جامعــة باتنـــة -01-
كليـــة الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقوق

التمكين من حقوق الإنسان:
متطلباته وموانعه في الوطن العربي

أطروحة مقدمة لنيـــل شهادة دكتوراه علوم في القانون العـــام.
تخصص: حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

من إعداد الطالبة:
سقني فاكية

إشراف الأستاذة الدكتورة:
رحاب شادية

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبـــة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ خير الدين شمامة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيساً
أ.د/ شادية رحاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفاً ومقرراً
أ.د/عبد الرزاق بوضياف	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف2	عضواً مناقشاً
د/أمال موساوي	أستاذ محاضر(أ)	جامعة باتنة 1	عضواً مناقشاً
د/ جغلول زغدود	أستاذ محاضر(أ)	جامعة أم البواقي	عضواً مناقشاً
د/ خالد حساني	أستاذ محاضر(أ)	جامعة بجاية	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً."

سورة الإسراء الآية (70)

وقوله تعالى: " وَعَدَ اللَّهُ الذِينَ ءامَنُوا مِنكُم وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَستَخلِفَنَّهُم فِي الأَرضِ كَمَا استَخلَفَ الذِينَ مِن قَبلِهِم وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُم دِينَهُمُ الذِي ارتَضَى لَهُم وَلَيُبَدِلَنَّهُم مِن بَعدِ خَوفِهِمُ أمناً... "

سورة النور من الآية 55.

يقول تعالى:" قَالُوا سُبحَانَكَ لاَ عِلمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلعَلِيمُ ٱلحَكِيمُ."

سورة البقرة من الآية (32)

يقول الأصفهاني في مقدمة معاجم الأدباء:

" إنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاب في يومه إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل.

وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر."

يقول المثل الصيني للحكيم كونفوشيوس في تلخيصه لمفهوم التمكين: " لا تعط المحتاج سمكة بل أعطه صنارة وعلمه كيف يصطاد، كي لا يجوع أبدًا."

إهـــداء

قال سبحانه وتعالى: " وَوصَّينَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيه حُسناً."
سورة الأحقاف الآية 15

إلـــى من أوصاني ربي ببرهما في الحياة وبعد الممات،

إلـــى كـــل من ساعـــدني...

إلـــى كـــل من يطالب بحقـــوقه الإنسانية...

إلـــى كـــل باحـــث علمـــي أينمـــا وجـــدّ...

شكـــــر وتقديـــــر

" وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَـذَابِي لَشَدِيدٌ." سورة إبراهيم الآية (07)، لله تعالى الحمد والشكر أن وفقنـي بإرادته ومشيئته إلى إتمام هذا البحث المتواضع. فلقد أمدني- سبحانه – بمدد من عنده، وأعانني- بفضله وكرمه- على البحـث والدراسـة حتى انتهيت من إعداد هذا البحث المتواضع.

وانطلاقا من قول رسول الله عليه السلام:" لا يشكر الله مـن لا يشـكر الناس" (رواه أبو داود، والترميذي .)، فـإنه يسعدنـي ويشرفنـي في هـذا المقام أن أتوجه أولا بخالص شكـري، ووافـر تقديـري واحترامـي لأستاذتي المشـرفة "رحاب شـادية" أتـم الله لـك دوام الصحة والعافية.

كما أتقدم بالشكـر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشـة الأفاضـل علـى مساهمتهـم وقبولهم مناقشة الموضوع وإثراءه.

أخيرا أتقدم بالشكـر والتقدير لكل من كان له إسهـام بصورة ما في مساعدتـي.

جـزى الله الجميـع عني خيـر الجـزاء.

فاكية سقنـي

مقـــدمة

مقدمة:

منذ قيام منظمة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا حدث تطور هائل لمنظومة من الاتفاقيات والإعلانات العالمية، التي تسمو على التشريعات المحلية في إعمال واحترام حقوق الإنسان السياسية والمدنية، الاجتماعية والاقتصادية، والثقافية، وجهود مختلفة على وضع أطر قانونية وحقوقية وإنسانية لتقنين العمل من أجل تنمية قائمة على حقوق الإنسان.

لكن بالمقابل، كان هناك تدهور مستمر في حياة أكثر من ثلثي شعوب العالم اللذين يعانون أشد أنواع الحرمان والاستبعاد من عوامل القوة والتمكين، نتيجة الفقر، والفساد، والعنف، وسوء التنمية نظرا للسياسات والقيود التي من شأنها تقويضها.

وهذا دليل على فشل جميع برامج الأمم المتحدة بكل إمكاناتها ومواردها في تحقيق كثير من الالتزامات التي قطعتها مختلف الدول على نفسها في إطار منظومة الأمم المتحدة تجاه شعوبها، ومن بينها تحقيق الأهداف الإنمائية التي وضعتها الدول على أعتاب القرن الجديد، رغبة منها في القضاء على الفقر ، وتمكين الفقراء والمحرومين من كل عوامل التمكين الاقتصادي، والسياسي، والاجتماعي.

ويمكننا الاستعانة بواقع مجتمعاتنا العربية وما تعانيه اليوم من استبعاد اقتصادي وسياسي، نتيجة العنف والفساد لتكريسها نظم سياسية مختلفة تقوم على إبعاد المواطن من المشاركة السياسية والشعبية القائمة أساسا على تمكين الناس من الحصول على القوة الاجتماعية لإعادة التوازن بين قوى المجتمع المختلفة، لوقف البيروقراطية و الفساد التي تعد من معوقات التنمية وحقوق الإنسان، بل أن أية دولة من الدول العربية لا تضع في الحسبان حق الأجيال القادمة من المشاركة، ومن الاستئثار بالموارد المختلفة، وتعتمد على المساعدات الدولية القائمة على الإحسان.

صحيح أن القيم الأخلاقية تمثل إطارا حاكما لكثير من الأمور، ولكن الأكثر فاعلية من الإطار الأخلاقي إذا أردنا العزة والكرامة لشعوبنا، هو الاقتراب عمليا من متطلبات التمكين ومتطلبات إعمال الحقوق، وتحقيق الحريات، ومتطلبات المشاركة العادلة في صنع مستقبل لا يقوم على الفساد.

فمقاربة التمكين كسياسة للتنمية البديلة تؤكد على حقوق الإنسان العالمية، وعلى حقوق المواطنين كأشخاص فاعلين في مجتمعات سياسية معينة، وبخاصة حقوق الفقراء غير المتمكنين، جاءت منذ ما يقارب من عشرين عاما، بعد أن عجزت التنمية الاقتصادية بمنظورها الاقتصادي القائم على " الإنسان الاقتصادي" عن مواجهة مشكلات الفقر، والاستدامة البيئية.

حيث أنه، كان لحداثة مفهوم التمكين أو التنوع في استخدامه أو كثرة تردّده في المؤتمرات الدولية خصوصا في عقد التسعينات، صعوبة تحديد ما يعنيه وتحديد مجالات استخدامه وإستراتيجيته، فهو يستخدم في تخصصات مختلفة فمثلا في مجال الرعاية الاجتماعية يقال تمكين المسنين والمعاقين، وفي مجال التنمية

المستدامة وبرامج مكافحة الفقر يقال تمكين الفقراء، وغيرها، ورغم هذا فإن تناوله في الأدبيات العربية به الكثير من التردد والتخوف.

فلقد ظهر التمكين بمضمونه المجرد (إتاحة الفرص المتساوية للجميع) منذ ستينيات القرن الماضي، وأخذه في التطور تبعا لتوظيفه في العديد من المجالات، ففي الثمانينات، اقترب من المجال الإداري وظهر كفلسفة في الإدارة، حيث يحتل أهمية كبيرة في تسيير الموارد البشرية، خصوصا، إذا فكرت المنظمة في تطبيق إدارة الجودة الشاملة، وارتبط منذ بداية التسعينات بأدبيات التنمية، وتبلور أساسا بتزايد الاهتمام بقضايا المرأة، قبل أن يهتم بمحاولة تحسين الفئات الأخرى في المجتمع، وينقل إلى مجال التطبيق في تنمية الجماعات والمجتمعات المحلية، ومنذ ذلك الحين تعتبر عملية تقوية الناس للتمكن من قدراتهم وإمكاناتهم في الوصول إلى مواردهم أساس أي نشاط مؤسسي تنموي في أي مجال من المجالات التعليم، الاقتصاد، السياسية، القانون...الخ.

وبما أنّ الوعي بالحقوق وممارستها في الحياة اليومية تترتب عليه مجموعة من الآثار الإيجابية، الوعي الذاتي بالحقوق يتيح للأفراد الفرصة للمطالبة بهذه الحقوق للتمكين منها، وحمايتها، والدفاع عنها، من جهة، والوعي الجماعي بالحقوق يكسب المجتمع حصانة ضد الانتهاكات والاعتداءات مهما كان مصدرها، ويجعله يملك وسائل حماية حقوق الأفراد في المجتمع وتعزيزها، من جهة أخرى.

فإن التمكين من حقوق الإنسان وممارستها والمطالبة بها يتوقف بالدرجة الأولى على الوعي بحقوق الإنسان، فلا بد من بذل الجهود لنشر ثقافة حقوق الإنسان وتعليمها، وعدم تجاهل أهمية الدور الذي تقوم به التربية والتنشئة الاجتماعية على حقوق الإنسان بمساعدة وسائل الإعلام، والوسائل الأخرى التي توفر المعلومات في السعي العام لانجاز هذه الحقوق. ولا يمكن لحماية حقوق الإنسان أن تكون عالمية وممارستها فعلية إن لم يطالب بها الأفراد بشكل واضح وباستمرار، ولا يمكن الدفاع عن حقوق الجميع، وبالتالي الانتفاع بها، إلا بعد التعرف عليها، ومعرفة الوسائل الكفيلة بحمايتها، وضمانها.

لذلك فإن تعليم حقوق الإنسان والتربية عليها منذ الطفولة يعتبر وقاية من الانتهاكات التي قد تتعرض إليها، كما يعتبر استثمارا إنسانيا مهما له آثاره المستدامة في خلق فرص في المستقبل للأجيال القادمة، وتحقيق التنمية الإنسانية المستدامة بتعزيز المقدرة الإنسانية، كما أنه استثمارا في اتجاه بناء علاقة تكاملية بين ثقافة حقوق الإنسان وثقافة الديمقراطية وثقافة المجتمع المدني، وحتى في إقامة ثقافة بيئية بخلق الوعي البيئي والأخلاقي.

حيث أن الأفراد يزودون برؤية واضحة حول الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية...الخ للتفاعل بين الموارد الطبيعية والبشرية، وبين التنمية والبيئة وحقوق الإنسان.

خاصة أمام الوضع الاجتماعي والثقافي في المجتمع العربي أين تجري التربية على حقوق الإنسان ومسألة تعليمها في ظروف اقتصادية ومعيشية متدنية، وفي ظل وضع متدني للمرأة ولمكانتها الاجتماعية، وعدم

تأمين مساواتها مع الرجل، وهيمنة النماذج والقيم التقليدية والعادات والسلوكات المتعارضة مع حقوق الإنسان في الحياة اليومية، والتصرف بتلقائية الموروث الاجتماعي، وأمام تأثير المؤسسات الحكومية على وعي الأفراد وتوجيهه بما يخدم مصالحها، حيث هناك تأثير كبير للدولة على سياسة النظام التعليمي.

إزاء هذا الوضع تشكل المدرسة والجامعة الحل لتحديث الواقع الاجتماعي، والثقافي، وبناء ثقافة حقوق الإنسان بنشر قيم جديدة تتصل بمفاهيم الحداثة ومنظومتها القيمية الإنسانية.

لذلك، لابد من تبني استراتيجيات للتمكين في مختلف المجالات كوسيلة أساسية للتغلب على العوائق الهيكلية التي تحول دون المساواة وتكافؤ الفرص في المجتمع. ويتوقف نجاح هذه الاستراتيجيات الرامية إلى التمكين من حقوق الإنسان على وجود استجابة مواتية من جانب الحكومات أمام المطالب المقدمة من أصحاب الحقوق، مع تزويد مَن يتولّون مسؤولية إعمال حقوق الإنسان بالوسائل التي تمكّنهم من القيام بذلك.

من هنا يتضح، أنه من أكبر تحديات حقوق الإنسان على المستوى العملي هو الوصول إلى تحقيق هدفين رئيسين، هما: الحماية والتمكين، وذلك عن طريق العمل على إيجاد الوسائل الكفيلة بترجمة الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان إلى حقيقة، حتى يتسنى للأفراد، والمجتمعات أن يروا تغييرا حقيقيا في حياتهم، فالتحديات كثيرة تحتاج إلى مجموعة كاملة من الجهات الفاعلة، وما تبذله من جهود على الصعيدين الوطني، والدولي.

بعبارة أخرى، إن العمل نحو تمكين أصحاب الحقوق من حقوقهم يتم عندما يمكُن الناس من تأكيد حقوقهم ومن المطالبة بها، من جانب، ووجود استجابة مواتية من جانب الحكومات أمام المطالب المقدمة، من جانب آخر.

ومن كلا الجانبين، فإن السعي من أجل التمتع الكامل بحقوق الإنسان يتحقق على أفضل نحو من خلال مبادرات واستجابات تتم على الصعيد المحلي. ودور الجهات الدولية الفاعلة هو دعم مبادرات الإصلاح الوطنية، وتشجيعها.

أولا: أهمية الدراسة

تظهر أهمية الموضوع من عدّة زوايا، وبنظرات مختلفة، خاصة وأن الموضوع يجمع بين موضوعين لهما وزنهما اليوم، وسنوضح أهم الزوايا، من خلال أن التمكين مفتاح لكل من:

- نوعية الحياة والكرامة الإنسانية.
- تنمية المجتمعات المحلية والفقيرة من خلال القدرة على التنظيم المحلي.
- فعالية المشاريع وتحسين الخدمات الأساسية.
- الوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية.

- المراقبة المواطنية، والمحاسبة أو المساءلة.
- الحكم الرشيد.

فالتمكين هو الأساس والمفتاح لتوسيع خيارات المجتمعات العربية، ومواطنيها عبر تعبئة الإمكانات الموجودة، وتقليص الفجوة الناتجة من التباعد بين الإمكانات المتاحة، والإنجازات المحققة.

ثانيا: الإشكالية الأساسية للدراسة

مما سبق قوله أعلاه، يتضح أن هذه الدراسة جاءت لتحلل وتجيب عن الإشكالية الأساسية التالية:

ما هي أهم المتطلبات التي تسعى إليها مقاربة التمكين من حقوق الإنسان في ظل وجود العديد من الموانع التي تحول دون ذلك في الوطن العربي؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الأساسية جملة من التساؤلات الفرعية التي تشكل لنا المجال البحثي التفصيلي لهذه الدراسة، ومحاورها الأساسية، وهي كالآتي:

1-كيف يمكن بناء ثقافة حقوق الإنسان لرفع مستوى الوعي الحقوقي اللازم للمطالبة بالتمكين من حقوق الإنسان في الوطن العربي؟

2- كيف يمكن بناء ثقافة الديمقراطية والحكم الراشد في الوطن العربي؟

3- كيف يمكن رفع مستوى التنمية الإنسانية المستدامة لتوسيع فرص وخيارات أجيال الحاضر وممارستها، والاهتمام بخيارات أجيال المستقبل ضمانا للإنصاف بين الأجيال، لتحقيق التمكين الحقوقي بين الأجيال؟

4- ما هي أهم الموانع التي تحول دون تمكين الإنسان العربي من حقوقه الأساسية ؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

لقد جاء اهتمامنا بهذا الموضوع لعدّة اعتبارات موضوعية، تتمثل فيما يلي:

إن هذه الدراسة دراسة تخدم كل فرد من أفراد المجتمع كونها لا تخرج عن نطاق مجال الحياة اليومية وممارساته للأنشطة العادية، حيث تعتبر فيها ممارسات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مقبولة كأنشطة عادية.

لذلك، إن غرس ثقافة حقوق الإنسان في ضمائر البشر، وسلوكهم اليومي المعتاد أصبح أمرا حتميا في الفترة الحالية، فلا يجب أن يكتفي بالنص عليها، أو بوجودها على صفحات المواثيق الدولية، والنصوص الدستورية والقانونية المختلفة، فحسب.

فقد لا يعرف هؤلاء شيئا عن المواثيق الدولية، أو القوانين الوطنية، وبأنها تنطبق عليهم ولهم حقوقا، وبأن عليهم العمل على تغيير سلوكهم نحو التعامل بإيجابية مع هذه الحقوق والحريات الأساسية؛ وجعلها سلوكا طبيعيا ورد فعل حقيقي وراسخ نحو كل حق من حقوق الإنسان.

يعد موضوع حقوق الإنسان موضوعا يمس كل فرد من أفراد المجتمع بغض النظر عن كل معايير التمييز، كون أنها وسيلة تضمن للفرد وجوده وتعطيه حقه في الدفاع عن نفسه إذا تم هيكلتها ضمن القوانين يستطيع الفرد اعتبارها مرجعية له، خاصة إذا كان على معرفة ووعي تام بها يستطيع المطالبة بها والتمكين منها في المجتمع، وحتى حمايتها من الانتهاك.

كما أن موضوع حقوق الإنسان ليس بجديد تناولته العديد من الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية، حيث لم يصبح مطلب سياسي بل اجتماعي أيضا، غير أن الملاحظ لمختلف التحولات والتغيرات التي مرت بها الإنسانية، وتحت تلك الأطر القانونية والدستورية هناك رغبة قوية في ملاحظة الموضوع والتحقق من ملابساته نظرا لما يتسم به الموضوع من حساسية.

فهناك العديد من الانتهاكات التي شهدتها الإنسانية منذ التسعينيات جراء الاعتداءات الإرهابية، وكذا الممارسات التسلطية للدولة وأنظمتها السياسية الحاكمة تثير في نفوسنا الكثير من التساؤلات حول مرجعية ذلك الواقع وأسباب تطوره، وأهدافه؟

رابعا: الإطار المنهجي للدراسة:

إن طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة يستدعي الاعتماد على مجموعة من المناهج وهي، كالتالي:

01/ المنهج الوصفي التحليلي: حيث أنه المنهج المطبق في الدراسات الإنسانية في الوقت الذي يصعب تطبيق التجريب، وهو يقوم على توصيف شامل للظاهرة وعرض أبعادها وجوانبها والمرحلة التي وصلت إليها، والأطراف الفاعلة فيها.

فالمنهج الوصفي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا عن أوصاف ظاهرة الدراسة- حقوق الإنسان بين ضرورة نشر ثقافتها وتعليمها، والتمكين منها كواقع معاش- إما تعبيرا كيفيا يصف لنا الظاهرة ويوضح خصائصها، أو كميا يصفها وصفا رقميا يوضح مقدار هذه الظاهرة، أو حجمها ودرجات ارتباطها مع ظواهر أخرى.

أما المنهج التحليلي فتحتمه علينا طبيعة الموضوع المعتمد، والذي يعني بتحليل الأوضاع المختلفة من خلال محاولة استخراج الاتجاهات الحقيقية المعبرة عن واقع الظاهرة قيد الدراسة. ويتم تطبيق هذا المنهج في تحليل الأوضاع التي يشهدها أي مجتمع في أي وقت.

إن الإطار التحليلي للدراسة نجده من خلال إبراز موانع التمكين أو عوامل الحرمان من التمكين على مستوى المجتمعات العربية، الذي يجب أن نجد لها المتطلبات اللازمة لرفع مستوى التمكين لكل إنسان عربي. ونقوم في كل مرحلة بدراسة تحليلية لهذه المتطلبات بتقديم نماذج موازية ومستجيبة لهذه المقاربة التمكينية.

02/ المنهج التحليلي البنائي: ويقوم هذا المنهج على تفكيك الكل إلى أجزائه للكشف عن العلاقات الموضوعية ورده إلى عناصره المكونة له حتى يمكن إدراكه إدراكا واضحا.

حيث قمنا بطريقة تركيبية وبنائية بجمع وتوحيد كل المعلومات المحصل عليها.

كما تم الاعتماد في بعض الأحيان على المنهج التاريخي الذي يمكننا من جمع المعلومات وتتبع الأحداث، ثم بعد ذلك فحصها، وتعدادها، وتحليلها، والتأكد من صحتها، فاستخلاص التعميمات والنتائج العامة منها، لا تقف فائدتها على ما مضى بل تتعداه إلى المساعدة على فهم الحاضر، وفي توجيه التخطيط بالنسبة للمستقبل.

خامسا: أدبيات الدراسة:

على الرغم من أن بداية طرح موضوع التمكين كانت منذ ستينيات القرن الماضي، وأخذ في التطور تبعا لتوظيفه في العديد من المجالات، إلاّ أنّ المكاتب العربية إلى حد الآن تفتقر للدراسات الأكاديمية التي تتناوله بالدراسة، فقد صادفنا تقريبا ندرة أو شبه انعدام لأي دراسة تتناول هذا الموضوع باللغة العربية، ولهذا حاولنا من خلال هذه الدراسة تحقيق إضافة جديدة على مستوى البحث باللغة العربية، وذلك على الأقل لسد الثغرة المتمثلة في غياب الدراسات العربية المتناولة لهذا الموضوع.

ومن خلال المادة العلمية المعتمدة في هذه الدراسة تظهر بعض جوانب الموضوع كجزئيات مشتتة بين مختلف المؤلفات والكتب، كما تظهر مختلف المفاهيم التي تناولها الباحثون بالدراسة غير متفقة ولا تسير في اتجاه واحد، وهذا راجع إلى أن موضوع التمكين متعدد المجالات ومرتبط أكثر بالحياة العملية، الأمر الذي يجعل كل باحث يطرحه في مجال معين، وهذا ما ساهم أكثر في زيادة التعقيد والتشتت حول الموضوع. ومن خلال هذه الجزئية نحاول حصر أهم الأفكار والمفاهيم التي تناولها الباحثون فيما يلي:

1- اعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من خلال تقريره للتنمية البشرية لسنة 2010، المعنون ب:" الثروة الحقيقية للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية"، التمكين هو زيادة قدرات حرية الاختيار عند الأفراد والجماعات، بما فيها من صون الكرامة والإحساس بالذات وحرِّية الإبداع، ولا سيّما في ما يتصل بالعلاقة مع أجهزة السلطات المختلفة على كل المستويات، وذلك للوصول إلى تحقيق مبدأ التنسيق والشراكة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، حيث يشدد التقرير على قدرة الأفراد والمجموعات على المشاركة في العمليات

السياسية والإنمائية والتأثير فيها والاستفادة منها في الأسر والمجتمعات والبلدان. كما يربط التمكين الـــذي يعتبر قيمة جوهرية بالعديد من نتائج التنمية.

وقد أرفق تقرير التنمية البشرية للعام 2010 في ملحقه الإحصائي جدولاً عن التمكين من منظـــور التنمية البشرية في مختلف بلـــدان العـــالم مصـــنفة بـــين تنميـــة بشـــرية مرتفعـــة جـــدًا، ومتوســـطة، ومنخفضة، وبلدان أخرى (تمثل حالات خاصة أو لا تتوافر عنها معلومات كافية)، واستند الجـــدول إلى أربعة عناصر رئيسية: هي: القدرة على التغيير: وتشمل الرضا بحرية الخيار، الحريـــة السياســـية: وتشـــمل الديمقراطية، الحريات المدنية: استنادًا إلى انتهاكات حقوق الإنســـان، وحريـــة الصـــحافة والصـــحفيون المحتجزون، المساءلة: وتتضمن ضحايا الفساد، واللامركزية الديمقراطية والالتزام السياسي.

2- وقد كان لإسهام الكاتب "جون فريدمان"، ترجمة ربيع وهبه، في كتابه:"الـــتمكين سياســـة التنميـــة البديلة"، دوراً في تنامي البعد الحقوقي لمفهوم التمكين، الذي أشار إلى أن مفهوم التمكين قد ظهر كجـــزء من أدبيات التنمية البديلة في ثمانينات القرن العشرين، ليشير إلى أهمية تمكين الفقراء باعتبارهم من الفئـــات المهمشة والعمل على توفير حاجاتهم، مع العلم بأنه تأتي جهود التمكين عبر التاريخ للقضاء على التـــهميش أو الإضعاف، والتي تحول دون حصول الآخر على أسباب القوة وتهميشـــه واســـتبعاده مـــن الســـياقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ويذكر نفس الكاتب أنه، إذا حاولنا فهم عملية التمكين كعملية قائمة على القوة، نجدها تســـعى إلى تمكين الأسر وأعضائها بالمعاني الثلاثة التالية:

القوة السياسية: وصول أفراد الأسرة إلى المشاركة في عملية صنع القرار خصوصا تلك القرارات التي تؤثر في مستقبلهم.

القوة السيكولوجية: وهي الشعور الفردي بالمقدرة التي يتجلى تحققها في سلوك الثقة بالـــذات والـــتمكين السيكولوجي يأتي في الغالب نتيجة للعمل الناجح في المجالات الاجتماعية والسياسية، وقد ينتج أيضا عـــن عمل تفاعلي بين الأشخاص وبين بعضهم البعض. والشعور المتزايد بالمقدرة الشخصية.

القوة الاجتماعية: التي تعني الوصول إلى أسس معينة للتنظيم الاجتماعي للأسرة مثل المعلومات والمهـــارات والمشاركة في المنظمات الاجتماعية، والموارد المالية، وكلما ازداد اقتصاد الأسرة ازدادت قدرتها على تحديد الأهداف وتحقيقها، ومن ثم يمكن فهم زيادة قوة الأسرة الاجتماعية كزيادة في إمكانية وصولها إلى أســـس ثروتها الإنتاجية.

3- وجاء في تقرير البنك الدولي حول:" التمكين والقضاء أو الحد من الفقـــر" "Empowerment and poverty Reduction " لسنة 2002، بأن التمكين هو التوسع في قدرات الفقـــراء علـــى

المشاركة في التفاوض مع الأقوياء والتأثير، والمراقبة، ومحاسبة المؤسسات التي تؤثر في حياتهم، والسيطرة على الأصول والموارد في المجتمع لزيادة الرفاه، وبأنه يشمل القدرة الذاتية بالاعتماد على الذات والثقة بالنفس في اختيار الحياة الكريمة، والدفاع عن حقوقه، فهو قيمة ذاتية، وأداء قيمة وله صلة على المستوى الفردي والجماعي .

ويرى نفس التقرير، بأن هناك فروق جندرية كبيرة في الأسباب والأشكال والنتائج التمكين واللاتمكين، لذلك هناك تعريفات عديدة للتمكين تدرج تعريفات مؤسسة على الحقوق؛ وبأن المبادئ العامة للتمكين تختلف وفقا للإطار الاقتصادي والسياسي والثقافي، ووفقا لإستراتجيات التمكين المطبقة في مختلف المجالات، والتي يمكن أن تتغير من فترة لأخرى في نفس المجتمع، ولكن تشترك هذه الإستراتيجيات في مجملها في أربعة مبادئ، هي: الوصول إلى المعلومة، التضمين أو الإدماج والمشاركة، المساءلة أو المحاسبة، القدرة على التنظيم.

كما يرى بأن هناك علاقة مزدوجة بين التمكين والحكم الراشد، فالحكم الرشيد يرقي التمكين خاصة، في البلدان التي تشجع نمو الحريات المدنية في المجتمع ، والتمكين يعزز الحكم الرشيد، حيث يعتبر التمكين مكتسب قبلي مهم لفعالية التنمية والنمو من خلال تأثيره على الحكم الراشد، ومساعدة الفقراء ومخرجات مشاريع التنمية.

4- وقام المؤلفان "David M. Fetterman and Abraham Wandrsman" في كتابهما" Empowerment Evaluation principles in practice " باستعمال مبادئ التمكين لتقييم البرامج، والتنظيمات، والمجموعات، وحتى لا تكون النتائج متحيزة، يجب أن يكون مقيّموا التمكين موضوعيين، حيث يرى مقيمي التمكين بأن تفاعل المبادئ العشرة مجتمعة مع المشاركين يرفع من مستوى التمكين والاستقلال الذاتي، وهذه المبادئ العشرة المستعملة في التقييم، مرتبة كما يلي: التحسين، الاتصال، الإدماج، المشاركة الديمقراطية، العدالة الاجتماعية، مجتمع المعرفة، استراتيجيات مؤسسة على الدليل، بناء القدرات، تعليم تنظيمي، المحاسبة (مسؤولية).

5- وقام الكاتبان:" زكريا مطلك الدوري، أحمد علي صالح" في كتابهما: "إدارة التمكين واقتصاديات الثقة في منظمات أعمال الألفية الثالثة"، بالتطرق لمسألة **تمكين العاملين** من الاشتراك في مناقشة قضايا إنتاجهم كالمشاركة في تخطيط الإنتاج وتنظيم المؤسسة التابعين لها، أو تنفيذ برامج التنمية والتغيير والتحديث على مستواهم أو تقييم الأداء أو تحسين الجودة في العمل أو تنمية الخبرات والمهارات الوظيفية واكتساب السلطة التي يحتاجونها لاتخاذ القرارات التي تؤثر فيهم وفي عملهم.

أما الكاتب: "يحي ملحم" في كتابه:" التمكين كمفهوم إداري معاصر، والكاتب: "محمود حسين الوادي" في كتابه:" التمكين الإداري في العصر الحديث"، فقد ركزا على أهمية التمكين في إدارة الجودة الشاملة، أو تمكين إدارة الموارد البشرية من القيام بوظائفها، وتحقيق ما يسمى بالتمكين الإداري الذي يعطي الموظفين حرية التصرف، ومسؤولية أكبر بما يقوم به من ناحية، ومن ناحية أخرى منحه حرية المشاركة وإبداء الرأي في إطار الوظيفة أو خارجها، لكن التمكين الإداري الذي يتمحور حول إعطاء الموظفين صلاحية، وحرية أكبر في مجال الوظيفة المحددة التي يقوم بها الموظف تكون حسب الوصف الخاص بتلك الوظيفة.

6- وقد أشار تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء، بعنوان: "من أجل قانون في خدمة الجميع"، الصادر في سنة 2008، إلى مفهوم التمكين القانوني، واعتبره عملية تغيير منهجية يمكن من خلالها للفقراء والمستبعدين من سلطة القانون والنظام القانوني والخدمات القانونية من حماية حقوقهم وحاجاتهم الإنسانية والارتقاء بها كمواطنين فاعلين.

كما أشار الكاتبان:" محسن عوض، علاء شلبي، معتز بالله عثمان،"في كتابهما: "دليل التمكين القانوني للفقراء"، الذي نشر من قبل المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سنة 2013، إلى مفهوم التمكين القانوني، اللذان يريان بأنه برز بعد نجاحه في عدد من المجالات، وخاصة في دعم المشاركة السياسية للنساء، وبأنه يسعى إلى تمكين الفقراء من اللجوء إلى القانون للحصول على حقوقهم والارتقاء بمصالحهم في إطار التعامل مع الدولة والسوق.

وقد كان للجنة الدولية لتمكين الفقراء من خلال وثيقتها المذكورة أعلاه، الدور الأكبر في تبني هذا المفهوم " كإستراتيجية للتنمية "، وإن كان ليس بديلا عن مبادرات التنمية الأخرى، فمتى أصبح القانون للجميع فسيتم تعريف ما للجميع من حقوق وما عليهم من التزامات مع إنفاذ تلك الحقوق والالتزامات، وقد حددت أربع ركائز لتحقيق هذه الإستراتيجية، وهي: تيسير الوصول إلى العدالة وسيادة القانون، وحقوق الملكية، وحقوق العمل، وحقوق ممارسة الأعمال التجارية.

كما اعتبر الكاتبان، بأن من أبرز العناصر الواجب توفرها لتحقيق العدالة الاجتماعية التي تعد من متطلبات الضرورية لتمكين الأفراد من حقوقهم، هي: المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص، التوزيع العادل للموارد والأعباء، الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية، التنمية الإقليمية المتوازنة، العدالة بين الأجيال.

7- من خلال كتاب « Freedom Rising: Human Empowerment and the Quest for Emancipation »، الصادر في سنة 2013، اعتبر الكاتب " Christian Welzel" بأن التمكين الإنساني في معناه الأوسع، يدل على حريات الناس في العمل

بالتوافق مع قيمهم مع عدم انتهاك حريات الآخرين المتساوية، حيث أشار إلى أن أمارتيا سن قام بتأسيس مقاربة القدرات على شكل التمكين الإنساني، من خلال إدخال القيم المتحررة كعناصر إضافية، والتي تركز على حرية الاختيار، والمساواة في الفرص، وهي قيم تسمح بمتابعة القيم الخاصة تحت ظلها، فالقيم المتحررة تركز على حريات الناس في إتباع قيم خاصة لخياراتهم، ولحماية التحرر من الهدم عن طريق المبادئ مثل حماية قيمة التسامح، فلا يجب التسامح مع اللاّتسامح، وهو ما يعرف" بمتناقضات الحرية": من أجل دعم الحرية لا يمكن إجازة حرية اختيار عدم الحرية، فحرية إتباع التقاليد الثقافية للبعض لا تحمي التقاليد الثقافية التي تنتهك الحريات، فتحت أسبقية التحرر لا وجود لملاجئ للإدعاء بالحريات العالمية، وفي هذا السياق، فإن القيم المتحررة هي مبيض التسامح بشكل تحرري، والذي هو غير متسامح مع الممارسات الغير الليبرالية.

كما أشار إلى أن الأنظمة الديمقراطية مرتبطة بمرحلة التمكين في القدرات، ومجالات الضمانات، ففي مجال القدرات، فإن الاقتصاديات التقليدية تمثل أدنى مستويات التمكين، وفي مجال الضمانات، فإن الأنظمة الغير ديمقراطية كذلك من حيث التمكين، تمثل أدنى مستويات التمكين.

وهذا ما أكده المؤلف "John R. Dew" في كتابه:" Empowerment and democracy in the work place"، من خلال مناداته بعدم الاكتفاء بديمقراطية الحكومة المحلية، بل بديمقراطية مقر العمل، حيث يرى بأنه لا يمكن فرض التمكين بالقوة على الناس، ولا أن نخطط الديمقراطية للغير، فالتمكين لا يأمر الناس حتى يتم تمكينهم، فعندما يتم تمكين الناس ودعم أنظمة الدولة للتمكين، هنا تبرز ديمقراطية مقر العمل تدريجيا.

8- أما المؤلفون: " Ruth Alsop, Mette Bertelsen and Jeremy Holland" في كتابهم:" "Empowerment in practice, from analysis to implementation" فقد تناولوا المجالات الفرعية المختلفة للفواعل الأساسية للتمكين: الدولة، والسوق، والمجتمع، لكن هؤلاء يرون في كل هذه المجالات الفرعية، بأن الفواعل الفردية والجماعية تلعب دورها في التمكين، وتختلف بين الناس والمجموعات، وحسب موقع الفاعل مقدم خدمة (صاحب عرض)، أو زبون، ففي مجال الدولة مثلا، تمكين المواطنين وتنظيماتهم يختلف في الدرجة حسب الوصول إلى العدالة، والمشاركة في السياسات، والوصول إلى الخدمات الاجتماعية، في مجال السوق، يكون للشخص من القواعد العادلة والشفافة مع مخرجات فعالية في المعاملات، والفروقات في التحكم في الموارد والمعلومات والممارسات الاحتكارية ما يستطيع أن تنتج مخرجات غير عادلة وغير فعالة، في المجال الاجتماعي، فإن المعايير الاجتماعية ستجتمع مع التطبيق المحلي للمؤسسات الرسمية لتمس الخيارات الصالحة للأفراد والمجموعات.

وتجدر الملاحظة أن هناك العديد من الدراسات الغربية والعربية في مجال تمكين المرأة، والمستعملة في دراستنا هذه، لكون التمكين هو تطور لمفهوم المرأة والتنمية بمساعدة مفهوم النوع الاجتماعي، الذي كان

أكثر تداولا في فترة التسعينات، ولأنه يأتي في إطار ما يسمى " إضفاء البعد النوعي على عملية التنمية"، ويرتبط بقضايا الحكم الديمقراطي واللامركزية ودعم المجتمع المدني.

في الأخير، ومن خلال العرض السابق، يتضح أن كل باحث أو كاتب تناول مفهوم التمكين من زاوية معينة، و أكد كل واحد على مجال معين، ولهذا نجد أن المجالات المختلفة للتمكين وردت بصورة مشتتة بين مختلف الدراسات.

و بناءا عليه، سنحاول من خلال هذه الدراسة جمع هذه الأفكار في مفهوم متكامل ومُصاغ في إطار مُمَنهج يعكس لنا الإطار العام لكل من التمكين وربطه بمفهوم حقوق الإنسان، وكذلك سنحاول إضافة بعض الأفكار لنبين متطلبات التمكين لإعمال حقوق الإنسان، ونبين الموانع التي تحول دون ذلك، لبناء دراسة للتمكين في مجال حقوق الإنسان تكمل بعض النقائص التي لاحظناها في الدراسات السابقة، وتكون أكثر إثراء في مجال حقوق الإنسان.

سادسا: تحديد الصعوبات المنهجية للدراسة

الصعوبة المنهجية تكمن في دراسة كيفية الوصول إلى مجمل المتطلبات التي تسمح لنا بتحقيق تمكين لمختلف حقوق الإنسان، حيث أن فلسفة ومنظومة حقوق الإنسان تطرح إشكالية أساسية تتمثل في كيف نغير الواقع، لكن للأسف، مازلنا في الطرح التقليدي في التعامل مع الحقوق، إن فشل حقوق الإنسان في النصية العالمية من قبل منظمة الأمم المتحدة كونه يقوم على فلسفة الغربية وليس العالمية.

فبالنظر للمجال المتغير لحقوق الإنسان، يصعب تحديد المتغيرات الموجودة في المجتمعات على جميع المستويات، وتحديد الأولويات، لذلك يبقى النص الثابت يجب أن يحول ويجد له تطبيق على الواقع، ويكمل بتحديد المتغيرات، للوصول إلى التمكين من الحقوق لانتفاع بها عالميا.

كما أن مقاربة التمكين الحقوقي تعني عمليا بناء تصور جديد للربط بين الواقع، والقيم، ومعايير حقوق الإنسان باستعمال آليات وفواعل في مختلف المجالات، وباستخدام غايات وأهداف كل المقاربات الأخرى لحقوق الإنسان كالديمقراطية، الحكم لرشيد، التنمية الإنسانية المستدامة....الخ. فالهدف هو تحديد مجال تحليل غير أفقي.

كما أن مصطلح التمكين مصطلح حديث مؤسس لكل المفاهيم الجديدة التي ظهرت مع التحولات الجديدة في عصر العولمة، وموجود في كل المجالات المختلفة، وأصبح متداول بكثرة، ويحمل العديد من المغالطات الغربية، ولهذا يصعب التحكم في الموضوع لأنه عبر تخصصي.

بناء على ذلك، فدراسة عملية التمكين من حقوق الإنسان لا تقف عند حدود الاعتراف بها في الدساتير والنصوص القانونية للدول فقط، بل تتعداه إلى وضع السياسات والبرامج التنموية المعتمدة والموارد

والفرص المتاحة، والمؤسسات اللازمة التي أنشأت لضمان هذه الحقوق، والمطالبة بها، والإجراءات والآليات المتبعة لنشر ثقافتها، وبالتالي التمكين منها، للوصول إلى حقيقة الانتفاع الفعلي بها.

فالتمكين من حقوق الإنسان مطلق على المستوى المعياري (النص- القيمة)، ونسبي و متغير على المستوى العملي(الانتفاع)، فالمطلق على المستوى المعياري والقيمي عمليا متغير ونسبي بحكم وجود العديد من المتغيرات في دول العالم العربي أهمها النسبية التنموية بين الدول العربية، وإن كان هناك تقارب نوعا ما في الموروث الثقافي، والديني، والتاريخي، والسياسي، والتنظيمي للدول والمجتمعات العربية الذي من المفروض أن يساعد هذه الدول على الاتحاد والتكامل في العديد من المجالات التي تجعل من حقوق الإنسان عمليا ممكن.

بمعنى آخر، إن إشكالية التمكين في العالم العربي تتضح من خلال عدم وجود نفس القيم والقوانين في العالم العربي تسمح بتمكين تلقائي متساوي ومطلق، حيث رأينا أن حقوق الإنسان هي معايير وقيم ومصدر لصياغة القوانين ورسم السياسات المسهلة لتلبية الحاجات الإنسان المختلفة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، فالاعتراف بحقوق الإنسان وإن كان شامل لحقوق الإنسان، فإن التمكين غير متساوي وغير شامل فقد أتمتع بحق في جهة، ولا أتمتع بحقوق أخرى.

فمن الواضح، أن التمكين يتعلق بكيف أتكفل بحقوقي، وأصل إلى درجة التمتع به بتوفير الحاجات ماديا، وممارسته واقعيا.

كما تكمن صعوبة الدراسة في أن المصطلحات المستخدمة في أدبيات الدراسة منذ بدايات العقد الأخير من القرن العشرين، ومن أبرزها: التمكين، والحد من مستوى الفقر، والمساءلة والحكم الراشد، وملكية المجتمعات المحلية لمشروعات التنمية، وغيرها من مصطلحات على أنها حلول نمطية واحدة صالحة لكل دولة. ويتجاهل هذا التوجه السياق السياسي لكل دولة وعلاقات القوة بين الفاعلين والجماعات المختلفة بالمجتمع، وهي عوامل تؤثر بلا شك في المشاركة المجتمعية في التنمية.

إذن، يمكن أن نقول أن نطاق دراستنا يشمل مسألتين هامتين:

أولاهما: تحديد أهم المتطلبات الأساسية للتمكين من حقوق الإنسان في الدول العربية.

ثانيهما: تحديد أبرز الموانع انتشارا في الوطن العربي التي تحول دون الوصول إلى التمكين من حقوق الإنسان والانتفاع منها.

سابعا: الخطة العامة للدراسة

إن الاعتماد على تلك المناهج، المذكورة أعلاه، وأخرى جعل من الدراسة تنقسم إلى بابين رئيسين، بالإضافة إلى الفصل التمهيدي، حيث تم تخصيص الحديث في الفصل التمهيدي عن مقاربة معرفية، أو عامة لكل من حقوق الإنسان والتمكين، في حين خصص الباب الأول من الدراسة للحديث عن المتطلبات

الأساسية للتمكين من حقوق الإنسان في الوطن العربي، وخصص الباب الثاني لدراسة أهم الموانع التي تحول دون ذلك التمكين من الحقوق في البيئة العربية.

وقد تم تقسيم الفصل التمهيدي إلى ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول مقاربة مفاهيمية عامة لحقوق الإنسان، لمعرفة مفهوم حقوق الإنسان وأهم مبادئها العامة، وأيضا الفئات المختلفة لهذه الحقوق، ويتضمن المبحث الثاني مقاربة مفاهيمية حول مفهوم التمكين، وقد تم التعرض فيه إلى مفهوم التمكين، وكيفية تطور مجالات استخدامه، وأهم مستوياته وإشكالية اتساع مفهومه والتحكم فيه، وهذا محاولة منا في المبحث الثالث للوصول إلى مقاربة مفهوم التمكين لحقوق الإنسان، والتعرض إلى أهم المقاربات المفاهيمية التي ساعدت على هذا التقارب بينهما.

أما الباب الأول فقد تم تقسيمه إلى فصلين، الفصل الأول تم الحديث من خلاله عن مسألة بناء ثقافة حقوق الإنسان وتحقيق الديمقراطية المشاركاتية، أين تم التطرق في المبحث الأول إلى آليات نشر ثقافة حقوق الإنسان، ومسألة الاعتراف القانوني بعالمية ثقافة حقوق الإنسان والإشكاليات التي تثيرها في الوطن العربي، وفي المبحث الثاني، تم التطرق إلى أهم متطلبات تحقيق الديمقراطية المشاركاتية، وإلى الحكم الرشيد كهدف أساسي لها، أما الفصل الثاني تم الحديث من خلاله عن مسألة تحقيق التنمية الإنسانية المستدامة، ببناء مقترب القدرات الإنسانية وإتاحة الفرص المتكافئة للتمكين من القدرات الإنسانية في المبحث الأول، وتحقيق الرفاهية المادية عن طريق مختلف الفواعل التنموية، مع مراعاة العدالة التوزيعية التي تعتبر المدعم الأساسي لدور النمو الاقتصادي في رفع مستوى التمكين الحقوقي، في المبحث الثاني، وتم التطرق إلى مسألة إدماج النوع الاجتماعي وتنمية المجتمعات المحلية في المبحث الثالث.

كما تم تقسيم الباب الثاني بدوره إلى فصلين، الفصل الأول تم من خلاله مناقشة مسألة تأثير البيئة الداخلية العربية على مستوى التمكين الحقوقي، حيث تم التطرق في المبحث الأول منه إلى مسألة غياب الثقافة الحقوقية والسياسية، وفي المبحث الثاني إلى مسألة انتشار الفساد وارتفاع معدلات الفقر، أما الفصل الثاني، فقد تم مناقشة مسألة تأثيرات البيئة الدولية والطبيعية على مستوى التمكين الحقوقي في الوطن العربي، حيث تم الحديث في المبحث الأول منه إلى مسألة تأثيرات البيئة الدولية على مستوى التمكين الحقوقي في الوطن العربي، أين تم التطرق إلى مسألة نقص المساعدات الدولية والعقوبات الاقتصادية ،ومسألة الديون والتدخل الأجنبي، وفي المبحث الثاني تم معرفة تأثيرات البيئة الطبيعية على مستوى التمكين الحقوقي في الوطن العربي، أين تم التطرق إلى مسألة التلوث البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية، ومخاطر الإجهاد البيئي على مستقبل التمكين الحقوقي في البلدان العربية.

هذا، وكللت دراستنا بخاتمة، تضمنت مجموعة من النتائج، والاقتراحات في صلب الموضوع.

الفصـــل التمهيـــدي: حقـــوق الإنسان والتمـــكين: مقاربـــة معرفيـــة

إن منظومة حقوق الإنسان التي بدأت منذ صدور ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العـــالمي لحقـــوق الإنسان، وتطورت من خلال العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، وبالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية، والثقافية، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، أصبحت ملزمة لكل الدول الموقعـــة على المواثيق ذات الصلة، بل ويمكن القول بأن صفة الإلزام انتقلت لكل دولة تعتـــرف بالقـــانون الـــدولي كمصدر من مصادر التشريع فيها، لأن هذه المنظومة أصبحت اليوم جزءا من القانون، والعرف الدولي.

كما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة في جملته الافتتاحية أن مفهوم التقدم لا يكون إلا في سياق " الحرية الواسعة "، والتمكين الذي يعرف بتعزيز قدرة الإنسان على إحداث التغيير هو عنصر أساسي في نهج الإمكانات؛ حيث يشدد على تحسين قدرات وموارد الأفراد للوصول إلى التـــأثير السياســـي، أو الســـلطة القانونية.

إن المبادرات والعمليات لدعم موقف وقدرات المهمشين لتمكينهم في المجتمع وجـــدت طريقهـــا إلى الكتابات الأكاديمية والنظريات التنموية، وانتشرت في العديد من المجالات من دراسات المرأة إلى النظريـــة السياسية، وعلم الاجتماع، ومجال التربية، وعلم النفس.

ومن هنا انتقل مفهوم التمكين من الواقع إلى النظرية وهو في ذلك يختلف عن بعض المفاهيم الأخـــرى التي صيغت نظريا بشكل مجرد أولا ثم بحثت عن الواقع الذي يمثلها.

إن تطور مفهوم التمكين في عقد التسعينيات من القرن العشرين وارتباطه مع مفهوم التنميـــة، هـــذه الأخيرة التي تحتاج كعملية من منظور حقوق الإنسان إلى التمكين وتقوية أفراد المجتمع بصفة عامة من أجل تحقيقها، وهناك بعض الفئات التي تحتاج إلى التمكين بصورة خاصة لدعمها وتقويتها أكثر من غيرها.

وقد تطور الأمر حديثا، إذ بتنا نسمع عن كثير من المصطلحات مثل: التمكين السياسي، والـــتمكين الاقتصادي، والتمكين الاجتماعي والثقافي، والإعلامي، والحقوقي، حيث يقال مـــثلا في مجـــال الرعايـــة الاجتماعية تمكين المسنين والمعاقين، وفي مجال التنمية المستدامة وبرامج مكافحة الفقر يقال تمكين الفقـــراء، كما أن لمفهوم التمكين الجانب النفسي، وغيرها من مجالات التمكين.

لكن للأسف الشديد ما زال مفهوم التمكين يتسم بالغموض، وربما يرجع ذلك إلى حداثة المفهوم أو التنوع في استخدامه، أو كثرة تردّده في المحافل والمؤتمرات الدولية لدرجة أنه أصبح كلمة متداولة وشـــائعة الاستعمال، خصوصا في عقد التسعينات أين حل مصطلح تمكين المرأة محل أغلب المصطلحات السابقة عليه في أدبيات التنمية، والذي كان متأثرا بالفكر الغربي ومنظوره للمرأة، الأمر الذي ترتب عليه صعوبة تحديـــد ما يعنيه وتحديد استخداماته، وإستراتيجيته.

المبحث الأول: حقوق الإنسان: مقاربة معرفية

منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 أصبح للدفاع عن هذه الحقوق دور فعال في حماية الحياة الإنسانية، وأضفت الاتفاقيات، والبروتوكولات الدولية، وما تبعها من مدونات للقوانين على المستوى الوطني طابعا قانونيا على المطالب المرتبطة بهذه الحقوق، وكانت حقوق الإنسان كذلك موضع اهتمام على الصعيد السياسي، كما اندفع عدد من منظمات المجتمع المدني لحماية هذه الحقوق.

الأكثر من ذلك فقد أصبح يشكّل مبدأ احترام حقوق الإنسان أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية، كذلك في قياس التطور السياسي لأي مجتمع، بل وأصبح تقييم النظم الاجتماعية والاقتصادية ذاتها يخضع لمدى ما تحقق تلك النظم لمواطنيها من حقوق وحريات.

كما أصبحت مجموعة حقوق الإنسان التي تضمنتها وحدّدتها الشرعة الدولية، ومختلف المواثيق والإعلانات المكملة لها، تشكل منظومة شاملة ومتكاملة لا تقبل التجزئة بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، وحقوق الأفراد، وحقوق الشعوب، وحقوق الطفل، وعدم التمييز بين الجنسين، والحق في البيئة سليمة...الخ.

فحقوق الإنسان تشكل مفهوما مركبا شاملا لمنظومة متكاملة ذات تعريفات متشابكة ومتقاطعة، لا تخلوا من التعقيد في مستوى التحليل، فهي إجمالا تمثل مفهوما متفقا عليه مبدئيا من حيث هو قيمة إنسانية جوهرية، وهذا يعني بعبارة أخرى أن جوهر المفهوم في حد ذاته يرتبط بإنسانية الإنسان في كل زمان ومكان، ولذلك نجد أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ركزت في صياغتها لهذه الأخيرة على أنها تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية، وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان حرمانا للشخص من إنسانيته.[1]

من ثم يمكن القول، بأن حقوق الإنسان هي محصلة الصراع السياسي من أجل الكرامة الإنسانية، وأن جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في العالم المعاصر تمثل إجماعا واسعا ومقبولا حول مقتضيات الضرورية لحياة كريمة.

لكن إذا كان موضوع وهدف حقوق الإنسان هو تحقيق الكرامة الإنسانية، وإذا كان المدخل إلى حقوق الإنسان ينبني على فهم للكرامة الإنسانية الذي ينظر لكل شخص باعتباره إنسانا متساويا وله قيمة، ووُهب حقوقا معينة غير قابلة للتجزئة والانتهاك، يمكن المطالبة بها ضد المجتمع ككل، فما هي المرجعية الواجب الاحتكام إليها في تأسيس حقوق الإنسان؟ للإجابة على ذلك نتناول في المطلب الأول من هذا المبحث الخلفيات التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، وفي المطلب الثاني مفهوم حقوق الإنسان وبيان

[1] – جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة محمد نور فرحات ، الناشر المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة العربية الأولى 1998، ص 32.

مبادئها الأساسية، ثم نتطرق إلى ما درجت عليه أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان من تصنيفات لهذه الأخيرة إلى أجيال، الذي لا يعدو إلا أن يكون وصفا للحالة العامة لتطور هذه الحقوق في الفكر القانوني والسياسي.

المطلب الأول: الخلفيات التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان

إن البحث في فلسفة وتاريخية حقوق الإنسان يدخلنا في إشكاليات عدة، تبدأ من طرح المسألة ذاتها، على أن التفكير فيها حديث أو محدث لا يتعدى القرن الثامن عشر، وهي فترة فلسفة عصر الأنوار في تعاطيها مع حقوق الإنسان في الحضارة الغربية، حيث لعب الفكر التنويري دورا كبيرا في ظهور حقوق الإنسان عبر التاريخ الإنساني الحديث، بدءا بحركة الإصلاح الديني التي أكدت على حق الإنسان في الاعتقاد والممارسات العقيدية بعيدا عن سطوة أية مؤسسة تدعي الاختصاص بذلك، إلى نظريات العقد الاجتماعي التي أكدت على الاعتراف المتبادل بين الآنا والآخر بحقوقهم الإنسانية المتساوية، والتي تلقى اعترافا متبادلا، وتأكيدا على ذلك من قبل الدولة القوية الضابطة.

في حين تشكلت المرحلة الثالثة في هذا الصدد من فكر التنوير مما أنتجه فلاسفة كثيرون اهتموا بالشأن الإنساني، لعل من أبرزهم: جان جاك روسو، وديفيد هيوم، وفولتير، وغيرهم من المفكرين اللذين مهدوا لقيام الثورة الإنسانية الكبرى- الثورة الفرنسية- التي طرحت شارات حقوق الإنسان قيما يتعلق بالحرية والإخاء والمساواة، من خلال إعلان حقوق الإنسان والمواطن.[1]

غير أن هناك تيارا آخر، يرى أن حقوق الإنسان قديمة قدم الإنسان نفسه، من جهة أخرى فإن هذه العصور التاريخية بداية من العصر اليوناني والروماني، وحتى العصر الحديث قد اختلفت في تأسيسها لحقوق الإنسان، إما بناءا على الأخلاق، والتي يحددها عند الغرب إما الدين أو العقل، أو بناءا على القانون وفق فقه القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو أن حقوق الإنسان تنبع من الفعل الإنساني، وحجة ذلك أول وثيقة هي العهد الأعظم (Magna carta 1215)، ويبقى ما أقره الدين الإسلامي كمرجعية لحقوق الإنسان يدحض كل الإدعاءات المغرضة والمجافية لحقائق الأمور وصحتها.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

في هذه المرحلة من التاريخ الإنساني، تتمثّل الحالات الأولى التي تتمتع بالحماية في أبسط حقوق الإنسان في الظروف الطبيعية، وعلى رأس هذه الحقوق الحق في الحياة والسلامة الجسدية، الذي تحميه العقوبة ضدّ من ينتهكه، يأتي في هذا الإطار قانون حمورابي عام 1750 قبل الميلاد في حضارة بلاد الرافدين، وعلى شاكلته قوانين أثينا في عام 700 قبل الميلاد، ثم شهدت روما قوانين نوما، وقوانين

[1] – علي ليلة، المجتمع المدني العربي، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة الأنجلوالمصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص 217.

سيلا..الخ، فكل تلك القوانين تضمّنت بشكل مؤكّد حماية الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية حتى وإن كان ذلك عن طريق عقوبة القتل.

كان يتم الحديث عن هذه الحقوق فقط في إطار العلاقات بين الأفراد، وكان من الممكن أيضا أن يكفلها تنظيم المجتمع، غير أنه لم يكن هناك، في هذا الصدد، أية علاقة بين الفرد والسلطة المؤسّسة، أي لم يكن هناك أي وعي يمكن أن يؤدي فيما بعد لميلاد حقوق جديدة.[1]

ففي المجتمعات القديمة كانت هناك العديد من الحضارات القديمة سادت منذ بدأ الإنسانية حتى ظهور الإسلام في القرن السابع ميلادي (610 ميلادي تاريخ نزول الوحي على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام)، من بينها: الحضارة المصرية، والحضارة بلاد الرافدين، الحضارة اليونانية، والحضارة الرومانية.

يعد الوطن العربي مهد الحضارات القديمة، حيث عرف الإنسان فيه قيمة الحياة، والألفة، والمحبة والعيش سوية بالتعاون على مصاعب الحياة، وهو أمر دفعه إلى نبذ العنف، إذ اكتشف علماء الآثار وجود مستوطنات بشرية في العراق القديم تعود إلى أكثر من 100 ألف سنة، وتطورت حقوق الإنسان بصورة واضحة عندما ظهرت المدن الكبيرة في العراق، ومصر، واليمن، والشام، وشبه الجزيرة العربية في نحو الألف الرابع قبل الميلاد.

فقد أثبت التاريخ الإنساني أن أول قانون وضعي حدد حقوق والتزامات كل شخص، ومنع التجاوز عليها ظهر في الوطن العربي، سواء في شكل قواعد عرفية التي اتبعتها القبائل العربية في الإدارة والتنظيم، وحماية حقوق أفرادها الذين ينتمون إلى أصول مشتركة، أو في شكل قواعد مكتوبة، ومن أقدم القوانين المكتوبة، قانون أورنمو في العراق، وقانون لبت عشتار وهو من القوانين العهد البابلي القديم، وقانون مملكة أشنونا، وتعد شريعة حمورابي من أكثر الشرائع الوضعية التي اهتمت بحقوق الإنسان قبل الإسلام، فقد ضمت هذه الشريعة حقوقا وردت في القوانين السابقة والعرف المطبق في الوطن العربي.[2]

إن الحضارة اليونانية التي يرجع تاريخها إلى عام 1200 قبل الميلاد هي حضارة كثر فيها علماء الفلسفة، والسياسة، والقانون، ومن أبرزهم: سقراط، أرسطو، وأفلاطون اللذين أوجدا لنظام الرق والعبودية مبررات، واعتبروه أمرا طبيعيا مألوفا يعود بالنفع على المجتمع، فقد كان لطبقة الأشراف حق استرقاق الفلاحين عند عجزهم عن دفع ديونهم، والعبيد كانوا يحرمون من حق المواطنة؛ ففلسفيا كان ينظر اليونان للفرد بوجوب خضوعه للدولة، لأنه ناقص بطبيعته وعاجز أن يستقل بنفسه، فكان من الضروري أن تقوم الدولة باستيعاب حياته ونشاطه، مثل إلزام الرجل بالزواج في سن معينة. أما سياسيا كانت السلطة

[1] – كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تصدير بطرس بطرس غالي، تقديم محمد بجاوي، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى 2006، بيروت، لبنان، ص ص09 ،17 .

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني2009، ص ص 14- 20.

في يد مجموع من المواطنين اللذين من حقهم المساواة والتعبير عن آرائهم السياسية، ولكن لا يعترف لهم بحقوق من قبل الجماعة، وكانت الحرية السياسية لفئة معينة عدا الرقيق. [1]

نلاحظ مما تقدم، أنه على الرغم من أن الحضارة اليونانية كانت المهد الأول للديمقراطية المباشرة، حيث اعترفت بالحقوق السياسية للمواطنين، إلا أنها لم تعرف المساواة كمبدأ إنساني، فهي لم تعترف بهذه الحقوق السياسية إلا لطبقة معينة من الناس، وكانت الحقوق لا تشمل الفئات الاجتماعية الأخرى من غير اليونان، فالمجتمع اليوناني كان مبنيا على السلطة والقوة والعنف، وكان الرق شائعا، ومع ذلك جاءت المدرسة الكلبية لتخفف من حدة التطرف الفكري والفلسفي اليوناني، والتي تبعت خطاها المدرسة الرواقية (430-490 قبل الميلاد) التي نادت بمبدأ الأخوة الإنسانية بين جميع البشر مهما تباينت أصولهم وأجناسهم ولغاتهم، وألغت العبودية، وبهذا بدأت تظهر إلى الوجود نواة مدرسة القانون الطبيعي الذي لا يجوز أن يخالف من قبل نصوص القانون الوضعي. [2]

أما الحضارة الرومانية التي عمرت أربعة عشر قرنا من تأسيس مدينة روما إلى القرن السادس عشر، فكانت توصف بالحضارة العسكرية وحضارة القانون، ومن أشهر قوانينها (قانون الألواح الأثني عشر)، الذي ظهر بسبب ثورة الفقراء على طبقة الأشراف، فأزال بعض الفوارق بين الفقراء والأغنياء وبحث في حق الملكية والأحوال الشخصية، وإن كانت بعض أحكامه قاسية كإجازة استرقاق الدائن للمدين. أما الكنيسة لم تكن تدعم حقوق الإنسان لأن العبودية، والتقسيم الطبقي مازال قائما، والمساواة محدودة وحرية التعبير لم تعرف على الإطلاق. [3]

إن الإمبراطورية الرومانية لم تستطع تطبيق مبادئ العدل والمساواة مثلها في ذلك مثل الحضارة اليونانية، وقد فشلت في وضع أسس اقتصادية ثابتة، ونظام سياسي عادل قائم على المشاركة السياسية، وهذا للطابع الاجتماعي للمجتمع الروماني القائم على التقسيم الطبقي، والتفاوت في الحقوق والواجبات بين الأفراد والطبقات، وقد عرفت بدورها الرق، والعبودية، وانتهاك حقوق المرأة، والحرية الدينية شهدت أفظع حالات الانتهاك خاصة بعد انتشار المسيحية واجتذابها للناس. [4]

في الأخير يمكن القول، بأنه يغيب عن هذا السياق التاريخي، مفهوم المساواة وعدم التمييز، الذي ترسّخ بصفة جوهريّة مع ظهور المسيحية، وإذا كانت كل الدساتير اليوم تتضمّن هذه المفاهيم، ففي الماضي

[1] – عطية خليل عطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الطبعة الأولى 2010، ص ص 32-31

[2] – علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها: دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته، وأمن المجتمع تشريعيا، وفقها، وقضاءا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2005 ، ص27 .

[3] – عطية خليل عطية، المرجع السابق، ص34.

[4] – علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص ص 34-35.

وعلى العكس من ذلك، كانت المجتمعات القديمة تقبل التمييز بين الأحرار والعبيد، بين رعايا الدولة والأجانب...الخ. هذا وإن كان فلاسفة ومفكري اليونان ومن بعدهم الرومان كانوا يؤمنون بفكرة القانون الطبيعي، وروّجوا له باعتباره أساس المبادئ الأخلاقية والقانونية، إلى جانب فكرة مبادئ العدالة.[1]

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الإسلام

تمتاز المفاهيم الإسلامية المتصلة بالإنسان ودوره في الحياة بكونها تشكل منظومة متكاملة ونسقا فكريا فريدا من نوعه، ينسجم مع النظام القانوني الإسلامي الهادف إلى تحقيق سعادة النوع البشري على الصعيدين الدنيوي والأخروي في آن واحد، لأن الإنسان من المنظور الإسلامي انفرد بوجوده المزدوج المادي والروحي عن سائر الكائنات الأخرى، يرجع الهيكل المادي والروحي حسب النصوص القرآنية التي تبين أصل الإنسان لطين الأرض، وللنفخة الربانية التي نفخها الله في الإنسان، لقوله تعالى:(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِّن صَلْصَالٍ مِّن حَمَإٍ مَّسْنُونٍ(28) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (29)).[2]

فالهدف من وجود الإنسان هو الاستخلاف في الأرض، ولم يقذف به صدفة في الكون كما ترى الفلسفة الوجودية، إنما خُلق لهدف واحد هو تعمير الأرض وفقا للأوامر والإرادة الإلهية، فحقوق الإنسان، تبعا لذلك، تقوم على مقومات تُعرف بالضرورات الهامة لبقاء الإنسان واستمراره في أداء وظيفته الاستخلافية، والتي حددها علماء الأصول في خمسة ضروريات، أو كليات: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ المال، حفظ العرض، حفظ العقل.[3]

فحقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد مبادئ أخلاقية، أو قواعد وضعية، وإنما هي أكثر من ذلك، لأن الكرامة الإنسانية هي حق، كما أنها واجب تفترض الإلزام، ولكون حقوق الإنسان منحة إلهية للإنسان، فإن الشريعة هي أساس الحق، وليس الحق هو أساس الشريعة، وينتج عن هذا أن الله تعالى منح الحق للإنسان لحكمة هي حفظ مقاصد الشريعة في الوجود الإنساني، والتي هي المحافظة على ضرورات وجود الإنسان.[4]

---

[1] – محمد دراجي، " التأصيل الإسلامي لحقوق الإنسان"، مجلة كلية أصول الدين، العدد الأول، السنة الأولى، جمادى الثانية 1420 للهجرة سبتمبر 1999، جامعة الجزائر، ص 212.

[2] – سورة الحجر الآية 28-29.

[3] – محمد أرزقي نسيب، "فلسفة حقوق الإنسان في الإسلام"، مجلة كلية أصول الدين، العدد الأول، جمادى الثانية، 1420 للهجرة، سبتمبر 1999، جامعة الجزائر، ص ص 253-256.

[4] – هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى2003، ص102.

والحقوق بهذا المعنى هي حقوق شمولية وأوسع نطاقا مما هي عليه عند الغرب، وهي ليست منحة من ملك، أو حاكم، أو قرارا صادرا عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، ذلك لأنها تنطلق من مبدأ اعتقادي أساسي أن الإنسان يحمل في ذاته تكريما إلهيا، وأنه مستخلف عن الله عما في الكون، الأمر الذي يخوله حقوقا لا سلطان لأحد عليها، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا تعطيلها، ولا يجوز التنازل عنها.[1]

وإذا كان المهتمون بحقوق الإنسان في الغرب يدافعون دوما على المصدر الغربي لهذه الحقوق، ويقيمون الحجة على أن الإسلام في مجال الكرامة الإنسانية يهتم بالواجب وليس الحقوق، وأنه حتى وإن وجدت حقوقا، فإنها نتيجة وضع الفرد أو عمله، وليست بسبب إنسانيته،[2] فإن التأصيل الإسلامي لحقوق الإنسان يؤكد أن أول وثيقة لحقوق الإنسان في العالم هي "صحيفة المدينة"، والتي تعكس في مضمونها وفحواها مدى درجة الحضارة والتمدن في شبه الجزيرة العربية، التي وصل إليها الفكر العربي في القرن السابع عشر للميلاد العام الأول للهجرة، بل وحتى قبل الإسلام كان "حلف الفضول" الذي تأسس في أواخر القرن السادس الميلادي في دار أحد وجهاء مكة، أول جمعية لحقوق الإنسان عرفت على وجه الأرض.[3]

من جهة أخرى، فإن الفقه الغربي نفسه يقرّ بوجود فكرة الواجب والمسؤولية في حقوق الإنسان، حيث يرى الكاتبان Sébastien Van Droghenbroeck et François Ost أن فكرة الواجب والمسؤولية وُضعا على الدوام في الظل، كأنهما الوجه الخفي أو القبيح لحقوق الإنسان، وهذا لأسباب عديدة منها الخوف من أن الإقرار بالواجبات قد يؤدي إلى بروز أنظمة شمولية تفرض على الفرد وجوب التعايش بتناغم مع الجماعة، التي تحدد نطاق حريته ودرجة استقلاليته، كما أن تدوين الحق والواجب في نفس القاعدة القانونية يلقي بضلال من الشك والريبة حول القيمة القانونية للحق المنصوص عنه، فالحق مصدره القانون، والواجب مصدره الأخلاق، فما هو الحد الفاصل بينهما؛ ويضيف الكاتبان، إن الحق المعترف به للإنسان يتضمن في نفس الوقت وجها آخر هو إلزام الغير بضرورة احترامه، وهذه هي فكرة المسؤولية المنعكسة- الخفية- القائمة على أن الحق إذا ما قُنن، فإنه يعكس ضمنيا واجبا على الغير سواء الدولة، أو الجماعة بضرورة احترامه.[4]

---

[1] - برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية،، سلسلة كتب المستقبل العربي(41)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2005، ص ص 152-153.

[2] - جاك دونللي، المرجع السابق ، ص 71.

[3] - عمار مساعدي، "حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان"، مجلة كلية أصول الدين، العدد الأول، السنة الأولى، جمادى الثانية 1420 للهجرة، سبتمبر 1999، جامعة الجزائر، ص ص 163-164.

[4] -Emmanuelle Bribosia et Ludovic Hennebel, classer les droits de l'homme, penser le droit, bruylant bruxelles2004, pp 86-133.

من خلال ما تقدم عرضه لفلسفة حقوق الإنسان في الإسلام، والاعتبارات الهامة المتصلة بضرورة تمكين الإنسان من التمتع بالضرورات الكلية، التي بدونها تتعطل مهمته الأرضية. لاحظنا أن مجمل حقوق الإنسان تتصل بالأصول الجوهرية الضامنة لإنجاز مهمة الاستخلاف في الأرض. وهي بمثابة الإطار العام لهذه الحقوق، والذي لم يرسم من قبل أية دولة ولا هيئة ما؛ وإنما هو ذو مصدر إلهي يتفوق على سلطات الدولة؛ فنتيجة لنظرة النظام الإسلامي الموضوعية للإنسان باعتباره كائنا مميزا، ومعلوم الهدف في الوجود، كان الخطاب القرآني المتصل بحقوق الإنسان عاما يهم الآدمي بصفة مجردة، وعلى هذا الأساس فالمفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان هو الذي يحقق الصفة العالمية لهذه الحقوق.[1]

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في العصور الوسطى

في هذه المرحلة التي ترجع إلى مجتمع العصور الوسطى، والتي تبدأ من ظهور الإسلام إلى الربع الأخير من القرن الثامن عشر الميلادي، فقد بدأت تظهر حقوق ذات طبيعة تعاقديّة، باعتبارها وليدة علاقة بين الرعايا والملك؛ وهكذا ينتقل الاهتمام من العلاقة بين الأفراد إلى العلاقة الجدلية بين الرعايا والملك في إطار من التعارض بين الأدوار والمصالح، فإلى جانب حق الحياة والسلامة الجسدية، هناك أيضا حرية التنقّل، والحرّية الشخصية، وحرّية التملّك...الخ، وفي بعض الحالات أيضاً تمّ التأكيد على الحماية القضائية بهدف التجاوزات المحتملة للملك.

وتمثّل الحقبة التالية، الخاصة بالملكيات المطلقة انتكاسة لهذا التطوّر الذي أشرنا إليه، فنحن ما زلنا في إطار اجتماعي، ولكن السطوة فيه للسلطة المشكّلة التي تتحوّل إلى سلطة مفرطة، وبالتالي تنتهك وتقمع حقوق وحرّيات الأفراد.[2]

وهنا، في هذه المرحلة تظهر النظريات الفلسفية للقانون الطبيعي كأساس للمطالبة بحقوق الإنسان، بعد أن ربط الفكر الغربي الرأسمالي بين الحقوق الطبيعية والحرية الفردية، هذه الأخيرة التي تقع على الدولة مسؤولية احترامها، والامتناع عن المساس بها، وبين فكرة الحقوق الطبيعية والعلمانية السياسية، التي سادت الفكر الأوروبي منذ مطلع القرن السابع عشر، و لم يعد هناك مجال لتدخل الدين في التنظيم السياسي والاجتماعي.

كما أدت فكرة الحق الطبيعي التي انتقلت عن طريق الآداب اليونانية، والتشريعات الرومانية، وظهور فكرة مبادئ العدالة ابتداء من القرن الثالث عشر الميلادي إلى "نظرية العقد الاجتماعي" التي كان من روادها الفيلسوف البريطاني جون لوك، والمفكر الاجتماعي السويسري جون جاك روسو صاحب الكتاب

[1] - محمد أرزقي نسيب، المرجع السابق، ص ص 270- 272.

[2] - كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص ص 09-10.

المشهور (العقد الاجتماعي)، التي اتجهت لتقرير حقوق أصلية للفرد سابقة على قيام السلطة، فالإرادة الجماعية للأفراد هي التي كونت الدولة، وعليه فالسيادة لا تكون إلا للأمة.[1]

ففي هذه المرحلة كان للنهضة الأوروبية التي انطلقت في القرون الوسطى الدور الأساسي في نشوء معظم الدساتير الغربية، وإعلانات وبيانات ترتكز على الحقوق الأساسية للإنسان، ومن أشهر الوثائق القانونية التي تميّز بها القرنان السابع عشر والثامن عشر، ميثاق العهد الأعظم الشهير (Magna carta عام 1215م)، الذي ظهر في إنجلترا، وفيها تم الاعتراف بالعديد من الحقوق للفرد من طرف الملك جون ستيوارت، حيث يلزم هذا العهد الملك بألا يتعدى على الممتلكات الشخصية لأحد رعاياه مالم يكن ذلك إنفاذا لقضاء محكمة من نظراء هذا الشخص المنتمين لطبقته نفسها، وهذا يكرس سلطة محاكم النبلاء والأشراف كطبقة مميزة، وهذا ما يخدم نظام الطبقات، ويحفظ للبارونات والأمراء حقوقهم كطبقات ممتازة، وهي المعنية بهذه الحقوق والمستفيدة منها، وفي إنجلترا دائما صدرت عريضة الحقوق (Petition of rights) في عام 1628م.[2] وتعد معاهدة وستلفاليا المعقودة عام 1648م الأولى من نوعها لمعالجة بعض جوانب حقوق الإنسان، حيث تناولت حرية ممارسة العبادات المختلفة داخل أقاليم الدول الموقعة على الاتفاقية، والحق في المساواة.[3]

الفرع الرابع: حقوق الإنسان في العصر الحديث

في هذه المرحلة التي تبدأ من الربع الأخير من القرن الثامن عشر إلى وقتنا الحاضر، كانت وثيقة قائمة الحقوق (Bill of rights) في عام 1689م أول الوثائق التي تميّز بها بداية هذا العصر، والتي اقترحها البرلمان الإنجليزي كي يوقّع عليها الملك غليوم الثالث، وتتضمن وجوب إقرار البرلمان حرية القول وعدم فرض ضرائب دون سند من القانون، ثم صدر بعد ذلك قانون التسوية عام 1701م، والعديد من الإعلانات التي تتعلّق بحقوق الإنسان، والتي صدرت في نهاية القرن الثامن عشر، وكان أولها " إعلان فرجينيا " عام 1776م، وأعقبه "إعلان الاستقلال الأمريكي" من نفس العام، ففي هذين الإعلانين الأمريكيّين، اللذين يغلب عليهما طابع تيّار القوانين الطبيعية، يتم التأكيد على أن الناس جميعا سواسية، وقد وهبهم خالقهم حقوقا شخصية تنحدر منها الحرّية، ولا يتم التنازل عنها، وأيضا على مفهوم اشتراطي للسلطة؛ أي أن سلطة الحكّام ينبغي أن تستمدّ شرعيّتها من إرادة المحكومين.

وفي نهاية القرن الثامن عشر، كان "إعلان الفرنسي حقوق الإنسان والمواطن" في فرنسا عام 1789م، وهذا إثر قيام الثورة الفرنسية، والذي جاءت به العديد من الحقوق الطبيعية، والتي لا تسقط بالتقادم، والتي هي مستوحاة من التراث المسيحي ومن فلسفة التنوير، ومن هذه الحريات: الحرّية الجسدية، وحرية الرأي

[1] – محمد دراجي، المرجع السابق، ص 213.

[2] – علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص50.

[3] – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 37.

والاعتقاد، وحرّية الصحافة والفكر، وحق التملّك، ومبدأ المساواة، وإلغاء التفرقة القانونية المرتبطة بالمولد، والمساواة أمام القانون والعدالة، والمساواة أمام النظام الضريبي، والمساواة في تولّي الوظائف العامة، وهناك مبادئ أساسية أخرى، أكثر توافقا مع روح العصر، مثل: مقاومة القمع، وادّعاء البراءة، ومسؤولية كبار الموظفين الرسميّين، واحتياجات المنفعة العامة بوصفها حدا لحق التملّك.

ومن الثابت أن الإعلان الفرنسي كان نقطة تحوّل في عملية التغيير السياسي الذي تحقق، لتأكيده الحق في المشاركة السياسية، والحماية القانونية، ومبدأ الفصل بين السلطات، والسيادة الشعبية...الخ، وهو ثمرة للجدل الفلسفي القانوني الواسع بين مونتيسكيو وروسو، وجون لوك؛ ومما لاشك فيه استلهام الإعلان من المذهب القانون الطبيعي، والمذهب العقلي، وكذلك النزعة الفردية في الإعلان.[1]

وفي أعقاب إقرار الحريات التي أكدت عليها الإعلانات المشار إليها أعلاه، تمت مواجهة مشكلة الرق بشكل كبير في دول عديدة، وبصورة خاصة في كل المستعمرات، والتي تتعارض مع مبدأ المساواة بين جميع البشر، ومع حق الحرّية، وحظر الأشغال الشاقة، إلى أن قامت عصبة الأمم بإقرار المعاهدة الخاصة بإلغاء الرقّ في 25 من سبتمبر عام 1926م، وتلتها كذلك الأمم المتحدة من خلال المعاهدة التكميلية في عام 1956م، ومع معاهدة فرساي، كما هو معلوم، تأسّست منظمة العمل الدولية التي من خلالها أصبح من الممكن تطوير الجهود التي تكفل حماية مناسبة للحقوق الاجتماعية، والتي تحركت في نفس الاتجاه لإلغاء كل أشكال الرقّ والأشغال الشاقة من خلال معاهدتي عام 1930م، وعام 1953م.[2]

قبل ذلك، وفي إطار المحاولات المختلفة لحماية حقوق الإنسان الأوروبي، والتي شملت حقوق الأقليات وحقوق العمال والأفراد القاطنين تحت الانتداب، حرّمت معاهدة فينا لعام 1815 تجارة الرقيق وضمانها الحرية الدينية، كما تم عقد معاهدة برلين عام 1887م بين الدول الأوروبية التي اعترفت بحقوق الأقليات، وجرى توسيع تطبيقها في أعقاب الحرب العالمية الأولى على شكل اتفاقية دولية .[3]

إن المرحلة الثورية لحقوق الإنسان هي بالتأكيد تلك التي تحقّقت في فترة الحرب العالمية الثانية، وبدأت انطلاقتها من خلال المقترحات الأساسيّة الأربعة التي أعلنها الرئيس ويلسون، وكذلك من خلال الخطاب الذي ألقاه الرئيس فرانكلين روزفلت في 06 جانفي عام 1941م ، الذي شدد بصفة خاصة على الحريات

[1] – كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص ص10-16.

[2] – محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان: بين التطبيق والضّياع، دار مجدلاوي للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، الطبعة 2002، ص ص 24-25.

[3] – صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى2004، ص ص22-23.

الأربع التي لا غنى عنها: حرّية الرأي والتعبير، حرّية المعتقد، حريّة الخروج من البؤس، وأخيرا حرّية الهروب من الخوف، أي التمتع بالأمن.[1]

كما أكد على ضرورة الاعتراف بكرامة جميع البشر، وبحقوقهم المتساوية والشخصية، الذي يمثل أساسا للحرية والعدل والسلام، والذي شكل أساس مشروع تأسيس منظمة الأمم المتحدة فيما بعد، الذي كان قيامها بداية عهد جديد للعلاقات الدولية، وتبلور احترام حقوق الإنسان كهدف أساسي للمنظّمة، ففي هذه المرحلة فإن الأحداث المأساوية للحرب العالمية الثانية جعلت من حقوق الإنسان مسألة دوليّة.[2]

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة يمثل نقطة تحول رئيسية في تاريخ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان بجعلها هدفا من أهداف المنظمة ومقصدا أساسيا من مقاصدها، فإن الخطوة الأولى كان لا بد أن تتبعها خطوات أخرى، فليس بكاف الإحساس بأهمية حقوق الإنسان وضرورة وضع قواعد دولية لتنظيمها، بل لابد أن يلي ذلك الإعلان عن وجودها بشكل أكثر تحديدا وتفصيلا، ثم العمل على حمايتها بانتقالها إلى مجال الالتزام القانوني بإبرام اتفاقيات ملزمة تتعهد فيها الدول بحماية وترقية هذه الحقوق، وتنشأ آليات وأجهزة دولية تقوم على الرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقيات.

لذلك كانت الخطوة الثانية التي تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10سبتمبر عام 1948م، والذي أصبح يعد الوثيقة الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، في وقت لم يبق أي جدل حول قيمته القانونية، فإنه قد تضمن في مواده الثلاثين الجمع بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية.[3]

وتكمن أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في إقراره من قبل أغلبية دول المجتمع الدولي على الرغم من اختلاف الحضارات والثقافات في كل دولة، مما جعله يعبّر عن الضمير العالمي، وفي تأثيره الكبير على المستويين الوطني والدولي، إذ تأثرت به العديد من الآليات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تلته، فضلا على أن العديد من الدساتير والقوانين الوطنية قد أقرت العديد من الحقوق التي يتضمنها ونصت على كفالتها، وهو ما يعد إنجازا كبيرا لتحقيق بعض المفاهيم المقبولة عالميا برغم اختلاف الحضارات والثقافات.

بعدها كانت الخطوة الثالثة بإبرام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني متعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهما بمثابة صكان قانونيان يشكلان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " الشِرْعَة

[1] – كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص ص10-16.

[2] - Céline husson rochcongar," Droit international des droits de l'homme et valeurs: les recours aux valeurs dans la jurisprudence des organes spécialisés", thèses 2012, Bruxelles, bruyant, p 434.

[3] – محمود إسماعيل عمار، المرجع السابق، ص 26.

الدولية لحقوق الإنسان"،[1] بالرغم من أن العهدين الدوليين قد وُفقا لحد ما في كونهما أول اتفاقيتين دوليتين عالميتين تتمتعان بوصف الإلزام في مجال حقوق الإنسان، إلا أنهما أقرتا التجزئة والتقسيم بين مختلف مجموعات الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية، وقد يكون ذلك لطبيعة التزامات الدول قبلها، أو لحداثتها، أو نتيجة للانحياز الإيديولوجي الذي كان سائدا آنذاك بين المذهب الليبرالي للحقوق المدنية والسياسية، والاشتراكي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

إن نشاطات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان لم تقف عند حد إصدار ما يسمى الشّرْعَة الدولية لحقوق الإنسان، بل اعتمدت العديد من الإعلانات والاتفاقيات في هذا المجال.[2] وفي إطار جهودها في تقرير وحماية حقوق الإنسان كان الانتقال عقب ذلك بحقوق الإنسان من المستوى العالمي إلى المستوى الإقليمي، وإن كانت الاتفاقيات الإقليمية في نشأتها لم تختلف من حيث محتوى الحقوق الواردة بها مع نظيرتها العالمية، إلا أن التطورات التي تلت ذلك جعلت الاتفاقيات الإقليمية تختلف من حيث الآليات التي توفرها لحماية حقوق الإنسان.[3]

وكانت البداية في هذا الصدد، بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950م، ثم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969م، ثم الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981م، وأخيرا الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي بالرغم من صدوره في إطار جامعة الدول العربية عام 1997م، فإن العديد من الدول العربية تحفظت على العديد من نصوص الميثاق مما أفقده قيمته والهدف منه، و لم توضع له الأداة التنفيذية لتنفيذه، وبالتالي لم يخرج إلى حيز الوجود حتى الآن، هذا وإن كان قد تضمن مشروع إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان العربي، لجنة خبراء حقوق الإنسان، والمحكمة العربية لحقوق الإنسان التي نص عليها مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1986م.[4]

وقد كان الاتجاه إلى الإقليمية في مجال حقوق الإنسان راجعا إلى ضعف الحماية وعدم فاعلية الضمانات والآليات المخولة. وقد تمكنت هذه الأنظمة الإقليمية من تحقيق قدر من الفاعلية خصوصا بالنسبة

---

[1] – عمار مساعدي، المرجع السابق، ص ص 174-176.

[2] – إن نشاطات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان امتدت أيضا إلى اعتماد عدد كبير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، ومن أهمها: اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها عام 1948، والاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله عام 1965، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967، والإعلان ضد التعذيب عام 1975، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة التمييز العنصري عام 1979، واتفاقية حقوق الطفل عام 1989، والاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990، والاتفاقية الدولية بشأن حقوق المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة عام 2006...الخ.

[3] – علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص ص 76-77.

[4] – عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة، وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2005، ص ص 200-214.

لاحترام الخصوصيات الثقافية والحضارية، والتأكيد على أن عالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع الخصوصية التاريخية والثقافية.[1]

ورغم أن حقوق الإنسان في النصف الأخير من هذا القرن قد حققت مكاسب كبيرة في مجال الاعتراف و الحماية من الناحية القانونية (من إعلانات واتفاقيات دولية وإقليمية)، إلا أن واقعها في المرحلة الراهنة يواجه تحديات كبيرة في ظل التحولات العالمية والتقدم العلمي والتقني، والزيادة السكانية، والتفاوت الاقتصادي، تستدعي ضرورة تطوير حقوق الإنسان لتستوعب هذا التقدم بإدخال مفاهيم جديدة وحقوق جديدة، وضمانات وآليات جديدة وفعالة تحوّل حقوق الإنسان من قواعد ومعايير قانونية مجردة إلى واقع ملموس، وذلك بتجسيد الآثار العملية للإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية على المستوى الوطني، لأن حقوق الإنسان هي قضية وطنية وليست دولية.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان ومبادئها الناظمة

إن مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الشائكة وقديمة قدم الإنسان بالنظر إلى كونه موضوع واسع في مضمونه لشموله على مجموعة من الحقوق المختلفة سواء المدنية أو السياسية، والاجتماعية أو الاقتصادية، ولكون أغلب النظم والتنظيمات القانونية والسياسية قد نظمت هذا الموضوع، ولأنه موضوع خطير في آثاره لتدخله في حياة الإنسان اليومية، وفي نشاطاته المختلفة وعلاقته الفردية والذهنية بالآخرين وبالسلطة القائمة على أمر الجماعة، وأي إنكار لحق من تلك الحقوق في النهاية هو إنكار لوجود الفرد ولكرامته، ونفي لشرعية وجود الدولة نفسها.[2]

لهذا السبب لا يوجد تعريف متفق عليه لحقوق الإنسان من طرف المشرع القانوني، ووجدت عدة محاولات فقهية مختلفة لوضع تعريف لحقوق الإنسان لم تنجح إلا في الاقتراب من العناصر الأساسية لهذا المفهوم.

لذلك سنورد خلال معالجة هذا المطلب مختلف تعاريف حقوق الإنسان وخصائصه الأساسية، وأهم مبادئه الأساسية:

الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان

هناك من يناقش مفهوم حقوق الإنسان على أساس أنه انبثق في المجتمع الغربي الحديث، فقط، ويرفض كل المفاهيم القومية لحقوق الإنسان، ولكن لما ننتقل إلى البحث عن مرجعية حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي، نجد لحقوق الإنسان مفهوم ومبادئ قبل الإعلانين الفرنسي والأمريكي، بما يقرب من ألف ومائتي عاما، وذاك إيمانا منه بالإنسان وحرصا منه على كفالة حقوقه وحرياته العامة.

---

[1] – محمود الشريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، دون مكان النشر، الطبعة الأولى 1989، ص ص 450-451.

[2] – علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 26.

لذلك، سنناقش مفهوم حقوق الإنسان في النظم الوضعية وفي الإسلام، من خلال الجزئيتين الآتيتين:

أولا: مفهوم حقوق الإنسان في النظم الوضعية

من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع لحقوق الإنسان، وقبل إيراد التعريف الفقهي بشأن مصطلح حقوق الإنسان، نرى أنه من الواجب أن نفصل هذا المصطلح لحقوق الإنسان، حيث نجد أنه يشمل على مفهومين هما: الحقوق، والإنسان.

1/ تعريف الحقوق:

أ- التعريف اللغوي للحق: يعني الشيء الثابت قطعا بلا شك، أو هو النصيب الواجب للفرد، أو الجماعة.

ب- التعريف الاصطلاحي للحق: ما ثبت في الشرع للإنسان، أو لله تعالى على الغير.

ج- التعريف الفقهي للحق: يعرف المذهب الفردي، أو الشخصي الحق بأنه سلطة، أو قدرة إرادية يخولها القانون لشخص ما ضمن أطر محدودة، والمذهب الموضوعي يعتبر الحق مصلحة يحميها القانون، أما المذهب المختلط فيجمع بين الإرادة والمصلحة في تعريفه للحق.[1]

2/ تعريف الإنسان:

أ- الإنسان لغة: الكائن الحي المفكر، والإنسان الراقي ذهنا وخلقا، والإنسانية : لغة:خلافا لبهيمية، وجملة صفات التي تميز الإنسان، أو جملة النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات، ومن محاسن لفظة إنسان أنها تجمع النوعين الذكر، والأنثى. [2]

ب- الإنسان في القرآن الكريم: يستخدم لفظ الإنسان في مواضع المسؤولية والتكريم بينما لفظ البشر لوصف مجموعة من المخلوقات.

ج- الإنسان اصطلاحا: فهو الإنسان الذي خلقه الله تعالى لإعمار الأرض، ولعبادته.

3/ التعريف بحقوق الإنسان:

هناك مجموعة من التعريفات الفقهية المختلفة لمصطلح حقوق الإنسان، نذكر منها:

أ- حقوق الإنسان هي: " مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما."[3]

[1] - محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية: نظرية الحق، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص ص 5-8

[2] - عطية جرجي شاهين، إشراف يعقوب إميل، معجم المعتمد للّغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة سنة 2007، ص 23.

[3] - علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق ، ص27 .

ب– حقوق الإنسان هذا المصطلح يشير بصفة عامة إلى مجموعة الحاجات، والمطالب، التي يلزم توافرها إلى جميع الأفراد، دون أي تمييز بينهم لاعتبارات الجنس، أو اللون، أو النوع، أو الدين، أو المذهب السياسي، أو الأصل الوطني، أو الجنسية، أو لأي اعتبار آخر.[1]

ج– مصطلح حقوق الإنسان يشير ببساطة إلى الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم "آدميون" وينطبق عليهم الشرط الإنساني لأن هذه الحقوق ليست منحة من أحد، ولا يؤذن فيها من الدولة، وهذه الأخيرة لا تمنعها؛ وإذا كانت الأنظمة القانونية تختلف من دولة إلى أخرى فإن الحقوق المقررة " للإنسان" هي استحقاقات لا لبس ولا غموض لها في القانون الدولي، وكل دولة مطالبة بأن تكيف أنظمتها القانونية بحيث تستوعب وتعكس وتطبق القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان.[2]

في الأخير يمكننا القول بأن، حقوق الإنسان في عصرنا، لم تعد مجرد مبادئ فاضلة تحض عليها الأخلاق القومية، أو تعاليم تحض عليها الأديان، ولكنها تحولت إلى التزامات قانونية يتعرض من يخالفها لجزاءات على المستويات الدولية، والإقليمية والوطنية. فحقوق الإنسان هي بذاتها مصدر الشرعية القانونية والسياسية للدولة، التي لا تستمدها من أي نظام قانوني، ومعايير لتقييم السياسات.[3]

مع ذلك تبقى صنف خاص من الحقوق التي يمتلكها المرء ببساطة لأنه إنسان، وهي بالتالي حقوق أخلاقية رفيعة المستوى، ورغم ذلك فهي عادة ترتبط بشكل وثيق بحقوق أدنى موازية، أو بالنضال من أجل إقرار هذه الحقوق.[4]

لذلك، أخلاقيا من المستحيل فقدان هذه الحقوق، فمن حق كل إنسان أن يعيش حياة جديرة بالإنسان، لكن يجب أن تجد هذه الحقوق صداها في التزام قانوني بتطبيقها وليس التزاما أخلاقياً.

ثانيا: مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام

مما جاء ذكره أعلاه، فإن لمفهوم حقوق الإنسان مرجعية فلسفية وخلفيات تاريخية تعود إلى فلسفة القانون الطبيعي التي روج لها بداية الفلاسفة اليونانيين والرومانيين، والتي كانت سابقة للوجود السياسي وقيام السلطة ولابد من الحفاظ عليها. ويمكن اعتبار العهد الأعظم (magna carta) لسنة 1215م بداية

[1] – أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص22.

[2] – محمود إسماعيل عمار، المرجع السابق، ص ص 20-21.

[3] – دافيد ب. فورسايث، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة، محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة العربية الأولى 1993.

[4]– جاك دونللي، المرجع السابق، ص 24.

لانتزاع بعض الحقوق الطبيعية من الحكام، وتدوينها بوثائق تاريخية، وكذلك قانون الحقوق (Bill of rights) عام 1689، وغيرها.[1]

فالمفهوم الفلسفي الغربي لحقوق الإنسان القائم على فلسفة القانون الطبيعي كان له أثره، لذلك قيل بأن حقوق الإنسان وليدة الفلسفة الغربية، خاصة بعد أن أسست فكرة العقد الاجتماعي، وأرسيت فكرة الحقوق الفردية في الغرب في مواجهة السلطة، ومنع تعسفها؛ وتطور الفكر الرأسمالي زاد في ربط الحقوق الطبيعية والحرية الفردية، ورأى بأن هناك تلازم حتمي بينهما.[2]

لكن، على الرغم من أن النظرة الغربية لحقوق الإنسان تنفي على الحضارات الأخرى كل دور قامت به لإنضاج الوعي بهذه الحقوق، إلا أنه لا بد من التأكيد على أن حقوق الإنسان تقررت في الإسلام قبل أربعة عشرة قرنا، وهي توازن بين الحقوق من جهة، والواجبات من جهة أخرى، وهو ما لم تركز عليه إعلانات حقوق الإنسان إلا في حقبة متأخرة من تاريخها.

بل الإسلام كان أول من قرر مجموعة من المبادئ العامة التي يعتبرها دعائم ضرورية يلتزم بها نظام الحكم في المجتمع الإسلامي التي تجعله أكثر قربا من مفهوم الديمقراطية الغربية، وهذه المبادئ، هي: الشورى، والعدالة، والمساواة، والحرية، والمسؤولية، وكذلك أول من قرر الدولة القانونية، أو الشرعية التي أقامها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة وقد وطد دعائمها الخلفاء الراشدون، في الوقت الذي سيطر السلطان المطلق للحاكم والدولة على أوروبا وهي تعيش قرونها الوسطى.[3]

كما لابد لنا أن نذكر أن الحضارة العربية الإسلامية والدين الإسلامي لعبا دورا مهما في تطور وإنضاج وعي الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية، لاسيما مبدأ المساواة بقوله تعالى: (يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ.)[4] والتكريم الإلهي للإنسان لقوله تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً .)[5] وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللون، والحرية

[1] – هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص ص 81-101.

[2] – غازي حسن الصباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية 1997، ص ص 24-26.

[3] – راضي مازن ليلو، عبد الهادي حيدر أدهم، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2008، ص ص 47 ، 50- 51 .

[4] – سورة الحجرات الآية 13.

[5] – سورة الإسراء الآية 70.

الإنسانية، والعدل، والشورى، وحق في التعلم والعمل، وغير ذلك مما سيترك أثره على تطور فهم الإنسان لحقوقه وحرياته الأساسية، سواء اعترف بذلك الفكر الغربي، أم لم يعترف.[1]

فمن خلال العديد من الآيات القرآنية نجد هناك ارتقاء بحقوق الفرد، في الوقت الذي تتدنى الحضارات الأخرى بالفرد، غير أن اتجاه الممارسة خلال التاريخ الإسلامي لم يَسر دائما بشكل يؤكد على قيمة الإنسان التي وصل إليها في النص القرآني، حيث كانت هناك ممارسات عديدة ومختلفة كالاستبداد السياسي والتعصب تجاه الآخر المختلف، وغير ذلك من الممارسات التي لم يعد التعامل فيها مع الإنسان على أساس من إنسانيته بقدر ما عومل على قدر ماله وعرقه وجاهه، رغم أن الإسلام اتخذ الإجراءات الكفيلة بالحد من ظاهرة الرق، إلا أنها استمرت قرونا بعده، وفرض حقوقا للمرأة بما يتلاءم وطبيعتها، إلا أنها ما زالت ليومنا هذا تعاني من التمييز في الكثير من المجالات.[2]

الفرع الثاني: المبادئ الناظمة لحقوق الإنسان

مما سبق ذكره أعلاه، فإن لحقوق الإنسان مجموعة من المبادئ الأساسية وجدت معها لارتباطها بالشخصية الإنسانية في حد ذاتها، وطبيعة الإنسان، ووجوده في الحياة، نذكر منها:

أولا: مبدأ التكامل وعدم قابلة حقوق الإنسان للتجزئة:

كل حقوق الإنسان سواء كانت هذه الحقوق مدنية وسياسية، اقتصادية واجتماعية، وثقافية أصلية ومرتبطة بكرامة الإنسان، ومن ثم فجميعها على نفس المكانة كحقوق. فلا يمكن تدريجهم على سلم هرمي، فكون الإنسان وحدة غير قابل للتجزئة فكذلك الحقوق كل لا يتجزأ؛ فهي متكاملة ومترابطة لا يجوز الفصل بينها، فالتحقيق التام للحقوق المدنية والسياسية لا يكون بدون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، فلكي يعيش الجميع بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية، والأمن، وبمستويات معيشة لائقة.[3]

تجدر الإشارة، أن القول بتكامل منظومة حقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة لم يرد النص عليه صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان- وإن نصت الفقرة 03 مشتركة من ديباجتهما، والمادة 30 من الإعلان على هذا التكامل بصفة ضمنية- ما أدى إلى القول بتجزئة الحقوق.

---

[1] – هايل عبد المولى طشطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 2007، ص ص 26-29.

[2] – رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى 2000، ص ص 27، 65-67.

[3] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2005، ص 114.

حيث جاء في ديباجة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان بأن:"... السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل- وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان- في أن يكون البشر أحرارا متحررين من الخوف، والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية."

كما أشارت المادة 30 إلى وجوب تفسير الحقوق المعلنة بموجب الإعلان بصورة لا تفضي إلى هدم أي من الحقوق المنصوص عليها فيه.

لكن إعلان الحق في التنمية عكس في مواده بصفة صريحة مفهوم التنمية الذي يعتمد على فكرة التكامل بين حقوق الإنسان. كذلك إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في عام 1968 في الفقرة 13 منه، والتي نصت على أنه :" نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية، والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية؛ فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية، ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية." ، وإعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993 في الفقرة 05 منه.

وتقديرنا، أن القول بتكامل منظومة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة، إنما يجد مسوغه في كون هذا التكامل هو الذي يمثل الشرط الضروري لكفالة التمتع بهذه الحقوق واقعيا من جهة، ولأنه- أي هذا التكامل- هو الذي يتيح للإنسان أينما وجد فرصة إشباع حاجاته الأساسية والمجتمعية بصفته إنسانا يعيش في إطار جماعة سياسية منظمة، من جهة أخرى.

ثانيا: عالمية حقوق الإنسان:

مبدأ العالمية من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان، فحقوق الإنسان واحدة لجميع البشر ينتفع بها كل إنسان على وجه الأرض بغض النظر عن العنصر، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي. وقد ولدنا جميعا أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق. وتعمل حركة حقوق الإنسان على نطاق العالم متجاوزة بذلك الحدود الوطنية، والإقليمية.

وحقوق الإنسان هي الحقوق التي يملكها جميع الأشخاص بحكم إنسانيتهم المشتركة لكي يعيشوا في حرية وكرامة، وهي تمنح جميع الناس حقوقا معنوية فيما يتعلق بسلوك الأفراد، وفيما يتعلق بتصميم الترتيبات الاجتماعية، وهي شاملة ولا يمكن التصرف فيها ولا يمكن تجزئتها.[1]

[1] - Rapport mondial sur le développement humain 2000 **:** " droits de l'homme et développement Humain " ; publié pour le programme des nation uni pour le développement (pnud) par : De Boeck université 2000.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والذي يتصف بطابع عالمي وشمولي- لأنه يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة البشرية مهما تنوعت جنسياتهم، ومعتقداتهم، وأمصارهم، وأصولهم- كان نقطة حاسمة في تاريخ البشرية **للحفاظ على كرامة الإنسان وحريته**، ووضحت من خلاله الصلة بين احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحرية من جهة، وإلى السلام العالمي من جهة أخرى. [1]

فالمساواة وعدم التمييز، والحرية هما الركنين الأساسين التي تقوم عليهما حقوق الإنسان، وتنبع منها كافة الحقوق، فقد جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية، والعدل، والسلام في العالم." والمادة 01 منه نصت على ما يلي:" يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة، والحقوق، وقد وهبوا عقلا، وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء." أما المادة 03 منه فجاء فيها:" لكل فرد الحق في الحياة، والحرية، وسلامة شخصه."

كما أن حقوق الإنسان تستمد أبعادها من ارتكازها على **كرامة الإنسان** حتى أطلق عليها البعض بأنها **الحق في حقوق الإنسان**، وأنها هي السبب في وجود حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس فإن كرامة الإنسان تتخذ مكانتها في وضع أكثر عمقا في جوهر الإنسان، وبناء عليه، فإن الكرامة تعني إنسانية الإنسان. [2]

ثالثا: مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للانتقاء، أو الاستثناء:

حقوق الإنسان عامة ومطلقة، يتعين الاعتراف بهذه الحقوق وما يتصل بها من حريات لكل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال، وأن تقييدها- لذلك- لا يكون جائزا إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه، وإنما يكون تقديره في إطار حالة الضرورة التي تسوغه، وبشرط ألا يؤدي- أي الاستثناء- إلى إهدار وظائفه بذاتها من الحقوق . [3]

والثابت، أن فكرة التقييد الاستثنائي لبعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية تجد سندا لها في عموم التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة على حد سواء، وإن كانت تجد سندها الحقيقي، أو الأصيل- قبل ذلك كله- في المبادئ القانونية العامة، التي تقضي بأن ثمة واجبات معينة تقع على كل فرد تجاه السلطة العامة في المجتمع الذي يعيش فيه، وتجاه غيره من الأفراد سواء بسواء. كما أن إيراد قيود معينة- استثناءا- على كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، قد يأتي انطلاقا من حرص المشرع- الوطني

[1] - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص97.

[2] - أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد، والسياسة، والقانون (نظرات في عالم متغير)، دار الشروق، ط 2، 2005، ص389.

[3] - أحمد الرشيدي، "حقوق الإنسان"، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، العدد24- السنة الثانية، ديسمبر 2006، ص ص 25-26.

أو الدولي- على إتاحة الفرصة أمام السلطة العامة في المجتمع للتصدي – بفاعلية- للظروف الطارئة التي قد تستجد، والتي تستلزم تدخلا من نوع خاص.

كذلك، فقد يكون التقييد لبعض الحقوق والحريات الأساسية راجعا إلى الرغبة في تقويم سلوك الأفراد اللذين قد تسول لهم أنفسهم الخروج على مقتضى القانون. [1]

رابعا: مبدأ شخصية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتنازل أو التصرف:

توصف حقوق الإنسان بأنها من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية، أو الحقوق اللصيقة بالشخصية، بالنظر إلى أن محلها هو المقومات الأساسية- المادية والمعنوية- لذات الإنسان، والتي يستحيل وجوده بدونها.

وترتيبا على ذلك، فإن شرط الرضا- بافتراض تحققه- لا ينتج أي أثر قانوني من شأنه نفي أو إسقاط الحماية المقررة لهذه الحقوق، ومن أمثلة هذه الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها على أي نحو كان: الحق في الحياة، والحق في سلامة الجسدية.[2]

المطلب الثالث: أجيال حقوق الإنسان

هناك العديد من المعايير لتصنيف حقوق الإنسان أكاديميا، غير أننا نرى أن أفضلها، وأكثرها استعمالا التصنيف الذي ورد في معظم الإعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والذي نميل إلى التعامل معه وسنورده في هذه الدراسة.

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية:(حقوق الجيل الأول)

يرجع الجيل الأول لحقوق الإنسان بالأساس إلى الثورات الإنجليزية والفرنسية والأمريكية التي وقعت خلال الفترة من القرن السابع عشر و الثامن عشر، والتي تفجرت في ظل الفلسفة السياسية للمذهب الفردي الليبرالي، والمذاهب الاقتصادية والاقتصادية الحرة، حيث كان إدراكها لحقوق الإنسان له طبيعة سلبية، فدائما ما تؤكد على " التحرر من" بدلا من الطبيعة الإيجابية في التأكيد على الحقوق، وهي تدرك حقوق الإنسان من خلال منطق امتناع الدولة وليس تدخلها من أجل تحقيق هذه الحقوق.[3]

لهذا السبب، فإن الحقوق المدنية والسياسية: "هي الحقوق التي توصف بأنها حقوق سلبية بمعنى أنه لا يتعين للدولة ضمانا للامتثال الفعلي لها سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لها"، أي أن تلتزم الدولة باحترام واتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز احترام وحماية الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتفعيلها (الالتزام بالاحترام، والحماية)، فطبيعة التزام الدولة قبل

[1] - أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص ص21-23.

[2] - أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، المرجع السابق، ص 32.

[3] - علي ليلة، المرجع السابق، ص 219.

الحقوق المدنية والسياسية والمترتب عن هذا العهد هو التزام فوري، إذ يتعين على هذه الأخيرة الامتناع عن انتهاك هذه الحقوق دون أن يتطلب الأمر ما هو أبعد من ذلك.[1]

في هذا النطاق صدر الجيل الأول لقوانين حقوق الإنسان الذي تضمن المواد من 02- 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومواد العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية سنة 1966، أين جاء في نص المادة 25 منه: " أنه لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز سواء للرجال أو للمرأة أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وكذا أن يَنتخب ويُنتخب، وكذا له فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."

كما جاء في باقي مواد العهد جملة من الحقوق المدنية والسياسية، والمرتبطة بالحريات: الحق في الحياة، والحرية، والأمن، وعدم التعرض للتعذيب، والتحرر من العبودية، وحرية الرأي، والتعبير، والتفكير، والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات، والتجمع، وإنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، وأن الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون بحق التمتع بحمايته، كما نص على عدم جواز استرقاق أحد والاتجار بالرقيق خاصة الاتجار بالمرأة، وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية التي ترتكز في عمومها على وجوب حماية حياة الإنسان، وضمان مشاركته.[2]

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: (حقوق الجيل الثاني)

على عكس الحقوق المدنية والسياسية، التي برزت في الفترة المعاصرة للثروات السياسية، فإن الجيل الثاني لحقوق الإنسان ترجع منطلقاته إلى بداية القرن التاسع عشر، الذي تعزز من خلال الصراعات الثورية، والحركات الساعية إلى تحقيق الرفاهية منذ ذلك الحين، وإلى حد كبير يعد الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان خلال هذه المرحلة رد فعل لمساوئ التطور الرأسمالي، وتصوره الكامن للحرية الفردية، التي أباحت، بل شرعت استغلال الطبقات العاملة والشعوب المستعمرة، مع تميز هذه الحقوق (حقوق الجيل الثاني) بالطبيعة الإيجابية، والتي تعني بأن تأمين هذه الحقوق يتطلب تدخل الدولة- وليس امتناعها- وذلك بهدف تأمين المشاركة المتساوية في إنتاج وتوزيع القيم موضع الاهتمام.[3]

فبالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في العهد الدولي الخاص بها ينبغي على الدولة أن تتخذ فورا الخطوات اللازمة لضمان التمتع الفعلي" التدريجي" بتلك الحقوق بأقصى ما تسمح به مواردها

[1] - تنص المادة الثانية فقرة (1-2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: " تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية لكافة الأفراد المقيمين ضمن إقليمها الخاضعين لولايتها، وبكفالة هذه الحقوق واتخاذ التشريعات اللازمة لذلك."

[2] - أنظر مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، الذي دخل حيز التنفيذ اعتبارا من 23 مارس عام 1976 مع البروتوكول الاختياري (المرفق له).

[3] - علي ليلة، المرجع السابق، ص 221.

المتاحة (الالتزام بالوفاء). وإن إخفاق الدولة في القيام بتلك الواجبات يشكل خرقا لالتزاماتها بموجب نصوص العهد الدولي المتعلق بهذه الحقوق.[1]

بهدف التوصل إلى الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقيات، خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعتمد على التحقيق التدريجي للحقوق الذي يتوقف على توفر الموارد في الدولة، أو على المساعدة و التعاون الدوليين. لا يمكن للدولة أخذ الافتقار إلى التنمية الاقتصادية كمبرر لانتهاكات حقوق الإنسان كما جاء في إعلان فينا (1993).[2]

فمبدأ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، ينبغي أن يوضع في الاعتبار خلال التقييمات، فلا بد من توفر البيانات مصنفة حسب نوع الجنس، أو العرق، أو الأصل الاجتماعي، أو السن، أو المكان... لإبراز التمييز، والضعف، ومدى وفاء الدولة بالتزامها، وواجباتها، خاصة بيان سياساتها، ومخصصات الإنفاق، ولكن عملية قياس حقوق الإنسان صعبة، والمؤشرات الإحصائية قد لا تكشف عن إجابات كاملة. لذا على الدولة وضع أولويات فيما يخص الموارد حسب مبادئ، والتزامات حقوق الإنسان المنصوص عليها خاصة من جانب خفض النفقات العسكرية، وزيادة الإنفاق العام مثلا، ويمكن للنساء المطالبة بالتزام حقيقي فيما يخص الموارد بناء على المتطلبات التي تضمن الحقوق.[3]

ومن الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمرتبطة بالحاجات الأساسية للإنسان، والتي تكفل الحصول الإيجابي على السلع، والخدمات، والفرص الاقتصادية، والاجتماعية، الحق في مستوى معيشي مناسب، الحق في العمل، والضمان الاجتماعي، الحق في التعليم، وفي الصحة، والمسكن، والمأكل، وحماية الأمومة والطفولة، وحق الأقليات في ممارسة ثقافتها، ودينها ولغتها، وغيرها.[4]

تجدر الإشارة، بأنه من الخطأ أن نؤكد على أن القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية ذات طبيعة سلبية، أي تؤكد على الامتناع فقط، لأنه هناك حالات تتطلب تدخل الدولة لحماية الفرد

---

[1] – حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان، وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، منظمة العفو الدولية.
http://ara.amnesty.org/library/Index/arapol-340092005?opeb§of=ara-prt-

[2] – أنظر المادة 10 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان،14-25 جوان 1993. كما جاء في نص المادة الأولى فقرة 4 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية على أنه:" تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية بأن تتخذ وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدرجي بالحقوق المعترف بها في العهد."

[3]-The application of a human rights – based approach to development programming "what is the added value?"http://www.pogar.org/publications/other/undp/hr/human rights-added value.p07.

[4] – أنظر مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية لسنة 1966 الذي دخل حيز التنفيذ اعتبارا من 03 جانفي عام 1976.

وحده، أو في ارتباطه مع الآخرين ضد استخدام أو إساءة استخدام السلطة السياسية. كما لا نجد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ذات طبيعة إيجابية بصورة خالصة، مثل الحق في حرية الاشتراك أو الالتحاق بالاتحادات النقابية، والحق في الاختيار الحر للعمل، والحق في الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع.

في هذا الإطار لا نستطيع أن ننظر إلى تتابع الجيل الأول والثاني في الظهور باعتبارهما متناقضين، ولكن باعتبارهما حقوقا تتكشف تباعا عبر التطور التاريخي، غير أن المتغيرات المحددة بطبيعتها تختلف من مرحلة إلى أخرى.[1]

الفرع الثالث: الحقوق التنموية والبيئية: (حقوق الجيل الثالث)

مما سبق عرضه من أجيال حقوق الإنسان، فبالإضافة إلى الجيل الأول والمتمثل في الحقوق السياسية والمدنية التي في مجملها حقوق تتحقق بالامتناع عن الاعتداء عليها سواء من السلطة العليا أو من أي جهة أخرى مثل: الحق في الحياة وحرية الرأي والتعبير، والجيل الثاني المتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي حقوق مطلوب توفيرها للإنسان مثل: الحق في العمل والمسكن والغذاء والرعاية الصحية والتعليم، أي أن دور الدولة في هذه الحقوق هو دور إيجابي. هناك جيل ثالث من الحقوق يفرض دورا إيجابياً على كل الأطراف: الشعوب، والحكومات، والمجتمع الدولي أيضا، وتحتاج إلى تضامن كل جهود هذه الأطراف، ولها بعد إنساني عام، كما أنه من الصعب معالجتها في حدود الإقليم الواحد. [2]

حيث بدأت فكرة التضامن تتجلى شيئا فشيئا بانتهاء الحرب العالمية الثانية، وأدت في المرحلة الأولى إلى التركيز على حق الإنسان في السلم والأمن قبل أن يشمل حقوقا أخرى: كحق الإنسان في التنمية، الحق في بيئة نظيفة، الحق في التراث المشترك للإنسانية، والحق في الإغاثة عند الكوارث..الخ؛ هذا وإن اتجه المجتمع الدولي بالموازاة مع ذلك نحو الاعتراف بالحقوق الأساسية لبعض الفئات كحق المرأة في الحماية من كل أشكال التمييز، المعاقين، المرضى والمسنين وبروز ما يعرف" بفكرة التمييز الإيجابي" .[3]

كما احتوى الجيل الثالث لحقوق الإنسان على بعد جديد وهو بعد التضامن مع الأجيال المقبلة "حقوق الجيلنة " بالإضافة إلى التضامن داخل الجيل واحد في مواجهة التحديات التي تعترض الجنس البشري، والتي يمكن أن تهدد بقاءه أو توحد التطلعات التي تضمن له استدامة البقاء والعيش بأمن.

أمام احترام التوازن الإيكولوجي المهدد من طرف السلوك الإنساني لا بد من النظر إلى الطبيعة كصاحبة حق، وليست موضوع حق فقط. فالطبيعة كتراث مشترك للإنسانية تتطلب من جانب البعد

[1] – علي ليلة، المرجع السابق، ص ص 220، 222.

[2] – محمد الفائق، حقوق الإنسان والتنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 251 يناير سنة 2000، ص 101.

[3] - Christophe Mondou, Droit des libertés fondamentales, Ellipses, paris, 2005, p 28.

الأخلاقي، والحقوقي، والمسؤولية الكونية توسع المستفيدين بها أجيال حاضرة، ومقبلة للحفاظ عليها لاستمرار الوجود الإنساني.[1]

وهذا ما يفسر ظهور ما يعرف اليوم **بالحق في استدامة البيئة** للتفكير في الحفاظ على البيئة حتى للأجيال القادمة. وإن كان قد تم النص على الحق في البيئة صراحة في المبدأ الأول من تصريح ريو للأمم المتحدة لعام 1992" يحتل البشر مركز الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ولهم الحق في حياة سليمة ومنتجة ومنسجمة مع الطبيعة." بعد أن كان المبدأ الأول من تصريح ستوكهولم عام 1972 قاعدة الحق في بيئة (بيئة نوعية).[2]

وحسب استفتاء للمنظّمات الغير الحكومية البيئية، فإن 33 منها تعترف بوجود الحق في بيئة غير ملوثة، نظيفة، صحّية، في حين إن 11 منظمة تعترف بالحق في الموارد، بينما 05 منظمات تعترف بالحق في العدالة البيئية، وأن التنمية المستدامة هي الرابط بين التنمية وحقوق الإنسان. وترى هذه المنظمات أن هذه الحقوق غير محددة ومؤسسة، ومنذ 1995، وهي تدعوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تبني ميثاق بيئي يؤكد على الحق في بيئة طبيعية آمنة، ومستدامة.[3]

وعليه، إن الاعتراف بالحقوق البيئية من طرف العديد من المنظّمات الغير الحكومية له العديد من المبررات منها اعتبارها شروطا مطلوبة للبقاء البيولوجي، وعلى هذا الأساس فإن هناك ضرورة منطقية للاعتراف بالشروط البيئية كمكون في حقوق الإنسان، فالحاجة للبقاء والوجود تتطلب بيئة مستقرة إيكولوجيا مع مستوى كبير من التنوع البيولوجي.[4]

فمنذ مؤتمر ستوكهولم المنعقد سنة 1972 الذي شكل اعترافا واضحا بأن عناصر البيئة هي من العوامل الأساسية لرفاه الإنسان، وتلته بعد ذلك عدة مؤتمرات وإعلانات دولية، أكدت على أن هناك حقوق جديدة لا تقل أهمية وقيمة عن الحقوق الأساسية التي تنطوي على الجيل الأول والثاني لحقوق الإنسان، برزت الحقوق البيئية كحقوق جديدة مركبة من جملة من الحقوق موضوعية، وأخرى حقوق إجرائية، نذكر: حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة من كافة أشكال التلوث، الحق في المسؤولية عن الأضرار البيئية، الحق في وجود قوانين خاصة بالبيئة وبكل أشكال التهديدات والجرائم التي تصيبها، وذلك بعد أن تدرج حقوق البيئة في الدساتير الوطنية وتراعى الأضرار البيئية التي تهدد الفرد والمجتمع، الحق في المشاركة البيئية، وذلك في المؤسسات ذات الصلة بإصدار القرارات التي تتعلق بالمخاطر البيئية التي تهدد

---

[1]- François OST, Ecologie et Droits de l'homme. http://www.legaltheory.net.

[2] – جون بيليس، وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 2004، ص ص 657-663.

[3] -Jan Hancock, Environmental human rights, power, ethics and law, published by ashgate publishing limited, birkbeck college, university of London, England 2003,p58.

[4]-Ibid, pp 15-16.

حياته وبقاءه، الحق في الحصول على كافة المعلومات البيئية التي تؤثر على الإنسان أو على محيطه، الحق في الرقابة على كافة البرامج التنموية ذات الصلة البيئية قبل تنفيذها، وأن تكون هناك تقارير سنوية حول سير هذه البرامج التنموية من خلال عملية تقييم الأثر البيئي، الحق في التربية البيئية، الحق في التوعية البيئية، الحق في الأمن البيئي،...الخ، لكن هناك صعوبة لتصنيف هذه الحقوق نظرا لحداثتها، وما أتت به من حقوق جديدة، قد يسمح بتصنيفها ضمن الجيل الرابع للحقوق.

الفرع الرابع: الجيل الرابع لحقوق الإنسان

نتيجة التحولات الحضارية التي يعيشها العالم اليوم، من تطور علوم الطب الحيوي وعلم المورثات والتكنولوجيات الحديثة للإعلام الآلي والاتصال، كان من الضروري تبني جيل رابع لحقوق الإنسان لحماية الكرامة الإنسانية من تعديات العلوم الحديثة.[1]

فإذا كان الجيل الأول لحقوق الإنسان قد تميز بالطابع السلبي لدور الدولة، ومطالبتها بالامتناع عن التدخل، والجيل الثاني تميز بالطابع الايجابي الذي يفرض تدخل الدولة لضمان حماية حقوق الإنسان في الحصول على العديد من الفرص الاجتماعية، على حين تميز الجيل الثالث بمطالبة دول العالم الثالث بحقوق لها ولمواطنيها في الثروة العالمية والتراث الإنساني المشترك كتعويض عن ما حدث من استتراف لثرواتها في المرحلة الاستعمارية السابقة، ففي مرحلة العولمة برز اتجاه نحو فرض " أجندة" حقوق الإنسان من مرجعية غربية على مجتمعات العالم الثالث، وبخاصة المجتمع الإسلامي في إطار هذا العالم، وذلك باستعمال آليات كثيرة كوسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات.[2]

في الأخير يمكن القول، أن ما درجت عليه أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان من تصنيفات لهذه الأخيرة إلى أجيال لا يعدو إلا أن يكون وصفا للحالة العامة لتطور هذه الحقوق في الفكر القانوني والسياسي.[3] في هذا الإطار لا نستطيع أن ننظر إلى تتابع الجيل الأول والثاني في الظهور باعتبارهما متناقضين، ولكن باعتبارهما حقوقا تتكشف تباعا عبر التطور التاريخي، غير أن المتغيرات المحددة بطبيعتها تختلف من مرحلة إلى أخرى.

---

[1] - Michel levinet, Théorie générale des droits et libertés; droit et justice collection, bruylant, 2010, p98.

[2] – علي ليلة، المرجع السابق، ص ص 223-225.

[3] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2007، ص 30.

المبحـــث الثاني: التمـــكين: مقاربـــة معرفيـــة

يعتبر مفهوم التمكين من المفاهيم التي اكتسبت أهمية متزايدة منذ مطلع التسعينات أين ارتبط بمفاهيم جديدة مثل حقوق الإنسان، بل أصبح يستخدم كبديل لمفهوم التنمية أو السياسة البديلة للتنمية، خاصة في مجال دعم المشاركة السياسية للمرأة.

للاقتراب أكثر من مفهوم التمكين يتضمن هذا المبحث تعريفا للمفهوم والخلفيات التاريخية لنشـــأته وبداياته الأولى، والتي ترجع أصول المفهوم إلى النصف الثاني من السبعينيات القرن العشرين. هذا إلى جانب توضيح المفاهيم الأخرى المرتبطة به، والتي ساعدت على مقاربته لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: التأصيل التاريخي لمفهوم التمكين وتطور مجالات استخدامه.

من منطلق ظهور مفهوم التمكين بمضمونه المجرد (إتاحة الفرص المتساوية للجميع) منذ ستينيات القرن الماضي، وأخذه في التطور تبعا لتوظيفه في العديد من المجالات، اقترب فيها من العديد من المفاهيم الحديثـــة، حاولنا في هذا المطلب إعطاء تأصيل تاريخي نوعا ما لظهور المفهوم، لفهم بالموازاة تطور مجالات استخدامه، وهذا محاولة منا للتأسيس للمبحث الثالث، وفهم كيفية اقتراب المفهوم مـــن مجـــال الإداري والسياســـي، والتنموي والحقوقي، طبعا فهمنا لهذه الاقترابات سيكون متداخلا كنتيجة للعلاقات التلازمية والتبادلية بين التنمية وحقوق الإنسان، والديمقراطية، والحكم الراشد.

فمن الواضح أن المفهوم مرتبط بالعديد من المفاهيم ومنتشر الاستعمال في جميع المجالات، وهو في حد ذاته السبب والنتيجة لارتباط مجال بآخر، بل هو من المبادئ الأساسية والركائز والمقومات التي تحـــاول أن تخرج العديد من المفاهيم من المجال النظري إلى المجال التطبيقي.

الفرع الأول: التأصيل التاريخي لمفهوم التمكين

يوجد اختلاف في التأصيل التاريخي لمفهوم " التمكين"، فهناك من يرى أنه بدأ في الظهور في بدايـــة **ستينات** القرن العشرين مع حركات السود في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتشر إلى العديد من المجالات العملية والنظرية خاصة بعد ما روجت له المنظمات النسوية.[1]

ويشير آخرون أن بدايات الاستخدام لمفهوم التمكين عموما يعود إلى **النصف الثاني من الســـبعينيات** عندما تحدثت مجموعة DAWN (وهي من الحركات النسوية في أمريكا اللاتينية والكـــاريبي)، ونظريـــة "باولو فرير" المرتكزة على الإدراك أو العقل الناقد عن ضعف سياسة التنمية الموجهة نحـــو المـــرأة، رغـــم استمرار الاستعمار والتقاليد التي تكرس لتبعية المرأة وتميز الرجل عليها واستمرار الســـلطة البطرياركيـــة (الأبوية) داخل الأسرة والمجتمع.)

[1] – أماني مسعود، "التمكين"، المركز الدولي للدراسات المستقبلية، والإستراتيجية، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفـــة، العـــدد 22، السنة الثانية، أكتوبر 2006، ص 13.

ففي تلك المرحلة عرّف " التمكين" على أنه العمليات التي تساعد النساء اللائي لا حول لهن ولا قوة powerless women من الحصول على الاستقلال الذاتي والتحكم والثقة بالنفس. ولا يغفل هذا الاتجاه التمكين على المستوى المكبر الذي يضم كل من الرجال والنساء للتحكم في الظروف الاجتماعية والاقتصادية وإحداث التغيير المجتمعي من خلال دعمهم بالإمكانيات، والمهارات، والمصادر للقيام بدور فعال في الحياة العامة والخاصة.[1]

هناك من يرى أن مفهوم التمكين قد ظهر كجزء من أدبيات التنمية البديلة في **ثمانينيات القرن العشرين** لتشير إلى أهمية دعم دور الفقراء والمهمشين في منظومة التنمية باعتبار الفقر والتهميش يستلزم أن يكون للفقراء والجماعات التي استبعدتها عملية التنمية التقليدية القدرة على التعبير عن احتياجاتهم في المجتمع لدمجها في البرامج التنموية للدولة.[2]

حيث عرفته بعض المصادر المتخصصة في مكافحة الفقر بأنه توسيع حرية الاختيار والحركة وزيادة قدرة الأفراد وسيطرته على الموارد والمصادر والقرارات التي تؤثر على حياتهم، فعندما يستطيع الناس ممارسة اختياراتهم الحقيقية تزداد سيطرتهم على حياتهم.

وبينما تعد خيارات الفقراء محدودة للغاية بسبب افتقارهم للأصول وقدرتهم على التفاوض على شروط أفضل لأنفسهم مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية. يكون تمكين الفقراء هو توسيع نطاق الأصول والقدرات لهم للمشاركة في المؤسسات التي تؤثر في حياتهم والتفاوض معها ومقاسمتها النفوذ والسيطرة وإخضاعها للمحاسبة.

وذهب بعض الخبراء المشتغلين " بالتنمية البديلة" إلى أن الفقر يعني انعدام التمكين، ومن ثم فإن تجاوزه يقتضي تمكين الفقراء من " السلطة الاجتماعية"، وطرحوا نموذجًا للسلطة الاجتماعية ينطوي على ثمانية أسس هي: مساحة الحياة التي يمكن الدفاع عنها (بمعنى يتجاوز المترل إلى المكنات التي توفر وسائل الإنتاج الأسري)، وفائض الوقت، والمعرفة والمهارات، والمعلومات الصحيحة، والتنظيم الاجتماعي، والشبكات الاجتماعية، ووسائل العمل وسبل العيش، والموارد المالية.[3]

مع مطلع **التسعينات** تطورت ارتباطاته واتسعت دائرته، حيث بدأ يرتبط بمفاهيم جديدة مثل: حقوق الإنسان، واللامساواة، والمصلحة، وتأكيد الذات، خاصة، نتيجة تصاعد التيارات الليبرالية التي

---

[1] – آمال عبد الحميد، وآخرون، تحرير عبد الباسط عبد المعطى، اعتماد علام، العولمة وقضايا المرأة والعمل، أعمال الندوة العلمية لمركز الدراسات والبحوث والخدمات المتكاملة بكلية البنات، جامعة عين الشمس، 03-04 مارس 2002، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، طبعة 2003، ص 158.

[2] – أماني مسعود، "التمكين"، المرجع السابق، ص ص 13- 14.

[3] - محسن عوض، علاء شلبي، معتز بالله عثمان،" دليل التمكين القانوني للفقراء"، معارف وخبرات، الناشر، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الطبعة الأولى2013، ص ص 40-41.

تهدف إلى تفعيل دور المجتمع المدني، وكذلك الحركات النسوية الساعية إلى دعم مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، أين اعتبر مصطلح التمكين من المفاهيم الغربية الحديثة التي اكتسبت أهمية متزايدة، بل أصبح يستخدم كبديل لمفهوم "التنمية" في دراسات وبحوث المرأة، والشباب، والعاملين، والأقليات، والفقراء...الخ. لذلك يعتبر مفهوم التمكين من المفاهيم الكلية المؤسسة للتنمية الإنسانية. [1]

ليصبح مفهوم تستغله المؤسسات الدولية لتحقيق أهدافها وفرض أجندتها، بل أصبح يستخدم في كل المجالات كمجال الصحة، التعليم والثقافة، المشاركة...الخ دون معرفة مضمونه على الإطلاق.

لذلك من المفيد الإشارة إلى أن طغيان مصطلح التمكين ترافق مع حقبة العولمة، حيث الانتشار الهائل لفكر اللبرالية الجديدة التي روّجت لأبدية النظام الرأسمالي، وهذا ما تجلّى في تبني المؤتمرات النسوية (مؤتمر بكين الرابع 1995) لمصطلح التمكين كشعار لها، وكهدف نضالي لا يخرج عن كونه مدخلا إصلاحيا لتوسيع اختيارات النساء ضمن سقف النظام السائد. هذا ناهيك عن تبني البنك الدولي لنفس المصطلح، وهو المؤسسة الأكثر خدمة للنظام الرأسمالي العالمي.[2]

فقد عرّف **البنك الدولي** التمكين على أنه توسيع سلطة الفرد وتحكمه في الموارد التي تؤثر في حياته، وهذا كونه يركز بشكل خاص على تمكين الفقراء، لاختياراتهم المحدودة للغاية بسبب محدودية مواردهم وعدم قدرتهم على التفاوض مع، والتأثير على، والتحكم في، ومساءلة من يؤثر على حياتهم. [3]

يبدو أن هذا المفهوم قد جاء كمحاولة ناجحة للتغلب على الانتقادات الموجهة للمرجعية الليبرالية بشكل عام. لذلك فهو فلسفيا استند على أساس تحقيق العدالة الاجتماعية كونها من الأبعاد الغائبة في المنظور الليبرالي التقليدي وإيجاد مداخل مناسبة للتنمية البشرية في تحقيق الرفاهية الإنسانية.

لهذا نجد **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** من خلال تقاريره للتنمية البشرية وكمؤسسة دولية يركز على التفاوت في المشاركة السياسية والاقتصادية، أي قوة التأثير على القرار وقوة التأثير على الموارد، وبشكل خاص يركز على قضية تمكين المرأة، لأنه يأتي في إطار ما يسمى " إضفاء البعد النوعي على عملية التنمية"، ويرتبط بقضايا الحكم الديمقراطي، واللامركزية، ودعم المجتمع المدني.

فالتمكين كما جاء في التقارير التنمية البشرية يشدد على قدرة الأفراد والمجموعات على المشاركة في العمليات السياسية والإنمائية والتأثير فيها والاستفادة منها في الأسر والمجتمعات والبلدان. ويشير إلى زيادة

---

[1] - Caroline Longpré et al, projet d'empowerment des femmes. Conception, application et évaluation de l'empowerment (phase1)-1998.
www.cewh-cesf.ca/pdf/cesal/projet-empowerment.pdf.
www.Educ-Algerie.DZ

[2] - التمكين، ص 2

[3] - أماني مسعود، المرجع السابق، ص 11.

قدرات الأفراد ومهاراتهم من أجل الوصول إلى الموارد والاستفادة منها. كما يرتبط التمكين الـــذي يعتـــبر قيمة جوهرية بالعديد من نتائج التنمية. [1]

مما سبق قوله، يتضح بأنه كانت بدايات استخدام مفهوم التمكين من المنظور السياسي نتيجة لحركات السود في الولايات المتحدة الأمريكية التي انطلقت في الستينات للمطالبة بحقوق المواطنـــة القائمـــة علـــى المشاركة والمسائلة، ثم اكتسب المفهوم منذ عقد السبعينيات بعدا حقوقيا مع تصاعد حركة الاحتجاج تجاه برامج التنمية وضعف سياستها، ولاسيما تلك الموجهة نحو المرأة، فقد كانت مجموعة DAWN أول مـــن جلب مصطلح التمكين – بذات المعنى اللغوي والإجرائي والتنموي والسياسي- نحو الاستخدام للتعبير عن مواجهة التقاليد التي تكرس التمييز بين المرأة والرجل.

مع تنامي البعد الحقوقي لمفهوم التمكين عبر العديد من الإسهامات ولاسيما إسهام" جون فريـــدمان" الذي أشار إلى أن مفهوم التمكين قد ظهر كجزء من أدبيات التنمية البديلة في ثمانينات القـــرن العشـــرين، ليشير إلى أهمية تمكين الفقراء باعتبارهم من الفئات المهمشة والعمل على توفير حاجاتهم، مع العلم بأنه تأتي جهود التمكين عبر التاريخ للقضاء على التهميش أو الإضعاف والتي تحول دون حصول الآخر على أسباب القوة وتهميشه واستبعاده من السياقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ليمر المفهوم فترة التسعينيات بمراحل من التطور والتطبيقات التي ركزت جميعها على عملية الـــتمكين كعملية تنموية إنسانية بالأساس تستند إلى عناصر القوة التي يجب توافرها للأفراد المستهدفين؛ لكون كـــل إنسان لديه قدرات كامنة يمكن تعزيزها وتوظيفها متى توافرت الفرص، فتوفير الفرص وتحقيق المساواة بـــين أفراد المجتمع تعد أحد مؤشرات التمكين التي تساعد الفقراء على القضاء على التمييز، فضلا عن الوعي بمـــا لهم من حقوق والمطالبة بها ليرتبط المفهوم بحقوق الإنسان، وباللامساواة، وتأكيـــد الـــذات، فالشـــخص المتمكن يتعامل مع بيئته بفعالية وليس بشكل سلبي.

وهكذا فقد ارتبط مفهوم التمكين بالقوة من الناحية النظرية، ولكن عمليا هناك عـــدد كـــبير مـــن الاستراتيجيات وخطط العمل التي تتغير من مجال إلى آخر، مما تسبب في تعدد مجالات تطبيـــق الـــتمكين، وأصبح مفهوما شاملا يعبر عن عملية التأثير في الأحداث والمحصلات ذات الأهمية علـــى مســـتوى الفـــرد والجماعة والمجتمع.

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2010، بعـــنوان:" الثروة الحقيقية للأمـــم: مســـارات إلى التنميـــة البشرية"، ترجمة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي لغربي آسيا، نيويورك، سنة 2010، ص 66.

الفرع الثاني: تطور مجالات استخدام مفهوم التمكين

مما ذكر أعلاه، وبغض النظر عن الاختلاف حول بداية التأريخ للمفهوم يمكن ملاحظة تحولات المفهوم من ارتباطه بعملية إعادة التركيب لمفاهيم التنمية، والتحول القيمي، إلى المجال الاجتماعي وظهور ما يسمى بتمكين الفقراء خاصة في المناطق الريفية، وتمكين العاملين والإداريين، وتمكين المجتمع المدني، ليصل إلى التمكين السياسي للمرأة، أين وجد في المضمون السياسي جذوره لارتباطه بمفهوم القوة لإمكانية تغيير هيكل القوة السياسية.

فقد تطور مفهوم التمكين كثيرا عما كان عليه في بداية ظهوره وتبنيه من طرف المهمشين والمستضعفين في الأرض من خلال اتساع مجالات استخدامه، أين تأكدت الحاجة إلى العمل به في كل المجالات:

كالمجال الاجتماعي من حيث **تمكين الفقراء** من العيش الكريم، فمن هذا المنظور لتهميش هذه الفئات من المشاركة نستطيع تعريف التمكين بأنه التوسع في قدرات الفقراء على المشاركة في التفاوض مع الأقوياء والتأثير، والمراقبة، ومحاسبة المؤسسات التي تؤثر في حياتهم، والسيطرة على الأصول والموارد في المجتمع لزيادة الرفاه.

وبأن التمكين يشمل القدرة الذاتية بالاعتماد على الذات والثقة بالنفس في اختيار الحياة الكريمة، والدفاع عن حقوقه. فهو قيمة ذاتية، وأداء قيمة وله صلة على المستوى الفردي والجماعي، أي التمكين هو توسيع حرية الاختيار والعمل للفقراء الضئيلة بسبب محدودية خياراتهم، وقلة أصولهم وضعف أو انعدام قوتهم للتفاوض بطريقة أحسن حول أنفسهم مع المؤسسات الرسمية والغير الرسمية، أو في علاقاتهم بالدولة والسوق. فانعدام قوتهم صفة متضمنة في طبيعة العلاقات المؤسساتية.[1]

أو **تمكين العاملين** من الاشتراك في مناقشة قضايا إنتاجهم كالمشاركة في تخطيط الإنتاج وتنظيم المؤسسة التابعين لها. أو تنفيذ برامج التنمية والتغيير والتحديث على مستواهم، أو تقييم الأداء، أو تحسين الجودة في العمل، أو تنمية الخبرات والمهارات الوظيفية واكتساب السلطة التي يحتاجونها لاتخاذ القرارات التي تؤثر فيهم وفي عملهم.[2]

فالتمكين هو الشيء الأكثر أهمية في إدارة الجودة الشاملة، أو تمكين إدارة الموارد البشرية من القيام بوظائفها وتحقيق ما يسمى **بالتمكين الإداري** الذي يعطي الموظفين حرية التصرف، ومسؤولية أكبر بما

[1] -"Empowerment and poverty Reduction: A Sourcebook." the World Bank, Washington, May1, 2002. www.worldbank.org/ topics/poverty, pp 11-13.

[2] – زكريا مطلك الدوري، أحمد علي صالح، إدارة التمكين واقتصاديات الثقة في منظمات أعمال الألفية الثالثة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2009، ص ص 27-30.

يقوم به من ناحية، ومن ناحية أخرى منحه حرية المشاركة وإبداء الرأي في إطار الوظيفة أو خارجها،[1] لكن التمكين الإداري الذي يتمحور حول إعطاء الموظفين صلاحية، وحرية أكبر في مجال الوظيفة المحددة التي يقوم بها الموظف تكون حسب الوصف الخاص بتلك الوظيفة.[2]

ومن الناحية السيسيولوجية الحديثة هناك **التمكين النفسي** الذي يتضمن ثلاث مكونات هي: التمكين العاطفي وهو تحكم الفرد في شعوره وحياته بكفاءة، والتمكين الإدراكي وهو فهم القوى السياسية والاجتماعية التي تؤثر في توزيع القوة والموارد في البيئة المحيطة، وأخيرا التمكين السلوكي الذي يشير إلى اتخاذ فعل المشاركة. [3]

فتحقيق الذات هو المفهوم الذي يشير إلى الوعي والمعرفة والخبرة، أو القابلية لامتلاك تلك العناصر الضرورية للمشاركة ومقاومة الضغوط الاجتماعية.[4]

ليجد التمكين نطاق تطبيقه الأكثر شيوعا المجال السياسي، حيث يعتبر **التمكين السياسي** من زاوية التنمية السياسية من مجالات التمكين الأكثر أهمية لدوره في بناء مؤسسات الديمقراطية والحكم الراشد.

فمن منطلق المعنى العام للتمكين المتمثل في إزالة كل العمليات والاتجاهات والسلوكيات النمطية في المجتمع، والمؤسسات التي تضعف فئات المجتمع وتجعلهم في مراتب أدنى، يمكن تعريف التمكين السياسي بأنه : " عملية مركبة تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهياكل مؤسسية قانونية، بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع، وفي المشاركة السياسية تحديدا."

ولا يقصد بالتمكين السياسي هنا المشاركة في أنظمة الحكم القائمة على ما هي عليه، بل لابد من العمل على تحديثها واستبدال بعض نظمها بنظم أخرى تسمح بمشاركة الغالبية من مواطنيها في الشأن العام، والمشاركة في إدارة البلاد وفي مؤسسات صنع القرار، بعكس هيمنة الأقلية التي تستحوذ على كل ذلك واحتكار العملية السياسية، وتحاول إقصاء واستبعاد الفئات الأقل قوة في المجتمع.[5]

---

[1] – يحي ملحم، التمكين كمفهوم إداري معاصر، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، القاهرة، طبعة 2006، ص ص 06- 09.

[2] – محمود حسين الوادي، التمكين الإداري في العصر الحديث، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، طبعة الأولى، 2012، ص 21-24.

[3] – أماني مسعود، المرجع السابق، ص ص 08-09.

[4] – عمرو حامد، " المرأة في الإدارات الحكومية-التحديات والآفاق"، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول دور المرأة العربية في التنمية المستدامة والمجتمعية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، الطبعة 2008 ، ص 206.

[5] –" التمكين والتمكين السياسي... المفاهيم"، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 2375، الأحد 08 مارس 2009.
http://www.alwasatnews.com/2375/news/read/41048/1.html.

ومجال **التمكين السياسي للمرأة** هو الذي شاع فيه استخدام المفهوم التمكين بشكل واسع، فمنذ مؤتمر بكين المنعقد عام 1995 تبلور مفهوم التمكين كإستراتيجية عمل لتغيير وضع المرأة خصوصا في جانبه السياسي، حيث يقصد بتمكين المرأة سياسيا الوصول إلى مراكز صنع القرار، والمراكز التي تؤثر في صنع القرار ورسم السياسات في الدول متعددة، كالمؤسسات البرلمانية، والمؤسسات القانونية، والإدارية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، وتعزيز دورها في هذه المراكز لتكون قادرة على تغيير الآخرين أفرادا، أو جماعات، أو مجتمعا بأكمله، عن طريق توسيع نطاق الفرص والخيارات والبدائل المتاحة.[1]

يمكن القول في الأخير، بأنه في مقابل مفهوم الإضعاف والتهميش كان مفهوم التمكين والقوة، مما يعني بأن التمكين في جوهره العام يعني تمكين الأفراد لتحرير أنفسهم، فأصبح هناك مطالبة بتغيير ثقافة المجتمع نحو الفئات الضعيفة كالمعاقين من ثقافة التهميش إلى ثقافة التمكين التي يقصد بها إكساب الفئات الضعيفة مختلف المعارف، والاتجاهات، والقيم، والمهارات التي تؤهلهم للمشاركة الإيجابية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات الحياة الإنسانية إلى أقصى حد تؤهله لهم إمكانياتهم وقدراتهم.[2]

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للتمكين

كما ذكرنا سابقا، لقد ارتبط التمكين كمفهوم بمشروعات التنمية، والتعليم وبالحركات النسائية، وبرامج الرفاهة الاجتماعية، لذلك يبدو أنه من الصعوبة بمكان إعطاء تعريف يعبر عن مضمونه بدقة، فهو مفهوم ينفتح على العديد من العناصر المهمة في العلوم الاجتماعية، ورغم تعريفه غير واضح منذ بدء استخدامه في الستينيات من القرن الماضي، فقد تم توظيفه في قضايا التنمية وحقوق الإنسان، وحقق إنجازات مهمة في النهوض بحقوق المرأة، وحالياً يشهد توظيفه طفرة تكاد تنفتح على كل القضايا الاجتماعية. وتختلف التعريفات الخاصة " بالتمكين" من منطلق طبيعة الموضوع الذي يعالجه، ويلجأ بعضها إلى تعريفات إجرائية لمعنى التمكين الذي يقصده.

فالتمكين قيمة ضمنية ووسائلية وله علاقة بالمستوى الفردي والجماعي قد يكون اقتصادي، اجتماعي، سياسي، كما يستعمل لوصف العلاقات ضمن العائلات أو بين الفقراء، وفواعل أخرى على المستوى العالمي، هناك فروق جندرية كبيرة في الأسباب والأشكال والنتائج التمكين واللاتمكين، لذلك هناك تعريفات عديدة للتمكين تدرج تعريفات مؤسسة على الحقوق.[3]

---

[1] – صابر بلول، " التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 651.

[2] – مهدي محمد القصاص، " التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة- دراسة ميدانية-"، أوراق عمل المؤتمر العربي الثاني حول" الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية"، ص ص 02، 05. (PDF).http://dr-banderalotaibi.Com

[3] -Empowerment and poverty Reduction: A Sourcebook, OP.Cit, P 10.

الفرع الأول: تعريف التمكين ومبادئه العامة

إن للتمكين معاني مختلفة حسب السياق السوسيوثقافي والسياسي وليس من السهل ترجمته إلى كل اللغات، كما يقترن بالعديد من المصطلحات المحلية (مصطلحات تتوقف على قيم محلية ونظام الاعتقاد) مثل: التحكم، القوة، الاختيار، الحياة بكرامة متوافقة مع قيم الشخص، القدرة على المواجهة من أجل الحقوق، الاستقلالية، اتخاذ القرار شخصيا، التحرر، القدرة.[1]

أولا: تعريف التمكين لغة واصطلاحا

1- التعريف اللغوي للتمكين:

بالعودة إلى المعاجم يُلاحظ أن الأصل اللغوي لمصطلح التمكين الذي جاء على صيغة المصدر للفعل المضعّف (مَكَّن) معنيان متقاربان متلازمان، أما الأوّل فهو معنى الثَّبات والرُّسوخ، وأما الآخر فهو المترلة الرّفيعة والسلطان والقدرة. يحمل في طياته فضلا عن ذلك معنى التوكيد. ولقد وردت صيغة الفعل المضعّف مكّن باشتقاقاته المتنوعة في أحد عشر موضعا في القرآن الكريم، وكلها تدور حول معنى القدرة على التصرف.[2]

كما يشتق مفهوم التمكين لغة من الفعل يُمَكِن ويعني " عملية منح السلطة القانونية"، أو تخويل السلطة إلى شخص ما "، أو " أن يتاح للفرد الفرصة للقيام بعمل ما". ولجأ كتابا آخرون إلى تعريف مصطلح التمكين بالرجوع إلى تركيب الكلمة أي بالتركيز على مكون القوة بداخل مصطلح التمكين، حيث أن التمكين يعني التقوية، أو التعزيز.[3]

كما نجد أن كلمة Empowerment مشتق من كلمة power بمعنى القوة، فحسب معجم أوكسفورد، فالتمكين معناه الترخيص لشخص بفعل ما، إعطاء قوة، جعله قادرا، وبالتالي له معنيين: الترخيص، أو هو عملية، حيث يستعمل قوته لتمكين شخص آخر لفعل شيء ما. كما أن التمكين هو العملية التي يصبح بموجبها الأفراد، المجموعات، والجماعات قادرين على التحكم في ظروفهم، وتحقيق أهدافهم.[4]

2- التعريف الاصطلاحي للتمكين:

هناك العديد من التعريفات المتباينة لمفهوم التمكين اختلفت باختلاف المجالات، والفئات الاجتماعية محل البحث، فهناك تمكين المرأة، وتمكين الفقراء، وتمكين الإداري، وتمكين العاملين في أية مؤسسة، وبجانب

---

[1] -Empowerment and poverty Reduction: A Sourcebook, OP.Cit, p10.

[2] - حذيفة تقي الدين الخطيب، التمكين أسسه وأساليبه (دراسة بلاغية تطبيقية)، دار الكتب الوطنية، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث (المجمع الثقافي)، أبو ظبي الإمارات العربية، طبعة الأولى2009، ص ص13- 14.

[3] - المنجد في اللّغة و الأعلام، طبعة جديدة منقحة، دار المشرق، بيروت، الطبعة الأربعون 2003، ص771.

[4] - Raymond jack, Empowerment in community car, Springer science business Media B.V, First edition 1995, p11.

كل ذلك، هناك التمكين النفسي. لذلك من الصعوبة بمكان أن نجد اتفاق حول تعريف واضح للتمكين بصفة عامة، من بين هذه التعريفات الإجرائية لمعنى التمكين، نذكر:

مفهوم التمكين يعني امتلاك الفرد للقوة ليصبح عنصرا مشاركا في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أي **امتلاكه القدرة** على إحداث تغيير في الآخر الذي قد يكون فردا، أو جماعة، أو مجتمعا بأكمله.

من هنا، فإن مفهوم التمكين يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم تحقيق الذات، أو حضورها، وتعزيز قدراتها في المشاركة والاختيار الحر، أو ما يختصره مفهوم تعزيز القدرات.[1]

وعملية التمكين بالمعنى العام تتضمن تغيير علاقات القوة في المجتمع لتأمين القدرة على الوصول إلى مختلف المصادر والقدرة على التمتع بها، وما يترتب على ذلك من تأمين البيئة القانونية والاجتماعية الملائمة، ولذلك يستند التمكين بالأساس إلى **فكرة القوة**. [2]

كما يعرّف التمكين بأنه: " توسيع قدرات الأفراد وخياراتهم، وإكسابهم القدرة على الاختيار المتحرر من الجوع، والعوز، والحرمان، وإتاحة الفرصة أمامهم للمشاركة في صنع القرارات التي تمس حياتهم، أو الموافقة عليها، أي أن التمكين يعني أن يتمكن الناس من ممارسة الخيارات التي صاغوها بإرادتهم الحرة." [3]

ويشمل التمكين معرفة الفرد بظروفه، والإيمان أو الثقة بالنفس على أنه من الممكن أن يعمل بنجاح على المستوى الشخصي والاجتماعي من أجل تحسين قدراته، ويشمل التمكين أيضا التحكم في الموارد (البشرية، والمالية وحتى الجسدية)، أيضا التحكم الأيديولوجي (المعتقدات، والقيم، والاتجاهات)؛ فالعملية التمكينية تتطلب أساس **تغيير المنظومة القيمية** بتغيير الأفكار والتوجهات.

كما أنه عملية قاعدية تتم من الأسفل إلى الأعلى عن طريق الأفراد أنفسهم، لأنه كما ذكرنا ارتقاء بقدرات الأفراد والجماعات في التعامل مع والتأثير في المؤسسات التي تدير شؤون حياتهم."[4]

---

[1] – صابر بلول، المرجع السابق، ص 650.

[2] – رويدة سليمان، دافعية الشباب ... يعززها التمكين، جريدة الثورة، يومية سياسية تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، دمشق، الأربعاء 11-11-2009.
www.thawra.alwehda.gov.sy.

[3] – آفاق إستراتجية: التنمية البشرية – المفهوم.. المكونات.
http://www.alsabaah.com/paper.php? Source=Akbar&MLF=interpage&Sid=22486.

[4] – أماني مسعود، المرجع السابق، ص ص09، 15.

ثانيا: المبادئ العامة للتمكين:

المبادئ العامة للتمكين تختلف وفقا للإطار الاقتصادي والسياسي والثقافي، ووفقا لإستراتجيات التمكين المطبقة في مختلف المجالات، والتي يمكن أن تتغير من فترة لأخرى في نفس المجتمع، ولكن تشترك هذه الإستراتيجيات في مجملها في أربعة مبادئ، هي:

1- **الوصول إلى المعلومة:** المعلومة هي القوة: فالمواطنون الذين يصلون إلى المعلومات يكونون أحسن من حيث الفرص والوصول إلى الخدمات وممارسة الحقوق، والتفاوض بفعالية ومحاسبة فواعل الدولة وغير الدولة، فبدون المعلومة لا يمكن للفقراء العمل بفعالية، فانتشار المعلومات لا يتوقف على وسيلة معينة، فقوانين الحق في المعلومة وحرية التعبير خاصة التعبير المحلي في اللغات المحلية، يحسّن من تأهيل البيئة بضرورة إعلام المواطنين.

2- **التضمين أو الإدماج والمشاركة:** إن إدماج الفقراء والمجموعات المستبعدة ضروريا لضمان أن الموارد العامة المحدودة تبنى على المعارف، والملكيات المحلية، ولتقدير التزام التغيير، فالإدماج يتطلب تغيير القواعد وخلق فضاء للنقاش والمشاركة المباشرة وغير المباشرة في الميزانية، التكوين، تسليم الخدمات القاعدية.

3- المساءلة أو المحاسبة: ويقصد بها القدرة على استدعاء الموظفين العموميين، والعمال الخواص ومقدمي الخدمات للمحاسبة، للاستجواب حول سياساتهم، أعمالهم واستعمال الأموال، فانتشار الفساد يعرف أنه تعسف في استعمال الوظيفة العامة من أجل تحقيق الربح الخاص وإيذاء الفقراء، لأن ليس بإمكانهم الوصول المباشر إلى الهيئات، ويفتقرون إلى التواصل للحصول على الخدمات، كما أن اختياراتهم أضيق في استعمال الخدمات الخاصة كبديل. هناك العديد من آليات المحاسبة: السياسية، والإدارية والعمومية، إن المحاسبة السياسية للأحزاب السياسية والممثلين خلال الانتخابات؛ والمحاسبة الإدارية للهيئات الحكومية من خلال الآليات الداخلية للمحاسبة العمودية والأفقية معاً وبين الهيئات؛ المحاسبة العمومية، أو الاجتماعية التي تخضع لها الهيئات الحكومية من طرف المواطنين، فعمل المواطنين والمحاسبة الاجتماعية يمكنها أن تدعم آليات المحاسبة السياسية والإدارية.

إضافة إلى العديد من الوسائل لتفعيل محاسبة المواطنين للنشاط العمومي والمخرجات، فحصول المواطنين على المعلومة يبني ضغطا لتحسين أداء الحكومة والمحاسبة، وذلك بإعداد أولويات الإنفاق الحكومي.[1]

4- **القدرة على التنظيم المحلي:** ترجع قدرة التنظيم الذاتي إلى قدرة الأشخاص على العمل الجماعي، التنظيم، تعبئة الموارد لحل مشاكلهم ذات الاهتمام المشترك، وغالبا ما تكون منظماتهم غير رسمية، كما هو

[1] - Empowerment and poverty Reduction: A Sourcebook, OP.Cit, Pp 15-18.

الحال بالنسبة للنساء اللاتي يقرضن بعضهن، كما قد تكون رسمية سواء كانت معتمدة أم لا، كما هو الحال بالنسبة لجماعات المزارعين ونوادي الأحياء عبر العالم، فالمجموعات المنظمة تسمع أصواتها ومطالبها بشكل أفضل. إن التنظيم المحلي هو مفتاح فعالية التنمية، فمنظمات الفقراء، الجمعيات، الفيديراليات، الشبكات والحركات الاجتماعية هي مفاتيح رئيسية في الصورة المؤسساتية.

هذه المبادئ أو العناصر متداخلة ومرتبطة، فالحصول على المعلومات المتعلقة بالبرامج أو الأداء الحكومي، أو الفساد ضرورية وشرط مسبق للعمل، ولا يعمل المواطنون عندما لا تتوفر لديهم الإمكانيات المؤسسية التي تتطلب الأداء المحاسبي، أو عندما تكون كلفة العمل الفردي مرتفعة، حتى أن الفقراء لا يشاركون في النشاطات عندما يعلمون أن مشاركتهم لا تحقق الفارق في الإنتاج أو صناعة القرار لانعدام آليات تحسين المحاسبة، وعندما توجد منظمات محلية قوية تكون بعيدة الاتصال عن الحكام المحليين والقطاع الخاص ونقص الوصول إلى المعلومة.[1]

لهذا السبب، فإن الإصلاح المؤسساتي سواء كان وطنيا، أو دولاتيا، أو حكما محليا يجب أن يركز على القوانين والقواعد، الآليات المؤسساتية، القيم والسُّلوكات التي تدعم العناصر الأربع للتمكين، يجب أن يتصل التغيير في القواعد الرسَّمية والتنظيمات بالجهود لتمكين الفقراء والمواطنين من التفاعل الفعال مع حكامهم وقادة حكمهم.

وعليه، فالإصلاح يركز على تَّصميم آليات لدعم حصولهم على المعلومة، الإدماج والمشاركة، خلق آليات محاسبة اجتماعية، الاستثمار في قدرة الفقراء على التنظيم المحلي لحل مشاكلهم.[2]

كما يمكن لنا أن نستخلص من خلال جملة التعريفات السابقة مجموعة من العناصر العامة للـــتمكين، فيما يلي:

- الاعتماد على الذات.
- الاستقلال في عملية صنع القرار.
- المشاركة في التمثيل الحكومي.
- الحصول على الدخل وتسهيلات في القروض وإمكانية الحصول على ائتمانات كبيرة.
- ملكية الأرض أو العقارات وامتلاك مصادر أخرى للقوة مثل التعليم والمكانة الاجتماعية والعمل.
- الحصول على المعرفة والمهارات الداخلية والخارجية أي التي تتعلق بالأسرة والمجتمع.
- فضلا عن التدريب المهارات وتعلم استراتيجيات حل المشكلات وتكنولوجيا المعلومات.

[1] - Empowerment and poverty Reduction: A Sourcebook, OP.Cit, p14.
[2] -Ibid, p19

- المشاركة في عمليات صنع القرار الداخلية والخارجية.[1]

بالإضافة إلى ذلك، فالتمكين بالمعنى الاجتماعي العام يتطلب **إزالة التمييز** على أساس النوع، أو الفكر، أو الانتماء، وإزالة المعوقات والممارسات التفضيلية بمعايير غير الكفاءة كالقرابة وغيرها، وتعزيز القدرة على الاختيار وفرص الاختيار من خلال تزويدهم كما ذكر أعلاه، بالمعرفة، والمهارات والقدرات للعيش حياة كريمة.[2]

تجدر الملاحظة، بأن هناك من يستعمل مبادئ التمكين لتقييم البرامج، والتنظيمات، والمجموعات، وحتى لا تكون النتائج متحيزة، يجب أن يكون مقيّموا التمكين موضوعيين، حيث يرى مقيمي التمكين بأن تفاعل المبادئ العشرة مجتمعة مع المشاركين يرفع من مستوى التمكين والاستقلال الذاتي، وهذه المبادئ العشرة المستعملة في التقييم، مرتبة كما يلي: التحسين، الاتصال، الإدماج، المشاركة الديمقراطية، العدالة الاجتماعية، مجتمع المعرفة، استراتيجيات مؤسسة على الدليل، بناء القدرات، تعليم تنظيمي، المحاسبة (مسؤولية).[3]

الفرع الثاني: مفهوم التمكين في الإسلام والانتقادات الموجهة له كمفهوم غربي

إن حداثة مفهوم التمكين كمصطلح غربي، أو التنوع في استخدامه أو كثرة تردّده في المحافل والمؤتمرات الدولية لدرجة أنه أصبح كلمة متداولة وشائعة الاستعمال، خصوصا في عقد التسعينات، لا تنفي عنه كونه مصطلح ذو أصل إسلامي صرف منذ أكثر من أربعة عشر قرن، لكن للأسف الدراسات والكتابات حول هذا الموضوع كانت في البيئة الغربية أكثر من وجودها في بيئتنا العربية والإسلامية.

كما أن محاولة استيراد هذا المصطلح الغربي للتمكين، وتطبيق مفهومه، ووضعه في قوانين واتفاقيات دولية وفرضها على المجتمعات الإسلامية، له خطورة على الخصوصية الدينية أو الثقافية الإسلامية، بل له مخاطر على المرأة المسلمة، والأجيال القادمة بتوريطها في تبعية ثقافية.

لهذا السبب، سنحاول في هذا الفرع معالجة مفهوم التمكين في الإسلام، والانتقادات الموجهة له، من خلال الجزئيتين التاليتين:

أولا: مفهوم التمكين في الإسلام

على الرغم من أن استخدام مصطلح التمكين حديث العهد نسبياً، وقد استعمل بمفهومه الضيق في أدبيات البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بعد التسعينات، إلا أن قضية التمكين من الناحية الإجرائية قديمة قدم

[1] – آمال عبد الحميد، وآخرون، المرجع السابق ، ص ص 160-161.

[2] – رويده سليمان، المرجع السابق، ص 10.

[3] - David M. Fetterman and Abraham Wandrsman, Empowerment Evaluation principles in practice, the Guilford press, New York, London 2005, p.p 30. 213

المجتمعات المدنية، وأكدها الثقافات الإنسانية الحية عموماً والتزمتها الأديان السماوية والأديولوجيا، ودعاة حقوق الإنسان والمهتمون بالجوانب الإنسانية والفقر. ففي الثقافة الصينية الكونفوشيوسية تأكيد على أنه: (خير من أن تعطي أحدهم سمكة علمه كيف يصطاد السمك.)

أما في القرآن الكريم وردت كلمة التمكين بمشتقاتها ومرادفاتها في العديد من الآيات القرآنية، نذكر منها: قوله تعالى: "وَعَدَ اللّهُ الذِينَ ءَامَنُوا مِنكُم وَعَمِلُوا الصّالِحَاتِ لَيَستَخلِفَنّهُم فِي الأَرضِ كَمَا استَخلَفَ الذِينَ مِن قَبلِهِم وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُم دِينَهُمُ الذِي ارتَضَى لَهُم وَلَيُبَدِلَنّهُم مِن بَعدِ خَوفِهِمُ أَمناً يَعبُدُونَنِي لاَيُشرِكُونَ بِي شَيئاً وَمَن كَفَرَ بَعدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ."[1] وقوله تعالى: " إِنَا مَكّنّا لَهُ فِي الأَرضِ وَءَاتَينَاهُ مِن كُلِّ شَيءٍ سَبَبًا." [2] كما قال تعالى:" وَكَذَلِكَ مَكّنّا لِيُوسُفَ فِي الأَرضِ يَتَبَوّأُ مِنهَا حَيثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحمَتِنَا مَن نّشَاءُ وَلا نُضِيعُ أَجرَ المُحسِنِينَ."[3] وقال تعالى أيضا :" الذِينَ إِن مّكّنّاهُم فِي الأَرضِ أَقَامُوا الصّلاَةِ وَءَاتَوُا الزّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالمَعرُوفِ وَنَهَوا عَنِ المُنكَرِ وَلِلَهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ."[4]

والتمكين في القرآن الكريم يأتي بصيغة الفعل المسند إلى الله عز وجل، فهو وحده من يمكّن الإنسان لما يشاء، ومن يمكّن للإنسان ما يشاء، فلكي يقوم الإنسان بتكاليف الاستخلاف مكنه الله تعالى من تسخير ما على الأرض.[5]

من خلال ما ورد في الآيات القرآنية الكريمة، فإن مصطلح التمكين يحمل دلالات ومعاني أساسية تمركزت حول معنى القوة وبعثها في النفس، وتعزيز المكانة بين الناس خاصة لأولئك المختارين والمكلفين بتبليغ رسائل الخالق لعباده وهديهم إلى صراط المستقيم.

فهذا المفهوم لما يحمله من قوة اللفظ وعمق المعنى ارتبط مباشرة بمفاهيم العمارة والاستخلاف في الأرض، وتثبيت النفوس على أداء الواجبات وإنجازها في أحسن الظروف. فهو ببساطة يعني بعث القوة في نفوس الضعفاء.

أما في قوله تعالى:"وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَاراً وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلاَ أَبْصَارُهُمْ وَلاَ أَفْئِدَتُهُمْ مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُواْ يَجْحَدُونَ بِئَايَاتِ اللّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ."[6] فإن مَكَّنَّاهُمْ في هذه الآية جاء بمعنى أَقْدَرْنَاهُمْ، أي أن التمكين هنا جاء بمعنى الإقدار.

---

[1] – سورة النور الآية 53.

[2] – سورة الكهف الآية 84.

[3] – سورة يوسف الآية 56.

[4] – سورة الحج الآية 39.

[5] – فريدة زمرد، "التصور القرآني للتنمية ودور المرأة"، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول دور المرأة العربية في التنمية المستدامة والمجتمعية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، طبعة 2008، ص 84.

[6] – سورة الأحقاف الآية 26.

من هنا، يتضح بأن التمكين ذو أصل إسلامي صرف منذ أكثر من أربعة عشر قرن، لكن للأسف الدراسات والكتابات حول هذا الموضوع كانت في البيئة الغربية أكثر من وجودها في بيئتنا العربية والإسلامية.[1]

كما أنه في الثقافة الإسلامية تأكيد دائم وفي أكثر من موضع ومناسبة على الدعوة إلى العدالة التي جاءت في أكثر من سورة من سور القرآن وهي الأساس في قضية التمكين، يضاف إلى ذلك دعوة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الناس إلى العمل بدلاً من البطالة (لأن يأخذ أحدكم حبله ويحتطب خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه.) وكان يعمل على تجهيز الفقراء والعاطلين عن العمل بوسائل تمكنهم من أن يمارسوا نشاطاً منتجاً، وكانت هذه الأدوات والعدة لا تخضع للزكاة، أو لأي نوع من الضرائب، كما أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يقدم الأدوات للحرفيين، لكي يستأنفوا نشاطهم ويكسبوا عيشهم، ويمولهم من موارد الدولة.

لقد أوصى النظام الإسلامي الدولة والأفراد بأن يلتفوا إلى هذه القضية- قضية التمكين- وجعل العلم والتعليم فريضة على كل مسلم ومسلمة. كما أنه أوصى بالعناية والرعاية الصحية للفرد، فضلاً عن أنه تكفل بخلق الظروف المواتية والمناخات المناسبة وحسب الاستطاعة لكي يمكن الأفراد من ممارسة أنشطتهم المقبولة بكل حرية وجد ومثابرة ومساعدتهم أيضاً على ذلك بصور مختلفة لها، ويؤكد مسؤوليته عن تسوية طرق النقل والمواصلات ليس للبشر فقط، بل حتى أنه يروى عن الفاروق عمر رضي الله عنه قوله (والله لو أن دابة عثرت في أرض العراق لخشيت أن يسألني الله عنها يوم القيامة .) [2]

من هنا، يتضح أن التمكين في الإسلام هو السعي الجاد من أجل رجوع الأمة الإسلامية إلى ما كانت عليه من السلطة، والنفوذ، والمكانة في العالم عن طريق دراسة الأسباب التي أدت إلى زوال التمكين عن الأمة الإسلامية، والمتطلبات التي ترجعها إليه، وذلك كله في ضوء القرآن الكريم مع الاستعانة بأحاديث النبوية الشريفة، فالتمكين لدين الله في الأرض هو الهدف الأكبر في كل عمل إسلامي.[3]

ثانيا: الانتقادات الموجهة للتمكين كمفهوم غربي في الإسلام

رغم حداثة مفهوم التمكين أو التنوع في استخدامه أو كثرة تردّده في المحافل والمؤتمرات الدولية لدرجة أنه أصبح كلمة متداولة وشائعة الاستعمال، خصوصا في عقد التسعينات أين حل مصطلح تمكين المرأة محل أغلب المصطلحات السابقة عليه في أدبيات التنمية، والذي كان متأثرا بالفكر الغربي ومنظوره للمرأة، الأمر

[1] – فاطمة بودرهم، "تمكين المرأة الجزائرية من العمل السياسي التحديات والآليات،" دورية دراسات إستراتيجية، العدد 11، جوان 2010، الجزائر"، ص ص 95-99.

[2] – علي عبد محمد سعيد الراوي،، التمكين الاقتصادي والتنمية البشرية المستدامة ومهمات السياسة الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي المشترك 2014 ، ص ص05-06.

[3] – نعيم يوسف، بشائر النّصر والتمكين، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى 2011، ص ص 11-12.

الذي ترتب عليه صعوبة تحديد ما يعنيه وتحديد استخداماته، وإستراتيجيته؛ فإنّ تناوله في الأدبيات العربية قليل جدا، لأن هناك مفاهيم أخرى تتداخل معها، مثل: المكانة والاستقلال، والقوة، والمشاركة، والإرادة، والمساواة.

كما أن هناك تخوّف من مصطلح التمكين بمفهومه الغربي في مجتمعاتنا العربية، لهذا نجد له مؤيدين ومعارضين، خاصة من جانب تعميم المفهوم الغربي لتمكين المرأة، الذي يرفضه المنظور الإسلامي، ويرى خطورة في استعماله لفهمه الخاطئ لبعض النصوص الدينية وجوانب التكريم والحماية التي كفلها الإسلام للمرأة والأسرة المسلمة، خاصة من جانب مطالبته بالمساواة التامة بين النساء والرجال في كل شيء، وهذا ما سيحول العلاقة بين الجنسين إلى صراع بدلا من التعاون، ويؤدي بالتالي إلى القضاء على الأسرة والمجتمع، لأن المنظور الغربي يجعل تحقيق الذات هي الأساس في تمكين المرأة لتعتمد على نفسها بعيدا عن الرجل، وإزاحته من طريقها إذا كان يمثل عائقا لها، بل يؤدي إلى قبول بعض السلوكيات الشاذة المرفوضة شرعا، واعتبارها حقوق: مثل الحرية الجنسية، الإجهاض، الزواج المثلي، والزواج بدون ولي ...الخ.

إن تطبيق المفهوم الغربي للتمكين، ووضعه في قوانين واتفاقيات دولية وفرضها على المجتمعات الإسلامية، وفرض عقوبات إذا تطلب الأمر، له خطورة على هوية المرأة المسلمة، خاصة عن طريق تعميم كل مؤشرات التمكين على نساء العالم، دون مراعاة لأية خصوصية دينية أو ثقافية، بل إن استيراد هذا المصطلح الغربي له مخاطر على الأجيال القادمة بتوريطها في تبعية ثقافية.[1]

وإن كان تبني التمكين والمطالبة به على يد الإصلاحات البروتستانتية وحركات الكويكرز والسود والمطالبين بالعدالة الاجتماعية بهدف الوصول على حصة من القوة والسيطرة، أو الثروة، تبقى هذه الحركات مطلبيه تعمل ضمن سقف النظام السائد (النظام الرأسمالي)، وهذا ما تجلى في تبنيه من قبل منظمة الأمم المتحدة في مؤتمر بكين الرابع لسنة 1995، ومن طرف البنك الدولي، وهما المؤسستان أكثر خدمة للنظام الرأسمالي العالمي.

لذلك نستنتج بأن مصطلح التمكين نفسه أحد أدوات تكريس النظام العالمي السائد، وبالتالي فرص وخيارات واسعة للحياة تظل أقل مع إمكانية التغيير للنظام، دون أن ترقى إلى تغيير نوعي في الحقوق، فما بالك بالمطلب السلبي تقاسم السلطة، أو المشروع النوعي إسقاط النظام نفسه؛ ففعالية التمكين تختلف من بلد إلى آخر، ومحاولة نقل مبدأ عدوى التمكين مع تعدد مجالاته سواء في نطاق الديمقراطية، أو تشغيل المرأة، أو سن بعض القوانين، أو غيرها لا يغير من حقيقة أن كل هذا يكون في ظل السلطة الحاكمة.[2]

[1] – التمكين، ص ص 6- 9

[2] – المرجع نفسه، ص 3

www.Educ-Algerie.DZ

هذا يعني أن مساهمة الدولة في الترويج لمسألة التمكين هو بحد ذاته تقوية لدور الدولة نفسها وتثبيت مشروعيتها، وإعادة عملية هندسة الإرادة الشعبية ضمن وفي حدود النص القانوني الذي يطرحه النظام، فمثلا المرأة في مطالبتها بتقاسم السلطة مع الرجل، لا يعني اعتراضها على السلطة وإنما على الحصة.

إذن، أية مطالبة للتمكين بتطبيق متساو لقوانين الدولة، أو المساواة بين الجنسين أمام القانون، لا يخرج عن تكريس سلطة الدولة، وزيادة مشروعيتها، ويجعل الخروج عليها أكثر صعوبة حيث يتم تقنين عملية التمكين وتطبيق القوانين.

المطلب الثالث: أبعاد ومستويات التمكين

مما يتضح أعلاه أن التمكين نظرية، إطار مرجعي، مخطط عمل، هدف، مسار (عملية)، نتيجة، هناك مفهوم تعددي للتّمكين، والتي تؤدي بنا إلى طرح تساؤلات على مستويات عدّة (فردية، وجماعية) ووفق تصورات مختلفة (سيكولوجية، تنظيمية، اجتماعية، أخلاقية، سياسية.)

وبالنظر إلى أن التمكين يحتوي على أربعة مكونات أساسية: المشاركة، التأهيل، تقدير الذات والوعي النقدي (النقد الفردي، والجماعي، الاجتماعي والسياسي)، وحينما تتفاعل العناصر الأربعة يتولد مسار التمكين، وهذا المسار يرتكز على القوى والحقوق، وقدرات الأفراد والمجموعة، أكثر منه على العجز والاحتياجات.

الفرع الأول: أبعاد التمكين

من خلال التعاريف السابقة، ومما سبق بيانه، فمفهوم التمكين ينصرف إلى كل الممارسات والأفعال والأنشطة والإجراءات التي تفضي إلى **تنمية قدرات الأفراد** بصورها المختلفة (المادية، الذهنية، التاريخية، التدريبية) وحفزها، وخلق الظروف التي تجعلهم قادرين على أن يكونوا ناشطين ومساهمين حقيقيين في عمليات توليد الدخل والثروة في المجتمع ومؤهلين لأن يحصلوا على فرصهم في حياة بمحتوى إنساني معقول وفق قدراتهم المتفاوتة وتبعاً لحقوقهم الإنسانية بوصفه شركاء مع الآخرين، **ومنحهم فرص متكافئة** مع الآخرين وفق استطاعتهم واستحقاقاتهم.

وبهذا المعنى الواسع للتمكين، فإنه ينصرف إلى بعدين:

1- تأهيل اقتصادي اجتماعي سياسي قانوني للمجتمع وللمشمولين من أجل القبول بالتمكين بصفته حقا وواجبا أيضا، وعلى الجميع أن يعمل لكي يكون مؤهلاً لذلك وقابلا له.

2- منح الفرصة لكي ينخرط الجميع في ممارسة الأفعال الاقتصادية الاجتماعية وحسب قدراتهم ومؤهلاتهم وتفضيلاتهم مؤطرة بحاجة المجتمع وقوانينه.[1]

[1] - علي عبد محمد سعيد الراوي، المرجع السابق، ص05.

لذلك، تعد التهيئة البيئية للحصول على الحقوق التي وردت في الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية من أهم النقاط التي يجب أن نتوقف عندها، فليس المهم أن تكون هناك تشريعات تمنح الحقوق، وإنما يجب أن تكون هناك نظم وقواعد لتمكين الفرد من ممارسة حقوقه. وهو ما يطلق عليه **البيئة المواتية أو التمكينية** التي تمكن أفراد المجتمع من ممارسة مختلف الحقوق وتتدخل لحماية هذه الحقوق إذا حدث تهديد لها أو التعدي عليها.[1]

وبذلك يتضح أن البيئة المواتية أو البيئة التمكينية هي المفهوم الذي يهدف إلى وجود سياسات ونظم دولية وإقليمية ووطنية تعمل على خلق بيئة عامة ومستدامة يستطيع الفرد أن يمارس حقوقه المشروعة باستقلالية وشفافية وعدالة وإنصاف.[2]

بعبارة أخرى، البيئة التمكينية تعني تهيئة الشروط الضرورية، أو الظروف المسبقة من القوانين، واللوائح، والموارد، والمهارات الكافية التي تمكن الجميع من الانتفاع من حقوقهم. مع عدم إهمال أهمية علاقة هذه الشروط بالبيئة العالمية. فبما أن التمكين يكون ببناء القدرات وتوفير الفرص، فهي تتعلق بالمجال المؤسسي أولا. فتعزيز قدرة الإنسان تكون من خلال سياسات، وبرامج اقتصادية، واجتماعية، ودولية.

الفرع الثاني: مستويات التمكين

إن التمكين والقدرة على التغيير أي تمكين الأفراد والجماعات من التصرف وتحقيق النتائج المنشودة، بالإضافة إلى الرفاه أي توسيع الحريات الحقيقية للبشر لينموا ويرتقوا، والعدالة بتعزيز الإنصاف وتحقيق النتائج المستدامة على مرّ الزمن واحترام حقوق الإنسان وتحقيق أهداف أخرى للمجتمع من المكونات أساسية التي ترتكز عليها التنمية البشرية، فالبشر أفراد وجماعات هم المحرك لعملية التنمية البشرية، وهم المستفيدون منها.[3]

حيث تشير أدبيات التمكين التي تتبناها المؤسسات الدولية إلى أن مصادر القوة التي يمكن منحها للأفراد والجماعات ثلاث تتضمن: امتلاك المعرفة للذات، وامتلاك الثقة الضرورية للعمل والإنجاز، وأن يكون الفرد جزءا من جماعة أو مجتمع يشعر فيه بالمواطنة ويمكنه من تحرير طاقاته كاملة.[4]

فعلى سبيل المثال، الفقراء بحاجة للأموال والقدرات على مستوى الفردي (الصحة، التعليم، السكن)، وعلى المستوى الجماعي هم بحاجة إلى القدرة على التنظيم والتحسيس من أجل العمل الجماعي لحل

[1] – أبو سريع أحمد عبد الرحمان، حقوق الإنسان الرقمية بين الإطلاق والتقييد، مكتبة عبد الحميد شومان العامة، عمان، الطبعة 2011، ص 129.

[2] – المرجع نفسه، ص 130.

[3] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2010، المرجع السابق، ص 22.

[4] – أماني مسعود، المرجع السابق، ص 09.

مشاكلهم. وهذا ما يقتضي إزالة الحواجز المؤسسية الرسمية وغير الرسمية التي تحول دون تحسين حالتهم الفردية والجماعية، وتحد من خياراتهم (الدولة، الأسواق، المنظمات الدولية، المعايير والاستبعاد الاجتماعي، واستغلال العلاقات والفساد.[1]

إذن، التمكين يحدث على مستويات عدّة، منها: على مستوى الفرد، وعلى مستوى الجماعة، وقد يربط بين هذين المستويين بحيث يكون تمكين الفرد جزءا من تمكين الجماعة.

أولا: الفرد

يعبر التمكين على المستوى الفردي عن قدرة الفرد على المسؤولية والسيطرة على حياته ووضعه، وإحساسه وإدراكه بقيمته وقدراته، وقدرة الفرد على تحديد هدفه والعمل على تحقيقه.

إن حرية التصرف تعني التمكين والممارسة الديمقراطية على مستويات مختلفة. فالفرد ليس المستفيد من عملية التنمية فحسب، بل هو شريك فيها، إذ ما يملكه من رؤية وحكمة يمكن أن يسهم في رفاهه الشخصي ورفاه الآخرين. وإذا كانت حرية التعبير مكرسة في الدستور ومنتهكة في الواقع. فهذا يعني انتفاء هذه الحرية.

ويكتسب الفرد بفعل تمكينه القدرة على التغيير سواء أكان في حياته في المنزل وفي العمل، أم في المجتمع ككل. وتحل قدرة الإنسان على رسم مصيره، أي ما يسميه أمارتيا سن" القدرة على التغيير" في صلب نهج الإمكانات وارتباطه بالحرية.

ولتمكين الأفراد لابد من بناء قدرتهم على التغيير وبناء الهياكل المؤسسية الداعمة لذلك. وتمكين الإنسان يكون في المنزل، وفي العمل، وفي السياسة، وفي الجماعة، وفي المجتمع. والتمكين هو للأفراد والجماعات بإفساح المجال لهم للانضمام إلى التعاونيات المحلية والانتساب للنقابات العمالية. والمشاركة في الحريات السياسية الوطنية، والمساهمة في مجموعات الضغط من أجل التغيير.[2]

أما إن حاولنا فهم عملية التمكين كعملية قائمة على القوة، نجدها تسعى إلى تمكين الأسر وأعضائها بالمعاني الثلاثة التالية:

1- القوة السياسية: وصول أفراد الأسرة إلى المشاركة في عملية صنع القرار خصوصا تلك القرارات التي تؤثر في مستقبلهم.

2- القوة السيكولوجية: وهي الشعور الفردي بالمقدرة التي يتجلى تحققها في سلوك الثقة بالذات، والتمكين السيكولوجي يأتي في الغالب نتيجة للعمل الناجح في المجالات الاجتماعية والسياسية، وقد ينتج أيضا عن عمل تفاعلي بين الأشخاص وبين بعضهم البعض، والشعور المتزايد بالمقدرة الشخصية.

[1] - Empowerment and poverty Reduction: A Sourcebook, OP.Cit, P vi

[2] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2010، المرجع السابق، ص 23.

3- القوة الاجتماعية: التي تعني الوصول إلى أسس معينة للتنظيم الاجتماعي للأسرة مثل المعلومات والمهارات، والمشاركة في المنظمات الاجتماعية، والموارد المالية، وكلما ازداد اقتصاد الأسرة ازدادت قدرتها على تحديد الأهداف وتحقيقها، ومن ثم يمكن فهم زيادة قوة الأسرة الاجتماعية كزيادة في إمكانية وصولها إلى أسس ثروتها الإنتاجية.[1]

إذن، التمكين على المستوى الفردي هو الطريقة التي ينمي بها الفرد مهاراته من أجل تقدير ذاته، وثقته في نفسه، والمبادرة وقيادة ذاته، في حين يرى البعض أنها مسار اجتماعي للاعتراف، وترقية وتأهيل الأشخاص في قدرتهم على إشباع حاجاتهم، ومعالجة مشاكلهم، وتعبئة الموارد الضرورية للإحساس بقيادة الفرد لحياته.

إن مفاهيم المؤهلات الشخصية، الوعي، والحافز في النشاط الاجتماعي، مرتبطة ببعضها البعض، فالتمكين الفردي يشمل بُعداً على المستوى النفسي هي الشّعور بقيادة الذات أين تتبع الخبرة الفردية العناصر الفاعلة في مجموعة، أو منظمة.

وقد يظهر هذا المفهوم بدون مشاركة العمل السياسي، أو الجماعي ووحدة التحليل هي الفرد، بأن التمكين السيكولوجي ضروري، وغير كاف من أجل القيام بتحولات وتغييرات على المستوى الاجتماعي والجماعي.[2]

ثانيا:الجماعة

يعكس التمكين على المستوى الجماعي قدرة الأفراد على تنظيم أنفسهم والعمل الجماعي، وإحساسهم بقوتهم في تجمعهم. فالتمكين كعملية سياسية قائم على منح المجموعات المهمشة حقوقهم، وتوفير العدالة الاجتماعية لهم.

فبإضافة الجوانب الاجتماعية والجماعية يقع التمكين على المستوى الجماعي، أو المجموعاتي، وبهذا يسهم التمكين في التنمية المجموعاتية عن طريق السلوك، القيم، القدرات والهياكل التنظيمية والقيادة، فالتمكين المجموعاتي يصبح مسارا (عملية) في الوقت الذي تتفاعل فيه التعاون، والتضامن، والشفافية، وانتشار المعلومة، فهو نتيجة للمشاركة في النشاطات السياسية والجماعاتية، ويتطلب مشاركة فعّالة للأشخاص حيث يكون إعادة التوزيع الموارد في صالح المجموعة، ويتم تمكين المجموعة على مراحل: اكتشاف الأعضاء لبعضهم، والحوار، وإرساء الشعور بالانتماء للمجموعة، وبعد التشاور تضع المجموعة تشخيصا للوضعية التي تشكلها والأهداف المسطرة لها.[3]

---

[1] - جون فريدمان، ترجمة ربيع وهبه، التمكين سياسة التنمية البديلة، المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى،2010، ص ص 71-72.

[2] - Longpré Caroline et al, Op.cit.p 04

[3] - Ibid., p05.

إن فكرة التمكين تبلورت – كإستراتيجية – منذ منتصف السبعينات حينما طرح مفكروا التنمية المجتمع كفاعل أقدر على طرح نموذج فعال للتنمية بدلا من الدولة التي أضحت العدو الحقيقي للتنمية بعد أن تحولت إلى دولة فاسدة وبيروقراطية تجاهلت فيها احتياجات الفقراء، وطوعتها النخبة الحاكمة لخدمة مصالحها. وتؤكد هذه المقاربة المفاهيمية للتمكين أنه طالما أعطيت الأولوية للمجتمع، فيجب أن يكون مجتمعا فعالا، وفعالية المجتمع تنبع من قوة أفراده، ومن هنا يجب العمل على بناء القدرة لجميع الفقراء والمستضعفين الذين استبعدتهم عملية التنمية.[1]

بالمقابل، لا ننسى ما أدت إليه التحولات الجديدة في ظل العولمة من تراجع لدور الدولة الرفاه (l'état- providence)، وصعود فواعل جديدة Des acteurs neveaux من غير الدولة كالقطاع الخاص، والمجتمع المدني لتشاركها في عملية صنع القرار عن طريق المفاوضات. مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الحكم يتلاءم وهذه التطورات، ويسمح بأن تتقاسم السلطة بين الحكام والمحكومين، حيث يستطيع المواطنون المشاركة في إنتاج المعايير القانونية، وقواعد السلوك.[2]

والتمكين يحدد من خلال وجود، واستخدام، وتحقيق الخيارات، ثلاث درجات التمكين للأفراد والجماعات. وبالتالي، فإن القياس للأصول وبنى الفرص المتاحة يمكن أن يوفر المؤشرات غير المباشرة للتمكين. كما يمكن أن يكون مفيدا قياس درجة التمكين بصورة مباشرة من خلال تقييم الجوانب الثلاثة للاختيار:

- ما إذا كان فرصة لجعل خيار موجود بالفعل (وجود الخيار).
- ما إذا كان الشخص أو المجموعة في الواقع يستخدم الفرصة للاختيار (استخدام خيار).
- ما إذا كانت نتائج الخيار في النتيجة المرجوة (تحقيق الاختيار).[3]

إذن، درجة التمكين تعتمد على الفاعل وقدرته على تحويل الاختيارات إلى قرارات فعالة، وهذا يعتمد على وجود وطبيعة هيكل الفرصة، فالتمكين يكون عن طريق مجموعة من الوسائل لتعزيز قدرة الفرد، أو الجماعة على القيام باختيارات هادفة وعلى تحويل هذه الخيارات إلى نتائج مرغوب فيها، وعلى الرغم من زيادة الاستثمار في مجال تمكين المرأة، ولكن ظل المفهوم بشكل عام في أنشطة المشروع، وهناك عدد قليل من المؤشرات لرصد عمليات التمكين ونتائجها.

[1] – أماني مسعود، المرجع السابق، ص 07.

[2] -André Jean Arnaud- Droit et société maison des sciences de d'homme. Critique de la raison juridique2. Gouvernants sans frontières entre mondialisation et post-mondialisation.LGDJ.paris.EJA.2003.

[3] -" Empowerment in Practice: Analysis and Implementation A World Bank learning Module".
http://siteresources.worldbank.org/wbi/resources/Empowermentlerningmodulebody.pdf.

المبحث الثالث: الاتجاه نحو مقاربة حقوق الإنسان لمفهوم التمكين: الاقتراب الحقوقي

كان التمكين من المواضيع الهامة في تقرب التنمية البشرية منذ صدور التقرير الأول لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث يرد في اللمحة العامة لتقرير التنمية البشرية لعام 1990 أن " الحرية البشرية أساسية للتنمية البشرية، ويجب أن يكون الناس أحرارا في ممارسة خياراتهم في ظل أسواق سلمية. ويجب أن يكون لديهم صوت حاسم في رسم الأطر السياسية." وأشار التقرير إلى ضرورة قياس الحريات السياسية لأن القيمة التي تعطى لانجازات متشابهة في التنمية البشرية في إطار ديمقراطي تختلف عن القيمة التي تعطى لها في إطار غير ديمقراطي، وكان تقرير التنمية البشرية لعام 1993 حول المشاركة **أول تقرير يتناول موضوع التمكين مباشرة**. وشكل هذا الموضوع أساسا لتقرير التنمية البشرية لعام 2000 حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية، وتقرير عام 2002 حول الديمقراطية، وتقرير 2004 حول الحريات الثقافية، كما ركز العديد من تقارير التنمية البشرية التي صدرت مؤخرا على التمكين. [1]

لقد تغيرت مفاهيم كثيرة مع تغير مفهوم التنمية منذ الخمسينيات من القرن الماضي، ومنها مفهوم "التمكين" الذي تطور خصوصا في عقد التسعينيات من القرن العشرين وتلاقى مع مفهوم التنمية الإنسانية المستدامة.

المطلب الأول: المفاهيم التي ساعدت على ارتباط حقوق الإنسان بالتمكين

يعتبر التمكين من أهم المبادئ لمقاربة حقوق الإنسان للتنمية الإنسانية المستدامة والديمقراطية، هذين الأخيرتين لعبتا دورا كبيرا في مقاربة التمكين لحقوق الإنسان، كما توجد العديد من المفاهيم الأخرى التي لها علاقة بالتمكين، نذكر منها: مفهوم المشاركة السياسية، ومفهوم الثقافة السياسية، ومفهوم ثقافة حقوق الإنسان، ومفهوم البيئة الطبيعية التي تعتبر الوعاء للتمتع بحقوق الإنسان كالحق في المياه، والحق في الغذاء، والحق في الصحة...، فيجب أن ندرك أن المحافظة على البيئة هو نفسه هدف أخلاقي، وبأن التحديات البيئية التي يواجهها الوطن العربي ليست ثانوية، خاصة في ظل غياب الثقافة البيئية في المجتمعات العربية، وعدم الوعي بالخطر البيئي وتأثيراته في مختلف مفارق الحياة .

الفرع الأول: مفهوم التنمية الإنسانية المستدامة

ظهر مفهوم التنمية الإنسانية المستدامة نتيجة للتوليف بين منهجين للتنمية منهج التنمية الإنسانية الذي اعتمده البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ومنهج التنمية المستدامة الذي وضعه المهتمون بشؤون البيئة، واعتمده البرنامج البيئي للأمم المتحدة. فهو مفهوم مركب من التنمية الإنسانية والاستدامة. مع الإشارة بأن التنمية الإنسانية، والاستدامة لا يوجد تعارض بينهما، لأنهما جزء من نفس التصميم الإجمالي، ومكونان ضروريان للمبدأ الأخلاقي نفسه.

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2010، المرجع السابق، ص 66.

أولا:مفهوم التنمية الإنسانية

التنمية الإنسانية: " هي عملية توسيع الخيارات المتاحة للناس، ويمكن أن تكون تلك الخيارات بلا حدود، وأن تتغير عبر الزمن، لكن ثمة ثلاثة اختيارات تبقى جوهرية في كل المستويات، وهي:

1- أن يعيش المرء حياة طويلة وصحية.

2- أن يحصل على المعرفة.

3- أن يحصل على الموارد الضرورية لتوفير مستوى معيشة لائق.

لكن مفهوم التنمية الإنسانية لا يقف عند هذا الحد الأدنى، بل يتعداه إلى استحقاقات إضافية أخرى: الحرية السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وتوافر الفرصة للإنتاج، والإبداع، والاستمتاع باحترام الذات، وضمان حقوق الإنسان الأساسية ".[1]

تقوم عملية التنمية الإنسانية كعملية للتغيير الإيجابي في المجتمع على محورين أساسيين، هما:

الأول: بناء القدرات الإنسانية الممكنة للتوصل إلى مستوى رفاه إنساني راق، وعلى رأسها العيش حياة طويلة وصحية، واكتساب المعرفة، أو التمتع بحرية جميع البشر دون تمييز. بالاستثمار في التعليم، والصحة، والتغذية، والتدريب.

الثاني: التوظيف الكفء للقدرات الإنسانية في جميع مجالات النشاط الإنساني، الإنتاج، المشاركة السياسية، الثقافية، الاجتماعية، والاستمتاع بالراحة...، أي أن التنمية الإنسانية هي عملية توسيع القدرات البشرية، والانتفاع بها. فتكوين القدرات يكون من أجل الاستفادة منها فيما ينفع الإنسان.

فالتنمية الإنسانية توسع خيارات الأفراد حينما يكتسب الناس القدرات، وتتاح لهم الفرص لاستخدامها حتى تحقق نوعية الحياة والرفاه الإنساني. ولكن التنمية الإنسانية لا تسعى لزيادة القدرات والفرص فقط، ولكنها تسعى أيضا لضمان التوازن المناسب بينهما من أجل تحاشي الإحباط الناجم عن فقدان الاتساق بينهما.[2]

[1] - Rapport mondial sur le développement humain 1990 "définir et mesure le développement humain", publié pour le programme des nation unie pour le développement (pnud) par : ECONOMICA-paris ; 1990 , p 10.

[2] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق الاقتصادي والاجتماعي للإنماء العربي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، لسنة 2002، بعنوان:" إتاحة الفرص للأجيال القادمة"، الطبعة 2002، ص 13.

ثانيا: مفهوم الاستدامة

إن صياغة مصطلح الاستدامة كان من خلال تقرير برونتلاند سنة 1987 الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، والذي عرّف الاستدامة على أنها: "تلبية حاجات الأجيال الحالية دون المساس بإمكانية تلبية حاجات الأجيال القادمة".[1]

وقد تم الربط بين التنمية الإنسانية، والاستدامة صراحة في تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 1994 المعنون ب: "الأبعاد الجديدة للأمن البشري"، والذي يبين بمقتضاه أن مفهوم الأمن قد تغير، مما يتطلب إيجاد نموذج جديد للتنمية يجعل الناس محور التنمية، ويحمي فرص الأجيال المقبلة، والحاضرة، ويحترم النظم الطبيعية التي تتوقف عليها الحياة كلها، ويمكن الأفراد من تصميم العمليات والأحداث التي تشكل حياتهم، ومن المشاركة في تلك العمليات والأحداث. وقد أشار إعلان فينا لسنة 1993 قبل ذلك إلى ضرورة الربط بين البيئة والتنمية.[2]

انطلاقا من جوهر التنمية الإنسانية المستدامة الذي يتمثل في الإتاحة للجميع إمكانية متساوية للحصول على الفرص الإنمائية، الآن، وفي المستقبل، مع ضرورة الإنصاف في توزيعها. يتضح لنا بأن هدف الأساسي للتنمية الإنسانية المستدامة هو **خلق بيئة تمكينية لكل الأفراد** بتوسيع نطاق قدراتهم ببنائها، وتوفير الفرص لأجل ذلك، بتعزيز تلك الفرص وتوسيعها في المجالات المختلفة الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، وخاصة بالنسبة للمجموعات المحرومة من السكان مثل: المرأة. مع حماية خيارات الأجيال التي لم تولد بعد. وعدم استنزاف قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة لدعم التنمية في المستقبل.[3]

الفرع الثاني: مفهوم الديمقراطية المشاركاتية والديمقراطية النيابية أو التمثيلية

يختلف النظام الديمقراطي من دولة إلى أخرى حسب مفهوم الدولة للديمقراطية، وبما يتناسب مع الوضع الاجتماعي في البلاد، فالقيمة الجوهرية للدِّيمقراطية لا تعني أنّ المؤسسات الديمقراطية هي نفسها في كل مكان وزمان. إنّ الديمقراطية كميكانيزم يسمح للناس بقيادة (حكم) أنفسهم لا يحتاج إلى أن تتم ممارستها في نفس المنهاج عبر المكان والزمان، فالمؤسسات الديمقراطية ليست متماثلة عبر العالم، بل يتم

[1] - باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الأهلية للنشر، عمان، طبعة 2003، ص 185.

[2] – جاء في نص المادة 11 منه على أنه: " ينبغي إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية، والبيئية للأجيال الحاضرة، والمستقبلية "، والمادة 17 منه نصت: "على ضرورة تكييف آلية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تكييفا مستمرا مع الاحتياجات الحالية، والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان...."

[3] - محمد كمال التابعي، "التنمية البشرية المستدامة.. المفهوم والمكونات، " مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، العدد 14- السنة الثانية فيفري 2006، ص 8.

تجسيدها من خلال ممارسات وثقافات محلية، ولهذا فقاعدة الديمقراطية لا تعني بالضرورة أن تكون بـــذات النموذج الغربي الليبرالي للديمقراطيات.[1]

إن هناك عدّة أنواع للديمقراطية، وكل نوع له عدة أشـــكال مختلفـــة، منـــها الديمقراطيـــة النيابيـــة والديمقراطية التمثيلية، والديمقراطية التشاركية...وغيرها.

وترجع أهمية الديمقراطية التشاركية اليوم إلى الرغبة في القضاء على عجز النظام الديمقراطي التمثيلـــي للتقنيات الجديدة للمشاركة، فليست ورقة التصويت وهي نمط للتعبير الديمقراطي المحدود قادرة على تجسيد التعقد الكامل لرأي المواطن، فالتقنيات الجديدة لمشاركة المواطنة تشكل قاعدة لحلف جديد بين الحـــاكمين والمحكومين، وقد تقلص الهوة التي تفصل بينهما، لذلك أصبحت آليات مشاركة المواطنين محل بحث من قبل الخبراء والمفكرين.

علاوة على ذلك، إن الأخذ بالديمقراطية التشاركية والدعوة إليها جاء نتيجة الانتقـــادات المتزايـــدة للنظام النيابي الذي لم يعد يوفر للمواطنين مكانة لائقة في الحياة السياسية سواء مـــن الناحيـــة المحليـــة أو البرلمانية، خاصة أن دور الناخب ينتهي بمجرد عملية الانتخاب، ولقـــد اســـتعملت الولايـــات المتحـــدة الأمريكية، ودول أمريكا اللاتينية مثل الأرجنتين والبرازيل هذا النموذج خلال فترة الســـبعينات في مدينـــة بورتوأليغري البرازيلية، وبعدها انتقلت عملية التطبيق إلى الدول الأوروبية خلال فترة الثمانينات، خاصة في بريطانيا وأطلق عليها مصطلح الديمقراطية التداولية، وكذا ألمانيا من خلال مدينة برلين، أما فرنســـا فلقـــد استعملت مصطلح الديمقراطية الجوارية وأصدرت قانون سنة 2002 الذي جعل من الديمقراطية التشاركية ذات بعد محلي، أي تطبق على المستوى المحلي.

هذا، وإن كان ظهور مصطلح الديمقراطية التشاركية يعود إلى فترة الستينات، أين ظهـــر في القطـــاع الاقتصادي عندما قررت المؤسسات والشركات الصناعية في الولايات المتحدة إشراك عمالهـــا وإطاراتهـــا لتسيير العمل والإنتاج ومناقشة كل المسائل واتخاذ القرارات الملائمة ثم متابعة ومراقبـــة تنفيـــذها، ولقـــد توصلت هذه التجارب إلى نجاح كبير، قبل أن ينتقل إلى المجال السياسي، خاصة على المستوى المحلي مـــن خلال إقحام المواطنين في المناقشة، والقضايا العامة، والتحاور، واتخاذ القرارات السياســـية مـــع الحـــرص المواطنين على متابعة ومراقبة تنفيذها من قبل الهيئات الرسمية.[2]

[1] - Séverine Deneulin, Lila Shahani, An introduction to the human development and capability approach, freedom and agency, Earthscan publishing for a sustainable future London, first published 2009, p191.

[2]- محمد فخري راضي، الديمقراطية مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات، دار المجد للنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، وبدون ســـنة النشر، ص ص 62-63.

أولا: مفهوم الديمقراطية التمثيلية

إن كلمة الديمقراطية المشتقة من اللغة اليونانية معناها:"حكم الشعب أو سلطة الشعب"، فالديمقراطية هي النظام السياسي الوحيد الذي يحترم التسابق المفتوح على السلطة، ويتماشى مع احترام وتعزيز جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، فهو من يعطي الإطار السياسي الأمثل لتجسيد حقوق الإنسان، لأن هذا المفهوم يفترض انطلاقة للحقوق المدنية والسياسية، وخاصة **الحق في المشاركة في الحياة السياسية**، ولأن الديمقراطية تبني المؤسسات الضرورية لتحقيق حقوق الإنسان. [1]

هذا النظام يستطيع فيه المجتمع في كل مستوى من مستوياته أن يشارك من خلاله في عملية اتخاذ القرار وممارسة الرقابة عليها، ذلك أن الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية هو الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على النحو الذي يتم التعريف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي الإعلان فيينا لعام 1993، ويعتبر تعزيز هذه الحقوق واحترام حرية التعبير والرأي شرطين أساسين لتحقيق الديمقراطية والاختلافات. [2]

لكن، للنظر إلى الديمقراطية هناك ثلاث مستويات متداخلة، ومترابطة:

- أولها: الديمقراطية كنظام للقيم تتمحور حول القيم الديمقراطية في الحرية، والعدالة، والمشاركة، والمساواة، والتسامح السياسي والفكري، والقبول بالتعددية والاختلاف، والتداول السلمي للسلطة بالاحتكام إلى إرادة الشعب، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون. [3]

وتجدر الملاحظة هنا، إلى أن القيمة البنائية للديمقراطيات من خلال مساهمتها في بناء القيم الجماعية التي تكوِن المجتمع كقيم التسامح، والعدالة الاجتماعية، وإرساء أولوية مساعدة المحتاجين...، لا يمكن إنكار أن هناك بعض القيم السلبية التي تبنيها بعض الديمقراطيات، مثل: العنصرية، حيث توجد أحزاب سياسية مؤسسة على هذه القواعد. [4]

- وثانيها: الديمقراطية كأسلوب لممارسة السلطة وتنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمع من خلال مجموعة من الأطر القانونية، والهياكل السياسية والمؤسساتية، والقواعد الإجرائية التي تنظم الممارسة الديمقراطية.

---

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي للعام 2002، بعنوان:" تعميق الديمقراطية في عالم مفتت، نيويورك، سنة 2002 ص ص 54، 58.

[2] – بطرس بطرس غالي،" التفاعل بين الديمقراطية وحقوق الإنسان"، تقرير توليفي جامع، ص07.
http://www.jeunessearabe.info/IMG/democratie-et-développement.pdf.

[3] – أحمد قوراية، ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان " في الفكر النفسي الاجتماعي والسياسي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2012، ص 08.

[4] - Séverine Deneulin, Lila Shahani, op.cit, p 193.

- وثالثها: النظر للديمقراطية باعتبارها نمط حضاري لحياة المجتمع، ويتم التركيز هنا على مدى توافر قيم وممارسات الديمقراطية على صعيد مؤسسات المجتمع كالأسرة، والمدرسة، والجامعة، والحزب، والنقابة، والنادي، والجمعيات.[1]

ثانيا: مفهوم الديمقراطية المشاركاتية

إن ضرورة تبني أشكال جديدة للديمقراطية تضمن أوسع وأعمق مشاركة ممكنة لمواطنيها في تحديد سياستها الحكومية، وتوجه عمليات التحول والتغيير، واختيار أهدافها وأساليبها بشكل لا يلحق الضرر بالمصالح الفردية، والمجتمعية لا الآن، ولا في المستقبل، فتسارع هذه العمليات في ظل التغيرات التي حدثت في العالم ونحن في عهد العولمة وزيادة تعقيدها على مستوى الأفكار، والمصالح، والعلاقات يتطلبان المزيد من القدرات والخبرات للمشاركة في اتخاذ القرارات المناسبة، والصائبة.[2]

بالتالي عدّت **الديمقراطية المشاركاتية** البديل النظري لهذه المواقف، ولعملية الإصلاح السياسي؛ وهي تشدد على العلاقة بين المشاركة السياسية والأطر المؤسسية.[3]

لقد ثبت في الواقع بأنه كلما اتسع نطاق المشاركة العامة في صنع القرارات حول كيفية وأماكن إنفاق الموارد القليلة المتاحة، كلما أدى هذا الإنفاق إلى تحسين المستوى المعيشي لعدد أكبر من السكان.[4]

إذا كانت الديمقراطية التمثيلية تعني اختيار الأفراد لممثليهم عن طريق الانتخابات مباشرة أو غير مباشرة، فإن الديمقراطية التشاركية تتم عبر إشراك مختلف الفاعلين في إعداد السياسات العمومية، وتنفيذها وتقييمها مع التحمل الجماعي للمسؤوليات، واقتسام المخاطر المترتبة عن اختياراتهم كأحد مرتكزاتها. فاعتماد المقاربة التشاركية يتطلب تكوين فاعلين في مجال التنمية المحلية عن قرب وتشجيع العمل التشاركي مع ضمان مرافقتهم في الميدان عبر الجمعيات المحلية للربط فيما بين جميع الأطراف المعنيين بالعمليات التنموية المحلية.[5]

وفي هذا الإطار أصبح المجتمع المدني إلى جانب الدولة والقطاع الخاص فاعلا أساسيا في تدبير الشأن العام بمختلف أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

---

[1] – أحمد قوراية، المرجع السابق، ص 08.

[2] – علي عباس مراد، ديمقراطية عصر العولمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2007، ص122.

[3]– Thomas zittel , "participatory Democracy and political participation" , University of mannheimer, Germany. http://www.paltin.ro/ biblioteca / zittel.PDF.

[4] – لاري دياموند، حتمية الحكم الديمقراطي الصالح. http://www.cipe-arabic.org/files/htm/art1106.htm

[5] – زهير لخيار، " الديمقراطية التشاركية والتمكين التنموي في الدستور المغربي2011 "، المجلة المغربية للسياسات العمومية،مجلة الحوار بين الجامعة والفاعلين، العدد 08، السنة 2012، ص ص 178-179.

بناءا عليه، الديمقراطية التشاركية هي عملية تؤكد على المشاركة الواسعة للناخبين في توجيه وإدارة النظم السياسية، فهي مجموع الإجراءات والوسائل التي ينخرط فيها المواطن مباشرة في ممارسة السلطة السياسية، قبل، خلال، أو بعد المصادقة على المعيار القانوني.[1]

الفرع الثالث: مفاهيم أخرى لها علاقة بالتمكين من حقوق الإنسان

بالإضافة إلى مفهوم التنمية الإنسانية المستدامة، ومفهوم الديمقراطية التشاركية اللذين ساعدتا على ارتباط التمكين بحقوق الإنسان، هناك العديد من المفاهيم الأخرى لها علاقة بالتمكين، نذكر منها:

أولا: مفهوم المشاركة السياسية

إن مفهوم المشاركة والتمكين وجهين لعملة واحدة، ولكن مفهوم المشاركة ليس هو التمكين، فالمشاركة كما تعد أحد ميكانيزمات التمكين، لكون تطور وسائل وقنوات المشاركة تساعد في تحقيق التمكين، وتعد أيضا أحد المتطلبات الجوهرية لتحقيق المعنى الديمقراطي الذي يتيح للجميع فرص المشاركة الفعلية في حكم نفسها بنفسها.

توجد تعريفات عديدة للمشاركة، من بينها:" تلك العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع، وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف."[2]

أما المشاركة السياسية:" فهي حرص الفرد على أن يكون له دورا إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشح للهيئات الانتخابية، أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين، أو بالانضمام إلى المنظمات الوسيطة." [3]

وتأتي أهمية المشاركة السياسية في هذه الأشكال المختلفة في مواقع صنع القرار، ومواقع التأثير في كونها تمكن الناس من الحصول على حقوقهم، أو الدفاع عنها، الأمر الذي يعطيهم في النهاية قدرة التحكم بأمور حياتهم، والمساهمة في توجيه الحياة العامة للمجتمع.

فالمشاركة السياسية مبدأ ديمقراطي من أهم مبادئ الدولة الوطنية الحديثة، يمكننا أن نميز على ضوئه الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات، من الأنظمة الاستبدادية الشمولية، أو التسلطية التي تقوم على الاحتكار، فهي جوهر المواطنة وحقيقتها العملية.[4]

---

[1] – محمد فخري راضي، المرجع السابق، ص. ص 57، 59.

[2] – محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، المكتب الجامعي الحديث، 2004، ص ص69 – 70.

[3] – داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة2002 ، ص18.

[4] – إيمان بيبرس،" المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي"، بحوث وأوراق عمل ملتقى الدور الإداري والتنموي للمرأة في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، دون مكان النشر، طبعة 2006، ص ص 5-6.

ثانيا: مفهوم الثقافة السياسية

الثقافة السياسية، بصفة عامة، تمثل النمط الخاص من التوجهات نحو المسائل والموضوعات السياسية، وليست هذه التوجهات إلا محصلة استعدادات مسبقة للتصرف السياسي، تتولد عن عوامل محددة مثل: التقاليد، والميراث التاريخي، والدوافع والمعايير، وكذلك العواطف والرموز، ويمكن إجمالها بالعناصر الآتية:

1- الجانب المعرفي، مثل الإدراك أو الوعي بالنظام السياسي.

2- الجانب العاطفي، كالانطباع والتأثير.

3- الجانب التقويمي، أي الحكم على النسق السياسي.[1]

فالثقافة السياسية تنطوي على موقف الأفراد من المؤسسات السياسية المكونة للنظام السياسي، أو بتعبير آخر تتعلق بكيفية تقييم هؤلاء الأفراد للمؤسسات السياسية القائمة. ومن هنا ينجم التأثير الذي تتركه الثقافة السياسية على علاقة الأفراد والجماعات بالعملية السياسية، ففي الثقافة السياسية تتحدد طبيعة علاقة النظام السياسي بالقوى الاجتماعية، ومن ثم فإن المشاركة السياسية للأفراد والجماعات كتعبير عن علاقة الفاعل بينهم، وبين النظام السياسي والمكرسة في إطار بنية سياسية معينة، تتحدد بطبيعة الثقافة السياسية المقابلة لهذه البنية.[2]

لهذا السبب، فعلى الثقافة السياسية ذات المضمون الديمقراطي أن تنضوي على أفكار المساواة، والحرية، والعدالة، وأولوية الكفاءة للتمييز السياسي، والولاء للمجتمع، والاستعداد للمشاركة، والثقة بالآخرين والقبول بهم، وبالتعددية الفكرية والسياسية، والتسامح والمصالحة بين أبناء الوطن، وهذه مضامين ذات صلة وثيقة بالنظام، وتؤثر في توجهات أفراد المجتمع وسلوكاتهم.[3]

ومن هنا، تبرز أهمية التربية ودورها في بناء ثقافة حقوق الإنسان، كونها تعمل على إصلاح الفرد، والأسرة، والمجتمع بإقامة علاقات سليمة بين الأفراد تقوم على أساس العدالة، والمساواة، والتكامل، لأن الثقافة العربية تضم إلى جانب الجوانب الإيجابية العديد من الجوانب السلبية، حيث تتركز السلبية في غياب المكونات الديمقراطية للفرد، وسحق مبادراته لصالح الو لاءات الأولية، والعائلية، والجهوية، وضعف روح التسامح في إدارة الأمور، وتركز الصلاحيات بيد واحدة في شتى المستويات، وكذلك التعاون غير الديمقراطي في المكانة الاجتماعية، مما يعلي شأن الاعتبارات المادية.[4]

---

[1] - علوان حسين، إشكالية بناء ثقافة المشاركة في الوطن العربي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2009، ص ص 12-13.

[2] - المرجع نفسه، ص ص 15-16.

[3] - يوسف ذياب عواد ،وآخرون، حقوق الإنسان في الحياة التربوية: الواقع والتطلعات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2008، ص 27.

[4] - المرجع نفسه، ص ص 27-28.

ثالثا: مفهوم ثقافة حقوق الإنسان

ثقافة حقوق الإنسان هي مجموعة القيم والمدركات والمحفزات التي تسود وسط جماعة ما في مكان ما، وتحث المجموع على أنماط السلوك المادي والمعنوي، الإيجابي أو السلبي مع حقوق الإنسان. وتلعب التنشئة الاجتماعية، والموروث القيمي من العادات والتقاليد، والدين دورا هاما في تكوين ثقافة حقوق الإنسان في مجتمع ما.

إن ممارسات احترام حقوق الإنسان هي من تخلق ثقافتها بين الأفراد، وبجعل تلك الممارسات أنشطة عادية ومقبولة، يصبح من ثم تحبيذ احترام حقوق الإنسان ضمن مكونات البناء التنظيمي والنسيج الثقافي السائد في مجتمع ما، وهو ما يعرف بثقافة حقوق الإنسان.[1]

مما سبق نستطيع القول، بأن عملية تدوين حقوق الإنسان على صفحات المواثيق الدولية، والنصوص الدستورية والقانونية المختلفة، لا يكفي لبناء ثقافة حقوق الإنسان، بل يجب أن ترسخ مفاهيم هذه الحقوق بين ضمائر أفراد المجتمع، وتنعكس في أنشطتهم وسلوكياتهم اليومية المعتادة، أي لابد من العمل على تغيير سلوك الأفراد نحو التعامل بإيجابية مع هذه الحقوق والحريات.

لهذا السبب، تعرف ثقافة حقوق الإنسان بأنها مجموعة القيم، والبنى الذهنية، والسلوكية، والتراث الثقافي، والتقاليد والأعراف التي تنسجم مع مبادئ حقوق الإنسان.[2]

رابعا: مفهوم البيئة الطبيعية

تتألف البيئة الطبيعية من البيئتين الفيزيائية والبيولوجية، وتشكل الأولى ثلاثة أنظمة هي: الجو، والمياه، واليابسة. وتشكل الثانية النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة التي تعيش في منطقة معينة، بالإضافة إلى العوامل الفيزيائية (هواء، ماء، تربة) نظاماً يسمى النظام البيئي. وترتبط الكائنات الحية وبيئتها الفيزيائية داخل النظام البيئي بعلاقات دينامية متداخلة. ويمكن التعبير على هذه العلاقات بعبارة الدورات الطبيعية التي تحرك باستمرار أغلب العناصر الأساسية اللازمة للحياة، وفي بيئة طبيعية غير ملوثة تعمل هذه الدورات أساساً في حالة متوازنة حيث يكون النظام البيئي ثابتاً تقريباً، وهذا شرط أساسي لاستمرارية وجود وتطور الحياة على سطح الأرض.[3]

---

[1] – أحمد الدسوقي، "نحو إستراتيجية شاملة لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان بين العاملين بجهاز الشرطة" ورقة عمل مقدمة إلى إحدى دورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان، كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، بوزارة الداخلية، بدون سنة النشر، ص 03.

[2] – أبو شمالة فرج محمد، حقوق الإنسان، الخليج، صناع التغيير، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص ص227-229.

[3] – يحيى الفرحان، وآخرون، البيئة والموارد والسكان في الوطن العربي، بدون دار النشر، وبدون مكان النشر، الطبعة 2009، ص 08.

لكن البيئة هي أكثر من مجرد المحيط الطبيعي، فهي تضم البيئة الاجتماعية، التي تتشكل نتيجة مختلف أنشطة الإنسان فهو يتفاعل مع البيئة الطبيعية ويتكيف معها ويغيرها بما يلاءم رفاهيته، وفي كل مرحلة من حياته عبر المدى الزمني والمكاني اختلفت صور استغلاله لموارد بيئته الطبيعية، الذي يتزايد مع تزايد الضغط السكاني والتفوق الحضاري، مما أصبح يهدد باستنزاف هذه الموارد الطبيعية في الوقت الحاضر.[1]

المطلب الثاني: مضامين ارتباط التمكين بمفاهيم التنمية الإنسانية وحقوق الإنسان والديمقراطية

من خلال مفهوم التنمية الإنسانية وارتباطه بمفهوم الاستدامة، ومفهوم الديمقراطية التشاركية والحكم الرشيد، ومفهوم حقوق الإنسان، يمكننا استخلاص العديد من النتائج تساعدنا على فهم العلاقة الموجودة بين مفهوم التمكين وهذه المفاهيم، التي تجعل من التمكين محورها وهدفها الأساسي، ونذكر منها:

الفرع الأول: مضامين ارتباط التمكين بمفهوم التنمية الإنسانية

إن التنمية الإنسانية ترتبط بالتمكين بواسطة عدد من المحاور الأساسية تجعل من حقوق الإنسان هدفها الأساسي، فالتمكين من المفاهيم المؤسس للتنمية الإنسانية المستدامة وبعد من أبعادها، ومن المؤشرات الأساسية لقياس التنمية الإنسانية المستدامة.

أولا: التمكين كمفهوم مؤسس للتنمية الإنسانية المستدامة وبعد من أبعادها

مما جاء أعلاه، فالتنمية البشرية التي محورها الإنسان تعني تمكين الناس من المشاركة الفعالة في التغيير، وتعني ضمان تحقيق الانجازات من غير المساس بحقوق الأجيال القادمة.[2] فهناك تأكيد على أن التنمية البشرية في جوهرها تقوم على أسس الاستدامة والإنصاف والتمكين.

إن الإطار النظري للتنمية البشرية يبين العناصر الثلاثة للإمكانات. وهذه العناصر ترتبط بالفرص وحريات التصرف (التي تحدد قدرة الأشخاص على التأثير في حياتهم.) ومبادئ العدالة التي تؤثر في طبيعة العمليات والنتائج الاجتماعية في المكان والزمان.

وما يضم هذه العناصر الثلاثة يرمز إلى البيئة المشتركة التي يخضع فيها توسيع الآفاق هذه الحريات المتداخلة للقيود التي تفرضها الموارد المحدودة المشتركة على هذه الفرص.[3]

إن التمكين يرتبط بالتنمية الإنسانية بواسطة عدد من المحاور الإستراتيجية، كما هو مبين في الشكل التالي:

---

[1]- يحي الفرحان، وآخرون المرجع السابق، ص 09.

[2] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2010، المرجع السابق، ص 18.

[3] – التقرير نفسه، ص 23.

الشكل رقم (01): يوضح استراتيجية التمكين والتنمية الإنسانية المستدامة

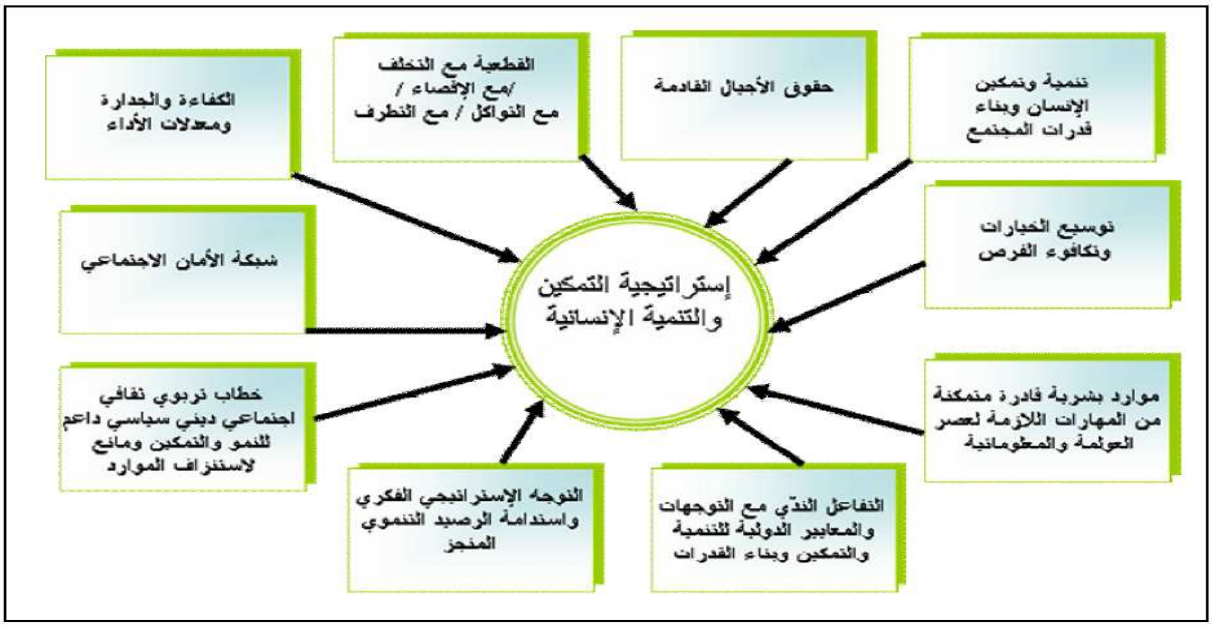

المصدر: عبد السلام بشير الدويبي، " مشروع استراتيجية التمكين والتنمية الإنسانية في الجماهيرية الليبية"، **<- www.npc.gov.ly/doc/news/3npcgov.ppt >، تاريخ التصفح: 16 سبتمبر 2009.**

يبين الشكل رقم (01)، بأن إستراتيجية التنمية الإنسانية المستدامة تتمحور حول تمكين الإنسان وبناء قدراته ليصبح عضوا في المجتمع، وهذا بخلق التفاعل الاجتماعي بين الأشخاص، وتوسيع خياراتهم المختلفة بما يتلاءم وعصر المعلوماتية والتطور التكنولوجي، وبما يستجيب بكفاءة لبلوغ الأهداف، وبما يشمل جميع الفعاليات، والقدرات الإنسانية، ونشاطاتهم المختلفة، ورفع مقدرتهم التنافسية وتمكينهم من المشاركة الفاعلة، ومن الفرص المتكافئة للوصول إلى الموارد والحياة المديدة والصحية، والتعليم، والعمل في اتجاه التمكين من تحقيق الرفاه الإنساني.

فللتنمية الإنسانية عدة أبعاد، نذكر منها:

1- **التمكين**: توسيع قدرات الناس وخياراتهم وإكسابهم القدرة على الاختيار المتحرر من الجوع والعوز والحرمان، وإتاحة الفرصة أمامهم للمشاركة في صنع القرارات التي تمس حياتهم أو الموافقة عليها.

2- **الإنصاف**: يؤكد مفهوم التنمية الإنسانية على الإنصاف في بناء القدرات وإتاحة الفرص المتكافئة للجميع، ولا يقتصر الأمر على الدخل المادي فحسب، بل يتسع ليشمل إلغاء العوائق القائمة على أساس النوع الاجتماعي، أو العنصر، أو القومية، أو أي عوامل أخرى.

3- **الاستدامة**: تعني توفير احتياجات الجيل الحاضر من دون المساس بمقدرة الأجيال القادمة على التحرر من الفقر والحرمان، وعليه يجب توفير فرص التنمية للأجيال الحالية والمستقبلية، ومنع تراكم أعباء تتحمل تبعاتها الأجيال المقبلة.

4- **المشاركة:** تعني أن يتمكن الناس باعتبارهم مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات من المشاركة في صنع القرارات حتى يساهموا بفعالية في العمليات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية التي تؤثر في حياتهم.

5- الأمن الإنساني: فالناس ماداموا فقراء ومرضى وغير آمنين وضحايا ومهددين بتراعات عنيفة، ومحرومين من الإدلاء بصوتهم السياسي، فهم لا يمتلكون الحرية. [1]

فكل تقارير التنمية البشرية ترى أن جوهر مفهوم التنمية البشرية " الإنسان هو الثروة الحقيقية لأيّة أمّة." وبذلك يكون الأساس في التنمية توسيع الخِيارات المتعددة والمستمرة لهذا الإنسان- أو كما يسمى في تقرير التنمية البشرية لعام 2010" تمكين الفرد والمجتمع"- ليس في مجال الصحة والتعليم فحسب، بل تمكينه سياسيّاً من أجل المشاركة في السلطة واتخاذ القرار.

ثانيا: التمكين كمقياس للتنمية الإنسانية المستدامة

بداية، باعتبار المؤشرات تكمل الإطار المفاهيمي للتنمية البشرية المستدامة، فقد تعرض استخدام متوسط دخل الفرد كمؤشر وحيد، أو أساسي للتنمية الاقتصادية لانتقادات قوية، وظهور قصور بهذا المؤشر كمقياس لمدى النمو الاقتصادي، والتمييز بين النمو الاقتصادي والتنمية وتضمين غايات التنمية أهدافا نوعية أدى إلى بروز الحاجة إلى نوع جديد من المؤشرات التي تعكس نتائج التنمية، ومظاهرها. مع عدم الاستغناء عن مؤشر متوسط دخل الفرد، فكان دليل نوعية الحياة الذي يقوم على إيجاد المتوسط البسيط لثلاث مؤشرات أساسية تقيس معدل انجازات الدول في ثلاثة أبعاد أساسية للتنمية البشرية، وهي:

1- الحياة المديدة والصحية (طول العمر): تقاس بمتوسط العمر المتوقع عند الولادة (الحد الأدنى 25 سنة، والحد الأقصى 85 سنة).

2- المعرفة: تقاس بمعدل إلمام البالغين بالقراءة والكتابة، ومعدل الدراسة في المؤسسات التعليمية (أدنى معدل لمعرفة الكتابة والقراءة O%، وأعلى معدل 100%، ومتوسط سنوات الدراسة 15 عاما، وصفر.

3- الدخل (المستوى المعيشة اللائق): يقاس بالناتج المحلي الإجمالي للفرد في معادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي. [2]

---

[1] -"Concepts of governance and sustainable human development". http://www.mirror.undp.org/magnet/docs/un98-2pdf!reconce.ptu/!sec1pdf.p08.

[2] -Firouzeh nahavandi, Du développement à la globalisation, histoire d'une stigmatisation, deuxième édition, berylant 2005, p66.

لكون هذه المؤشرات الأساسية لقياس التنمية البشرية بسيطة تفتقر إلى فهم أشمل لمستويات الرفاهية الإنسانية ومختلف جوانبها المتغيرة لم تسلم بدورها من الانتقادات، فكان لابد من استكماله بمؤشرات أخرى إضافية، إلى غاية الوصول إلى الاستدامة والتمكين كمؤشر لقياس التنمية البشرية المستدامة.[1]

المؤشرات الإضافية أو التكميلية لقياس التنمية الإنسانية ثلاثة أدلة أنشأت لإبراز جوانب معينة من التنمية الإنسانية، وهي:

1-دليل الفقر البشري: يقيس أوجه الحرمان البشري من نفس أبعاد التنمية الإنسانية الأساسية كما يفعل دليل التنمية البشرية (تم تقديمه عام 1997).

2- دليل التنمية و المرتبط بنوع الجنس: يقيس أوجه انعدام المساواة بين الرجل والمرأة في المنجزات في نفس الأبعاد التنمية الإنسانية الأساسية.

3- مقياس التمكين الجنساني للمرأة: يقيس أوجه انعدام المساواة في الفرص بين الرجل والمرأة، وهو يكشف ما إذا كان للنساء دورا نشطا في الحياة السياسية والاقتصادية، ويركز على المشاركة في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية، ومواضع صنع القرار.

لكون التنمية البشرية لا تقتصر على الصحة والتعليم والدخل فقط، بل تشمل مشاركة البشر في رسم ملامح التنمية، و الإنصاف والاستدامة ، ومقومات الحرية التي يتمتعون بها لعيش الحياة التي ينشدونها، وإذا افترضنا أن هذه المفاهيم موضع إجماع فلا إجماع حول ما يتطلبه تحقيقها ، ولا حول طريقة قياسها. ولكن غياب المقاييس الكمية لا يبرر إهمال هذه المفاهيم، ولا إغفالها.

وعندما تحرز البلدان تقدما في دليل التنمية البشرية، فلا يشمل التقدم بالضرورة جميع الأبعاد بالمعنى الأوسع للتنمية، ويمكن أن يحل أي بلد في مرتبة مرتفعة حسب دليل التنمية البشرية ويبقى دون استيفاء مقومات الاستدامة والديمقراطية والمساواة. وكذلك يمكن أن يحل أي بلد في مرتبة منخفضة حسب دليل التنمية البشرية، ويستوفي جزءا من مقومات الاستدامة والديمقراطية والمساواة.

وما من نمط ثابت يربط دليل التنمية البشرية بالأبعاد الأخرى للتنمية البشرية كالتمكين أو الاستدامة. أما عدم المساواة فهو استثناء من هذه القاعدة، إذ يرتبط ارتباطا سلبيا بقيمة دليل التنمية البشرية.[2]

كما ركز العديد من تقارير التنمية البشرية الوطنية التي صدرت مؤخرا على **التمكين** واعتمد العديد منها مقاييس ابتكارية، واستخدم أحد تقارير التنمية البشرية في نيبال مؤشرا لقياس الإقصاء الاجتماعي،

[1] - كامل علاوي كاظم الفتلاوي، حسن لطيف كاظم الزبيدي، مبادئ علم الاقتصاد، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 284-285.

[2] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2010، المرجع السابق، ص ص05-06.

والسياسي لمجموعات مختلفة من السكان. وأوضح وجود فوارق جغرافية كبيرة، وغياب الرابط بين التمكين ودليل التنمية البشرية، كما ابتكر أحد تقارير التنمية البشرية في شيلي مؤشرا لقياس تمكين السكان استنادا إلى معلومات استمدت من استطلاعات لآراء الناس بشأن القدرة على النفاذ إلى الشبكات الاجتماعية والحصول على السلع والخدمات العامة والمواقف حيال السلطة وتناولت تقارير التنمية البشرية في الجمهورية الدومينيكية أبعاد التمكين وابتكرت دليلا جديدا يشمل عناصر فردية وجماعية .[1]

لا يوجد اتفاق حول مؤشرات ثابتة ومحددة يتم تعميم تطبيقها لقياس درجة التمكين لأية فئة في إطار حقل معرفي معين، فحتى الآن مازالت المؤسسات الدولية المعنية بالتنمية في سعي منها لوضع نماذج محددة يمكن عن طريقها جمع المعلومات بشكل دوري منتظم حول أي حقل من حقول المعرفة يسعى لتطويع التمكين في تحقيق التنمية.[2]

كما يرتبط التمكين الذي يعتبر قيمة جوهرية بالعديد من نتائج التنمية، ولكن من الصعب قياس المستويات والاتجاهات بمقاييس كمية نظرا لاختلافات في وجهات النظر حول المواضيع الهامة وندرة المقاييس القابلة للمقارنة دوليا. ونركز على أفضل المؤشرات المتوفرة وهي محدودة مع التذكير بأنها تفتح مجرد نافذة ضيقة على وقائع متشعبة.[3]

وقد أرفق تقرير التنمية البشرية للعام 2010 في ملحقه الإحصائي جدولاً عن التمكين من منظور التنمية البشرية في مختلف بلدان العالم مصنفة بين تنمية بشرية مرتفعة جدًا، ومتوسطة، ومنخفضة، وبلدان أخرى (تمثل حالات خاصة أو لا تتوافر عنها معلومات كافية)، واستند الجدول إلى أربعة عناصر رئيسية، هي:

1- القدرة على التغيير، وتشمل الرضا بحرية الخيار.

2- الحرية السياسية، وتشمل الديمقراطية.

3- الحريات المدنية، استنادًا إلى انتهاكات حقوق الإنسان، وحرية الصحافة والصحفيون المحتجزون.

4- المساءلة، وتتضمن ضحايا الفساد، واللامركزية الديمقراطية والالتزام السياسي.

وقد تفاوتت مواقع البلدان العربية في مؤشر حول التمكين، الذي ضم 194 بلدًا، واقتصرت البلدان العربية المدرجة عليه بين الدول التي تتمتع بتنمية بشرية مرتفعة جدًا على ثلاث دول، هي: الإمارات العربية المتحدة في المرتبة 32، وقطر في المرتبة ال38، والبحرين في المرتبة ال39. وزاد عدد الدول المدرجة بين

[1] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2010، المرجع السابق، ص 66.

[2] - أماني مسعود، المرجع السابق، ص09.

[3] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2010، المرجع السابق، ص 66.

تلك الدول التي تتمتع بتنمية بشرية مرتفعة إلى ست دول، هي: الكويت في المرتبة ال47، وليبيا في المرتبة ال53، والسودان في المرتبة ال55، وتونس في المرتبة ال81، والأردن في المرتبة ال82، والجزائر في المرتبة ال84.

وضمن القائمة التي حققت تنمية بشرية متوسطة، ثلاث دول تشمل مصر في المرتبة ال101، وسوريا في المرتبة ال111، والمغرب في المرتبة ال114، وشملت قائمة الدول المصنفة في قائمة التنمية البشرية المنخفضة خمس دول، وهي: اليمن في المرتبة ال133، وموريتانيا في المرتبة ال136، وجزر القمر في المرتبة 140، وجيبوتي في المرتبة ال147، والسودان في المرتبة ال154، وتضمنت قائمة "البلدان الأخرى": العراق، ولبنان، وسلطة عمان، والأراضي الفلسطينية المحتلة، والصومال. (**الملحق رقم (01)**)

ثالثا: محورية الإنسان الفاعل في عملية التنمية الإنسانية كأساس للتمكين الحقوقي

إن تحول محورية عملية التنمية الإنسانية من المفهوم الاقتصادي الضيق الذي لا يراعي الحقوق الأساسية للإنسان إلى الإنسان كمستفيد من منتجات التنمية بتلبية مختلف حاجاته الإنسانية، وفي نفس الوقت كعامل للتغيير ومشارك في عملية التنمية الإنسانية، هذا التقارب بين التنمية الإنسانية وحقوق الإنسان جعل من التمكين الحقوقي هدف التنمية الإنسانية القائمة على حقوق الإنسان، ومن أهم مبادئها الأساسية، وتم الانتقال من الفرد كموضوع للتنمية الإنسانية والتمكين إلى فاعل أساسي لتحقيق عملية التغيير المجتمعي.

1/ الإنسان كمستفيد وصاحب حق في عملية التنمية الإنسانية القائمة على الحاجات الإنسانية

أوضحت مقدمة الفصل الأول من تقرير التنمية البشرية لسنة 1990 المعنون ب" تحديد وقياس التنمية البشرية " الكلمات الشهيرة والتي تعد جوهر التنمية " الناس هم الثروة الحقيقية للأمة" والتي أصبحت بعد عشرون سنة عنوانا لتقرير التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2010، حيث أعيد تعريف الثروة على أساس أن الإنسان هو جوهرها، صانعها والمستفيد منها.

فالبعد الإنساني للتنمية جعل الإنسان المحور الأساسي للتنمية، وذلك بجعلها قائمة على حاجات الإنسان بتوفير الظروف المادية، والضمانات الإجرائية والقانونية من أجل تمكين الإنسان منها، وقد عكس هذا المنظور تحول على صعيد الفكر الاقتصادي والتنموي نحو أهداف التنمية من تعظيم تراكم رأس المال، ومن الإنسان الاقتصادي[1] الإنتاجي المستهلك Homo Economus إلى الفرد كإنسان Homo

[1] – الإنسان الاقتصادي مفهوم عقلاني يعلي من شأن المنفعة كونه موجودا مع حسبة أخلاقية داخلية قوامها أن كل ما يعزز مصلحة الإنسان المادية، فإنه يزيد بالضرورة من مصلحة جميع الأفراد، بشرط أن تحكم أفعالهم قواعد منافسة السوق، فهو الإنسان من حيث هو مسيّر بمنافعه الاقتصادية من دون اعتبار آخر. (ألان سوبيو، ترجمة عادل بن نصر، مراجعة جمال شحيّد، الإنسان القانوني: بحث في وظيفة القانون الأنثروبولوجيّة، المنظمة العربية للترجمة، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 358.)

Humanus كغاية ومشارك في العملية التنموية، وهو الذي طالب بكل حاجات الإنسان للقيام بالوظائف الحياتية باعتبارها حقوقا إنسانية له كالحق في الغذاء، الحق في المسكن الملائم، الحق في الحياة، الحق في العيش الكريم، وصولا إلى حقه في التنمية الذي أقره إعلان الحق في التنمية لعام 1986.

إن منهج التنمية الإنسانية المستدامة يقوم على أساس إعطاء العنصر الإنساني دورا أساسيا في عمليات التنمية باعتباره أداة وهدف عمليات التنمية. تنمية الإنسان لذاته المطلقة، وتنمية في الإنسان ذاته، ومن أجله، ومن خلاله. فهي تستهدف تنمية طاقته الروحية، البدنية، الاجتماعية، العقلية، الإبداعية، واستمتاعه بحقوقه، وصيانة كرامته المستمدة من الوفاء بحاجته الأساسية المتكاملة والمترابطة، والمتفاعلة مع بعضها، المادية والمعنوية، والتي ينظر إليها كحقوق.[1]

بما أن التنمية الإنسانية تمكن جميع الأفراد من توسيع نطاق قدراتهم الإنسانية إلى أقصى حد ممكن، وتوظيف تلك القدرات أفضل توظيف له في جميع الميادين الاقتصادية، والسياسية، والثقافية، والاجتماعية؛ فهي تعنى ببناء المقدرة الإنسانية (بالاستثمار في العنصر الإنساني)؛ أي تعنى بعملية تطوير القدرات لتوسيع الخيارات الإنسانية لا بعملية تعظيم الدخل، أو الرفاه الاقتصادي فحسب. [2]

من الواضح، مفهوم التنمية الإنسانية المستدامة تجاوز مفهوم الحاجات والخدمات الأساسية منذ بداية القرن العشرين، وأصبح يقوم على تكثيف المشاركة وقيم حقوق الإنسان والحريات والديمقراطية الفعلية، يتوقف على التنمية التشاركية، والحفاظ على البيئة وحقوق الأجيال. مع العلم بأنه لا يمكن المشاركة في الانتفاع وقيام التنمية الإنسانية دون وجود ما يسمى الأمن الإنساني.هذا ما سيتضح أدناه.

2/ الإنسان كعامل للتغيير ومشارك في المقاربة التنموية القائمة على حقوق الإنسان

علاوة على ذلك، فإن التنمية من منظور إنساني أصبحت تهتم برفاهية الفرد وتحسين نوعية حياته، والحفاظ على كرامته الإنسانية موضوعها كموضوع حقوق الإنسان – الإنسان- هو المستفيد الأول من هذه الحقوق. حيث ترجمت احتياجات الأفراد إلى حقوق، أو تعرف الشخص الإنساني كفاعل نشط، وصاحب مطالب، خلاف للنظريات القائمة على الاحتياجات، أو تخفيض حدة الفقر التي غالبا ما تكون من الأعلى إلى الأسفل، وذات صبغة فنية، تلمح إلى أن المستفيدين من السياسات الاجتماعية والاقتصادية هم مجرد أهداف مجهولة دون النظر إلى أهدافهم أو مصالحهم، بينما يمكن أن يكون التطبيق النظامي لمبادئ حقوق الإنسان، خلال كافة مراحل تطوير سياسية البرامج والتنفيذ ممكن، وتحويليا، ويتم توليده محليا.

---

[1] - "Capacity development for sustainable human development." http://www.mirror.undp.org/magnet/cdrb/capdev.htm.

[2] - محبوب الحق، التنمية البشرية المستدامة تضع البشر هدفا ووسيلة لعملية التنمية، (2003)، ص 02. www.jordandevnet.org.

فالمستفيد، أو الجماعات المستفيدة تغير وضعها من مجرد متسلم مجهود المساعدات، أو متلق سلبي إلى حامل للحقوق قادر ومتمكن من جعل الفاعلين المسئولين ملزمين بمعايير حقوق الإنسان.[1]

كل هذا، لأن التنمية الإنسانية تعتبر الإنسان فاعلها ومحورها الأساسي، وصانعها، وليس فقط أداة لها. وتهتم بتوسيع قدراته وخياراته في التعليم، الصحة، وفرص العمل، والموارد، وفي حياة كريمة لا تنتهك فيها حقوق الإنسان. فمفهوم التنمية الإنسانية اتجه إلى ضرورة إحداث القطيعة مع كافة أشكال التخلف والتهميش الاجتماعي.[2]

إن حقوق الإنسان تعبر عن فكرة مؤداها أن لجميع الناس وعلى حد سواء حقوقا في الإمكانات والفرص الاجتماعية والسياسية والثقافية...الخ، التي تحميهم من أسوء أشكال الخوف والحرمان وتمكنهم من تحقيق كرامتهم والإحساس بها كبشر، في حين أن التنمية الإنسانية هي بدورها العملية التمكينية لتحقيق هذه الإمكانات، أي نطاق الفرص التي يستطيع الفرد أن يكسبها وتوظفها بكفاءة في حياته إشباعا لحاجاته وتحقيق كرامته، ومن ثمة نستطيع القول أن الإنسان محور التنمية وحقوق الإنسان، وأن تحقيق كرامته وتمكينه من حريته هما الهدف المشترك للتنمية وحقوق الإنسان.

فالتنمية بإمكانها خلق الثروة الكفيلة بضمان الحاجات الإنسانية المرتبطة بالحياة وتحقيق الكرامة، في حين أن حقوق الإنسان قائمة على فرضية أنه: كلما كان هناك تمكين فعلي أكبر كلما انتعشت الحياة الاقتصادية بشكل ينمي حركية التنمية ذاتها، وهذا ما جعل المفكر الاقتصادي الهندي أمارتيا سن يعترف بالتنمية كحرية وهو التصور الذي قدمه إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتبر أن التنمية ذات طبيعة معيارية مؤسسة على حقوق الإنسان، وعلى حد قول المفوضية السامية لحقوق الإنسان Mary robinson بأن المقاربة القائمة على إشكالين رئيسين: ماذا يمكن أن تقدم التنمية لحقوق الإنسان؟ وكيف تؤثر بشكل فعال في التقليص من حدة الفقر والضعف والصراعات ومعاناة الإنسان...الخ.[3]

إن تقارب المفهومين يفسح المجال للانتفاع من حقوق الإنسان، وبالتالي توضيح المجال التطبيقي والممارسة العملية لهذه الأخيرة على أرض الواقع، لا يوجد تعريف للتمكين من حقوق الإنسان، بل حاولنا إسقاط نتائج تقارب بينهما وقراءتها قراءة حقوقية من خلال العديد من المفاهيم المقاربتية الأخرى الذي يعتبر فيها التمكين مفهوم مؤسس لها. ومن خلال الإحصاءات المتوفرة حول الانتفاع بالعديد من الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية والتعليمية...الخ.

---

[1]- The application of human rights –based approach to development. Programming." what is the added value? Op, Cit., p 09.

[2] – عبد السلام بشير الدويبي، الإطار المفاهيمي القياسي لإستراتيجية التمكين والتنمية الإنسانية.
http://swideg.jeeran.com/geography/archive/2009/r2/994746.html.

[3] - Mary Robinson, Philip Alsto, Human Right and Development, Toword mutual Reinforcement, oxford, university press 2006, p26.

التمكين هو توفير مجمل الشروط والسياسات لرفع حالات انعدام الحرية التي تقيد الخيارات الإنسانية، والمعبر عنه ب " المنهج التنموي القائم على التمكين من حقوق الإنسان"، ويقوم هذا المنهج على اعتبار الفرد كعامل للتغيير بدلا من أنه المستفيد وصاحب حق، كما يركز أكثر فأكثر على العلاقات بين الفرد، والمجتمعات، والمؤسسات العامة (على مختلف المستويات)، والمجتمع المدني، وأيضا مشاركته وكيفية جعل المؤسسات خاضعة للمساءلة. فالتمكين هو الانتقال من الفرد كموضوع إلى فاعل.

الفرع الثاني: المساواة كأساس للتمكين من حقوق الإنسان: مركزية مفهوم المساواة في التمكين

في كثير من الأحيان تعرف الأشياء بأضدادها، وعكس ما نعني بالتمكين هو التمييز أو التهميش أو الاستبعاد، أو الإقصاء المتعمد لفئات معينة في المجتمع، وكما ذكر سابقا، التمكين في معناه العام هو إزالة التمييز وعدم المساواة بين الأفراد في المجتمع، وكل ما من شأنه من سلوكيات أو إجراءات أو اتجاهات وحتى مؤسسات التي تعمل على إضعاف الفئات المهمشة، وجعلهم في مراتب أدنى. [1] لذلك فمفهوم التمكين ينطوي على مركزية مفهوم المساواة.

إن فكرة المساواة ذات بعدين: البعد الأول: يتمثل في المعاملة الرسمية المتماثلة أو المساواة الإجرائية بين الأفراد. والبعد الثاني: يتمثل في المساواة الحقيقية، وحيث أن البعد الأول يخرق على الدوام على الرغم من وجوده في كافة القوانين والإجراءات، فإن مفهوم المساواة الفعلية أو الحقيقية قد برز مؤخرا، ويتخذ أوجه ثلاث لتحقيقه: الأول: المساواة في النتائج، بمعنى هل تنطبق النتائج بنفس الدرجة على الأفراد. والوجه الثاني يتمثل في المساواة في الفرص، ولضمان الفرص المتساوية ينبغي إزالة المعوقات والممارسات التفضيلية بمعايير غير الكفاءة، كالقرابة وغيرها، وتساوي الفرص لا يكون بين الأجيال الحاضرة، فقط، بل بين هذه الأخيرة، والأجيال المقبلة أيضا. أما الوجه الثالث فيستند على القيم النبيلة مثل الكرامة الإنسانية، والحرية، وحق المصير... [2]

ويوجز أحد أدبيات الأمم المتحدة المهمة مظاهر عدم المساواة في ستة مظاهر موزعة على محورين:

محور عمودي: يشمل عدم المساواة في توزيع الدخول، وعدم المساواة في توزيع الأصول، وعدم المساواة في توزيع العمل والأجر، وعدم المساواة في توزيع فرص الحصول على المعرفة، وعدم المساواة في توزيع الخدمات الصحية، وعدم المساواة في توزيع الفرص للمشاركة المدنية والسياسية.

ومحور أفقي: يعكس حالة المساواة بين قطاعات محددة من السكان على أساس الجنس، أو الأصل العرقي، أو الإثني، أو مكان الإقامة.

---

[1] – الفئات المهمشة: كالمرأة، والأقليات، والسكان الأصليين، والشباب، وضحايا الكوارث، وغيرهم، وليست هناك قائمة محددة، أو موحدة عن الفئات المهمشة، فهي تختلف وتتفاوت حسب الزمان، والمكان.

[2] – فريدة غلام إسماعيل، التمكين السياسي للمرأة، الحوار المتمدن، العدد 1341، 2009.

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=45270.

وكثيرًا ما ينظر إلى العدالة الاجتماعية كمرادف للمساواة، ولكن لا يعني ذلك المساواة الكاملة أو المطلقة، بمعنى التساوي الحسابي في أنصبة أفراد المجتمع من الدخل أو الثروة، فمن الوارد أن تكون هناك فروق في هذه الأنصبة تتواكب مع الفروق الفردية بين الناس في أمور كثيرة، كالفروق في الجهد المبذول في الأعمال المختلفة، أو فيما تتطلبه مهارات أو تأهيل علمي أو خبرة.

المهم أن تكون هذه الفروق بين الناس في الدخل والثروة أو في غيرها مقبولة اجتماعيًا، بمعنى أنها تتحدد وفق معايير بعيدة عن الاستغلال والظلم ومتوافق عليها اجتماعياً، وحسب بعض المفكرين البارزين فإن اللامساواة الاقتصادية والاجتماعية يجب أن تنظم على نحو يجعلها تقدم للأفراد الأقل حظًا في المجتمع أكبر نفع ممكن من جهة، ويجعلها تتيح في الوقت نفسه إمكانية الالتحاق بالوظائف والمواقع المختلفة أمام جميع الأفراد في إطار من المساواة المنصفة في الفرص من جهة أخرى، وعمومًا فإن العدالة الاجتماعية تعني في الأساس المساواة في الحقوق والواجبات، والتكافؤ في الفرص. [1]

كما تستند حقوق الإنسان إلى المساواة بين جميع الناس، ومعاملتهم معاملة متساوية أمام القانون، ولذلك فإن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ترّكز بقوة على الحماية من التمييز، والقضاء عليه. [2] واعتبرت المساواة، وعدم التمييز (Équality, non- discrimination) هما من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، عموما، وللتمتع بسائر حقوق الإنسان، خصوصا، فهما بمثابة حق عام يتفرع عنه العديد من الحقوق الأخرى؛ فهما نقطة البداية، أو الانطلاق لكافة الحقوق والحريات الأخرى. [3]

فبما أن أي حق من حقوق الإنسان هو حق عالمي، فإن إعماله يقوم بصفة خاصة على أساس مدى ما يعود به من فائدة لصالح من هم أشد حرمانا، و تهميشا، ومدى شموله لهم بنفس المستوى من الحماية الأساسية؛ فحقوق الإنسان شاملة، وتعطي الأولوية للفئات الأكثر حساسية، والمهمشة، والمعزولة، والمساواة في النوع الاجتماعي أساسية للتنمية القائمة على الحقوق التي تركز بصورة خاصة على احتياجات أشد الأفراد والمجتمعات حرمانا وتهميشا . [4] ومبدأ عالمية مطالب الحياة الذي تقوم عليه التنمية المستدامة

[1] – محسن عوض، علاء شلبي، معتز بالله عثمان، دليل التمكين القانوني للفقراء، المرجع السابق، ص 110.

[2] – القضاء على التمييز والتعصب منصوص عليه منذ صدور ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، (المادة 1و2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 55و56 من الميثاق، والمادة 76(ج)، وأكد كل منهما على ذلك في ديباجتهما. أنظر المادة الثالثة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمادة1/2 والمادة 14و26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومن المفترض أن أية اتفاقية دولية من اتفاقيات حقوق الإنسان تتضمن بندا خاصا بالمساواة، وعدم التمييز. وهناك اتفاقيات صادرة عن وكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة لأجل محاربة التمييز، مثل منظمة العمل الدولية، منظمة اليونسكو، ومحكمة العدل الدولية في الكثير من آراءها الاستشارية.

[3] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 119.

[4] - www. Iadh-aihr.org/pagesescterne/HR.

يعتبر جميع الأفراد متساوين ويعاملهم على ذلك الأساس. إن الحرية والقدرة على تحقيق أشياء ذات قيمة لدى الأفراد لا يمكن استعمالها إن لم تتوفر الفرص لممارستها وتكفل هذه الفرص من خلال حقوق الإنسان التي تدعمها وتكفلها المؤسسات الأساسية، المجتمعات المحلية، والمجتمع والدولة.

لذلك فتطبيق مبدأ التساوي الفعلي في الفرص من شروط الانتفاع بحقوق الإنسان، لابد من فرص أكبر للتمتع بالحقوق والحريات الأساسية، فمثلا يمكن خلق الفرص الاقتصادية من خلال الحصول على الموارد المنتجة، مثل: القروض وفرص التشغيل، كما أن الفرص السياسية تحتاج إلى حياة سياسية وظروف متاحة. هذه الفرص المتاحة وبناء القدرات لابد من العمل على ممارستها لضمان التمتع بحقوق الإنسان عن طريق التمكين الحقوقي للإنسان بها.(تمكين الإنسان دون أي تمييز من فرص متساوية في الحصول على الموارد والمنافع التنمية.)

بالرغم من محاربة القانون للتمييز، وعلى المستوى الدولي رغم مصادقة معظم الدول حوالي 4/3 على الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان المتعلقتين بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، وعلى كافة أشكال التمييز ضد المرأة. ما زال هذا التمييز جزء من حياتنا إننا نشهد دائما وجود تمييز في السياسات في توزيع الموارد، وتقديم الخدمات الاجتماعية من الدولة. فالحق في المساواة في العمل، والمشاركة السياسية قد اعترف بهما رسميا، لكن دون إنفاذ القوانين، ولا تزال هناك فجوات في هذه المجالات بالنسبة للمرأة، والأقليات العرقية، الشعوب الأصلية، والقبلية، هذا هو سبب تباين نتائج التنمية الإنسانية؛ وهناك أيضا تباين في الحصول على الخدمات على الدخل بين الريف، والحضر.

وبالنتيجة يمكن القول، بأن القدرة على التمكين تتأكد عندما تصبح ثقافة مبدأ المساواة من بين العناصر الأساسية لحقوق الإنسان في المجتمع، بمعنى أن يكون هناك استهدافاً أساسياً للفئات المهمشة بما يستلزم ضرورة إرساء المشاركة النشطة وغير الرسمية لهذه الفئات في عملية صياغة وتطبيق إستراتيجيات التنمية والحد من الفقر والتأكيد على حق الجميع دون تمييز، خاصة الفقراء في المشاركة، وبناءا عليه فإن تطبيق مناهج حقوق الإنسان لم يعد قاصراً على الشأن الداخلي للدولة الواحدة، ومساعدات التنمية الدولية حالياً مرتبطة بدرجة عالية لمدى التزام الدول النامية، خاصة العربية منها بتطبيق هذه الحقوق. [1]

[1]- درية السيد حافظ، السياسة الاجتماعية، اتجاهات مستقبلية في ظل العولمة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 2011، ص 287.

الفرع الثالث: التمكين كمحور أساسي لعملية التحول الديمقراطي وإصلاح نظام الحكم وترشيده

إن أولوية عنصر القرار السياسي من أهم العناصر للوصول إلى التمكين من عدمه، وباختصار شديد، فإن التعريف المستخدم للتمكين في تقرير التنمية البشرية لسنة 2010 هو زيادة قدرات حرية الاختيار عند الأفراد والجماعات، بما فيها من صون الكرامة والإحساس بالذات وحرِّية الإبداع، ولا سيّما في ما يتصل بالعلاقة مع أجهزة السلطات المختلفة على كل المستويات، وذلك للوصول إلى تحقيق مبدأ التنسيق والشراكة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، بدلاً من صيغة التحكّم القائمة على القسر والإكراه؛ أي أوامر من المتحكِّم وطاعة من المتحكَّم فيه. فالتمكين يتصدّى مباشرة لإشكالية التهميش في المجتمع ونمط توزيع علاقات القوة ، ويتناول كيفية مساعدة الأفراد والجماعات على تحقيق ذاتهم من خلال الاندماج في مجتمعهم والإسهام في تقدمه. ومما لا شك فيه أن تحقيق الذات ومحاولة الإسهام في بناء المجتمع يرتبطان أيضاَ بالمسار السياسي، وبعملية التحوّل الديمقراطي التي هي صلب العلاقة بين الفرد أو الجماعة من جهة، ومؤسسات الحكم من جهة أخرى.[1]

فبهذه المركزية التي يعطيها مفهوم التمكين لنمط توزيع القوة، لا يصبح هذا المفهوم ركيزةً للحكم الديمقراطي، بل أيضا تصحيحاً وتعديلاً لمفهومه الليبرالي التقليدي، فالمهم، مثلاً، ليس مجرّد تعدّد جماعات المصالح في المجتمع، بل (وهو الأهمّ) مستوى القوة لدى كلٍّ منها واحتمال سيطرة بعضها على الحكم.

من هذا المنطلق، فإن التمكين يشكل مكوِّناً ومحوراً مهمّاً لنظام الحكم بهدف ترشيده وإصلاحه ليكتسب الحدّ الأقصى الممكن للشرعية، أي جعل السلطة ممثِّلاً لكل أطياف المجتمع وطوائفه، ومقبولاً منها.[2]

وعليه، فإنه أمام هشاشة البيئة التمكينية العربية، أي البيئة القانونية لنظام الحكم، وبعد المنطقة العربية عن منطق حكم القانون وثقافته، لا بد من إعادة توزيع السلطة، وإصلاح المجتمع، وإعطاء أولوية التمكين إلى مركزية تخطيط السياسات، والتحول من قانون الدولة إلى دولة القانون.

فبدء عملية التمكين يجب أن يكون من القمة في أجهزة القرار السياسي الذي يرتكز على عنصري حكم القانون؛ أي نزاهة الحكم، وتقليل سيطرة قوة النظام على العقول وطريقة التفكير، أي تدعيم التواصل الإعلامي الحرّ لتحقيق الشفافية.[3]

---

[1] – بهجت قرني، " التنمية الإنسانية العربية في القرن الحادي والعشرين: أولوية التمكين"، مجلة المستقبل العربي ، المجلد 37، العدد 428، سنة 2014، مركز دراسات الوحدة العربية، ص11.

[2] – المرجع نفسه، ص 12.

[3] – المرجع نفسه، ص 25.

خلاصة الفصل التمهيدي:

نستخلص من هذا الفصل بأن التمكين من مكونات التنمية الأساسية، لأنه مستخرج من مفهوم التنمية الإنسانية الذي يعتبر الإنسان فاعل أساسي في التنمية كعملية للتغيير الاجتماعي، وليس مجرد مستفيد من منتجات التنمية دون مشاركة نشيطة فاعلة، لأن التنمية تتم بالناس، وليس فقط من أجلهم. إذ لابد من مشاركتهم النشيطة الفاعلة في حياة المجتمع، وتبرز هنا بشكل خاص أهمية منظمات المجتمع، وإمكانية المحاسبة، وتعديل المسار عند الضرورة.

كل هذا حتى تكون للإنسان القدرة على ضمان حقوقه، وذلك بصفة قانونية (الاعتراف) بوجود مؤسسات تضمن ذلك، أو بصفة فعلية، وذلك بقدرته في الوصول إلى تلبية حاجاته الأساسية، ولو في حدها الأدنى في أبسط حالات الانتفاع للبقاء على قيد الحياة وحفظ كرامته الإنسانية، أو بالوصول إلى أحسن حالات الإشباع كلي للحقوق. مع العلم أنه لا يوجد اتفاق على الحد الأدنى للحاجات.

فحقوق الإنسان تؤمن الإجراءات الضامنة والوقائية اللازمة لردع الانتهاكات، خاصة التي تمس الأقليات، وتركز على الضمانات الهيكلية. وقد اتسع نطاق تطبيق حقوق الإنسان مع مرور الوقت ليشمل حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى الحريات المدنية والسياسية، حيث يعتمد تطبيق حقوق الإنسان على تحديد أسس وأهداف تدريجية، ووضع استراتيجيات للتنفيذ والرصد وتحديث القوانين.

ولكون التنمية البشرية تركز على تمكين الأفراد والجماعات من خلال الاهتمام بالترابط بين الأهداف والأولويات والتوازنات الإستراتيجية تكمل حقوق الإنسان على هذا الصعيد في قدرتها على تشجيع الحلول المحلية والاستجابة للأطر المتغيرة وتحديد الحواجز التي تعوق التقدم البشري، ورصد الفرص المتاحة لتحقيق المكاسب في التنمية البشرية وحقوق الإنسان.[1]

إن محاولتنا لبناء المعرفة حول مفهوم التمكين الحقوقي للإنسان، كانت استطراداً للجهود الرامية " لتوسيع خيارات الناس" في سياق المفهوم التنموي ودمج حقوق الإنسان في البرامج التنموية من منطلق نهج قائم على الحقوق، ويتأسس على ما أنجزه المجتمع الدولي من أطر قانونية، ومفاهيمية تتعلق بالسياسات والاستراتيجيات واجبة الإتباع لتعزيز احترام حقوق الإنسان، وتفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق في التنمية، وإنفاذ حقوق العمل وفق القواعد والمعايير الدولية، وتبني منهج التنمية البشرية والمستدامة، وإتباع الحكم الراشد، والاستراتيجيات الهادفة للقضاء على الفقر.

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2010، المرجع السابق، ص18.

الباب الأول: متطلبات التمكين الحقوقي في الوطن العربي

من أجل تحقيق التمكين الحقوقي فإن الأمر يتطلب العديد من المتطلبات الأساسية، فحتى يتمكن كل مواطن من المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياته لا بد له من وجود ديمقراطية سياسية، وحتى يتمكن من المشاركة في إدارة حياته الوطنية والمحلية انطلاقا من مكان عمله أو سكنه، لا بد من وجود سلطة لامركزية ومنظمات المجتمع المدني، حيث تعتبر مشاركة جميع المواطنين، ولاسيما المؤسسات غير حكومية في صنع القرار وتنفيذ خطط التنمية من العناصر البارزة لتحقيق هذا الغرض.

وعليه، فإن التمكين يتطلب ليس فقط تغيير علاقات القوة السائدة التي تعني زيادة الوصول إلى أسس القوة الاجتماعية، بل يتعداه إلى تحويل القوة الاجتماعية إلى قوة سياسية قادرة على تحويل المطالب السياسية إلى حقوق شرعية.

هذا إضافة للحرية الاقتصادية، بحيث يكون الأفراد متحررين من القيود والقواعد القانونية المبالغ فيها، والتي تعوق نشاطهم الاقتصادي.

الملاحظ أن هذه المتطلبات لتحقيق التمكين والتنمية هي نفسها تعتبر ضمانات لتحقيق حقوق الإنسان، وبالتالي تعتبر متطلبات لتحقيقهما معا، وهي مختلفة سياسية، واجتماعية، واقتصادية، وبيئية وقانونية...الخ.

لكن، من غير الممكن أن نحدد كل المتطلبات والشروط التي تخلق التمكين، وفي كل المجالات التي يمكن تحفيزها وتكييفها لكي تسهم في تفعيل النشاطات والبرامج والسياسات المختلفة، إلا أننا سنذكر بعض أهم هذه المتطلبات وعلى قدر يسير من التبسيط من وجهة نظرنا، ويبقى الأفق مفتوحاً لمتطلبات أخرى في مجالات أخرى وقطاعات يمكن أن تساهم وتزيد من درجة التمكين بمفهومه العام.

فمادام التمكين يهتم بخلق بيئة سياسية، واجتماعية، وقانونية، واقتصادية يتحقق فيها الإقرار الاجتماعي القانوني بحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والتزام سياسي واجتماعي لضمان هذه الحقوق وحمايتها على الدوام، فإن الإقرار بمثل هذه الحقوق يعد من متطلبات وضرورات ذات الأولوية للمطالبة الأفراد بأداء التزاماتهم تجاه المجتمع، ولإلزام المجتمع بتمكين الأفراد فيها.

كما يعد نشر التعليم وبمستوياته الأولية وجعله في متناول الجميع وخلق فرص مناسبة للتدريب والتأهيل ودعمه بوسائل مباشرة وغير مباشرة، حتى تتهيأ فرص حقيقية للأفراد تمكنهم من زيادة قدراتهم الذهنية والبدنية وتحسين أوضاعهم من المتطلبات الأساسية.

فعلى ضوء الدراسة التحليلية للتنمية الإنسانية العربية، ونمط الحكم في البلدان العربية للتعريف بالبيئة العربية التي يتناول فيها مفهوم التمكين. يمكننا تحديد المتطلبات الأساسية لمقاربة التمكين لحقوق الإنسان.

لهذا السبب، سنحاول في الباب الأول حصر أهم المتطلبات التي تسعى إليها مقاربـــة الـــتمكين مـــن حقوق الإنسان في البيئة العربية بالخصوص التي تتميز بالعديد من المميزات والخصوصيات المختلفة الثقافيـــة والدينية، والسياسية، والتنموية، والبيئة الطبيعة، والاقتصادية...وغيرها من المميزات، والتي تعتبر في أغلبـــها معيقة للتمكين من حقوق الإنسان رغم المميزات الإيجابية للبيئة العربية التي تعتبر في الأســـاس الأســـبق في التأصيل الديني والمعرفي لحقوق الإنسان.

من هذا المنطلق، وللاقتراب أكثر من سبل أو متطلبات التمكين في البيئة العربية، سوف نتناول في كل فصل من هذا الباب ما يلي: متطلب بناء ثقافة حقوق الإنسان وثقافة الديمقراطية التشـــاركية في الفصـــل الأول، لأنه من آليات تحقيق التمكين ذات الأولوية: بناء الوعي، وبناء القاعدة المعرفيـــة حـــول حقـــوق الإنسان وحقوق المشاركة بالخصوص، وفي الفصل الثاني نتطرق إلى متطلـــب تحقيـــق التنميـــة الإنســـانية المستدامة كونها من توفّر الأرضية المادية لحقوق الإنسان من خلال التركيز على أولوية الحاجات الأساســـية كالغذاء، والتعليم، والصحة، ومستوى معيشي لائق...الخ كمكونات متكاملة للبعد الإنساني للتنمية، وهي في الوقت ذاته خيارات مادية لتأمين حقوق الإنسان، مما يضفي قيمة عملية لمبدأ التكامل بـــين الحقـــوق، بالاعتماد على مفهوم القدرات الإنسانية لأمارتيا سن، والتعريفات المتعددة الأبعاد للفقر. فبناء القـــدرات الإنسانية وإتاحة الفرص لتوظيفها، وتحقيق النمو الاقتصادي مع مراعاة البيئة المحيطة بالإنسان مـــن آليـــات التمكين الأساسية.

الفصل الأول: بناء ثقافة حقوق الإنسان وتحقيق الديمقراطية المشاركاتية

إن المجتمع العربي متنوع ثقافيا ودينيا، حيث توجد العديد من الفئات المختلفة المذهب والعقيدة، وهذا يعتبر أكبر استثمار للمستقبل، إذا كان هناك إقرار بحقوق الإنسان العربي ونشر ثقافة الاختلاف في الرأي.

ونحن نعيش في مجتمع عالمي متعدد الثقافات، على وسائل الإعلام نشر مبادئ ثقافة حقوق الإنسان، والقيام بنقد هادف وبناء يرتكز على الموضوعية ومنظومة سلوكية وأخلاقية توازن بين الحرية والمسؤولية، خاصة إذا علمنا أن عصر المعلومات قد وفّر فرص كبيرة للاتصال الإنساني الذي يهيئ لتفهم الآخرين، وتجاوز عصر المعلوماتية إلى المعرفة.

لهذا السبب، تعدّ ثقافة حقوق الإنسان ضرورة عصرية ليس لأنها صارت في مقدمة القضايا التي تشغل العالم الآن، وإنما لأنها قد تمثل حدا فاصلا بين عصر تواترت فيه صور مختلفة للتشوه وطعنت، وقهرت إنسانية البشر، وآخر يدنو إليه الكثيرين وفي أذهانهم أحلام كبيرة عن إطلاق وإنماء إنسانية الإنسان في سياق الاعتراف المقنن له بحقوق معينة غير قابلة للإنكار.

بمعنى آخر مرتبطة ارتباطا عميقا بمثالية البحث عن حضارة جديدة، فالقول بأن الإنسان باعتباره إنسانا جدير بحقوق معينة يكاد يستحيل من ناحية المنطق، ومن ناحية العمل دون تبادل هذا الاعتراف وتقنينه بين الناس كافة، أي أن حقوق الإنسان هي بطبيعتها عالمية، ولكن إحدى المسائل الشائكة في هذا الاعتراف العام المتبادل يتمثل في ركيزة ومبرر هذا الاعتراف.[1]

كما أنه، من الاتجاهات التي أدت إلى التمكين الزيادة الكبيرة في معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة والتحصيل العلمي في الكثير من أنحاء العالم. مما عزز قدرات البشر على اتخاذ قرارات واعية وعلى مساءلة الحكومات. واتسع نطاق التمكين ومختلف أشكاله بواسطة التطورات التكنولوجية والمؤسسية. ولا سيما انتشار الهاتف النقال والتلفزيون عبر الأقمار الصناعية واستخدام الإنترنت الذي أدى إلى توفر المعلومات، وزيادة إمكانية التعبير عن الرأي للكثيرين.[2]

مع العلم بأن منظمة اليونسكو قد اعتبرت النظم التعليمية التي تفتقر إلى درجة كبيرة وواضحة من الاحترام لحقوق الإنسان لا يمكن أن تعتبر من النظم الجيدة؛ وبأنه لتعميم الالتحاق بالتعليم والنهوض بالمساواة، ينبغي التوسع في توفير خدمات ذات نوعية رفيعة في مجال التربية الأساسية، واتخاذ إجراءات متسقة للحد من أوجه التفاوت، فالمطلوب فعلا هو أن نقدم للأجيال الحالية والمقبلة " رؤية موسعة" والتزاما

[1] – قدري على عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2008، ص 120.

[2] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2010، المرجع السابق، ص 06.

متجددا بالتربية الأساسية تتجاوز المستويات الحالية للموارد، وكذلك البنى المؤسسية والمناهج الدراسية، والنظم التعليمية التقليدية، مع الاعتماد على أفضل الممارسات القائمة. وثمة اليوم إمكانات جديدة يوفرها اقتران الزيادة في حجم المعلومات بقدرة لم يسبق لها مثيل على الاتصال.[1]

لكون منظومة حقوق الإنسان بما فيها حقوق المشاركة السياسية تعد مجموعة قيم وأفكار ونصوص تحتاج لمن يشرحها، وينقلها إلى الناس، ويحثهم على التمسك بها عن طريق نشرها وتوعية المجتمع بها، وتعليمها، وتدريبها خاصة للعاملين في مجال تعليمها، وللفئات المهمشة، وللمسئولين في القطاعات الحكومية، والإعلام، ومجتمع المال والأعمال، فإن الحديث عن نشر الثقافة العالمية الحقوقية للوعي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولممارستها بفاعلية على المستوى العملي لا يتم بمجرد مصادقة الكثير من الدول على الإعلانات، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الحقوق، بل يحتاج إلى آليات مؤسساتية ووضع برامج واستراتيجيات تساعد على تحقيق ذلك.

كما أن ممارسة حقوق المشاركة السياسية تتطلب درجة معقولة من الوعي السياسي، الذي يعني معرفة المواطن لحقوقه السياسية وواجباته، وما يجري حوله من أحداث ووقائع، وكذلك قدرته على التصور الكلي للواقع المحيط به، فالوعي السياسي يفترض عدة متطلبات، أهمها: التعليم، الخبرة والحرية الإعلامية بمعنى حق المواطن في الحصول على المعلومات من مختلف المصادر، هذه المتطلبات التي لا تتوافر في غالبية البلدان العربية.[2]

من هذا المنطلق، يشكل بناء ثقافة حقوق الإنسان، وثقافة المشاركة الديمقراطية، خطوة أساسية لرفع مستوى الوعي الحقوقي اللازم للمطالبة بالتمكين من حقوق الإنسان في الوطن العربي، والدفاع عنها، وحمايتها.

لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول نتطرق إلى إشكالية بناء ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي، وفي المبحث الثاني إلى إشكالية تحقيق الديمقراطية المشاركاتية.

[1] – الإعلان العالمي حول" التربية للجميع" تأمين حاجات التعلم الأساسية لعام 1990، الصادر عن المؤتمر العالمي حول التربية للجميع، المنعقدة في تايلاند من 5 إلى 9 مارس 1990.

[2] – جلال عبد الله معوّض، وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (4)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، دون سنة النشر، ص 70.

المبحث الأول: بناء ثقافة حقوق الإنسان

التعليم هو من أهم أسس بناء الإنسان، ومن الأهمية ربط العملية التعليمية بتنمية الشخصية التي تكون الهوية المتوازنة ركيزتها، ولا يختلف أحد على أن التعليم (وكذلك التعلّم) هو أهم روافد التغيير الحاصـــل، وأهمّ أدوات التكيّف معه أيضاً، وهو تالياً الركيزة الأساسية للتمكين على المستوى الوطنيِّ أو الفردي. فمع سيطرة مجتمع المعرفة في هذا القرن، صار التعليم أحد أهم عناصر التنمية المستدامة والتمكين، لأنّ رأس المال المعرفي هو رأس المال الحقيقي- كما يبيِّن تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003، حيث جاء فيه بـــأن التعليم والمعرفة هما وسيلتا توسيع خيارات التنمية، أي التمكين، وأنّ ركيزة التمكين الأولى الـــتي يوفِّرهـــا التعليم هي معرفة الحقوق والواجبات، وبالتالي توسيع المشاركة السياسية الفعالة. فقد وضع التعليم في قائمة الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية، حيث جاء في المرتبة الثانية مباشرة بعد هـــدف القضـــاء علـــى الفقـــر والجوع.[1]

على الرغم من أن المؤشرات الكمِّية للتعليم تعرف تقدّماً كبيراً، ولا سيما في بناء المـــدارس ووتـــيرة استيعاب الأعداد المتزايدة من التلاميذ، حيث ازداد متوسِّط صافي معدّل الالتحاق بالمـــدارس في مرحلـــة التعليم الابتدائي، لكنّ هذا التقدّم يبقى أدنى بقليل من المتوسِّط العالمي، كما أن دولا عربية كثيرة ســـجّلت تراجعاً، إلا أن التعليم التمكيني، كما أسلفنا يتعدى هذا الجانب الكمي، ويتعدى تشـــييد الحجـــر لبنـــاء الشخصية الإنسانية.

وبالرغم من أنّ الأرقام تعطي الصورة العامة، إلا أنها صورة مجزأة عن واقع التعليم، وقد تعجـــز عـــن تقديم تقييم شامل لنوعية التعليم التمكيني، لأن الناحية الكيفية- مثل جودة التعليم، وتكوين الفرد الســـليم وتدعيم هويته- قد لا تقلّ أهمية. فالتعليم هو تكوين الشخصية والعقلية الابتكارية والفكر الناقـــد. وأهـــمّ ركائز التعليم التمكيني تدعيم الهوية من دون الانغلاق على الذات والتطرّف في معـــاداة الآخـــر في عـــالم معولم، أو الذوبان في الآخر وإلغاء الهويّة، وهنا تظهر أهمية التطرق إلى التعليم الديني كأهم الأسس لتكوين هذه الهوية في المنطقة العربية.[2]

بعد هذا الاتِّساق على أهمية التعليم وأولويّته للتمكين من خلال مساهمته في نشـــر ثقافـــة حقـــوق الإنسان، هذا بعد ضرورة النص القانوني لهذه الحقوق في التشريعات القانونيـــة المختلفـــة، حيـــث يعتـــبر الاعتراف القانوني بحقوق الإنسان، وتعليم حقوق الإنسان كمدخل للتمكين وثنائية دافعة له، من المفيد أن نعرض في هذا المبحث المطلبين التاليين:

[1] - بهجت قرني، المرجع السابق، ص 24.

[2] - المرجع نفسه، ص 24.

المطلب الأول: الاعتراف القانوني بعالمية ثقافة حقوق الإنسان والإشكاليات التي تثيرها في الوطن العربي

من المعروف في القانون الدولي لحقوق الإنسان أنه من الناحية القانونية فإن مراحل حقوق الإنســـان تتمثل في مرحلة الاعتراف بحقوق الإنسان، ثم مرحلة التعزيز، للوصول إلى مرحلـــة الحمايـــة (الآليـــات القانونية)، فمرحلة الترقية.

أما في دراستنا هذه، فإن مرحلة الاعتراف بحقوق الإنسان بدورها هي المرحلة الأولى (مرحلة التقنين القانوني)، ثم المرحلة العملية التمكين، للوصول إلى مرحلة الأخيرة المتمثلة في الانتفاع من حقوق الإنسان.

هذا لأن التمكين يتعدى مرحلة الاعتراف القانوني فهو يتعلق بالجانب الآلياتي والمؤسســـي، ويشـــمل آليات حماية حقوق الإنسان، فهو يتعدى الجانب القانوني ليشمل كل الشـــروط الموضـــوعية والسياســـية ومؤسسية للانتفاع بحقوق الإنسان (التمكين الفعلي أو الواقعي بحقوق الإنسان) الذي يعتبر المرحلة النهائية أين يتم تلبية الحاجات أو توفير الحقوق من الناحية المادية.

بعبارة أخرى، من الناحية القانونية حتى نصل إلى مرحلة الحماية لا بد من الاعتراف كمرحلة أوليـــة مرورا بمرحلة التعزيز، أما من الناحية العملية حتى نصل إلى الانتفاع لابد من الاعتراف مـــرورا بـــالتمكين وصولا إلى الحماية، أي نحتاج دوما إلى الاعتراف القانوني كمرحلة أولية لنصل إلى التمكين ، مع الإبقـــاء على الحماية دوما للحفاظ على مرحلة التمكين، لأن الحماية لا تكون إلا عن طريـــق مؤسســـة حقـــوق الإنسان التي تبقي على التمكين.

فالتمكين هو المرحلة العملية لخلق الشروط والإمكانيات، شروط قانونية هي الآليات والضمانات عن طريق السياسات (الدولة)، هذه الشروط تبقي على الاعتراف وتساعد على الاستمرار في التمكين.

بما أننا نحتاج دوما إلى الاعتراف القانوني كمرحلة أولية لنصل إلى التمكين، وإلى خلق الشروط الـــتي تبقي على الاعتراف وتساعد على الاستمرار في التمكين، فإن الإشكالية الأولى للوصول إلى التمكين مـــن حقوق الإنسان هي إشكالية الاعتراف بهذه الحقوق، وبالتالي تطبيق وممارسة حقوق الإنســـان العالميـــة في بعض الدول العربية؟ فكيف يمكن دمج مبدأ عالمية حقوق الإنسان مع الخصوصية الثقافية العربية؟ ما مـــدى تأثير الخصوصية الثقافية والدينية، والتاريخية العربية على عالمية حقوق الإنسان؟

الفرع الأول: الاعتراف القانوني بعالمية ثقافة حقوق الإنسان

قبل الحرب العالمية الأولى، لم تكن حقوق الإنسان مكرسة قانونيا، حيث لم يلتفت المجتمـــع الـــدولي كثيرا إلى مسألة تدوين حقوق الإنسان، إلا في حالات معينة محدودة، كمكافحة الرق، والاتجار بـــالرقيق، وحماية الأقليات، وإقرار التدخل لأهداف إنسانية في بعض الحالات.

لكن بعد الحرب العالمية الثانية، ونتيجة للانتهاكات اللاإنسانية التي اقترفت بحق البشرية، بدأت خلال هذه الفترة حركة دولية لتدوين حقوق الإنسان في اتفاقيات دولية ملزمة تبلورت خلالها حقوق الإنســـان بشكل واضح، وأصبح ينظر إليها من منظور واسع وشامل.[1]

فمنذ أن أقر مؤتمر سان فرانسيسكو في عام 1945 ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان، أمكـــن للمجتمع الدولي بعد ذلك أن يقر ما جرى الفقه على تسميته بالشرعة الدولية لحقـــوق الإنســـان، والـــتي تتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهدين الدوليين لحقوق الإنســـان لســـنة 1966 للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والتي مهدت بدورها لاعتماد عدد كبير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الدولي، والإقليمي تتعلق بالمرأة، بحقـــوق الطفـــل، بمناهضة التعذيب، وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية، والقضاء على التمييز.

هذا، وإن كان المتفق عليه أن إقرار حقوق الإنسان في التشريع الوضعي بدأ فعلا بشكل منظم مع قيام الثورتين الأمريكية، والفرنسية، خاصة الإعلان العالمي الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لســـنة 1789، الذي كان له أثره على باقي الدساتير الفرنسية المتعاقبة، ودساتير دول أوروبا، وأمريكا اللاتينية.[2]

أولا: الاعتراف القانوني بعالمية ثقافة حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 يعتبر أول وثيقة عالمية لحقوق الإنســـان صـــيغت في تاريخ الإنسانية لارتباطه بفكرة عالمية حقوق الإنسان، هذه الفكرة هي الأساس في الإعلان العالمي لحقـــوق الإنسان، والتي على أساسها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا مـــن القانون الدولي.

وتعني عالمية حقوق الإنسان امتلاك كل البشر منظومة من الحقوق غير قابلة للتصرف، والتي لا يمكن إنكارها باعتبارها حقا مكتسبا منذ ولادتهم، وذلك في حد ذاته إنجاز كبير يستحق أن نتمسك وأن نناضل من أجل جعله حقيقة، فحقوق الإنسان تعود إلى الجميع بالتساوي، فلا يمكن انتزاعها فليس من حق أحد

[1] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر، ووسائل الرقابة، الجـــزء الأول، المرجـــع السابق، ص ص 14-41.

[2] – صالح بن عبد الله الراجحي، المرجع السابق، ص ص 19-23.

أن يحرم شخصا من حقوقه كإنسان، حتى ولو لم يعترف بها من طرف القوانين، أو عندما تنتهكها تلك القوانين.

كما جاء في المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وفي مواده الـــتي مجملـــها وردت بها كلمة "لكل فرد" أو كلمة "للجميع" فهي موضوع اهتمام عالمي، ولها قيمة عالمية. لذلك فـــإن الدعوة والمطالبة بها لا تشكل تعديا على السيادة الوطنية.[1]

مع العلم بأننا عندما نتحدث عن قائمة حقوق الإنسان فإننا لا نشير إلى حقوق الإنسان الموضـــحة في مواثيق حقوق الإنسان الدولية، والإعلانات كإعلان الحق في التنمية، التي تشكل لنا ما يعـــرف بالشـــرعة الدولية لحقوق الإنسان، بل وفي كافة الوثائق الدولية لأنها شاملة.

العالمية تعني ضمنا تمكين الناس فهي تحمي جميع حقوق الإنسان الأساسية، وهي تطالب بعدم التمييـــز بين جميع الناس بغض النظر عن الجنس، أو الدين، أو العنصر، أو الأصل العرقي- فهي تركز مباشرة علـــى البشر- ولا تحترم السيادة الوطنية للدول التي لا تحترم فيها حقوق الإنسان (فحقوق الإنسان معيار للشرعية السياسية).

لذلك نجد أن الحكومات التي تحترم حقوق الإنسان تعد هي وممارستها شرعية. والعالمية تنادي بالمساواة في الفرص، وليس المساواة في الدخل، وإن كان ينبغي ضمان حد أدنى أساسي من الدخل لكل فرد لتحقيق الأمن الاقتصادي الذي يعد من الأبعاد الأساسية للأمن الإنساني.[2]

فعالمية مطالب الحياة كلها حقوق وحاجيات أساسية لتحقيق شروط الرفاه، والمعيشة، وحفظ الكرامة الإنسانية، فجميع البشر يولدون أحرارا، ومتساويين في الكرامة لديهم قدرات معينة.

لهذا السبب، فإن الغرض من التنمية هو حفظ الكرامة الإنسانية بتنمية هذه القدرات لتمكين الإنسان من حقوقه بتلبية حاجاته وحاجات الأجيال القادمة، وبتهيئة بيئة يستطيع فيها كل الناس أن يوسعوا هذه القدرات، وزيادة حجم الفرص للأجيال الحاضرة والمقبلة ليتمتعوا بحقوقهم الإنسانية التي ركزت عليها أهم المواثيق والإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان.[3]

والأهم من ذلك، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكن مجرد وثيقة غربية، ولكن هذه الوثيقة جاءت نتيجة مفاوضات وجهود إنسانية شارك فيها المجتمع الدولي كله، وحتى العرب، وإن لم يشارك عدد من الدول الآسيوية والأفريقية ودول العالم الثالث التي لم تكن قد استقلت بعد، ولكن الاتفاقيات والعهود

---

[1]- أنظر: مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألـــف د-3، المـــؤرخ في 10 ديســـمبر 1948.

[2] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 1994، بعنوان:" الأبعاد الجديدة للأمن البشري، نيويـــورك، سنة 1994، ص ص 13-14.

[3] - المرجع نفسه.

الدولية الأخرى التي تكوّن منظومة حقوق الإنسان العالمية صيغت في أواخر الستينيات، ولكن لم تدخل حيز التنفيذ إلا في السبعينات والثمانينات، والتي صدقت على الكثير منها، كما سيأتي شرحه أدناه.[1] فمضمون وجوهر هذه الحقوق جاءا نتيجة نضال إنساني طويل وثورات إنسانية وعالمية كانت للعرب والمسلمين مساهماتهم فيها لتأكيد هذه الحقوق.

ثانيا: الاعتراف القانوني بعالمية ثقافة حقوق الإنسان في إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993

كما أن إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993 كان له الفضل الكبير في التعبير عن حقيقة عالمية حقوق الإنسان، وتكاملها وعدم قابليتها للتجزئة في الفقرة 05 منه. فلم يعد الفكر الإنساني، عموما، والفكر القانوني، خصوصا، يتعامل مع حقوق الإنسان، من خلال مقاربة ذرية أو تجزيئية، خاصة بعد سيادة المقترب الجديد القاضي باستبعاد أدلجة الحقوق وضرورة تكاملها وترابطها، وهو ما أقره عمل وبرنامج فيينا في جوان 1993.[2]

كما أكد المؤتمر على أن عالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي، والخصوصية الثقافية التي هي أيضا حق من حقوق الإنسان، وهذا على الرغم من حجج بعض الدول الآسيوية والإفريقية القاضية بأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان بنيت أساسا على مفاهيم غربية، وهي لا تتناسب مع ثقافة وتقاليد مجتمعاتهم المحلية، لأنها تركز على الحقوق الفردية، بينما مجتمعاتهم تعطي قيمة أكبر للانسجام الاجتماعي، وأنهم أكثر ميلا للتضحية بالمصلحة الشخصية في سبيل مصلحة الجماعة، فحقوق الإنسان في المجتمعات الآسيوية والأفريقية موجودة لضمان خير المجتمع ككل، وأنه من خلال حماية الجماعة يصبح بالإمكان ضمان حماية حقوق الأفراد.[3]

لقد أكد هذا الإعلان على ثلاثية حقوق الإنسان، التنمية، والديمقراطية، وربط هذه الأخيرة ببعضها البعض؛ فالديمقراطية تقتضي إعادة بناء الدولة على أساس حقوق الإنسان، وليس على أساس آخر، وإن كانت الديمقراطية تشكل جزءا من التنمية التي لها أولوية مطلقة باعتبارها قائمة على فلسفة الحاجات التي تتطلب لضمانها مشاركة كل فرد في تكوين واقتسام الإنتاج، وتوجيه مستقبله السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والبيئي، وهذا لن يتم إلا عن طريق ترقية المبادرة الخاصة واللامركزية التي تقترح وضع سلطة القرار في يد السلطات المحلية والمنتخبين، وتسمح بمشاركة الشعب بطريقة أكثر مباشرة في تسيير قضايا عامة والوصول إلى فعالية كبيرة في النفقات العامة. بما في ذلك تيسير وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات. ما

[1] – بر هان غليون، وآخرون، المرجع السابق، ص ص 78-79.

[2] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 26-27.

[3] – بر هان غليون، وآخرون، المرجع السابق، ص ص 74-75.

يقتضي التمكين والمساواة في الفرص الذي يشكل الطرف الثاني في عملية التنمية، وكل هذا قـــائم علـــى التمكين من حقوق الإنسان في النهاية.[1]

ثالثا: موقف الدول العربية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

أمام فرض مفهوم حقوق الإنسان لنفسه على العالم أجمع من خلال صدور الإعلان العـــالمي لحقـــوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات الدولية اللاحقة، كان على الدول العربية إبداء موقفا منها، سواء اتخـــذ هـــذا الموقف جانب الرفض، أو جانب القبول.

اختلفت مواقف الدول العربية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود اللاحقة، فقد وافقت على مضمونه جميع الدول العربية الإسلامية، باستثناء دولتين إسلاميتين انفردتا بالتحفظ على بعض التفصـــيلات المتعلقة ببنود المساواة المؤكدة في الإعلان.

أما العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966، فإن معظم الدول العربية لم تصادق عليهما، فمن أصل اثنان وعشرون دولة صادقت تسعة دول فقط على العهد الـــدولي الخـــاص بـــالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهناك دولتين لم تنضـــما إلى أية اتفاقية، بينما لم تصادق أية دولة عربية على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهـــد الـــدولي الخـــاص بالحقوق المدنية والسياسية. و لم تنضم إلا ثلاثة دول عربية إلى اتفاقية القضاء على التمييـــز ضـــد المـــرأة، ودولتين عربيتين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللانسانية.

أما في عقد التسعينيات فقد زاد عدد الدول العربية المصادقة على العهدين الدوليين، بحيث أصـــبحت ثلاثة عشرة دولة بعد أن كانت عشرة دول في عقد الثمانينيات، وهناك أربـــع دول قـــد وقعـــت علـــى البروتوكول الاختياري، وهي(الجزائر، والسودان، والصومال، ليبيا).

فضلا عن ذلك، فقد ارتفع عدد الدول العربية المصدقة على الاتفاقيات المتعلقة بالقضاء على التمييـــز العنصري بكافة أشكاله، وجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولاتفاقيات المتعلقة بإلغاء التمييز ضد المرأة وإعطائها حقوقها السياسية ، واتفاقية حقوق الطفل. (**الملحق رقم 02 و03**)

الجدير بالذكر، أن الآثار السياسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما لبثت أن اتضحت فيمـــا بعـــد السبعينيات على مواقف هذه الدول، مثل كون الحق الإنساني الذي يقوم على فكرة الحق الطبيعي التي تعتبر

[1] – إعلان وبرنامج عمل فيينا، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا بين 14-25 جوان 1993.

من نواتج تطورات تاريخية وثقافية غربية علمانية تتناقض مع أطروحة الإسلام حول قيام إنسانية الإنسان على التكليف الإلهي.[1]

يتضح لنا جليا بأنه ما من فائدة لمعرفة مدى التمكين من حقوق الإنسان واحترامها من طرف الدول العربية في ظل عدم التصديق عدد من الدول العربية على المواثيق والعهود الدولية وإيراد التحفظات عليها، وفي ظل الفجوة الشاسعة بين هذه المواثيق والعهود وبين الميثاق العربي لحقوق الإنسان؟ فكيف لنا أن نتكلم عن التمكين ونحن مازلنا لم نتجاوز مرحلة الاعتراف بحقوق الإنسان من خلال الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ومحاولة إدماجها في النصوص التشريعية الداخلية، ونشهد من الانتهاك لهذه المواثيق أكثر ما نشهده من الاحترام !!!

حيث، يبدو جليا في الأغلبية العظمى من الحالات أن البلدان العربية قد صادقت على هذه المعاهدات بقصد تحسين صورتها أمام المجتمع الدولي دون إجراء التعديلات الضرورية في تشريعاتها الوطنية لتأكيد التزاماتها، ودون أن تترتب على هذه المصادقة أية فائدة ملموسة للمواطن العربي. فأغلب الحقوق التي نصت عليها الدساتير العربية بدرجات متفاوتة تلغيها حالات الطوارئ العامة المطبقة، ويتم إبطالها وتعطيلها بسبب غياب الأعراف القانونية التي تضمن احترام القانون ومؤسساته، والتي ترتبط وتتعزز بالعلاقات السياسية والاجتماعية وتمدّ جذورها في الأنماط الثقافية والسلوكية.

إن ما نصت عليه الدساتير يضيع في واقع الممارسة تحت وطأة القيود التشريعية والإجراءات الاستثنائية وفي ظل غياب الضمانات التي تحمي تلك الحقوق، حيث أن الدساتير العربية تتضمّن أحكاماً متعدّدة تتناول حقوق الإنسان والحريات الأساسية بيد أنّها تتفاوت في مستوى الضمانات التي تقدّمها لتلك الحقوق والحريات. وللنطاق المسموح بها لممارستها. برغم من أن تلك الحقوق وحدها من تستطيع أن تمنح الدولة الشرعية الداخلية الفعلية.[2] هذا ما سيتضح أدناه أكثر.

[1] – نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة الأولى 2006، ص 175.

[2] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009 بعنوان: " تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية"، المكتب الإقليمي للدول العربية، نيويورك، طبع في لبنان، عام 2009، ص 59.

الفرع الثاني: الإشكاليات التي تثيرها ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي

إن الحديث عن فكرة عالمية ثقافة حقوق الإنسان لا يكون دون استحضار البنية العامة لثقافة حقوق الإنسان، والإشكاليات التي يثيرها الحديث عنها.

أولا: التشكيك في عالمية ثقافة حقوق الإنسان

إن التشكيك في عالمية حقوق الإنسان كان على أساس أن المبادئ القانونية التي ضمنتها مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان تترجم إلى حد كبير أفكار عن الفرد والمجتمع والدولة تستمد مصدرها من الثقافة الغربية مهما كانت هذه الوثائق الدولية قد تم التصديق عليها بواسطة دول تمثل ثقافة مختلفة، لكن نظام القيم التي تعكسه المبادئ القانونية الدولية لحقوق الإنسان لا يستمد جذوره من ثقافة الأمم غير الغربية.

لذلك قيل أن القول بعالمية ثقافة حقوق الإنسان جاء لتحطيم التنوع بين الثقافات ولفتح الطريق نحو القول بتجانس ثقافي يرتد إلى أصل واحد؛ وهذا ما أدى بإعلان وبرنامج عمل فيينا لحقوق الإنسان عام 1993 إلى تأكيده على مبدأ ضرورة احترام الخصوصيات الثقافية والدينية للشعوب مع عدم الإخلال بعالمية حقوق الإنسان.

مع أن واقع الممارسة الدولية يشكل مفهوم قائم على صراع الحضارات أو الثقافات وتناقض بين عالمية حقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية والدينية للشعوب. وما الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للرسول عليه الصلاة والسلام لنموذج من بين التجاوزات العديدة للحدود القانونية لحرية الرأي والتعبير التي جاءت محتمية بفكرة عالمية حقوق الإنسان.

فالثقافة الغربية فصلت الدين عن الدولة منذ الصراع بين سلطة الكنيسة والدولة المدنية إبان العصور الوسطى، وهذا لا ينفي أن العالم العربي الإسلامي يعاني هو الآخر من ظاهرة التطرف الديني، والتي بدورها تغذي الانطباع السلبي للغرب عن موقف الإسلام والمسلمين من حقوق الإنسان.

رغم هذا الفارق التاريخي والثقافي المهم بين الدول الغربية من جهة، والدول العربية والإسلامية، من جهة أخرى، الذي كان مصدراً للعديد من التناقضات، إلا أن هذا لا ينكر حقيقة ثقافتها العربية والإسلامية التي لو حللت بعمق لوجدنا أن مفاهيم حقوق الإنسان فيها أكثر تقدما وإنسانية للعديد من المفاهيم المعاصرة، فكما هو واضح من المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان القائم على حقيقة تكريم الإنسان واستخلافه في الأرض، وتأكيده لمبدأ المساواة والحرية والكرامة التي تعتبر جوهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذا ما يثبت أن حقوق الإنسان إرث مشترك للإنسانية انطلق من ثقافة الأمم والحضارات والثقافات عبر التاريخ، وليس مفهوم غربي.[1]

[1] – أحمد فتحي سرور، محاضرة حول ثقافة حقوق الإنسان، مكتبة الإسكندرية، 20ديسمبر 2008، ص ص03-09.

إن مجتمعاتنا العربية لا تواجه إشكالية موروث ثقافي بالرغم من أن مشكلات عديدة يمكن أن تثار من هذا الموروث، وفي الانقطاع الطويل الذي شهده مع منجزات الحداثة. ففي كل مركب ثقافي نجد عناصر إيجابية تلتقي بسهولة مع مقاربات حقوق الإنسان، وعناصر سلبية تعوق وتقاوم هذه المقاربات، فالثقافة الغربية بدورها تحتوي على تلك العناصر الإيجابية والسلبية. ويتوقف الأمر إلى حد بعيد على دور التشكيلة السياسية/ الأيديولوجية، وعلى جدول الأعمال القومية، والمبادرات التي تخلق دوافع قوية للتجديد.[1]

لذلك، فمن الخطأ في حالة الأمة العربية والإسلامية تحميل الإسلام أسباب تخلف مجتمعاتنا في مجال حقوق الإنسان، والتي غالباً ما تكون نتاج أسباب وعوامل لا تتصل بالإسلام ولا دخل له بشأنها، فمن غير المقبول مطالبة المسلمين بإصلاح ثقافتهم، أو إبعاد الشريعة الإسلامية عن التدخل في ميدان حقوق الإنسان، ما دام الإسلام جاء في مجال حقوق الإنسان بما هو أوسع وأعمق من حقوق الإنسان العالمية، وإذا كانت خصوصياتنا الثقافية تسمح لنا بالانطلاق في هذا الاتجاه، بدلا من استخدامها للإفلات من الالتزامات الدولية. فلابد من ارتباط هذا الإصلاح بأصول الثقافة الإسلامية وانطلاقه من منطلقاتها الأساسية.

ثانيا: الحوار بين الثقافات المختلفة مراعاة للخصوصية الثقافية العربية في مقابل العالمية

هناك العديد من المواقف المتباينة حول إشكالية الخصوصية العربية والعالمية، فالبعض يرفض حقوق الإنسان ويعتبر مرجعيتها غربية صدّرت إلينا من الآخر (الغرب)، ويرى الاختلاف الأساسي ليس في المضامين، وإنما في الأسس الفلسفية والدوافع والغايات وبعض الجزئيات، حيث يستند الإعلان المتصف بالعالمية إلى أسس فلسفية غامضة مثل القانون الطبيعي- وهو مفهوم غير محدد- الأمر الذي يحرم تلك الحقوق البواعث القوية للالتزام بها.

ويرى هذا التيار أن العقيدة هي أساس حقوق الإنسان، وأن حقوق الإنسان تقع ضمن الاستخلاف الإلهي للإنسان، فالإنسان مستخلف عن الله وضمن عهد الاستخلاف تحدد حقوقه وواجباته، ويدخل ضمن هذه الحقوق الضرورات الشرعية الخمس حفظ الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال.[2]

الرأي الآخر، يرى أن المسلمين عند وضعهم للمواثيق الإسلامية يحولون دون الوصول إلى ميثاق عالمي مشترك، لأنهم يرفعون أفضلية الوحي على العقل، ولا أحد يصدق منهم على أن العقل مصدر للقانون، لأن العالم يسعى إلى إنشاء دعامة قانونية ثابتة لنظام عالمي على أسس مشتركة؛ لذلك نجد الميثاق العالمي قد فرض نفسه على المواثيق الإسلامية مع إضافات تفصيلية قليلة مع إصرار المسلمين على التمايز بسبب الخصوصية.[3]

---

[1]- آمال عبد الهادي، وآخرون، إعداد مجدي النعيم، تمكين المستضعف (منظور عربي لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (قضايا حركية-2)، القاهرة، طبعة 2000، ص ص 16-21.

[2] - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص 180.

[3] - المرجع نفسه، ص ص 180-181.

أمام هذين الموقفين وقف تيار آخر موقف الموازن، أراد أن يؤصل لحقوق الإنسان داخل هذه الثقافة العربية الإسلامية بحيث يؤسس مشروعية لها داخل هذه الثقافة. لذلك فالتأسيس لحقوق الإنسان الذي قام به فلاسفة أوروبا في العصر الحديث يتجاوز الخصوصيات الثقافية، ذلك أنه تأسيس يرجع بحقوق الإنسان إلى ما قبل كل ثقافة وحضارة إلى حالة الطبيعة، ومنها إلى العقد الاجتماعي المؤسس للاجتماع البشري، وبالتالي إلى الثقافة والحضارة، وهكذا نصل إلى عالمية الحقوق الإنسانية.

فإذا أردنا نستطيع التأسيس لحقوق الإنسان في المرجعية الإسلامية بالاستناد إلى المرتكزات النظرية نفسها التي بنى عليها فلاسفة أوروبا في العصر الحديث حقوق الإنسان، نجد أنفسنا أمام العديد من الآيات القرآنية تدعونا إلى استعمال العقل لإدراك نظام الطبيعة، كما أن الإسلام دين الفطرة، والفطرة في الخطاب القرآني تكاد تكون مطابقة لمفهوم حالة الطبيعة. كما أنه إذا كانت فرضية العقد الاجتماعي أسست للثورة البرجوازية ثورة الطبقة الوسطى، فإن الدعوة الإسلامية أسست لثورة المستضعفين على المستكبرين.[1]

لماذا الحديث عن الخصوصية في ظل قبول الجميع واحترامهم لهذا المبدأ على أن لا يتناقض مع أبسط المعايير الدولية والحد الأدنى من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؟

من خلال الموقف الأخير، يمكن القول بأن نشر ثقافة حقوق الإنسان بين مختلف الشعوب يتوقف على أساس الحوار الثقافي، والإيمان بأن اللغة المشتركة بينها هي القيم الدينية القائمة على احترام كرامة الإنسان، وهذا ما يسهل مهمة هذا الحوار، لأن الحوار البّناء بين الثقافات الذي يؤمن جميع أطرافه بالتنوع الثقافي يمكن أن يتغلب على الاختلاف، ويستجلي القيم المشتركة بين الشعوب التي تعطي الشرعية الثقافية لعالمية حقوق الإنسان، خاصة وأنه قد انطبعت بعض الصور السلبية عن ثقافاتنا وديننا حتى توقع البعض صداماً بين الحضارات.[2]

لا بد من الإشارة في الأخير، إلى أهمية أن يكون هناك تفاعل بين الخصوصيات الثقافية للمجتمعات بحيث تستقيم الأمور مع سنن التطور الحضاري للمجتمعات الإنسانية، بمعنى أن التحفظ على الخصوصية الثقافية لكل جماعة بشرية كلما حدث التطور. والتفاعل لا يعني أن ثقافة تمحو ثقافة أخرى، وإنما الذي يحدث في أغلب الأحيان أن الناتج يكون نمطا ثقافيا أكثر قدرة على التطور واستيعاب كل ما هو جدير ومفيد للإنسان والمجتمع، وهذا ما تذهب إليه بالعكس فكرة العولمة.

إن التفاعل مع الآخر يكسب مكانة وقوة، وبالتالي فإن الخصوصية الثقافية إذا ظلت منعزلة قد لا تساعد على التنمية، فلابد من البحث حول متغير العامل الثقافي ودوره في إحداث النهضة والتنمية، فالبعد

[1] - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص 183.

[2] - أحمد فتحي سرور، محاضرة حول ثقافة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 32-33.

الثقافي في الشخصية الإنسانية، والتي تظهر في الدور الذي يلعبه الرأسمال الاجتماعي في علاقته بالتنمية يعتمد على ثقافة التمكين، والمساواة، والعدالة.[1]

وبناء عليه، يجب أن نفرق بين عالمية حقوق الإنسان، وقضية العولمة الثقافية التي تحاول فيها دولة فرض ثقافتها على العالم، فتباين مصدر المنطلقات الأساسية لحقوق الإنسان لا تؤدي بالضرورة إلى اختلاف المضامين وتناقضها واستحالة التوفيق بينها، بل التمسك بعالمية حقوق الإنسان هو أحد الوسائل لمناهضة العولمة الثقافية.

فهناك خلط بين المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، وبين الممارسات الغربية والأمريكية على وجه التحديد في الانتقائية وتطبيق المعايير المزدوجة، والتي تعتبر في حد ذاتها انتهاكا صريحا لحقوق الإنسان العالمية، والتي يساعدها في ذلك خلل النظام الدولي القائم على القطبية الأحادية أو سيطرة الدولة الواحدة.[2]

المطلب الثاني: آليات نشر ثقافة حقوق الإنسان

إن الحديث عن نشر الثقافة العالمية الحقوقية للوعي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولممارستها بفاعلية على المستوى العملي لا يتم بمجرد مصادقة الكثير من الدول على الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الحقوق، بل يحتاج إلى آليات مؤسساتية ووضع برامج واستراتيجيات تساعد على تحقيق ذلك.

الواضح أن نشر ثقافة حقوق الإنسان يعتبر عملية شاملة ومتواصلة لتمكين الأفراد من الإلمام بالمعارف الأساسية اللازمة لتحررهم من كافة صور الاضطهاد، والتمييز، وغرس الشعور بالمسئولية تجاه حقوق الأفراد والمصالح العامة.[3]

فالحصول على حقوق الإنسان لا يتم بالمناداة الفارغة بقدر ما يتم بالعمل النضالي من أجل امتلاكها، وخلق أعمال تراكمية ترسخ في الوعي العربي ضرورة احترام الحقوق الإنسانية، وجعلها رؤية مركزية تنطلق منها رؤيتنا إلى الذات والآخر. هذا العمل الذي يكون بمساعدة مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام.

فعلى كافة الحكومات، والمنظمات الدولية وغير الحكومية، وباقي الجمعيات المهنية، وكل قطاعات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام تركيز جهودها لتعزيز ثقافة عالمية لحقوق الإنسان عن طريق نشرها وتوعية المجتمع بها، وتعليمها وتدريبها خاصة للعاملين في مجال تعليمها، وللفئات المهمشة، وللمسئولين

[1] – درية السيد حافظ، المرجع السابق، ص 286.

[2] – بر هان غليون، وآخرون، المرجع السابق، ص ص 79-80

[3] – كمال المنوفى، على المرى، دور الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الديمقراطية وحقوق الإنسان، طبعة 2007، ص ص 243 - 245.

في القطاعات الحكومية، والإعلام، ومجتمع المال والأعمال.[1]

لكون منظومة حقوق الإنسان تعد مجموعة قيم وأفكار ونصوص تحتاج لمن يشرحها وينقلها إلى الناس، وتتطلب من يثير اهتمامهم بما تحتويه من مبادئ ومطالب ويحثهم على التمسك بها وفرضها في مجتمعاتهم، إذ بتجسيدها في الواقع تتحقق كرامتهم وتصان مصالحهم وتنتعش إنسانيتهم.

وبذلك تتجه الأنظار آليا إلى قطاعين مهنيين حيويين: القطاع الأول والمتمثل في وسائل الإعلام يصنع الرأي العام، والقطاع الثاني يتمثل في التعليم، وهو من ينحت الأجيال القادمة، فإن كسبت حركة حقوق الإنسان المعركتين، فقد ضمنت بذلك الحاضر والمستقبل.[2]

الفرع الأول: دور التربية والتعليم في نشر ثقافة حقوق الإنسان

إن التعليم من أكثر الحقوق تأثيرا في إعمال باقي الحقوق؛ وقد كان هناك تشديد على ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن **الحق في التعليم** يدعم "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" ويعزز" التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين جميع الأمم والجماعات العرقية، أو الدينية."[3]

علاوة على ذلك، فتوعية ونشر الثقافة الحقوقية يتوقف، أولا، وقبل كل شيء على مدى تعلمها لمعرفة كل ما يتعلق بحقوق الإنسان، فتعليم حقوق الإنسان لكل فرد من أفراد المجتمع وإدخالها في ثقافته وتحويلها إلى واقع، مردودا كبيرا في تعزيز فهم هذه الحقوق والشعور بأهمية المطالبة بها، وبضرورة احترامها والدفاع عنها، مما يدفع الأفراد إلى المشاركة بفعالية في تنمية وطنهم ورفاهية مجتمعهم.[4]

لذلك، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو: كيف يمكن إدماج مبادئ الثقافة العالمية لحقوق الإنسان في منظومات القيم المحلية وأقلمتها بنسق واحد مع البنى المجتمعية التي على درجة عالية من الاختلاف؟ فقد تتعارض نصوص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان مع الأعراف المحلية والمعتقدات الثقافية والدينية، والنظام الاجتماعي والسياسي السائد، وكيف يمكن خلق حالة وعي إنساني بهذه الحقوق ؟

لقد أضاف عصر المعلومة المتوفرة حاليا بأقل تكلفة مستوى معرفيا لا بأس به للناس كافة، وأصبح هناك فهم للوضع الاجتماعي والسياسي والثقافي، إن المعلومة هي قوة، وقيمة بالطبع، لكن التقصير في هذا

---

[1] - لبنى عبد الرحمن الأنصاري: حول تعليم حقوق الإنسان، ص02.
www.amanjordan.org/aman-studies/wmview.php? Art lD=754

[2] – صلاح الدين الجورشي، واقع تكوين الصحافيين العرب وتدريبهم، "الإعلام العربي وحقوق الإنسان"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 2000، نتائج البرنامج المندمج حول: تدعيم دور وسائل الإعلام العربية في النهوض بثقافة حقوق الإنسان ونشرها، طبعة 1999، ص 204.

[3] - نصت المادة 26ف2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:" أنه يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن تؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام."

[4] - لبنى عبد الرحمن الأنصاري، الموقع السابق، ص 01.

المستوى هو في تحويل المعلومة إلى معرفة، والمعرفة إلى أداة توظف لصالح الإنسان، والإنسان هنا لا يمكنـــه توظيف المعلومة إلا إذا أصبحت معرفة، والمعرفة حالة جماعية وليس ملكية خاصة كما هي الثروة.[1]

لذلك فمن حق كل شخص في العالم الحصول على المعلومات بأن يعرف ويطالب بكـــل الحقـــوق المنصوص عليها في النصوص القانونية، عن طريق القيام بتدريس حقوق الإنسان على كافة المراحل الدراسية متدرجة مع الطالب حسب سنه الدراسي كما تجربة الأمم المتحدة التي تمثل نقلة نوعية بالخروج من المفهوم من التداول السياسي الشائك والإعلامي إلى الحقل المعرفي المدرسي، بحيث ينشأ المفهوم مع نشأة الطالـــب بشكل متدرج ومتسق. وهذا ما يسمح بخلق ما يسمى بثقافة حقوق الإنسان، الثقافة التي تطمـــح جميـــع الشعوب المتقدمة إلى غرسها في نفوس تلامذتها وطلبتها.[2]

أولا: مفهوم تعليم حقوق الإنسان

يعد مصطلح تعليم حقوق الإنسان إطاراً عاماً يهدف إلى مساعد الأشخاص على تنمية إمكاناتهم، مما يمكنهم من فهم هذه الحقوق والشعور بأهميتها وبضرورة احترامها والدفاع عنها، ويحوي هذا الإطـــار في داخله جميع سبل التعليم التي تؤدي إلى بناء ثقافة حقوقية في المجتمع وتطوير المعرفة والمهارات والقيم المتعلقة بذلك.[3]

هذا المصطلح جاء كنتيجة للجهود الكبيرة لأجهزة منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها منذ فترة الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي من أجل تحقيق انتشار واسع لتعليم حقوق الإنسان وتوسيعه على كافة المستويات التعليمية وخاصة على المستوى الجامعي. أين كللت هذه الجهود باعتماد الجمعية العامة بناء على قرار رقم 65/1993 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في 9 مـــارس 1993" التعليم وحقوق الإنسان" وأوصت فيه باتخاذ التدابير اللازمة لإعلان عقد للتعليم في مجال حقوق الإنسان.

وفي الوقت ذاته عقد في الفترة من 8-11 مارس1993 بمونتريال المؤتمر الدولي لمنظمـــة اليونســـكو للتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية. وطلب عدد من النشطاء الحقوقيين بـــالاعتراف بـــالتعليم في مجال حقوق الإنسان بوصفه أحد حقوق الإنسان واعتباره شرطا أساسيا لازما للإعمال الكامـــل لحقـــوق الإنسان.[4]

ويمثل مؤتمر فيينا لسنة 1993 علامة فارقة في تاريخ التربية على حقوق الإنسان عندما أكد في بيانـــه الختامي على أنه يجب على الحكومات وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدوليـــة والمؤسســـات الوطنيـــة

[1] - إن الحق في الحصول على المعلومة حق من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلته معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان، كالمـــادة 19من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] – رضوان زيادة، المرجع السابق، ص ص 208-209.

[3] - لبنى عبد الرحمن الأنصاري، الموقع السابق، ص01.

[4] - كمال المنوفى، على المرى، المرجع السابق، ص 221.

والمنظمات غير الحكومية أن تضطلع بمهمة نشر الوعي بحقوق الإنسان، حيث تبنى البيان مفهوما واسعا لتعليم حقوق الإنسان يتضمن كل المراحل التعليمية، ولفئات المجتمع كافة.

كما أكد مؤتمر فيينا على أهمية تعليم حقوق الإنسان نظرا لما يحققه ذلك من تأسيس علاقات مستقرة ومتناسقة بين المجتمعات والجماعات، وتعزيز الفهم المتبادل والتسامح والسلام. وبناء على ذلك أوصى المؤتمر الدول بوجوب تطوير استراتيجيات وبرامج محددة لضمان انتشار تعليم حقوق الإنسان.[1]

وقد جعلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1994 العقد الذي يغطي الفترة من جانفي 1995 حتى ديسمبر 2004 عقد تعليم حقوق الإنسان، وقد عرفت هذه الأخيرة تعليم حقوق الإنسان بأنه:" عملية شاملة ومستمرة باستمرار الحياة، يتعلم بواسطتها الناس في كل مستويات التنمية، وكل شرائح المجتمع احترام كرامة الآخرين، ووسائل ومناهج هذا الاحترام في كل المجتمعات."[2]

من هنا أصبح لتعليم حقوق الإنسان، أو ما يسمى التثقيف في مجال حقوق الإنسان أهمية كبيرة على المستوى التنموي والحقوقي، واعتبر جزء لا يتجزأ من الحق في التعليم، وقد اكتسب بعض الإقرار بأنه يشكل في حدّ ذاته حق من حقوق الإنسان، ويتم النظر إليه كوسيلة أو كمتطلب لتمكين البشر بغية تحسين نوعية حياتهم.[3]

بل أكثر من ذلك، التعليم (المعرفة) يجب أن يكون متوحدا مع التمكين (الممارسة)، ولا يعني المعرفة بنصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان فقط، بل يعني إعادة تشكيل الوعي بهدف تمكين الناس من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم الإنسانية، والدعوة لمباشرتها بالفعل وتقنينها بصورة أدق وأكثر اتساقا مما تشمل عليه الدساتير. ويجب أن يتعرف على وظيفته منذ البداية، لكي يتحول إلى إستراتيجية للتغيير وإستراتيجية لتطبيق منظومة حقوق الإنسان في الواقع الوطني، والقومي العربي بشكل عام.[4]

[1] – إعلان وبرنامج عمل فيينا، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا بين 14-25 جوان 1993.

[2] – كمال المنوفى، على المرى، المرجع السابق، ص ص 222-223 ، 243.

[3] – منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع لسنة 2005 بعنوان: " التعليم للجميع ضرورة ضمان الجودة"، منشورات اليونسكو، باريس، طبعة 2005، ص 150.

[4] – آمال عبد الهادي، وآخرون، المرجع السابق، ص ص 35-36.

ثانيا: أهداف تعليم حقوق الإنسان

1- بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان والإنماء الكامل للشخصية الإنسانية وإحساسها بالكرامـــة، والحريـــة والمساواة، والعدل الاجتماعي، والممارسة الديمقراطية.[1]

2- تعزيز وعي جميع فئات المجتمع بحقوقهم بما يساعد على تمكينهم من تحويل مبادئ حقوق الإنســـان إلى حقيقة اجتماعية، واقتصادية، وثقافية، وسياسية، ورفع قدرتهم على الدفاع عنها، وحمايتها والنهوض بهـــا على جميع المستويات.[2]

فالتعليم والتثقيف بحقوق الإنسان الذي يهدف إلى التمكين يمكن أن يثير الوعي بالبيئة الاجتماعيـــة، وأن يوفر الأدوات اللازمة للتصدي للمشاكل والتفكير المنطقـــي، وإعـــداد أفـــراد يؤمنـــون بحقـــوقهم ومسؤولياتهم، ويصبحون عناصر "ممكنّة" لتحقيق التنمية الإنسانية. فالأفراد الأفضل تعليما من الأرجـــح أن يطالبوا بسياسيات تلبي احتياجاتهم، وتستجيب لأولويات التنمية الإنسانية.[3]

3- تعزيز احترام الآخرين والحفاظ على التعدد والتنوع الثقافي والحوار بين الثقافات، لبناء ثقافة التســـامح والسلام والتعاون والتضامن بين الشعوب، ونبذ العنف والإرهاب.[4]

فإمكان التعليم والتدريب أن يسهما، بل، ويجب أن يسهما في غرس قيم ومواقف في النفوس ترســـخ فيها الحرص على التسامح والاحترام المتبادل والسلوك الديمقراطي، وتعزز فيها ملكات النقـــد والمعـــارف الأساسية عن الآخرين، وتفتح مجالا للتشجيع على نحو أنشط على احترام تنوع الثقافات.[5]

---

[1] - إضافة إلى نص المادة 26ف2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت المادة 13ف1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية على أنه : " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة علـــى وجـــوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية وعدم المس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنســـان والحريـــات الأساسية." وكذا المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 15 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المـــرأة، والمـــادة 07 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

[2] - لبنى عبد الرحمن الأنصاري، الموقع السابق، ص 03.

[3] - حقوق الإنسان رفع مستوى الوعي. http://www.globalcitizencorps.org

[4] - لبنى عبد الرحمن الأنصاري، الموقع السابق، ص03.

[5] - حقوق الإنسان رفع مستوى الوعي، الموقع السابق.

4- كما يساعد نشر الثقافة الحقوقية على رفع الوعي الأخلاقي لأفراد المجتمع حيث يتعلم كل فرد كيفية التعامل مع الآخر، ومع البيئة في ظل منظومة أخلاقية، ويؤدي إلى ثقافة إيجابية تنمي لدى كل فرد روح المسؤولية، وتشجعه على المساهمة الفاعلة في بناء المجتمع، وإعداد أجيال المستقبل، والمحافظة على الموارد الطبيعية للدولة.[1] نتيجة ما نراه اليوم من الخطر الأخلاقي Le risque éthique.[2]

فحقوق الإنسان وإن كانت ذات صفة قانونية، إلا أنها في كثير من الحالات تأخذ شكل مطالبات قوية في مجال الأخلاقيات الاجتماعية لأغراض متباينة مثلا: المطالبة بوضع نهاية للجوع، ولمعاملة المرأة غير متساوية مع الرجل، ويكفي القول بأن فكرة كل شخص في أي مكان من العالم بصرف النظر عن جنسيته، أو موقعه له حقوق أساسية ينبغي للآخرين أن يحترموها من تعطي لهذه الأخيرة شكل الالتزامات الأخلاقية.[3]

ثالثا: كيفية تعليم حقوق الإنسان

بعد أن أكدت منظمة اليونسكو ومنظمة العفو الدولية أننا نعيش في عالم متنوع من الثقافات والديانات، لذا يجب أن يرتبط تعليم حقوق الإنسان بالقيم الدينية والثقافية المحلية، ووفقا لاحتياجات مختلف الفئات داخل تلك المجتمعات، وقامت بنشر أدلة وقواعد إرشادية للمعلمين وغيرهم حول كيفية تعليم حقوق الإنسان.

صدر تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان في نهاية فبراير 2003 بشأن تعليم حقوق الإنسان، حيث أكد على مايلي:

1- الحاجة إلى تدريب العاملين في مجال تعليم حقوق الإنسان تدريباً شاملاً وموجهاً حسب وظائفهم.

2- هناك فئات مجتمعية بحاجة إلى أن تعطى الأولوية في تعلم حقوق الإنسان، وهم المسئولون في القطاعات الحكومية، والإعلام، ومجتمع المال والأعمال.

3- الحاجة إلى وضع مؤشرات الجودة وأنظمة التقييم لقياس أثر أنشطة تعليم حقوق الإنسان.[4]

فعندما نريد أن ندخل تعليم حقوق الإنسان في النطاق الأكاديمي، من الضروري الإحاطة ببعض البديهيات الأولية:

---

[1] - دوجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، الطبعة الأولى2000، ص ص 19-23.

[2] -Octave Gélinier et Autre, Développement durable, pour une entreprise compétitive et responsable, éditeur ESF, 2002.Pp77-78.

[3] - حقوق الإنسان رفع مستوى الوعي، الموقع السابق.

[4] - لبنى عبد الرحمن الأنصاري، الموقع السابق، ص04.

– تحليل العناصر المعنية بالتعليم: السلطات الدولانية، أشكال السلطة في صفوف المجتمع، القدرة الفعلية لمن يمثل " السلطة المضادة".

– فهم التكوينات العضوية في المجتمع وفرز المساحات الخاصة– العامة ومستويات التفرد.

– امتلاك معرفة جيدة بالثقافات والثقافات الفرعية السائدة الأمر الضروري لإعداد مشروع تعليمي.

– القيام باستفتاءات رأي في نطاق العينة المعنية من السكان حول تعريفها الأكثر تداولا لكلمات مثل: حقوق الإنسان، الديمقراطية، دولة القانون.

– كتابة تقرير عن التجارب التي حدثت مسبقا، في حال وجودها.

– دراسة جدل الداخل– الخارج بين المعطيات الأساسية لفلسفتنا مع معطيات المجتمع المعني، الأمر الذي يمكن أن يساعدنا بشكل كبير في تطبيق قاعدة تعليمية هامة:" من الداخل وليس فقط من الخارج".[1]

رابعا: حالة تعليم حقوق الإنسان في الدول العربية

تشكل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية عام 1966، والصكوك الدولية التي عززها، لاسيما حقوق الطفل عام 1989، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979 مرجعية كل برنامج أو عملية تثقيف في مجال حقوق الإنسان وإطارا قانونيا لها.

حيث وضعت الأمم المتحدة الآليات الخاصة بحمايتها، وأوجبت على الدول الأطراف الالتزام بدمجها في أنظمتها القانونية الوطنية، والعمل على اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإجراءات التنفيذية بما يضمن احترامها وإنفاذها.[2]

نتيجة لذلك، صادقت معظم دول العالم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وعلى باقي الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، لكن رغم اعتراف هذه الدول بحقوق الإنسان في دساتيرها، إلا أنها لم تعمل على نشر ثقافتها العالمية على المستوى الوطني، وذلك عن طريق تعليمها للأجيال، حيث أن مادة حقوق الإنسان لا يتم تدريسها كمادة مستقلة في جميع أطوار التعليم، بل تنشر مبادئها ضمنيا بشكل غير مباشر، هذا بشأن الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بينما لا نجد بوادر لتعليم ونشر مبادئ حقوق الإنسان لدى الكثير من الدول التي لم تصادق على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.[3]

---

[1] – هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، طبعـــة الأولى، 2000، ص ص 105-106.

[2] – نزار العنبكي، " تعليم حقوق الإنسان في الجامعات: ورقة في ضوء البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان"، جامعـــة الشرق الأوسط، الأردن، بدون سنة النشر، ص 02.

[3] – لبنى عبد الرحمن الأنصاري، الموقع السابق، ص 05.

لقد أشارت دراسة تقييمية لمحتوى الكتب المدرسية ألقيت في الندوة العربية حول التربية على حقوق الإنسان في بيروت سنة 1997 شملت عشراً من الدول العربية التي صادقت أساساً على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، إلى أنه كان هناك بوادر اهتمام بتدريس مبادئ حقوق الإنسان ضمن مضامين النصوص التي وردت في الكتب المدرسية، ولكن هذه البوادر ليست ذاتها في كل البلدان العربية، ولا بطريقة نفسها في كل مواد التعليم وفي جميع سنوات التدريس، ولا تدرس مادة حقوق الإنسان بوصفها مادة مستقلة في جميع أطوار التعليم.

وفي أفضل الأحوال يتم تعليم حقوق الإنسان بشكل صريح من خلال مادة التربية البدنية (في التعليم الأساسي والثانوي)، ومادة حقوق الإنسان (في التعليم الجامعي) كما هو الحال في تونس والجزائر، لكن في معظم الدول العربية الأخرى يمكن أن نجد هناك نشر للمبادئ والقيم المتصلة بحقوق الإنسان في مادة التربية المدنية، أو المواد الدراسية الأخرى في مراحل التعليم الأخرى يتم ضمنياً وبشكل غير مباشر.

وحتى وإن كان هناك تعليم لحقوق الإنسان من خلال مقرر منفصل ضمن مقررات التعليم الجامعي يكون ذلك بأسلوب جاف يحولها إلى مجرد معلومات يحفظها الطلاب دون أن يعني فهمها شيئاً كبيرا بالنسبة لهم. وهذا المقرر يفتقد لآلية رصد ومتابعة لجدواه، ولا يجري على أساس خطة عمل معتمدة تضمن لها الأدوات المطلوبة والدعم والموارد، وتعكس إستراتيجية وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

وككل تعليم فوقي لا يستند إلى خطة متدرجة تبدأ من مستوى التعليم الابتدائي والثانوي وتنتهي في مستوى الدراسات العليا في التعليم العالي، فإن عملية تدريس مادة حقوق الإنسان سوف تكون عبئا كبيرا على الطلبة في مثل هذا الوضع، لاسيما وأن فكرة حقوق الإنسان ذاتها تجسد مفاهيم قيمية يصعب استيعابها بدون وجود أساس سابق من التعليم في المستويات الدنيا، ولذلك يؤدي طرحها إلى إحداث إرباك في المفاهيم ونزاع مستمر بين القيم التي تعكسها مادة حقوق الإنسان، والقيم الراسخة في ثقافة الطلبة المحلية التي تبدو متعارضة معها لأول وهلة.[1]

ففي تجربة العالم العربي، بشكل عام، ينبع التعاطف مع حقوق الإنسان من الآلام التي تسببها تجاوزات السلطة السياسية، والتي تتناول بشكل خاص الاعتقال التعسفي، التعذيب والاختفاء القسري. وهذا يشكل مرجعية سلبية وموقف رد فعلي في الوعي الجماعي أكثر منه معرفة حقيقية على هذا الصعيد.[2]

ينطبق نفس الشيء على برامج التأهيل والتدريب الموسمية، فهي الأخرى تتم بناء على مبادرات فردية، وفي سياق أقرب إلى التظاهرة الاحتفالية منه إلى التظاهرة التثقيفية.

[1] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص ص02-03.

[2] - هيثم مناع، المرجع السابق، ص 107.

الفرع الثاني: دور وواقع وسائل الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات العربية

إن علاقة الإعلام العربي بحقوق الإنسان ثقافة وحركة، علاقة مزدوجة وسيف ذو حدين. فبقدر مـــا يسهم الإعلام أحيانا في نشر هذه الثقافة والتعريف بنشاطات المدافعين عنها، فإنه يمكن أن يتحـــول إلى أداة فعالة في وضع مزيد العراقيل قد تصل إلى إثارة الصراعات.

من هذا المنطلق وُلِد السؤال حول مدى اكتساب عموم الصحافيين العرب للمعرفة الـــدنيا بثوابـــت المنظومة الحقوقية، ومدى إدراكهم لأهمية الانخراط الفعال في نشر ودعم ثقافة حقوق الإنسان وحركتـــها، ومدى وعيهم بدورهم الاستراتيجي في هذه المعركة الحضارية.[1]

هذا التساؤل الذي يقودنا بالضرورة لمعرفة مدى فعالية وسائل الإعلام العربية في دعم وتعزيز ثقافـــة حقوق الإنسان، وكيف يمكن لها أن تساهم في إشاعة الوعي بحقوق الإنسان ودعم الحركة الإنسانية عـــبر التنديد بالانتهاكات من أي جهة حصلت، وصنع رأي عام وضاغط من أجل احترام حقوق الإنسان ونشر ثقافة الديمقراطية وقيم التسامح.

أولا: دور وسائل الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان

تلعب وسائل الإعلام دورا كبيرا في دعم وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وغرس معاييرها ومفاهيمهـــا لدى أفراد المجتمع من خلال بعدين:

الأول: يتمثل في الفضح الفوري للانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان.

الثاني: يتمثل في الوقاية من انتهاكات هذه الحقوق.[2]

ويتم تحقيق هذين البعدين من خلال المحاور التالية:

1- التوعية بحقوق الإنسان والتعريف بها، ونشرها على أوسع نطاق من منطلق أن الـــوعي بـــالحق هـــو الأساس في إقراره عمليا وترسيخه في السلوكيات سواء على المستوى الوطني، أو على المســـتوى الـــدولي، وعلى مستوى الأفراد والجماعات.

2- دعم وتعزيز حقوق الإنسان بكافة أنواعها، وفي مختلف المجالات المرتبطة بها، وهو دور يرتبط مباشـــرة بمجالات عمل الإعلام المختلفة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والدينية والثقافية والتعليمية...[3]، ويتم هذا الدعم والتعزي من خلال تقديم ثقافة قانونية وحقوقية مبسطة للقارئ والمشاهد والمستمع، انطلاقا من حقيقة ملموسة تتمثل في أن المواطن العربي لا يزال جاهلا بحقوقه، وإذا أدرك بعضها، فإنه لا يعلم كيـــف يدافع عنه أو كيف يحصل عليه، كما يمكن للإعلام تنويع المداخل لتبسيط الحقوق وتقريبها من المواطن كأن

[1] - صلاح الدين الجورشي، المرجع السابق، ص 206.

[2] - بسام عبد الرحمن الجرايدة، الإعلام وقضايا حقوق الإنسان، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2013، ص 68.

[3] - المرجع نفسه، ص ص 68-69.

ينطلق من السياسية الدولية، أو من فرضية، أو من خلاف بين مثقفين، أو من حادث عنف، أو من قضية من قضايا المحاكم، ثم يكيف الإعلامي ذلك ليجعل المواطن مدركا لحق معين من الحقوق الأساسية.[1]

3- الكشف عن حالات انتهاك حقوق الإنسان ومخاطبة الرأي العام المحلي والدولي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومواجهة الانتهاكات التي تتعرض لها، وتوضيح طرق هذه المواجهة، وتوظيف الرسالة الإعلامية في خدمة تكوين رأي عام مساند ومؤيد لحقوق الإنسان سواء على المستوى الوطني، أو الإقليمي، أو الدولي.[2]

4- المشاركة في توجيه أغلبية الرأي العام لصالح مواقف وقضايا جوهرية، سواء مع مشاريع القوانين المعروضة على المجالس التشريعية، أو الأفكار التي يرجى تحويلها إلى مشاريع قوانين أو ضدّها، أو كذلك لمواجهة ظاهرة سلبية مثل: التكفير، أو ختان البنات، أو الحكم بالإعدام.

5- الإسهام في خلق مناخ عام يتميز بالتسامح والتعايش وذلك من خلال تنظيم الحوارات بين مختلف التيارات حول القضايا السياسية والثقافية والاجتماعية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وذلك بهدف إعادة فحص وبناء المخزون الثقافي، وتحقيق التراكم المعرفي التدريجي حول مسائل رئيسية (التنمية وحقوق الإنسان، الدين والمواثيق الدولية، التعددية ومفهوم الاستقرار...).[3]

نظرا للمزايا العديدة للإنترنت كوسيلة اتصال سريعة ورخيصة وعالمية، والجمهور من خلالها أصبح مبتكرا للمضمون الاتصالي وليس مستهلكا فقط، فمن الصعب تجاهل أهمية دورها كأحد أهم طرق تكنولوجيا الاتصال الحديثة التي جعلت من الإنترنت أفضل وسيلة اتصال مباشرة في مجال حقوق الإنسان، حيث أصبح يستخدمها العاملون الحقوقيون للتنسيق بين المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، ولعرض انتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان بالعالم، ولجمع المعلومات عن حقوق الإنسان، وسهولة نشرها عليها واسترجاعها منها، وكونها وسيلة إعلام تفاعلية تمكن المستخدم من حرية التصفح، وإبداء رأيه، واختيار ما يريده من معلومات عبر ما تتيحه من خدمات مثل: المواقع الإلكترونية، البريد الإلكتروني، والنشرات الإلكترونية، وغرف الدردشة ...، كما تساعد في خلق منتديات فعلية تمكن من التبادل الحر بين المواطنين والمسئولين، ومناقشة القضايا الحالية بين المواطنين أنفسهم.[4]

في الأخير يمكن القول، بأنه لمّا كانت وسائل الإعلام بصورة عامة، والصحافة بصورة خاصة، تقوم بدور الشريك والمحاوِر مع عناصر المجتمع كافةً، الأمر الذي يمكِّنها من تبوأ مركز همزة الوصل مع المجتمع، فلا بدّ لهذه الوسائل من أن تسعى دوماً إلى مدّ الجسور بين الشعوب العربية من مختلف النواحي، ولاسيما

[1] - صلاح الدين الجورشي، المرجع السابق. ص ص 207-210.

[2] - بسام عبد الرحمن الجرايدة، المرجع السابق، ص ص 68-69.

[3] - صلاح الدين الجورشي، المرجع السابق، ص ص 207-210.

[4] - قدري علي عبد المجيد، المرجع السابق، ص ص 126-127، 163.

فيما يخصّ القضايا الإنسانية والاجتماعية، كقضايا الطفل، والمرأة، والمعوَّق والشباب، والثقافة، والفكر والحرية، وما إليها من قضايا حقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في كل أرجاء الوطن العربي، ورفع مستوى الوعي لدى الجمهور بحقوقه وحرياته الأساسية، وحفزه على الدفاع عنها، ودفع السلطات إلى احترامها.

ثانيا: الواقع الإعلامي في المجتمعات العربية

كما أسهمت وسائل الإعلام العربية في تنمية حركة حقوق الإنسان المحلية، والتعريف بها، استعملت أيضا في فترات وتجارب متعددة لتقليص دورها وتشويه نشطائها، وشن الحملات الظالمة ضدها، بل وممارسة التعتيم عليها بنية عزلها عن الرأي العام وقتلها، وقد تخصص للأسف بعض المنتسبين للمهنة في افتعال الأزمات، والتشكيك في عقيدة ووطنية ونزاهة الجمعيات والأشخاص وتحريض المواطنين والحكومات ضدهم.

فبقدر ما تملك وسائل الإعلام من إمكانيات في التأثير على حقوق الإنسان من خلال دورها في تأسيس الوعي العام بهذه الحقوق وتكريس المفاهيم الخاصة بها، وأيضا في مجال التأثير بشأن حماية هذه الحقوق من خلال دورها الرقابي وقدرتها على إثارة القضايا المختلفة وتوفير المعلومات الخاصة بها ومتابعتها، إلا أنها يمكن أن تكون عائق سواء من حيث تزييف الوعي بمفاهيم معينة، أو تكريس أنماط أو صور ذهنية سلبية عن أشخاص أو فئات، أو حجب المعلومات عن الرأي العام، ومن هنا تأتي أهمية رصد كيفية تعامل وسائل الإعلام مع حقوق الإنسان.[1]

لهذا، فرغم أهمية الجهد والدور الطلائعي الذي لعبه بعض الصحافيين ولا يزالون، هناك شعور سائد بأن الصحافيين العرب، لا تزال مساهمتهم في هذا المجال محدودة جدًا، مقارنة بزملائهم في أقطار أخرى، كما يوجد اعتقاد بوجود فقر معرفي لدى القطاع العريض من هؤلاء الصحافيين بالمرتكزات المعرفية لمنظومة حقوق الإنسان، وبآلياتها ومنظماتها وخصوصية القضايا التي تواجهها.

إن الإعلام العربي بوجه عام لم يتبن قضية التوعية بحقوق الإنسان من خلال خطة إعلامية واضحة. بل من المؤسف أن تناول قضايا حقوق الإنسان في وسائل الإعلام هو في الأغلب الأعم لا يعدو أن يكون جانبا من الخطاب السياسي، الذي لا يتوخى إعلاء شأن حقوق الإنسان والدفاع عنها باعتبار ذلك هدفا في حد ذاته، إنما يرمي إلى خدمة مصالح سياسية أو حزبية تقتضي تسليط الأضواء على بعض التجاوزات، دون البعض الآخر.[2]

[1] - قدري علي عبد المجيد، المرجع السابق، ص122.

[2] – صلاح الدين الجورشي، المرجع السابق، ص 206.

وحتى لا نحمل الصحفي العربي المسؤولية كاملة عما يمكن أن يقدمه لثقافة حقوق الإنسان، لابد مـــن العودة إلى الواقع الإعلامي والسياسي في البلدان العربية، ومعرفة حقيقة هذا الواقع الذي يعمل بـــه هـــذا الأخير، حيث نجد:

1- هناك تفاوت من بلد عربي لآخر في الهامش المسموح به لممارسة حرية التعبير والصحافة، وكلما اتسع الهامش كانت استعدادات الصحفي للتجاوب مع متطلبات حركة حقوق الإنسان أكبر.

2- هناك وسائل الإعلام المستقلة والمعارضة، وهناك الموالية للحكومة، ولكل منها اتجاهاتها وأرضيتها التي تقف عليها، واستراتيجياتها التي تتبناها تجاه قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان.

3- هناك النخبة ووزنها ومصداقيتها، ومدى انخراطها في صناعة الواقع المحلي بمختلـــف تفاعلاتـــه، فوسائل الإعلام إنما هي جزء من مناخ متداخل العوامل ومتعدّد الفاعلين الاجتمـــاعيين، وهـــي تتأثر بهذا الواقع وتؤثر فيه.

4- هناك الرأي العام ومكوناته ودرجة وعيه وانفتاحه وتأثيره في وسائل الإعلام، ولا ننسى كذلك وزن الثقافة المهيمنة وقوتها، ومدى تحكمها في اتجاهات الرأي العـــام والمؤسســـات التقليديـــة والحديثة.

- طبيعة القوانين المنظمة أو المقيدة لحرية التعبير والصحافة.
- درجة الخوف المزروعة في المجتمع أو لدى الرجل الإعلامي، الذي يعيد إفرازها في حـــالات متفاوتة من الرقابة الذاتية.
- دور السلطة القضائية في حماية حرية التعبير والصحافة.[1]

فكثير من القوانين تعد زجرية عندما تقيد حرية إصدار الصحف، أو توسع من العقوبات علـــى مـــا تعتبره جرائم صحفية- التي توسعها بدورها- وحيث يمكن عن طريق عقوبات متتاليـــة إســـكات بعـــض الأصوات، وحيث تنتهك هنا حرية الرأي والتعبير إلى جانب حرية الصحافة، وهذه العقوبات قد تؤدي إلى ضرب مفهوم التعددية نفسه من خلال اختفاء المعارضة.

بهذا الصدد أشير إلى ضرورة وجود قضاء حر ومستقل، غير أن هذا الشرط كما نتصور لا ينفصـــل عن الشروط الأخرى خاصة الشروط السياسية، وقد تم الدفاع داخل هذه الشروط القانونيـــة عـــن حـــق الصحفي في الحصول على المعلومات، خاصة من المصادر العمومية إذا كنا نؤمن بدولة الديمقراطية والشفافية

[1] - صلاح الدين الجورشي، المرجع السابق ، ص ص 207-210.

المرادفة لها، خاصة وأنه يطلب في بعض الأحيان من الصحف أن تتأكد من صحة الوقائع والمعلومات التي تنشرها.[1]

إن المسائل التي سبق ذكرها، تبين بوضوح أنه لا يوجد حرية التعبير في المطلق، وليس كل منتسب لقطاع الإعلام مهيأ بالضرورة للتفاعل مع ثقافة حقوق الإنسان سواء أكان ذلك ناتج عن موقف أيديولوجي أو مصلحي، أم نتيجة طبيعية لملابسات سياسية ومهنية واقتصادية ومؤسسية خارجة عن نطاقه. فلكل منهم مسؤولياته وقدراته، لكن جميعهم مضطر مهنيا وأخلاقيا للتقيد بالضوابط التالية:

1- التسليم بأن احترام حقوق الإنسان هو مقياس التقدم الحضاري والتطور السياسي، حتى في صورة امتلاك أحدهم لموقف فكري ضد جانب من جوانب هذه المنظومة، فلا يمكن اعتماد ذلك منطلقا لتبرير الظلم والمشاركة في تقييد حرية التعبير.[2]

بعبارة أخرى، فإنه في مواجهة المطالبة بتدعيم الحرية وحقوق الإنسان، فإن الإعلاميين مطالبون أيضا بمسؤولية الالتزام بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، التي تقرها الشرائع السماوية والوضعية السلمية كمبدأ عدم جواز العنف، مبدأ المساواة، مبدأ التضامن، مبدأ الحفاظ على الكرامة الإنسانية...الخ من المبادئ التي تجعلنا في النهاية نصل إلى منظومة الحريات والحقوق، فالتوازن بين الحرية والمسؤولية من يخلق وعيا حقيقيا بحركة حقوق الإنسان، وتعميق إدراك المواطن العادي لحقوقه وحرياته.[3]

2- تجنب الانتقائية في التعامل مع نصوص ومواقف منظمات حقوق الإنسان سواء المحلية منها، أو الدولية. فالمعلوم أن تفكيك النصوص، واقتطاع فقراتها خارج سياقها بشكل من أشكال تزييف الحقائق، عمل مناف للموضوعية ولأخلاقيات المهنة، وهو سلوك يتضمن مشاركة متعمدة في تشويه حركة حقوق الإنسان، أو التشكيك في وطنية مؤسساتها ونشاطها في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان، والتربية عليها، والدفاع عن ضحايا الانتهاكات في كل مكان بدون أي شكل من أشكال التمييز.[4]

---

[1] - عبد العزيز النويضي، خلاصات من ندوة : وسائل الإعلام العربية وحقوق الإنسان، مجلة القانون والاقتصاد، العدد السابع، 1991، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، ص 79.

[2] - جاء في نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يلي: "... إن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة تحمل معها مجموعة من الواجبات والمسؤوليات، ولذلك قد تصبح عرضة لبعض القيود ولكن لأسباب ينص عليها القانون أو تحتمها الضرورة، مثل: 1) احترام حقوق وسمعة الآخرين. 2) حماية الأمن القومي أو النظام أو الصحة العامة بما في ذلك النواحي المعنوية للآخرين."

[3] - بسام عبد الرحمن الجرايدة، المرجع السابق، ص ص71-73.

[4] - صلاح الدين الجورشي، المرجع السابق، ص ص207-210.

تجدر الإشارة في هذه النقطة، بأن مراعاة أخلاق المهنة، وخاصة في تحري النزاهة والموضوعية واحترام حق الاختلاف، ومراعاة حقوق الإنسان حتى تكتسب الصحف مصداقية وفاعلية، من أهم الشروط التنظيمية التي ترجع لأصحاب المهنة من أجل العمل على إرساءها.[1]

يمكن القول في الأخير، بأن تعاظم دور الدولة وسيطرتها على وسائل الإعلام، من جهة، والعقلية السائدة في دول العالم الثالث، من جهة أخرى، هي من أهم العوامل التي أدت في النهاية إلى شعور المتلقي بإنقاص المطالبة بحقوقه الأساسية، وإبعاده عن معاناته اليومية بإلهائه بقضايا هامشية.

مما خلق مواجهة بين وسائل الإعلام وبين المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي تنص على ضرورة أن نوفر للمواطن حريته في استقبال وتدفق، ونقل، ونشر المعلومات والأخبار، ومن العبث أن نطالب بخطاب إعلامي يتحرر من كل هذه السلبيات في مجتمع لا يتمتع بكامل حقوقه وحرياته، فالإعلام لا يمكن أن يعيش إلا في بيئة جاذبة للحريات والديمقراطية؛ فقد اتضح، بأنه يصعب في الأنظمة التي تصنف بكونها تقليدية (كالسعودية)، أو ثورية (هيمنة الحزب الواحد) أن تنهض الصحافة بدور مستقل وفعال للدفاع عن حقوق الإنسان.[2]

كما أن الإعلام لا يستطيع وحده أن يبني ثقافة حقوق الإنسان، ولكنها يبنيها كعنصر متوافق مع الأسرة، والمدرسة، والجامعة، ومؤسسات المجتمع المدني المختلفة، حيث أن الاتصال والإعلام المباشر يمكن أن يتم عبر الندوات والحلقات النقاشية، وعبر قاعات الدرس والمحاضرات في المدارس والجامعات، وفي المساجد، وفي النوادي، وفي النقابات المهنية والعمالية، وفي منظمات المجتمع المدني، وفي منظمات العمل السياسي عبر الأحزاب، فوسائل الإعلام بشكل عام، والصحافة بشكل خاص أكثر تأهيلا للعب دور فعال في الضغط والتأثير على صناع القرار من خلال المؤسسات المختلفة في المجتمع المدني.[3]

الفرع الثالث: دور المنظمات غير الحكومية و الحكومية في نشر ثقافة حقوق الإنسان

لقد ذكرنا سابقا، بأنه في بعض البلدان العربية أصبح من الممكن إدخال مبادئ حقوق الإنسان إلى المدرسة بمبادرة وزارتي التربية والتعليم والبحث العلمي، والحال هذه، من المفيد التنسيق بين المنظمات غير الحكومية والمعاهد المستقلة لحقوق الإنسان والهيئات الرسمية المعنية والحكومة، ولما لا الوصول إلى مرحلة يتحدث فيها نشطاء حقوق الإنسان مباشرة إلى الطلاب في المدارس.

للأسف قبل الخوض في الحديث عن دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي، ينبغي الإشارة بأنه على عكس البيئة الغربية التي تتوفر فيها فرصة بناء الثقافات والمؤسسات

[1] - عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص 79.

[2] - المرجع نفسه، ص 78.

[3] - قدري علي عبد المجيد، المرجع السابق، ص ص115-117.

المدنية التي تحترم حقوق الإنسان، فإن البيئة العربية ليست آمنة كليا من التعرض للانتهاك، وفي أماكن أخرى يكون المجتمع المدني موجودا، إلا أنه لم يصبح بعد جزءا دائما من الحياة اليومية للشعب، ويكون ضعيفا لدى مجتمعات معينة كالمبالغة في التنظيم من جانب الدولة، بحيث يتم الضغط بشدة على الأفراد الذين بدورهم يتراجعون ويختبئون في خضم حياتهم بدلا من الاندماج فبدون هذا المجتمع المدني، فإنه لن يوجد نشاط مدني بحيث تصبح الحقوق المدنية قضية اعتباطية.[1]

أولا: دور المنظمات غير الحكومية في نشر ثقافة حقوق الإنسان

في عالم ما بعد الحرب الباردة (خلال فترة التسعينيات) برزت ظاهرة ازدياد دور المؤسسات الأهلية غير الحكومية في مجال التفاعلات الدولية المعنية بقضايا البيئة، وحقوق الإنسان، وقضايا المرأة، والطفل، ومكافحة الفقر، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية، وغيرها من القضايا. (توجد أكثر من 30 ألف منظمة دولية غير حكومية، وعدد أكبر بكثير من المنظمات غير الحكومية المحلية، والوطنية.) [2]

يمكن للمؤسسات المجتمع المدني أن تعمل على نشر التوعية، وبناء المعرفة وتعبئة الرأي العام فيما يتعلق بجوانب الحياة كافة.[3] فدورها مهم في تربية وتوعية المواطنين من خلال إكساب أعضاءها قيم الحوار، وقبول الآخر، والاختلاف، ومساءلة الحكومة، والتعبير الحر عن الرأي لإيجاد الحلول المتوازنة، والعقلانية.[4]

حيث تستطيع مؤسسات المجتمع المدني الفعالة حماية حقوق الأفراد وتحسين نوعية معيشتهم من خلال مراقبة أداء الدولة، وممارسة الضغط على أصحاب القرار؛ خاصة مع إعادة تشكيل الدولة، والقطاع الخاص، وإعادة تحديد علاقاتهما، وعدم استجابة الحكومات، واشتداد وطأة الضغوط الاقتصادية، والاجتماعية التي تقوض بعض منظمات المجتمع المدني التقليدية، وتدعيم بعضها الآخر.[5]

---

[1] - دوغلاس أي جونسون، تكتيكات بناء ثقافة حقوق الإنسان، ص 178. www.newtactics.org

[2] - محمد سعد أبو عامود، العلاقات الدولية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 2007، ص ص120-124.

[3] – وناس يحي، المجتمع المدني، وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، بدون مكان النشر،طبعة 2004، ص ص 57 ، 139.

[4] -Octave Gélinier et Autre ,Op., cit.Pp 24-26.

[5] – Concepts of governance and sustainable human development, Op.Cit, pp17-18.

لقد أثبتت المنظمات غير الحكومية والمحلية قدرتها على تحسين الظروف المعيشية لفئات كثيرة كالنساء، والفقراء، والأطفال... من خلال دعم التكامل الاجتماعي، مما يقلل الحاجة إلى تدفق مستمر من المعونات المقدمة عن الوكالات العامة الوطنية، والدولية، مما جعلها وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية على نطاق واسع.[1]

أما عن دور المنظمات غير الحكومية في تعليم حقوق الإنسان فدورها حاسم في هذا المجال، لأنه يضمن حيادية التعليم بالنسبة للرهانات السياسية، ويجعل المجتمع أكثر حضورا في كل تجربة. لم يعد العالم يعيش حقبة تعتبر فيها مواقع وأشكال المواطنة قضية تتعلق بالدولة، وفي العالم العربي" المواطنة تستنبط ضد الدولة."

ليس علينا البحث عن تجهيزات خارقة للمعتاد من أجل التعليم، وبإمكاننا وضع فريق عمل من أجل مبادرات محددة، وتنظيم ندوات تأهيلية للشرائح المعنية بالقضاء، الشرطة، الموظفون، الحقوقيون...، وأخرى بعلاقة مع السكان كأئمة المساجد.

لكن في بعض الدول العربية، ليس بالإمكان تنظيم ندوة علنية للتعليم والتأهيل والتعريف بحقوق الإنسان، وفي غيرها لا يمكن القيام بذلك بشكل حر فعلا، حيث أن مجرد التنظيم للدفاع عن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان يعطي أحكاما بالسجن؛ لم تقبل بعد فكرة استقلال منظمات حقوق الإنسان عن الأحزاب السياسية في هذه الدول.[2]

رغم ذلك، فقد قامت منظمة اليونسكو ومنظمة العفو الدولية ببذل جهود كبيرة في المنطقة العربية لتعزيز ثقافة عالمية حقوق الإنسان من خلال تعليم حقوق الإنسان والتدريب، فبمساعدة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان تم عقد مؤتمر دولي لتعليم حقوق الإنسان في القاهرة في أكتوبر 2000 شارك فيه نحو مائة من الخبراء والمدافعين عن حقوق الإنسان من 40 منظمة حقوقية في 14 دولة عربية، وقد صدر عنه إعلان القاهرة لتعليم ثقافة حقوق الإنسان ونشرها، حيث تضمن عدد كبير من التوصيات التي تتعامل مع العقبات التي تقف عائقا أمام تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي.

في نفس الوقت، قامت بعض منظمات حقوق الإنسان العربية الأخرى بدور نشط في مجال نشر تعليم حقوق الإنسان على المستوى الجامعي، كالمعهد العربي لحقوق الإنسان، واتحاد المحامين العرب.

لم تقتصر جهود هذه المنظمات في عقد ورشات عمل إقليمية وندوات تقييمية حول تعليم حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم العربي، بل تجاوز ذلك إلى ممارسة التعليم المباشر لحقوق الإنسان من خلال

[1] - State, Civil Society Empowerment and Human Security: Evidence from Bangladesh. http://www.iStr.org/conferemces/bangkok/wpvolume/Hossain.Delwar.PDF.

[2] - هيثم مناع، المرجع السابق، ص 108.

تصميم برامج مباشرة للتربية على حقوق الإنسان موجهة لفئات محددة مثل الطلبة الجامعيين، المحامين، ورجال القضاء والشرطة.

في هذا السياق ينظم كل من المعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان منذ 1994 دورات تدريبية سنوية حول حقوق الإنسان.

يمكن القول بأنه، على الرغم من قيام بعض المنظمات الحقوقية القومية والوطنية في أواسط التسعينات من القرن الماضي ببعض المبادرات الموسمية للتعريف بأهمية التربية والتعليم في نشر ثقافة حقوق الإنسان (تنظيم بعض الندوات وإصدار المنشورات)، فإن التربية على حقوق الإنسان بقيت شأنا هامشيا مكملا لعملية الدفاع عن حقوق الإنسان والمطالبة بحمايتها، و لم تتسع هذه الأخيرة إلى تحويل حقوق الإنسان إلى أداة للتأثير على السياسات المهيمنة، ولدعم بحث الأفراد والمجتمعات عن تغيير شرط وجودهم.

أما في العقد الأخير من القرن الماضي الذي تم وصفه بأنه عقد التربية على حقوق الإنسان، فقد تم إنشاء عدد كبير من المعاهد والمراكز المتخصصة في التربية على حقوق الإنسان، وتم عقد عدد كبير من الدورات التدريبية، والندوات، والحلقات الدراسية، وفي عدد من الكتب والمجلات والأدلة التدريبية التي تكاد تشمل كل القضايا نشر الوعي بالحقوق.

كما أن عددا من المنظمات التنموية بدأت تستعمل أدوات التربية على حقوق الإنسان في بحثها عن إدماج مقاربة حقوق الإنسان في عملها التنموي، وعند تقديم خدماتها للفئات الاجتماعية الأكثر فقرا وتهميشا. و لم يكن أحد ليتخيل أن الاهتمام بالتربية على حقوق الإنسان سيمس أيضا المؤسسات الحكومية في بعض البلدان العربية التي أصبحت تهتم بتدريب الموظفين الحكوميين المعنيين بحقوق الإنسان.

ثانيا: دور المؤسسات الوطنية الحكومية في نشر ثقافة حقوق الإنسان

أما بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القائمة في المملكة المغربية، وتونس، والجزائر، وفلسطين والأردن، ومصر، وقطر، والسعودية، فإننا نجد عدم ورود أي ذكر لقضايا التربية على حقوق الإنسان في اختصاصات هذه المؤسسات، فقد جاءت اختصاصات المؤسسات عامة، وتركز بالأساس على تقديم المساعدة للحكومات في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، والعمل على دعم وتطوير حقوق الإنسان، فضلا عن أعمال الرقابة باستثناء المركز الوطني لحقوق الإنسان بالأردن، والذي أشار إلى أن من بين أنشطته العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق تدريس مبادئ حقوق الإنسان في مستويات التعليم المختلفة. أما المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، فمن ضمن اختصاصاته الإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان بين فئات المجتمع المختلفة، ولكن لم ترد أي تفاصيل أخرى خاصة بهذه القضية على وجه التحديد، وجاء الحديث عاما حول نشر ثقافة حقوق الإنسان.[1]

[1] - كمال المنوفى، على المرى، المرجع السابق، ص ص 224-229.

من واضح، أن منظمات حقوق الإنسان لم تولي اهتماماً بمسألة تعليم حقوق الإنسان، اكتفت برفع الشعارات في المناسبات المختلفة، أو إبراز السلبيات. كما أن القليل من الجامعات ومراكز البحوث يعطي اهتماما بهذا الجانب الجوهري من عملية بناء ثقافة حقوق الإنسان.

مع العلم، بأنه قد توصلت منظمات حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال إلى أن أفضل وسيلة لحماية حقوق الإنسان والحد من انتهاكاتها تكمن في توعية الأفراد بحقوقهم وتعليمهم كيفية الدفاع عنها في الوقت المناسب، على الرغم من أن العمل على إدماجها بالقيم العامة في المجتمع عن طريق الدورات التدريبية والمناهج الدراسية والجامعية له فاعليته على المدى الطويل في إحداث التحول الاجتماعي الإيجابي.

لذلك، فإنه بالإضافة إلى العمل على توفير فرص الحصول على التعليم حول حقوق الإنسان للجميع، وبالأخص للفئات الأكثر عرضة لانتهاكات حقوقها بسبب المرض، أو التمييز، أو الحرب، أو الفقر، لابد من العمل على تنمية القدرة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة الدول التي تنتهك حقوق الإنسان الدولية.[1]

لكن العمل على تنمية القدرة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، لن يكون إلا بتحسين آليات حماية حقوق الإنسان على جميع المستويات الدولية، والإقليمية، والوطنية من اللجان، والمجالس، إلى المحكمة، وغيرها من الأجهزة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء الأجهزة الداخلة في الهيكل العضوي للأمم المتحدة، والتي ورد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أو تم إنشائها بناء على قرارات أجهزتها الرئيسية أو الفرعية، أو الأجهزة التعاهدية التي ورد النص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان- كل اتفاقية دولية تضمنت الآلية الخاصة بها- هذه الأجهزة تمارس رقابتها عن طريق نظام التقارير، والشكاوى، والبلاغات الحكومية.[2]

هذا بالإضافة، إلى إجراء عملية التحقيق في قضايا حقوق الإنسان وحالات انتهاكاتها المرتكبة من قبل الدول والجهات الفاعلة الأخرى الذي ينبغي العمل على ترشيده، لأن هذه الآليات توفر الإطار المعياري والمؤسسي للتمكين والحماية من المخاطر التي تواجه الحقوق، وإن كان الافتقار إلى القدرة المؤسسية أعاق عملية التنفيذ، خاصة الوطنية منها.[3]

---

[1] - حقوق الإنسان رفع مستوى الوعي، الموقع السابق.

[2] - عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة- الأساس القاعدي- الإطار المؤسسي- آليات المتابعة والمراقبة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2001.

[3] - تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003، بعنوان:" أمن الإنسان الآن-حماية الناس وتمكينهم-"، نيويورك، 2003، ص ص 29-30. www.Human Security-chs.org.pdf.

علاوة على ذلك، الإطار الدولي لحماية حقوق الإنسان يعزز إطار المساءلة الوطني والدولي، كما يمكن الأفراد من المطالبة بحقوقهم، والمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم.[1]

لهذا السبب، تجري مبادرات كثيرة للتغلب على ضعف قدرة المؤسسات الوطنية، منها مبادرة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بعد أن أعطى دور قيادي في مجال حقوق الإنسان للدول أعضاء هيئة الأمم المتحدة في إطار تعزيز الأمم المتحدة برنامج لإجراء مزيد من التغيير، حيث باستطاعة المفوض السامي للأمم المتحدة أن يساعد في إقامة مكاتب وطنية لحقوق الإنسان، وفي إنشاء آليات وقدرات في هذا المجال في البلدان التي تتسم بضعف أجهزة حقوق الإنسان فيها، أو بعدم وجودها يمثل تقديم الدعم لآلية وطنية لحقوق الإنسان خطوة هامة للتمكين والحماية لهذه الحقوق.[2]

الفرع الرابع: دور المساجد في نشر ثقافة حقوق الإنسان

مما جاء ذكره أعلاه، فإنه ينبغي تشجيع القيام بتعليم حقوق الإنسان باعتباره حاجة ملحّة لجميع مستويات التعليم؛ وذلك لزيادة الوعي بأهمية هذه الحقوق، ووضع حدّ للانتهاكات، والاضطهاد، والعنف الذي تواجهه الشعوب العربية يومياً. على أن يستهدف تعليمها تكوين مشاعر إيجابية معينة، وأن يرتكز تعليمها على عدد محدود من الموضوعات في كل صف دراسي، بما يتيح فرصة أكبر للمناقشة المتعمقة. وأن يكون المدخل الديني أهمّ المداخل الأساسية لتعميق تعليمها، فلقد سبق الإسلام جميع المواثيق والشرائع الوضعية في إرساء مبادئ هذه الحقوق واحترام الشخصية الإنسانية، بكفالته لمبادئ الشورى، والحق، والعدل، والمساواة بين البشر، بغض النظر عن اللون، أو الجنس، أو الدين، فالإسلام أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وأن الأمة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها.[3]

مع كون الدِّين الإسلامي هو أحد مكوّنات الهوِيّة المشتركة للمنطقة العربية، وبالرغم من زيادة تعلّق المجتمع بالدين الإسلامي، لا يزال التطرّق إلى تعليم الدين الإسلامي- عند تقييم نوعية التعليم ومساهماته التمكينية- نادراً.

فتعليم الدين الإسلامي- مقارنة بقطاعات التعليم الأخرى- لم يحظ بالاهتمام والدعم اللذين يستحقهما، سياسياً ومالياً. فقد كان همّ معظم الحكومات محصوراً بالسيطرة على وزارات الأوقاف أو

---

[1] - دراسة تأثير المنظمات غير الحكومية على تنمية العالم القروي، الحوار المتمدن، العدد 1461-2006.
http://www.rezgar.com/debat/show.aet.asp?aid=57219.

[2] - أمين مكي مدني، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية، "التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان"، ص ص 08-09.
http://www.arabhumanrights.org/dalil/ch 6htm.

[3] - يوسف ذياب عواد ،وآخرون، المرجع السابق، ص 147.

الشؤون الدِّينية، بما في ذلك تعيين الدعاة بناءً على الضوء الأخضر الأمني، وضمان السيطرة على خطبة الجمعة في المساجد، مع إيلاء أهمية لمراقبة البعد السياسي في الخطبة، وإهمال الجانب الاجتماعي أو التعليمي.

نتيجة ذلك، لم يستفد التعليم الديني من الإمكانات نفسها التي تكرّس للتعليم العام أو الخاص، و لم يؤصل أو تدعم تأويلاته المستنيرة ليسهم في تكوين الشخصية؛ فتضاءلت قدرته على التواصل مع العلوم الجديدة في حقولها المختلفة.

لذا، من المهم إعادة النظر في مناهج التربية الدينية، خصوصاً طرق تدريسها والربط بين لغة العلوم الشرعية واللغة المتجددة للعلوم الاجتماعية، وكذلك ربط الأحكام الشرعية باستنتاجات العلوم الطبيعية، بحيث لا يكون رجل الدين الإسلامي ممانعاً للتغيير، أو عاجزاً عن التكيّف في ظل التطور التكنولوجي وتطور وسائل الاتصال.[1]

خلاصة القول، من أجل إدماج عالمية ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات المحلية المختلفة، من واجبنا التمكن من عملية احتواء أطروحات التقارب في اتجاه حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن نحذر من اتجاهات انتقائية لأجل إرضاء منظومات القيم السائدة على حساب هذه الحقوق. مع محاولة وضع مشروع تنموي لبناء ثقافة حقوق الإنسان ومؤسساتها، يتضمن:

1- مناهج وأدوات تعليمية لكافة فئات المجتمع، وعلى كافة مراحل التعليم.

2- أدوات إعلامية للمواطنين، لبناء الوعي والتفهم من أجل التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

3- دورات تدريبية للمدرسين وكافة الممارسين في مجالات التعامل مع حقوق الإنسان.

4- بناء دوائر المناصرين لحقوق الإنسان.

5- التعاون لتطوير شراكات جدية وفعالة من أجل التغيير.

6- بناء القدرات لاستحداث مؤسسات وأنظمة تدريب من أجل تعزيز حقوق الإنسان.[2]

حيث أن بناء القدرات يكون للعاملين في مجال حقوق الإنسان، وللأفراد العاملين خارج مجال حقوق الإنسان وهذا حسب الموارد المتاحة البشرية والمالية، وبناء الوعي في المجتمع ما بحقوق الإنسان يمثل الخطوة الأولى نحو بناء مجتمع يكن التقدير لتلك الحقوق، فعندما لا يعرف الناس حقوقهم قد تصبح التصرفات التي تنطوي على انتهاكات من جانب السلطة مقبولة، أو محتملة، أو يمكن غض النظر عنها.

الواقع أن بعض كليات الشرطة في الدول العربية قد أدخلت ثقافة حقوق الإنسان في منهجها الدراسي. كما تتولى السلطات في بعض هذه البلدان تنظيم دورات تدريبية لضباط الشرطة حول هذه

[1] - بهجت قرني، المرجع السابق، ص 25.

[2]- دوغلاس أي جونسون، المرجع السابق،ص 179.

الموضوعات. إلا أن ذلك كله لا ينفي أن قوى الأمن والقوات المسلحة في الدول العربية لا تخضع للرقابة العامة وتتمتع بالحصانة من المساءلة، وهذا يمثل تهديدا لأمن الإنسان.[1]

لذلك، إن التحدي الذي تتم مواجهته في معظم الحالات يتلخص في تمكين الناس من معرفة صلة حقوق الإنسان بحياتهم هم. وقد لا يشعر الناس في المجتمعات المعزولة بأن لهم حقوقا، وقد لا يعرف هؤلاء شيئا عن المواثيق الدولية، أو القوانين الوطنية، أو أنهم قد لا يشعرون بأن هذه القوانين تنطبق عليهم، وبالمقابل، فإن الناس في البلدان المتقدمة قد يعتقدون بأن كلمتي (حقوق الإنسان) والمفاهيم التي تنقلها هاتان الكلمتان هي من شأن الأمم الفقيرة التي تعيش في الأماكن النائية.[2]

إذن، يبقى التساؤل مطروح: كيف يمكن التمكين الحقوقي في ظل غياب ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي؟

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009، المرجع السابق، ص 64.

[2] – دوغلاس أي جونسون، المرجع السابق، ص 226.

المبحث الثاني: تحقيق الديمقراطية المشاركاتية

إن تحقيق التمكين الفعلي لحقوق الإنسان والتوظيف الفعال لحقوق المشاركة السياسية لا يكون إلا عن طريق ديمقراطية مشاركاتية، بمعنى خلق شروط استقرار، والتي تسهل عملية تحقيق شروط التمكين الاقتصادي والاجتماعي المسماة شروط الكينونة وشروط الرفاهية، أي خلق شروط تحسين ظروف الحياة وشروط الرفاه وخلق مجال للأجيال القادمة، وبالتالي فالتنمية الإنسانية مرتبطة بضرورة بناء ووجود ديمقراطية كنموذج حكم وحكم راشد كنموذج تسيير. وهذا ما يؤدي بنا إلى القول بضرورة بناء ثقافة الديمقراطية و الحكم الراشد كمتطلبات لتحقيق التمكين من حقوق الإنسان.

فمن الواضح، أن الأنظمة الديمقراطية مرتبطة بمرحلة التمكين في القدرات، ومجالات الضمانات، ففي مجال القدرات، فإن الاقتصاديات التقليدية تمثل أدنى مستويات التمكين، وفي مجال الضمانات، فإن الأنظمة الغير ديمقراطية كذلك من حيث التمكين، تمثل أدنى مستويات التمكين.[1]

وبما أن شكل التمكين في النظرية السياسية يدمج شروط سوسيواقتصادية، وسوسيوثقافية، والذي يرى أن الديمقراطية نظام اجتماعي مضمن، والذي يشترط بملامح سياقه الاجتماعي، الملامح السوسيواقتصادية ، الملامح السوسيوثقافية كشروط متضمنة للديمقراطية. كان لابد من التطرق إلى التنمية الإنسانية كمتطلب ضروري لخلق هذه الشروط الاقتصادية والثقافية. كما سيأتي شرحه أسفله، في الفصل الثاني.

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسين نتناول في المطلب الأول أهم متطلبات تفعيل الديمقراطية التشاركية التي تساهم في توسيع المشاركة المجتمعية والمحلية بالخصوص، وفي المطلب الثاني نتطرق للحكم الراشد كهدف أساسي للديمقراطية المشاركتية.

المطلب الأول: أهم متطلبات تحقيق الديمقراطية المشاركاتية

حسب ما جاء في تقرير التنمية البشرية لعام 2002 فأن تحقيق الديمقراطية يتطلب مؤسسات أساسية رسمية، وغير رسمية، نذكر منها:

- هيئة تشريعية تمثل الناس مستقلة عن السلطة التنفيذية والعسكرية.
- هيئة قضائية مستقلة تفرض سيادة القانون مع الحرص على جميع الناس بنفس القدر.
- تتطلب أحزابا سياسية ونظما انتخابية تعمل بشكل جيد.
- تتطلب قوات أمن محايدة سياسيا وتراعي أصول المهنة وتخدم احتياجات الناس.

[1] - Christian Welzel, Freedom Rising: Human Empowerment and the Quest for Emancipation, Cambridge, university press, New York, first published 2013, p 20.

- تتطلب وسائل إعلام يمكن الوصول إليها، وتكون حرة ومستقلة وغير منحازة، ولا تسيطر عليها الدولة أو مصالح الشركات.
- تتطلب مجتمعا مدنيا مفعما بالحيوية، ويمكن أن يلعب دور الحارس على الحكومة وجماعات المصالح، ويوفر أشكالا بديلة للمشاركة السياسية.

أن هذه المؤسسات والعمليات الضرورية للديمقراطية يجب أن تتضمن مشاركة جميع أفراد المجتمع، ويجب أن تدافع عن التنوع والتعددية وحق الاختلاف داخل مجتمع متسامح.[1]

من الواضح، أن المتطلبات الأساسية للديمقراطية عبارة عن هياكل مؤسسية وقواعد لا بد من وجودها، ولكن عدم فعاليتها قد تلحق أضرارا أكبر بالفقراء والمستضعفين، لذلك لابد من تفعيل هذه المؤسسات والقواعد بتوفير الشفافية، وحقوق المشاركة السياسية، والمساءلة، وسيادة القانون التي تعتبر ضرورية للتنمية الإنسانية. وبها تكون هناك مقاربة ديمقراطية للتنمية.[2]

فالمجتمع الديمقراطي هو المجتمع الذي توجد به مؤسسات منتخبة في إطار انتخاب حرّ، والدولة تحترم فيه الحقوق والحريات السياسية، واحترام الرأي المخالف، لذلك فالتعددية السياسية وتعدد الآراء السياسية والمعارضة من متطلبات الديمقراطية، وحرية الرأي والتعبير، أي أن المجتمع الديمقراطي هو الذي يحترم القانون (حكام ومحكومين).

ولكون المجتمع المدني ونظام اللامركزية هما مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، ارتأينا تناولهما في هذا المطلب كأهم متطلبات الديمقراطية المشاركاتية، من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية المشاركاتية

إن الديمقراطية كإطار لممارسة حقوق المواطنة، التي من جملتها الحق في إنشاء مؤسسات المجتمع المدني، يؤكد لنا مبدئيا أن الممارسة الديمقراطية إنما تتم، وتتأتى عبر ما نسميه " مؤسسات المجتمع المـــدني"، فقيـــام هذه المؤسسات جزء من الديمقراطية نفسها، فممارسة الحقوق الديمقراطية أو حقوق المواطنة التي هي الحق في امتلاك حقوق، كالحق في حرية التعبير، وحرية إنشاء الجمعيات والأحـــزاب، والنقابـــات، والحـــق في الملكية، والحق في التعلّم والعمل، والحق في المساواة وتكافؤ الفرص...، بممارســـة هـــذه الحقـــوق تنشـــأ مؤسسات المجتمع المدني، وبتفعيل نشاطها في المجتمع تتعمق الممارسة الديمقراطية بدورها. [3]

---

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي للعام 2002، المرجع السابق، الإطار2-3، ص ص54-55.

[2] – المرجع نفسه، ص ص02-03.

[3] – علي خليفة الكواري، وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي(19)، مركـــز دراســـات الوحدة العربية،بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2002، ص 195.

وعليه، فالمجتمع المدني هو المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية. بمعنى المجتمع الذي يمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية حزبية تحترم فيه حقوق المواطن السياسية، والاجتماعية والاقتصادية، والثقافية في حدها الأدنى على الأقل، فهو المجتمع الذي تقوم فيه" دولة المؤسسات" بالمعنى الحديث ل "المؤسسة": البرلمان، والقضاء المستقل، والأحزاب والنقابات، والجمعيات.[1]

كما أن منظمات المجتمع المدني هي مجموعة الروابط، والجمعيات التي ينظم بها المجتمع نفسه بصورة طوعية، وهي تشمل: النقابات، والمنظمات غير الحكومية، والجمعيات النسائية، والثقافية، واللغوية، والدينية، والجمعيات الخيرية، ورابطات رجال الأعمال، والنوادي الاجتماعية، والرياضية، والتعاونيات، ومنظمات تنمية المجتمعات المحلية، وجماعات البيئية، والروابط المهنية، والمؤسسات الأكاديمية، ومؤسسات الأبحاث السياسية، ووسائل الإعلام...الخ.[2]

فمنظمات المجتمع المدني تعتبر هي المسئولة عن ربط الأفراد بالمجال العام، وبالدولة- فهي تقع بين الفرد، والدولة- من خلال تمثيل مصالحهم، وتنظيم مشاركتهم في الأنشطة الاقتصادية، والاجتماعية للتأثير في السياسات العامة، والوصول إلى الموارد العامة، وبخاصة من أجل الفقراء.[3]

ويمكنها فرض ضوابط على سلطة الحكومة، وإتاحة فرصا للناس لتطوير قدراتهم، ومراقبة البيئة، ومساعدة المحرومين من الامتيازات، وتنمية الموارد البشرية. فالمجتمع المدني الفعال يوفر بالأساس آلية للأفراد للمشاركة والتعبير عن آرائهم، وإخضاع صناع القرار للمساءلة.

إذ أن للمنظمات دوراً هاماً فيما يتعلق بجعل الجهاز الحكومي عرضة للمساءلة من قبل المجتمع المدني، وذلك من خلال تبني القضايا التي تعد مثاراً لاهتمام مختلف أطراف المجتمع، ويرتبط زيادة الدور الذي تلعبه بجعل الحكومة أكثر عرضة للمساءلة بالقضايا المتعلقة بالسلطة، والنزاهة، والشفافية.

ويكمن دور تنظيمات المجتمع المدني أيضاً في تفعيلها للديمقراطية بالأساس في كونها تزود أعضاءها بقدر لا بأس به من المهارات التنظيمية والسياسية. فبحكم ما تنطوي عليه من حرية نسبية في تنظيم الاجتماعات والحوار، والمنافسة لاختيار القيادات، ومن ثم للترشيح والانخراط في الحملات الانتخابية، والتصويت، ومراقبة ومحاسبة هذه القيادات، فإن أعضاء هذه التنظيمات يتلقون ويمارسون قدرا من الثقافة السياسية لا يتاح لهم عادة في نطاق الأسرة العربية، أو المدرسة، أو العمل في الوطن العربي.

---

[1] - أحمد شكر الصبيحي، "مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي"، أطروحة دكتوراه، سلسلة أطروحات الدكتوراه (37)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، أكتوبر 2000، ص 30.

[2] - إدارة الحكم الرشيد لخدمة التنمية البشرية المستدامة، ص09.

http://www.pogar.org/publications/other/undp/governance/undp policy doc97-a PDF.

[3]- زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية، قضايا وتطبيقات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية- بحوث ودراسات-، القاهرة، مصر، طبعة 2003، ص 48.

كما تتيح للفرد قدرا أكبر من الحماية في حالة انتهاك أحد أجهزة الدولة لحقوقه الإنسانية، وفي نفس الوقت تقنن السلوك الاحتجاجي لأعضائها في مواجهة الدولة، أي تحصن الدولة ضد الاضطرابات الاجتماعية العنيفة.[1]

إن منظمات المجتمع المدني تحتاج إلى قدرات كافية لكي تحقق إمكانياتها الكاملة، وإلى بيئة تمكينية تشمل إطارا تشريعيا وتنظيميا يضمن الحق في إنشاء الجمعيات، وحوافز لتيسير الدعم، وسبل لإشراكها في صنع السياسات العامة وتنفيذها في إطار التغيرات العالمية الجديدة، خاصة من جانب تنفيذها لسياسات الرعاية الاجتماعية.[2]

تجدر الإشارة، إلى أن البعض من دول العالم الثالث قد اتخذت تدابير هامة لتعزيز القدرة المؤسسية للمجتمع المدني، ولعملية الإصلاح من خلال شراكته بالدولة، على العكس من ذلك، الدول المتقدمة وبمساعدة التطور الهائل في تدفق المعلومات، وزيادة وعي المواطنين بالمسائل العامة المنظمات غير الحكومية، وجماعات الضغط المنظمة لها دور كبير في التأثير على القرارات الحكومية، وفي صنعها. [3]

مما سبق، فمن الواضح أن استراتيجيات تمكين المجتمعات المحلية والفقراء تفترض منظمات محلية قوية لا تعمل بدون استثمار في هذه المنظمات خلال فترة معينة، ويمكن تشجيع ظهور مؤسسات المجتمع المدني عن طريق التغيير في القواعد التشريعية والإدارية، والتنظيمات التي تسمح لهذه المجموعات بالحصول على الموارد والمعلومات.

كما يتضح، أن المسألة الديمقراطية في إطار ربطها بمؤسسات المجتمع المدني هي سابقة على المؤسسات التي تمارس فيها وبواسطتها، فيجب أن ينطلق النظر إليها، لا من إمكانية إرساء الممارسة الديمقراطية في هذا المجتمع أو ذاك، بل من ضرورة إرساء أسسها، وإفراز آلياتها والعمل بها، بوصفها الإطار الضروري لتمكين أفراد المجتمع من ممارسة حقوق المواطنة من جهة، وتمكين الحاكمين من الشـــرعية الـــتي تـــبرر ســـلطتهم وحكمهم من جهة أخرى.[4]

---

[1]– إبراهيم دعيبس، وآخرون، دور وسائل الإعلام العربية في دعم ثقافة المجتمع المدني، حلقات نقاشية، المشرف العام سعد الـــدين إبراهيم، المحرر حمدي البصير، المنسق العام كريم صبحي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار الأمين للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، بدون سنة النشر، ص20.

[2] – طلعت مصطفى السروجي، السياسة الاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية الجديدة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعـــة الأولى 2004، ص ص 178-179.

[3]– محي محمد مسعد، دور الدولة في ظل العولمة (دراسة تحليلية مقارنة)، مركز الإسكندرية للكتـــاب، الطبعـــة الأولى 2004، المرجع السابق، ص ص 57- 58.

[4] – علي خليفة الكواري، وآخرون، المرجع السابق، ص ص 194- 195.

الفرع الثاني: دور الإدارة اللامركزية في تفعيل الديمقراطية المشاركاتية

اللامركزية هي عملية نقل وتحويل صلاحيات اتخاذ القرارات إلى المؤسسات المحلية، أو الإقليمية التي تم اختيار موظفيها بواسطة المواطنين، حيث يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، وهو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، أي إعادة هيكلة السلطة، بحيث يكون هناك نظام المشاركة في المسؤولية بين المؤسسات المركزية والمحلية وفقا لمبدأ التبعية، مما يسمح بزيادة مستوى الفعالية والجودة.

ويسمح هذا النوع من اللامركزية بتقريب السلطة والحكومة من المواطنين، ويؤدي هذا إلى جعل الخدمات المقدمة أكثر توافقا مع احتياجات المجتمع المحلي، أو اتخاذ قرارات عامة أحسن تعكس الأولويات المحلية.

وبناءا عليه، فإن وجود الحكم المحلي الذي يمارس فيه المواطنون حق المشاركة والتشارك في رسم السياسات وتسيير أمورهم المحلية يعد عاملا جوهريا في الحكم الرشيد، وأن مشاركة المواطنين على المستوى المحلي تحقق احتياجاتهم وتلبي طموحاتهم من خلال الدخول إلى الخدمات، التمويل، الصحة، والتعليم، وتقليص حدة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية، والاقتصادية بشكل أكبر.[1]

لقد اتسع نطاق اللامركزية في دول العالم فحوّل القوة السياسية إلى الوحدات المحلية، وظهرت بذلك الديمقراطية المحلية التي تقوم على نظام المشاركة التصاعدية وتسيير الحكم لامركزيا.

فالديمقراطية المحلية تعتبر أساسية في إنشاء وإدامة الحكومة المتجاوبة مع اهتمامات المواطنين، كما أنها تعمل على إدامة الديمقراطية والتغلب على المشاكل التنموية، وتحقيق التوازن بين توجيهات الحكومة المركزية والحكومات المحلية للوصول إلى ديمقراطية مستدامة في ظل الحكم الراشد.

إن الديمقراطية المحلية ترفع من مستوى التمكين الفعلي من حقوق الإنسان، لأنها تضمن التمثيل الفعلي للمنتخب لمصالح المواطنين المنتخبين نتيجة لإمكانية مراقبة المواطن لمن يحكمه محليا مع القدرة على مقاضاته، فهي تمنح المواطن إمكانية تقييم النظام السياسي الكلي للدولة انطلاقا من تقييم الجزء، وهو ما يؤدي إلى ضرورة تحسين أداء النظام وتوجيه صوب الوفاء بكل احتياجات الناس وتحسين نوعية الحياة.

على أية حال، فإن اللاّمركزية من غير المحتمل أن تؤدي إلى تحسين الحكم والعدالة، إذا لم تصل إلى المجموعات (تمكين المجموعات المحلية من المشاركة، ومحاسبتهم على المدخلات)، فمن السهل بالنسبة للمجموعات المشاركة في الحكم المحلي في البلدان التي نقلت السلطة، والموارد، وصناعة القرار إلى مستويات أدنى للحكم والهيئات السياسية، كما يمكن لمشاريع المجموعات أن تساهم في إرساء مصداقية المجموعات

[1] – زهير عبد الكريم الكايد ، المرجع السابق، ص 124.

المحلية في تسيير الموارد وتنمية المجموعات، مع ضرورة إخضاع هذه المشاريع للرقابة، أو يتم تقييم النتائج ونشرها لإعلام السياسات الوطنية الموجهة لخلق هياكل حكم لامركزية مناسبة للدول.[1]

تجدر الإشارة، بأنه على عكس ديمقراطية الحكومة المحلية، فهناك من ينادي بديمقراطية مقر العمل(الورشة)، التي لا تمثل نظام قاعدة الأغلبية، والناس يرضون بالمشاركة وينتظرون القرارات التي صنعوها، فهي تنظيم توافقي، وليس تنظيم قاعدة الأغلبية، حيث يشعر من خلالها الناس بملكيتهم لعملهم، ويفخرون بعملهم وتنظيمهم، فلا يمكن فرض التمكين بالقوة على الناس، ولا أن نخطط الديمقراطية للغير، فالتمكين لا يأمر الناس حتى يتم تمكينهم، فعندما يتم تمكين الناس ودعم أنظمة الدولة للتمكين، هنا تبرز ديمقراطية مقر العمل تدريجيا.[2]

خلاصة القول، إن الهدف من تحقيق اللامركزية الإدارية هو القيام بالمهام بشكل أكثر فاعلية، وضمان التكيف مع المعطيات الاقتصادية الجديدة، خاصة وأن النقص في الموارد المتاحة للحكومة المركزية غالبا ما يقف عائق دون تلبية احتياجات الخدمات العامة، والبنى الأساسية، فإشاعة اللامركزية في نظم الدولة السياسية، والاقتصادية يجعلها أكثر استجابة لمطالب، أو احتياجات المواطنين.[3]

لهذا السبب، أصبحت اللامركزية بمثابة "قيمة" حاكمة في النظم السياسية المعاصرة، ومحوراً لدراسة وتقييم التنظيمات المحلية بها، و لم تعد سمة قاصرة على نظم (ليبرالية) بعينها. ذلك أن لهذه اللامركزية عدة وظائف ضرورية لرفع كفاءة أداء النظم السياسية ذاتها، لعل من أبرزها تخفيف العبء عن الحكومة المركزية (في العاصمة) بالنسبة لإدارة وتنفيذ السياسات العامة للدولة عبر أنحاء إقليمها، وترسيخ أسس الديمقراطية في جذورها المحلية (إنشاء وتوسيع صلاحيات المجالس المحلية، وأخذ التباينات المحلية في الاعتبار عند تصميم وتخطيط سياسات التنمية الشاملة)؛ فكلما اهتم المشرع بوضع سياسة عامة للتنظيم المحلي ساعد ذلك على تقنين اللامركزية، وتأمين استقلالية للمحليات في أداء دورها. وكلما تحسن أداء المحليات وزادت فعاليتها، كان ذلك رصيدا داعما لأداء الدولة، ورضاء المواطن عن هذا الأداء، الذي هو مدخل لشرعية النظام السياسي ككل. [4]

---

[1] -Empowerment and poverty Reduction: A Sourcebook, OP.Cit, P 22.

[2] - John R. Dew, Empowerment and democracy in The work place: Applying Adult Education Theory and practice for cultivating Empowerment, greenwood publishing group, quorum book, Westport, Connecticut, London, first published, 1997,p, 034.

[3] – حسن لطيف كاظم الزبيدي ، العولمة ومستقبل الدور الاقتصادي للدولة في العالم الثالث، إشراف مازن عيسى الشيخ راضي، دار الكتاب الجامعي، العين، الطبعة الأولى 2002 ، ص 321.

[4] – علي الصاوي، اللامركزية في إطار الديمقراطية: ملاحظات في النظم المحلية المعاصرة، بدون دار النشر، وبدون مكان النشر، طبعة 2002، ص 362.

الفرع الثالث: دور المواطنة كمقوم للديمقراطية في إدارة التنوع الاثني والثقافي واللغوي في الدول العربية

إن التنوع الاثني، والطائفي، والقبلي، والديني في الدول العربية لا يشكل بحد ذاته تهديدا للأمن الإنسان، بيد أن تسييس الهويات يؤدي وبصورة واضحة في الدول العربية إلى استقطاب العنف والنزاع المسلح.[1]

تؤكد المراقبة الميدانية أن الاختلافات الاثنية، والدينية، والطائفية، واللغوية في بعض البلدان العربية يمكن ربطها بالنزاعات القائمة، ولاسيما في البلدان التي لا يكون هناك تجانس كامل بين سكانها. وفي بلدان مثل السودان، والصومال، والعراق، ولبنان تبقى الو لاءات الاثنية، والدينية، والقبلية هي المحاور التي تلتف حولها الجماعات للمناداة بالاندماج، أو الانفصال عن الدولة القومية التي تستظلّها.

وقد أفضى هذا الوضع إلى آثار مدمرة ومزعزعة للاستقرار انتقصت من أمن الإنسان وسلامة الدولة على حد سواء. ومن الأمور المأساوية أن الصراعات المتصلة بهذه الأوضاع أسفرت عن الجانب الأكبر من الخسائر في الأرواح في البلدان العربية تجاوزت أعدادها ما وقع جرّاء الاحتلال الأجنبي لبعض هذه البلدان.

حقيقة الأمر، أن الهوية بحد ذاتها ليست بالضرورة سبب النزاع، أو حتى المصدر الرئيسي للتوتر بين مختلف الجماعات في المنطقة، والخلافات التي تنطلق في ظاهرها من اعتبارات تتعلق بالهوية كثيراً ما تنشأ من تعثر سبل الوصول إلى السلطة السياسية، وقمع التنوع الثقافي واللغوي، وفي أغلب الحالات تبدأ هذه النزاعات باستغلال الزعامات السياسية لأغراضها الأيديولوجية الخاصة، الولاءات الأصلية بين الفئات التي يجمع ما بينها إحساسها بالإقصاء، والحرمان، والتمييز.

لذلك، إن الخطوة الأولى للتعامل مع قضية التنوع في الدول العربية هي اعتماد وتطبيق مفهوم المواطنة في كل القوانين وواقع الممارسة، لأن في تاريخ الفكر السياسي الغربي مفهوم المواطنة هو المفهوم المعياري الذي كان له الإسهام الأكبر في إدارة التنوع الاثني، والثقافي، واللغوي، وقد كان تطور هذا المفهوم جزءاً لا يتجزأ من نشوء الديمقراطية والحكم الديمقراطي الرشيد المرتبطين ببروز الدولة الأوروبية الحديثة.[2]

إن تطور المواطنة هو الإدراك بأنها لا تجسّد فقط علاقة " عمودية " بين المواطن والدولة، بل تمثل كذلك علاقة " أفقية " بين المواطنين أنفسهم، أي أن المواطنة هي مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الفرد والدولة، وبين الأفراد بعضهم ببعض قائمة على أساس ما يسمى بالحقوق والواجبات، وهي التي يحددها القانون الأساسي (الدستور)، وبالطبع في ظل نظام ديمقراطي حقيقي، فهيئة المواطنين، أو الشعب هو الذي يقر الدستور باعتباره الوثيقة الأساسية التي بمقتضاها يتم الحكم، ومهما اختلفت المعاني لمفهوم المواطنة يبقى

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009، المرجع السابق، ص76.

[2] – المرجع نفسه، ص05.

هنالك مبدأ أساسي لمعنى المواطنة، وهو الانتماء، والمواطنة لا تنجز إلا في نظام سياسي ديمقراطي تعددي، يحترم حقوق الإنسان، ويصون كرامته، ويوفر ضرورات العيش الكريم.[1]

لكن، تطور مفهوم المواطنة في الدول العربية كان بصورة بطيئة، و لم تتبلور إلا في عدد قليل منها. درجة كافية من الوعي المدني تمكّن المواطنين أنفسهم من حل النزاعات بطريقة سلمية، وبلا تدخل الدولة.[2]

فإذا كان مفهوم المواطنة يقوم في جوهره على مجموعة الحقوق، والالتزامات التي يرتبها الدستور والقانون لأفراد المجتمع، ويضمن مباشرتهم لها على قدم المساواة دون تمييز، حيث ترتبط حقوق المواطنة عضويًا بحقوق الإنسان، فلا يمكن تجزئة عناصرها، أو تفضيل بعضها على البعض الآخر، وتمتد من الحقوق المدنية والسياسية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، ويعد التمييز بين المواطنين في تطبيقاتها إهدار لقيمة المواطنة ذاتها.

إلا أن مفهوم المواطنة لا يقتصر على العلاقات القانونية والمادية التي تنظم علاقة الفرد بالدولة، إذ يمتد هذا المفهوم إلى روابط معنوية تتعلق بالانتماء والهوية تتجاوز الانتماءات الأولية دون أن تتناقض معها، وتنفتح على الانتماءات فوق الوطنية دون أن تنقلب عليها، ولا تُدرَك هذه العلاقات إلا عبر المشاركة النشطة في المجتمع.[3]

لذلك، فالمواطنة كمبدأ هي الاعتراف بمركزية المواطن في عملية الاتصال السياسي بين النظام السياسي والمواطنين، بشكل يضمن حقوق المشاركة، وأيضا يضمن تبعية الحاكم لهذه المواطنة بفعل وجود آليات الرقابة والمحاسبة. والحكم الرشيد يتجسد في معاملة الحكومة للمواطنين جميعا على قدم المساواة أمام القانون وبغير تمييز، وفي تأمين فرص متساوية للاستفادة من الخدمات التي توفرها الحكومة.[4]

وإن كنّا نعطي الأولوية لإصلاح سلطة الدولة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والتمكين، فهذا لايعني أن قطاعات المجتمع المختلفة من طائفية، أو عرقية لا تحتاج إلى إصلاح ومراجعة نقدية لبرامجها وموقفها تجاه سلطة الدولة، إذ في المجتمع جماعات تعاني التفرقة وصعوبة العمل، ومنظمات تعتمد أكثر على التمويل الخارجي، وقد تتأثر بأولوياته. فالحل هنا هو تدعيم الوحدة الوطنية والشعور بالمواطنة أكثر لتمكين المجتمع بعملية تشاركية تحتكم إلى القانون.[5]

---

[1]- إيمان بيبرس، المرجع السابق، ص 10.

[2] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009، المرجع السابق، ص05.

[3] - محسن عوض، علاء شلبي، معتز بالله عثمان، دليل التمكين القانوني للفقراء، المرجع السابق، ص 244.

[4] - Rapport sur le développement au Moyen-Orient et en Afrique du nord 2003, ver une meilleur gouvernance au Moyen- orient et en Afrique du nord: Améliorer l'inclusivité et la responsabilisation.www.nweb18.worldbank.org/mna/mena.ns7/attachementgovreport-fre/file/gov overview-fre.pdf.

[5]- بهجت قرني، المرجع السابق، ص ص25-26.

ويذهب فريق من الدارسين إلى أن غياب الأساس البنيوي لمفهوم المواطنة في العديد من الدول النامية، وبخاصة في المنطقة العربية، يجعل من الصعب بناء صيغ للحكم الجيد تقوم على شراكة بين فاعلين حكوميين وغير حكوميين.

وهذا، لأن الدول التي تعتمد في دخلها -في الأساس- على عوائد نفطية ومنح خارجية ليس في إمكانها تأسيس حكم يقوم على المشاركة في صنع وتنفيذ السياسة العامة، بل يؤدي ذلك إلى انفصال بين المواطن والدولة، وظهور حالة من عدم الرضاء من جانب المواطنين من ناحية، وحالة من الاستعلاء من جانب أجهزة الدولة من ناحية أخرى، بعكس الدول التي تعتمد في دخلها أساسا على نظام ضريبي عادل يجعل من التواصل مع المواطن شرطا أساسيا لانتظام العمل العام.[1]

الفرع الرابع: واقع الإصلاح السياسي في المنطقة العربية

تعتبر الديمقراطية وسيلة للإصلاح وأداة من أجل تغيير الأوضاع وفتح المجال أمام الحلول. تعتمد عليها الدول لتنظيم حياتها السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، فقد أصبحت الديمقراطية ضرورة من ضرورات العصر الحديث، لأن الإنسان لم يعد رعية بل هو مواطن يتحدد كيانه بجملة من الحقوق والواجبات، وفي مقدمة تلك الحقوق اختيار الحكام ومراقبتهم ومحاسبتهم وعزلهم، أي هي الإطار الذي يُمكن الأفراد من ممارسة حقوق المواطنة من جهة، وتمكين الحاكمين من الشرعية التي تبرر سلطتهم وحكمهم.

للأسف، لم تحدث تحولات سياسية في المنطقة العربية تتناسب والتحولات السياسية الكبرى التي شهدها العالم في أواخر الثمانيات وأوائل التسعينيات، ففي ظل اتجاه الكثير من دول العالم نحو تبني نظم ديمقراطية تمثيلية، حافظت النظم السياسية العربية على شكلها دون أي تغييرات أساسية ودائمة. باستثناء مبادرة وحيدة يمكن تصنيفها في إطار مبادرات الإصلاح السياسي على المستوى الإقليمي العربي، هي:" الشراكة الأوروبية المتوسطية" تم إطلاقها في برشلونة سنة 1995، كانت تلزم الدول العربية الموقعة على اتفاقيات التعاون بين دول الاتحاد الأوروبي على الإصلاح الديمقراطي.

لكن هذا الواقع بدأ يتغير بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر سنة2001 مع ازدياد الضغط الخارجي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي على الدول العربية لإدخال إصلاحات سياسية جوهرية من جهة، ومن جهة أخرى نمو الضغط الداخلي مع بروز أصوات جديدة تطالب بالإصلاح، أبرزها تلك الصادرة عن الحركات الإسلامية وبعض فئات المجتمع المدني العربي، يضاف إلى هذا، المناخ الدولي العام المتجه نحو تبني نظم ديمقراطية تستند إلى المعايير التي تم ترسيخها سابقا في مجال حقوق الإنسان على مدى نصف قرن من الزمن.

[1] - سامح فوزي، "الحوكمة"، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، مفاهيم: الأسس العلمية للمعرفة، العدد 10، السنة الأولى، أكتوبر 2005، ص ص 49-50.

نتيجة الضغوط الخارجية، كانت هناك مبادرات صادرة عن جهات خارجية للدعوة للإصلاح السياسي في المنطقة العربية، نذكر منها:

أولا: مبادرة الشراكة الشرق أوسطية: التي أعلنت في ديسمبر 2002، وهي عبارة عن برنامج من المساعدات الموجهة إلى أربع مجالات هي: الإصلاح السياسي، والإصلاح الاقتصادي، والتربية، تمكين المرأة، وذلك بهدف تعزيز الديمقراطية في الدول العربية.[1]

ثانيا: مبادرة الشرق الأوسط الأوسع وشمال أفريقيا: التي تم إعلانها في مؤتمر قمة مجموعة الثماني في جوان 2004 في سي أيلاند. جاءت هذه المبادرة نتيجة إجماع الدول الأعضاء على أن الترويج للإصلاح والديمقراطية من شأنه أن يكون عاملا حاسما في تحقيق أمنهم من جهة، واستقرار المنطقة على المدى الطويل من جهة أخرى، على خلاف المبادرات السابقة، فإن هذه المبادرة من أشارت إلى الفساد، ودوره في إعاقة التنمية والإصلاح.

لكن الوضع تغير نوعا ما، لا سيّما بعد صدور تقرير التنمية الإنسانية العربية الأول لعام 2002 الذي شدد بالتحديد على مجموعة عناصر للإصلاح، هي: إصلاح مؤسسة التمثيل والتشريع، وإصلاح الإدارة العامة والحكومة، وتأكيد حكم دولة المؤسسات وسيادة القانون، وتعزيز الحكم المحلي، وتنمية العمل الأهلي، وإفساح المجال لضمان قيام إعلام حرّ ومسئول اجتماعيا. أين وردت العديد من المبادرات الإصلاح السياسي في الوطن العربي، نذكر منها:

ثالثا:وثيقة مسيرة التطوير والتحديث والإصلاح: التي تبنتها القمة العربية السادسة عشر في تونس المنعقدة في ماي 2004، تتضمن أكثر من إشارة إلى الحكم الراشد والمبادئ التي يقوم عليها، وتعتبر الأكثر وضوحا عن رؤية الحكومات العربية لمسألة الإصلاح في المنطقة العربية، بما في ذلك الإصلاح السياسي.

رابعا: إعلان الإسكندرية: الذي أصدره المجتمع المدني العربي عن مؤتمر شبه حكومي عقد في 12-14 مارس 2004، مشددا على الإصلاح السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، وتشير في جانبها السياسي إلى ضرورة إجراء الانتخابات وتداول السلطة، وندعو إلى إلغاء قوانين الطوارئ، وإطلاق حرية تأسيس الأحزاب، وحرية الصحافة، وحرية تأسيس الجمعيات.

وقد وضحت الوثيقة عمق الأزمة السياسية التي تعاني منها الدول العربية، بالإعلان على تعميق أسس الديمقراطية والشورى، وتوسيع المشاركة السياسية واحترام المساواة بين المواطنين، وحرية التعبير، وكافة حقوق الإنسان المنصوص عليها في مختلف الوثائق الدولية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[1] – عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني" والفوضى البنـــاءة"، دار الفجـــر للنشـــر والتوزيع، القاهرة، طبعة الأولى 2007، ص ص 208-213.

ومن المفيد، الإشارة إلى أن قمة تونس سنة 2004 تبّنت الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصورته الجديدة المختلفة عن نسخة سنة 1994، والتي لم تكن ناجحة في ضوء عدم تصديق أي دولة عربية عليها باستثناء الأردن وتونس، ولعل أبرز ما جاء في هذا الميثاق ما نصت عليه المادة 24، والتي تبين حقيقة ما وصلت إليه جهود الإصلاح، بالنص على حق كل مواطن عربي في حرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.[1]

يمكن القول مما سبق، بأنه على الرغم من قيام بعض الدول العربية باتخاذ بعض الإجراءات على صعيد الإصلاح السياسي، فإن أنظمة الحكم في الدول العربية ما زالت في نظر مواطنيها بعيدة عن إرساء قواعـــد المشاركة السياسية السليمة، التي تسمح بتداول السلطة، وتركزها في يد نخبة صغيرة، أو في يـــد شـــخص واحد. ويعكس هذا عمق الأزمة التي تعاني منها الدول العربية. (**الملحق رقم 04**)

المطلب الثاني: الحكم الرشيد كهدف أساسي للديمقراطية المشاركتية

إن البحث عن الحكم الرشيد وضع آليات لشكل جديد من الديمقراطية "الديمقراطية المشاركاتية" (Démocratie participative) على المستوى الوطني، وما فوق الوطني من أجل معالجة أزمة الديمقراطية التمثيلية (Représentative) هذا النوع الجديد من الديمقراطية لا يجب أن يحل محل الديمقراطية التمثيلية، ولكن يتعايش معها من أجل تعميق الحياة الديمقراطية.[2]

ومن متطلبات هذا النوع من الديمقراطية، كما جاء ذكره سابقا، ضرورة وجود مؤسسات تمثيلية، وأحزاب سياسية، وتداول للسلطة عبر انتخابات دورية، وفصل بين السلطات الثلاث، ووسائل إعلام حرّة ومستقلة، واستقلال القضاء، و مجتمع مدني ناشط، وفعال.

فمهما كانت الاختلافات في أنماط الاقتصاد، وشكل الحكم، وهيكل المجتمع- تتشارك معظم الـــدول العربية في سيطرة " نظام الحكم السلطوي" وضعف القيود الرادعة، أكان ذلك بسبب أحـــزاب معارضـــة هشّة وتقليدية (إذا وجدت أصلاً) ومنظمات مجتمع مدني متعثّرة وتفتقر إلى التمويل المحلي.

لذلك، لا بد من ترشيد نمط الحكم لكي لا يقوم على التحكّم، بل على تغيير نمط القـــوة الســـائدة، بحيث يتسم بمشاركة الجميع- مجموعات وأفراداً- الذين يتحتّم تمكينهم. من هنا، فإنه يمكن وصف إشكالية ضعف التمكين في المنطقة العربية بأنها مشكلة هيكلية في علاقة الأفراد مع جهـــاز الســـلطة علـــى كـــل

[1] – عادل عبد اللطيف، الإصلاح السياسي في الدول العربية في ضوء المعايير الدولية والمقاربات الإقليمية، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بعنوان" المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياســـي والاقتصـــادي في الأقطار العربية"، بيروت، الطبعة الأولى، 2006. الصفحات من 87 إلى 110.

[2]-Chaire de recherché du Canada en mondialisation, "Citoyenneté ET Démocratie", Document de travail de la chaire mcd.Numéro 2004-02, pp16-40.

المستويات أكثر ممّا هي مشكلة أفراد؛ وبالتالي يرتبط مفهوم التمكين ارتباطا وثيقاً مع شكل الحكم الرشيد وركائزه، ومبدأ التنسيق والشراكة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع.[1]

في هذا الصدد، إن الحكم الرشيد يرقي التمكين، والتمكين يعزز الحكم الرشيد، فهناك علاقة مزدوجة بين التمكين والحكم الراشد، حيث التمكين مكتسب قبلي مهم لفعالية التنمية والنمو من خلال تأثيره على الحكم الراشد، ومساعدة الفقراء ومخرجات مشاريع التنمية، وبالتالي هناك علاقة تعاونية بين هذه المتغيرات وبين مفاتيح التدخل لترقية التمكين وفعالية الأهداف، مثل مساعدة حصول الناس على التعليم والرعاية الصحية هي مركز أجندة التمكين وتفعيل استراتيجيات التنمية، وذلك يخلق مجال استثمار ديناميكي، كما يجب أن يرتكز التمكين على توسيع خيارات الناس وتعزيز حريتهم من أجل تشكيل حياتهم، ففي إطار العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتمكين، فإن الحكم الرشيد يرفع من التمكين في البلدان التي تشجع نمو الحريات المدنية في المجتمع.[2]

الفرع الأول: تعريف الحكم الرشيد وعلاقته بالديمقراطية

إن الديمقراطية تعتبر أداة هامة وحافز كبيرا للحكم الرشيد، وكل نظام ديمقراطي لابد أن يشتبك مع موضوع الحكم الرشيد خصوصا في مسألة المساواة، والمساءلة، والشفافية، والرقابة، هذه المعايير من تسهم في تحقيق التنمية، لهذا السبب هناك علاقة ثلاثية مشتركة بين الحكم الرشيد، والديمقراطية، والتنمية. وقد اعتبر الحكم الرشيد من منظور التنمية الإنسانية هو الحكم الديمقراطي، فالديمقراطية تعتبر آلية للتمكين من الحكم الراشد، والحكم الرشيد هو هدف أساسي للديمقراطية، لأن ليس كل حكم ديمقراطي هو حكم رشيد. وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع بتوضيح علاقة الديمقراطية بالحكم الرشيد، بعد التطرق لتعريف الحكم الرشيد في الجزئيتين التاليتين:

أولا: التعريف بالحكم الرشيد

إن مصطلح الحكم (Gouvernance) له ترجمات مختلفة، ومتعددة، منها: الحكامة، الحكم الرشيد، الحوكمة، القيادة الجيدة، وغيرها. والاصطلاح السائد في المشرق العربي هو الحكم الرشيد، في حين أن الاستعمال السائد في أدبيات المغرب العربي هو مصطلح الحكامة الجيدة.

إن التعريف المعتمد للحكم الرشيد من طرف أغلب المنظمات الدولية، تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي جاء فيه بأن:" الحكم الراشد هو ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في تسيير شؤون المجتمع على كافة المستويات، ويشمل الحكم الآليات والعمليات والمؤسسات المركبة (تشمل الدولة، ومختلف الجهات الفاعلة التي تتفاعل لاتخاذ إجراءات يمكن وصفها بأنها مستدامة، ومنصفة.) التي

[1] – بهجت قرني، المرجع السابق، ص 14.

[2]- Empowerment and poverty Reduction: A Sourcebook, OP.Cit, P02.

يقوم من خلالها الأفراد، والجماعات بالتعبير عن مصالحهم، ومعالجة خلافاتهم، وممارسة حقوقهم، والتزاماتهم القانونية." [1]

هذا التعريف يتأسس على الدعائم الأساسية التالية:

1- الدعامة السياسية: تعني صياغة القرارات المتعلقة ببلورة السياسات العمومية الداعمة، وهذه الإشارة للجانب السياسي هي بداية لانفتاح تدريجي على أهمية الديمقراطية والمشاركة السياسية في مسارات الإصلاح.

2- الدعامة الاقتصادية: يقصد بها خلق بيئة تشريعية وإدارية داعمة ومساندة لمناخ الأعمال والاستثمار ومشجعة للأنشطة الاقتصادية.

3- الدعامة الإدارية: تتمثل في إيجاد الآليات الخاصة لتنفيذ هذه السياسات.

وهناك تعريفات أخرى متباينة، ولكنها في المحصلة تشترك في الاتفاق على مجموعة معايير ومبادئ لا يمكن الحديث عن الحكم الرشيد أو الحكامة الجيدة دون وجودها، وهي: المشاركة، والشفافية، والمحاسبة، وحكم القانون، والفاعلية، ومحاربة الفساد، والمساواة بين الجنسين، وحسن الاستجابة، والرؤيا الإستراتيجية.

وهذه المعايير إذا ما أحسن تطبيقها تؤدي إلى الجمع بين الرقابة من "الأعلى"- الحكومة- والرقابة من "الأسفل"- المجتمع المدني-وهذه المبادئ والمعايير ضرورية للارتقاء بالحكم إلى حكم رشيد.

ثانيا: علاقة الحكم الرشيد بالديمقراطية

إذا كانت فلسفة الحكم الراشد كنظام تسييري يعني حسن التصرف في إدارة الحكم لجهة الشفافية والمساءلة والمساواة التي يمكن أن تساعد في تحقيق التنمية، وتشتبك مع الديمقراطية التي تعني أشكال وأساليب ممارسة السلطة وآليات اتخاذ القرار، إضافة إلى مجموعة من الضمانات القانونية ضد التعسف السياسي من جانب السلطة على حقوق الفرد والمجتمع. فهناك علاقة بين التنمية والحكم الراشد والديمقراطية، لكن هذه العلاقة ليست حصرية أو إجبارية، فقد يكون هناك حكم ديمقراطي لكن إدارته وسلوكه أقرب إلى الحكم الراشد، وبالطبع فإن كل نظام ديمقراطي لابد أن يشتبك مع موضوع الحكم الراشد خصوصا في مسألة المساواة والمساءلة، والشفافية.[2]

أي ليس كل حكم ديمقراطي حكم راشد، لا نستطيع الجزم في هذه العلاقة، ولكن المؤكد أن الحكم الراشد من منظور التنمية الإنسانية لابد أن يكون ديمقراطي لتحقيق التنمية المستدامة، التي من المفروض

[1] - إدارة الحكم الرشيد لخدمة التنمية البشرية المستدامة، الموقع السابق، ص05.

[2] - عبد حسين شعبان، "الحكم الراشد والتنمية المستدامة، الإشكالات والتحديات"، الحوار المتمدن، العدد 1804، (2007/10/23 http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp.aid86703

قيامها على مبادئ المساواة والمساءلة وسيادة القانون، وإن كان لابد من الحرية للمشاركة والتعبير عن الذات والتشارك في صياغة القرار بالتعبير عن مطالبها وحاجيات الأساسية لتحسين أوضاعها المعيشية.

فالديمقراطية تعتبر أداة هامة وحافز كبيرا للحكم الراشد، فعندما توجد حريات مدنية وسياسية أكبر ستوجد حوارات عامة أكثر استنارة وأشد قوة، وعندما تكون لدى الأفراد حرية المشاركة والتعبير عن أنفسهم، وتكون لدى المنظمات حرية تعبئة والاحتجاج، وتكون وسائل الإعلام حرة فيما تكتبه وتنشره، كلما كانت الحكومة أكثر احتمالا للمساءلة، وإلى احترام القانون ووضع المواطن موضع الاعتبار.

لذا فإن الديمقراطية والحكم الراشد يمثلان ضلعين من أضلاع المثلث الذي يدفع المجتمع إلى التقدم. أما الضلع الثالث فهو التنمية الاقتصادية التي تأتي من سياق الحكم الديمقراطي الراشد الذي يوفر مناخا جاذبا للاستثمار، ويساعد المجتمع على تحديد السياسات والمؤسسات التي تعزز التنمية العادلة والمستدامة.[1]

في الأخير، يمكن تأكيد ما جاء قوله سابقا، بقول رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة: " لا يمكن إقامة الحكم الراشد بدون دولة القانون، بدون ديمقراطية حقيقية، بدون تعددية سياسية، كما لا يمكن أن يقوم حكم راشد إطلاقا بدون رقابة شعبية."[2]

الفرع الثاني: مبادئ الحكم الرشيد أساس التمكين من حقوق الإنسان

يرتبط الحكم الرشيد بمبادئ وغايات عديدة ومتنوعة يسعى إلى تحقيقها، ويعمل على تجسيدها، ويحرص على إحاطتها بسياج من الضوابط السياسية، والاجتماعية، والتنظيمية التي تضمن تناميها، وتكفل لها الدوام والاستمرار للوصول إلى التمكين الفعلي من حقوق الإنسان، ومن ضمن هذه المبادئ والغايات، نذكر، مايلي:

أولا: المشاركة الفعالة

تمثل المشاركة في شؤون الدولة والمجتمع، أي المشاركة في صنع السياسات العامة في المستويات المختلفة أحد مبادئ وغايات الحكم الرشيد التي تعكس مبدأ المواطنة، وتجسد قيمة المساواة في التمتع بالحقوق والواجبات، وتعمل على إرساء قواعدها وتدعيم أركانها وترسيخها داخل المجتمع.

وضمن السياق نفسه، الذي جاء ذكره سابقا، من تعاريف للمشاركة في الفصل التمهيدي، يعرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بموجب تقرير التنمية العالمي لسنة 1993، بأن الناس معنيين بالمشاركة في القرارات بالنسبة للمجالات الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والسياسية التي تؤثر في حياتهم، في بعض

[1] – لاري دياموند، حتمية الحكم الديمقراطي الصالح، الموقع السابق، ص02.

[2] – كريم أبو حلاوة، " إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني"، مجلة عالم الفكر، العدد 3، طبعة 1999.

الحالات الرقابة تكون كاملة ومباشرة لهذه العمليات، وفي حالات أخرى هذه الرقابة تكون جزئية، ما يهم هنا هو أن الناس يمكنهم باستمرار الحصول على سلطة اتخاذ القرار.[1]

ومن ثم، وعلى اعتبار المشاركة تعد عنصرا أساسيا في الحكم الرشيد كونها تمثل إستراتيجية شاملة، فهي تركز على الدور الجوهري الذي يجب أن يلعبه الناس في مجالات الحياة بتوسيع نطاق الخيارات والاستخدام الأمثل لطاقات وقدرات الأفراد والجماعات المنظمة، فيكون لهم دور في تشكيل السلطة والتأثير في السياسات الاجتماعية،[2] وهذا ما يجعل المشاركة وسيلة وغاية في آن واحد للحكم الرشيد، وضمانة قوية لحماية وترقية حقوق الإنسان، وحق من حقوق الإنسان الأساسية بموجب الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

فالتأكيد على الحق المشاركة يعني ضمان الكرامة الإنسانية، بأن تكون لهم حرية المشاركة في تكوين قواعد المؤسسات التي تحكمهم، وأن يكونوا قادرين على تلك المشاركة التي تمكّنهم من الإعمال الأمثل لحقوقهم، وجعل المعايير الدولية لحقوق الإنسان موضع التنفيذ الوطني بمشاركة كل الفئات الضعيفة والمهمشة كالفقراء، والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة، والأطفال، وسكان المناطق النائية والأرياف، وإدماج الأقليات.[3]

في هذا الإطار الموسع للمشاركة، نجد أن هناك أساليب عديدة يمكن للفرد أن يشارك من خلالها داخل مجتمعه عن طريق التصويت والترشح والانتخاب، أو عن طريق الانتماء إلى تنظيمات سياسية كالأحزاب السياسية، أو تنظيمات غير حكومية كالجمعيات؛ وكل هذه الأساليب تساعد في التأثير على السياسات العامة بما فيها سياسات الرعاية الصحية، والتعليم، والحد من الفقر...الخ.

كما تعد هذه الأساليب إحدى الآليات الفاعلة لتوفير المساءلة على السلطات التنفيذية وإدارتها لشؤون الحكم، ووجودها يعد عاملا جوهريا لتوفير الديمقراطية والحريات الشخصية للمواطنين للتعبير عن آرائهم السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية وغيرها.

الواضح وفق هذا المنظور الموسع للمشاركة، أن التمكين يتطلب مشاركة فعالة للمواطنين، والتي تكون عندما تتوفر لأعضاء الجماعة الفرص الكافية والمتكافئة لإدراج قضاياهم على جدول الأعمال، والتعبير عن آرائهم بشأن عملية اتخاذ القرارات، ووضع السياسات، والاعتراض عليها، والمشاركة المباشرة فيها بالرقابة والإشراف والتنفيذ، فالمشاركة لأجل التمكين تتطلب مبدأ المساواة ومبدأ المواطنة.

---

[1] - Human Development; Report 1993," people's participation"; published for the United Nations development programme (UNDP), New York, oxford university press 1993, p64.

[2] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية (pogar)، بيروت، لبنان، دليل موجز.
http://www.pogar.org/arabic/about/brochure.06-a.pdf

[3] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة2002، المرجع السابق، ص 72.

في الأخير، يمكن القول بأن الحكم الراشد من خلال تفعيله مبدأ المشاركة للمواطنين في عملية اتخاذ القرارات التي تهمهم وتخدم مصالحهم، يقضي عل أسباب الصراعات الداخلية، ويُمكّن من السيطرة على مصادر العنف الذي قد يسببه إقصاء، أو تهميش الأقليات أو الفئات الضعيفة بسبب الفقر أو التنوع الثقافي.

ثانيا: الشفافية

تعد الشفافية في إطار الحكم الرشيد حقا من الحقوق الأساسية للمواطن، الذي يخول زيادة الدخول إلى مصادر المعلومات للحد من ممارسات الفساد، حيث تتأسس الشفافية على حرية تدفق المعلومات، فالمعلومات يجب أن تكون متاحة بصورة مباشرة لأولئك المهتمين بها، للإطلاع عليها لفهم تلك العمليات والمؤسسات ورصدها لاتخاذ القرارات الصائبة في مجال السياسات العامة، والاقتصادية.[1]

حيث تعتبر الحكومة والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة، والمجتمع المدني المصدر لهذه المعلومات، ويجب أن تنشرها بعلنية وبصفة دورية من أجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة، من جهة، ومن أجل ضبط والحدّ من انتشار الفساد، من جهة أخرى، ومن ثم العمل على حماية وترقية حقوق الإنسان.

فمن حق كل مواطن أن يراقب ويفهم، ويقرر مختلف المشاريع، فالحق في المعلومة يمكّن الفرد العادي من مناقشة القرارات العامة، بل وحتى تقديم الطعون أمام الجهات القضائية المختصة، كما أنه يحدّ من تعسف السلطة، لأنه يذكّر المسئولين بأنهم ملتزمون ومسئولون في مواجهة المواطن.

كما يتطلب الحق في الشفافية وضوح التشريعات القانونية وبساطتها، مما يسهل على المواطن حسن التعامل معها دون الاعتماد على من يقوم بالمساهمة في تفسيرها، فتعقيد المعاملات يبرّر الإكراميات واستغلال النفوذ، ويؤدي بذلك إلى انتهاك لحقوق المواطن، لأن الشفافية في التشريعات والإجراءات الإدارية تنعكس في بساطتها ووضوحها.[2]

تجدر الملاحظة، بأن تكنولوجيا المعلومات تلعب دورا كبيرا في فتح المجال واسعا لمشاركة الجمهور في رسم السياسات العامة للحكومة ومتابعة تنفيذها، ومساهمة في تقديمها من خلال سهولة التواصل التي توفرها الآن الانترنت والمواقع الالكترونية، مما يضمن إمكانية التكفل التام بانشغالات وحاجات المواطنين.

بهذا المعنى، فإن مفهوم الشفافية يجب النظر إليه على أنه أوسع من كونه مجرد أداة للكشف عن الفساد، بل هو أداة لقياس درجة رشادة الحكم والمجتمع أيضا، لذلك فهو مفهوم أوسع من مفهوم الديمقراطية، لأن المجتمعات الديمقراطية قد لا تكون مجتمعات شفافة، ولأن الديمقراطية قد لا تكون تتمتع

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية (pogar)، بيروت، لبنان، دليل موجز، الموقع السابق، ص10.

[2] – زهير الكريم الكايد، المرجع السابق، ص 242.

بالشفافية بالضرورة، خاصة حينما نجد فيها أن درجة كبيرة من عدم الشفافية تشـــوب مجـــالات عـــدة في نظمها التي من المفروض أن تكون تشاركية، وبخاصة المجالات ذات الصبغة الأمنية.

أما المساءلة فهي الطريق إلى فرض الشفافية، وهذا ما سنتطرق إليه أدناه.

ثالثا: المساءلة

تعرّف المساءلة على أنها الطلب من المسئولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصـــلحة حـــول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي تُوجه إليهم، وتلبيـــة المتطلبـــات المطلوبة منهم وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة، أو عن الخداع والغش.

يمكن للمساءلة أن تكون داخلية أو خارجية؛ فالمساءلة الداخلية هي حين يقوم الشعب نفسه بمســـاءلة حكوماته، أي كأن يقوم متلقي الخدمة العامة بمساءلة مباشرة لمقدمي الخدمة. أما المساءلة الداخليـــة فهـــي حين تقوم الحكومة بغية حماية المصلحة العامة، بإرساء أنظمة وحوافز متعددة تحكـــم ســـلوك المؤسســـات المختلفة ضمن الحكومة، من هذه الإجراءات فصل السلطات وإنشاء أجهزة رقابة مستقلة.[1]

إن التمكين الفعلي من حقوق الإنسان يقتضي رفع درجة المساءلة نحو من يقع عليهم واجب احتـــرام وحماية هذه الحقوق، ويفضي هذا بالضرورة إلى جعل المعايير الدولية لحقوق الإنسان موضع التنفيذ الوطني من خلال القدرة على وضع الآليات التشريعية والإدارية والمؤسساتية اللازمة لتفعيل تلك الحقوق، فبالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية الواردة في العهد الدولي الخاص بتلك الحقوق كالصحة والتعليم والسكن، وكما جاء ذكره في الفصل التمهيدي، ينبغي على الدولة أن تتخذ فوراً الخطوات اللازمة لضمان التمتع الفعلي " التدريجي" لتلك الحقوق بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، وأن إخفاق الدولة في القيـــام بتلك الواجبات يشكل خرقاً لالتزاماتها بموجب نصوص العهد؛ وبتطبيق الأمر ذاته على الحقـــوق المدنيـــة والسياسية الواردة في العهد الدولي الخاص بها، تلتزم الدولة باحترام واتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز احتـــرام وحماية تلك الحقوق وتفعليها.

ففي إطار الحكم الرشيد يُمكن تفعيل الحق في المساءلة في مهمة الرصد والمتابعة لتقييم التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، وفي غياب المساءلة والشفافية يكون الفساد الذي يؤثر بشكل خطير علـــى مـــوارد الدولة، ويقيد قدرة الدولة على احترام وحماية وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان.[2]

---

[1] - Rapport sur le développement au Moyen-Orient et en Afrique du nord 2003, Op.Cit.p, 15.

[2] - Office of the commissioner for Human Rights et United nations Development Programme:Séminaire sur les pratiques de bonne gouvernance pour la promotion des droits de l'homme; sioul 15-16 septembre 2004.
www.ohchr.org/english/issus/dfvlopment/docs/2fr.doc.

حيث أن وجود الشفافية كآلية فعالة للوصول غير المقيد للمعلومات الموثوقة حول القرارات المتخذة، تجعل من السهل إخضاع هيئات القطاع الحكومي العربي للمساءلة، الأمر الذي سيساهم في محاربة العديـــد من أوجه الظلم والفساد التي تؤثر في أمن وحياة الناس.[1]

رابعا: سيادة القانون

يمثل سيادة القانون أهم مبدأ من مبادئ الحكم الرشيد، وهو يرتبط بالشفافية والمساءلة وعملية ضـــبط الفساد على نحو جدلي وثيق، ومن ثم يمكن اعتباره سببا أو نتيجة مترتبة عليها، كما أن هذا المبدأ يتفق مـــع عملية المشاركة، من حيث أنه يعبّر عن اتجاه نحو مثل أعلى قانوني وسياسي يتمثل في إقرار مبدأ المســـاواة، وتأكيد هذا المبدأ كقيمة أساسية تحكم العلاقات بين الأفراد وداخل المجتمع، وفي مختلف مستويات النظـــام السياسي ككل. ومن ثم فإن سيادة القانون يعدّ الأساس الوحيد لاكتساب السلطة السياســـية في الدولـــة شرعيتها، كما أنه يعدّ قمة الضمانات القانونية والقضائية لحماية وترقية حقوق الإنسان.

ويعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حكم القانون بأنه: "يعني مرجعية القانون وسيادته على الجميـــع من دون استثناء، انطلاقا من حقوق الإنسان بشكل أساسي، وهو الإطار العام الذي ينظم العلاقات بـــين المواطنين من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى، كما أنه ينظم العلاقات بين مؤسســـات الدولـــة، وتحترم الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، وتؤمن هذه القواعد الحقوقيـــة العدالـــة والمســـاواة بـــين المواطنين، وهذا يتطلب وضوح القوانين وشفافيتها وانسجامها في التطبيق؛ فلا بد من تـــوخي الحيـــاد في إنفاذها، وبخاصة القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان." [2]

كثيرا ما نسمع أن فكرة حقوق الإنسان بمعناها الحقيقي تقترن إلى حد بعيد بالدولة القانونية، وهـــي تلك الدولة التي تلتزم سلطاتها المختلفة بإتباع قواعد قانونية عامة ومجردة، والالتزام على هذا النحو يعـــرف بمبدأ حكم القانون، وهو ما يميز الدولة القانونية عن الدولة البوليسية التي تلتزم بهذا المبدأ.

غير أنه إذا كان وجود الدولة القانونية شرطا ضروريا لوجود وإعمال حقوق الإنسان، إلا أنه شـــرط غير كاف في جميع الأحوال بوجود هذه الحقوق. فقد توجد الدولة القانونية، إلا أن أجهزتها المختلفة تلتزم بإتباع قانون ينكر البعض من هذه الحقوق لمصلحة الدولة.

---

[1] – زهير الكايد، "نحو تعميق أسس النزاهة والشفافية والمساءلة العامة العربية"، عن بحوث و أوراق عمل الملتقـــى العـــربي الرابـــع لمنظمات المجتمع المدني، ودورها في ترقية النزاهة، والشفافية في الوطن العربي، المعنون ب: "المجتمع المدني ودوره في دعـــم النزاهـــة و الشفافية "، المنعقد في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في ماي 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القـــاهرة 2007، ص10.

[2] - Concepts of governance and sustainable human development. , Op .Cit.pp 29-39

وعليه، يفترض على الدولة القانونية التي تعمل على حماية وترقية حقوق الإنسان أن ينطوي القانون على تجسيد هذه الحماية والحد من تعسف السلطة العامة في مواجهة الحقوق والحريات، لذلك يجب التفكير في إعادة بناء فلسفة القانون انطلاقا من فرضية أساسية هي الحق الإنساني في الكرامة والبقاء والمشاركة في إطار عالم يتميز بالتعقيد والتشكل المستمر.

خلاصة القول، إن الحكم الرشيد هو السبيل لزيادة الشفافية نحو التغيرات السياسية في السلطة والحكم. مع الاحتفاظ والارتباط بقواعد الديمقراطية والتعددية، وتدعيم حرية التعبير وممارسة العمل السياسي للوصول إلى تحقيق تنمية شاملة ومستدامة في جميع المجالات، وبالنتيجة القضاء على الفساد.

الفصل الثاني: تحقيـــق التنمية الإنسانيـــة المستدامـــة

تعتبر التنمية الإنسانية المستدامة بالمنظور الإنساني الشامل الإطار العام والمحـــرك الفعلـــي للنشـــاطات والسلوكات الإنسانية، والمجتمعية، والدولتية القائمة أساسا على تبني سياسات تنموية بشكل يضمن تمكـــين الإنسان من الحقوق وتلبية أكبر عدد من الحاجات الإنسانية، فهي من توفّر الأرضية المادية لحقوق الإنسان من خلال التركيز على أولوية الحاجات الأساسية كالغذاء، والتعليم، والصحة، ومستوى معيشي لائق...الخ كمكونات متكاملة للبعد الإنساني للتنمية، وهي في الوقت ذاته خيارات مادية لتأمين حقوق الإنسان، ممـــا يضفي قيمة عملية لمبدأ التكامل بين الحقوق، بالاعتماد على مفهوم القدرات الإنســـانية لأمارتيـــا ســـن، والتعريفات المتعددة الأبعاد للفقر.

بما أن التنمية الإنسانية المستدامة تعتبر عملية لتوسيع الخيارات أمام الأفراد، أي ما ينبغي أن يتاح لهم، وما ينبغي أن تكون عليه أحوالهم، فضلا عما ينبغي أن يفعلوه ضمانا لتنامي مستوى معيشتهم، فإن هـــذا يعني أن التنمية الإنسانية إنما تستهدف توفير الشروط، أو الظروف المختلفـــة الاقتصـــادية، والسياســـية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية،...الخ، التي تمكن الإنسان من تحقيق حقوقه الإنسانية، فما هي الشـــروط اللازمة لذلك ؟ بعبارة أدق ماهي مطالب التمكين من منظور التنمية الإنسانية المستدامة؟

إن التنمية الإنسانية توسع الخيارات المتاحة للأفراد بتنمية القدرات، من جانب، وتوفير الفرص الممكنة للإنسان من إعمال قدراته، من جانب آخر، وبما أن تنمية تلك القدرات يكون عن طريق تلبية الحاجـــات (المادية، والمعنوية) ما يؤكد أن الأمر لا يتعلق بالنمو الاقتصادي (الناحية المادية) فقط، وإن كان يســـاعد على زيادة القدرات البشرية التي تساهم في بناءها مجموعة من الحريات الوسائلية. سوف نحاول معرفة أهـــم متطلبات تحقيق التمكين من منظور التنمية الإنسانية المستدامة، من خلال المباحث الثلاثة، الآتية أسفله.

المبحث الأول: بناء مقترب القدرات الإنسانية و إتاحة الفرص المتكافئة.

مما جاء في الفصل التمهيدي حول مفهوم التنمية الإنسانية المستدامة يتبين لنا بـــأن المنظـــور الجديـــد للتنمية **المبني على قدرة الفرد** يربط ما بين القدرات من جهة، والخيارات من جهة أخرى، وما بين هـــذين المفهومين من جهة، ومفهوم الحرية من جهة أخرى، سواء تعلق الأمـــر بالحريـــة بمعناهـــا السلـــــبي، أو الإيجابـــي.[1]

لذلك سنتناول في هذا المبحث، في المطلب الأول مسألة تنمية القدرات الإنسانية، ثم نتناول في المطلب الثاني مسألة ضرورة إتاحة الفرص لاستخدام أو توظيف القدرات الإنسانية مع ضمان استدامتها للأجيـــال القادمة.

هذا، مع ضرورة العمل من أجل تطوير الإطار المؤسسي والقانوني اللازم لإتاحـــة الفـــرص الممكنـــة لتوظيف القدرات الإنسانية للحصول على المتطلبات الحياتية، حيث أن العمل من أجل إرساء دعائم التنمية الإنسانية المستدامة في الوطن العربي يتطلب سياسات اقتصادية مختلفة عن تلك الـــتي ســـادت في المقاربـــة التنموية التقليدية، والمرهونة بتوفير شروط مؤسسية مسبقة تفترض الانتقال إلى قيم جديدة متفـــق عليهـــا، وهي قيم التعاضد والإنصاف وتقوية الرأسمال البشري والمجتمعي، وهذا الانتقال يتطلب بدوره إعادة النظر في البنية القانونية والتنظيمية لتعزيز مجموعة القيم المرجعية، التي من المفترض فيها أن تكون المحرك الأساســـي في تحديد أهداف المجتمع ونوعية العلاقات المجتمعية. [2] فتوفر الأطر المؤسسية والقانونية تعتبر من مقومـــات الأساسية للتنمية الإنسانية المستدامة.

المطلب الأول: بناء مقترب القدرات الإنسانية

بما أن التنمية الإنسانية ليست شيئا يمكن أن نفعله للأفراد، بل شيئا يجب أن يفعلوه لأنفســـهم، فـــإن تطوير قدرات الأفراد من أجل التنمية الإنسانية المستدامة هو أحد الوسائل، أو الشروط للـــتمكين، أي أن التمكين كعملية يتوقف، أولا، على الإنسان كفاعل في عملية التنمية، أو على الإنسان في حد ذاته الـــذي يجب أن يعمل على تنمية قدراته (القدرات هي المعارف والمهارات والموارد اللازمة لأداء وظيفة ما).

[1] – محبوب الحق، المرجع السابق، ص 03.

[2] – المعتصم بالله الجوارنة، ديمة محمد وصوص، التنمية البشرية المستدامة والنظم التعليمية، دار الخليج، صناع التغيير، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص ص 59-61.

الفرع الأول: التعريف بمقترب القدرات الإنسانية

بداية، إن الأفراد يولدون متساوين نسبيا في القدرات، إلا أن هذه القدرات للأفراد قد تتطور، أو تهدر وفقا لمستوى التأهيل بالاستثمار في العنصر الإنساني من خلال التعليم، والتدريب، وأنظمة الرعاية الصحية، وإعادة هيكلة المؤسسات بحيث تشجع الاستثمار والنمو...[1]

لذلك يقصد بالقدرات الإنسانية حقل الإمكانات التي تساعد الإنسان على الاستفادة من تغذية سليمة، العيش لمدة طويلة، المشاركة بفعالية في جميع نشاطات المجتمع الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية...، أي إمكانية العيش طويلا بصحة جيدة، وإمكانية التعليم، والحصول على الموارد الأساسية من أجل الاستفادة من شروط الحياة اللائقة.[2]

فالقدرات الإنسانية كما تتفاوت بين الأفراد للاختلاف في الخصائص الشخصية، فهي كذلك تتنوع في شكلها، وفي محتواها، وهي مترابطة دوما، تتألف من مجموعة من الحالات زائد وسائل تحقيقها من خلال نشاط الإنسان الفردي، والاجتماعي مثل: تمكن الإنسان من الحد الأدنى من الغذاء، أو اللباس، أو من المأوى، أو من تجنب الأذى والأوبئة، ومنها ما يكون أكثر تركيبا وذا وظائف اجتماعية مثل: تحقيق احترام الذات، أو المشاركة في تقرير شؤونه العامة، أو حرية الاختيار[3]، أي أن القدرة تعرّف من حيث أداء الفرد، ومختلف الأمور التي يمكنه القيام بها، بدءا من أبسط الأمور إلى أعقدها،[4] وتقييم نوعية الحياة يكون من حيث القدرة على تحقيق قيمة الأداء التي ترتبط بالأدوار التأسيسية للحرية في التنمية (الآتي ذكرها أدناه).[5]

مع العلم بأن الاهتمام بمسار تنمية القدرات الإنسانية وتطويرها تكون بتلبية حاجات الأفراد المتنوعة، والمتعددة: (البدنية، العقلية، الاجتماعية، النفسية، الروحية والمعنوية...)، التي ينظر إليها كحقوق مترتبة لأفراد المجتمع، مما ينجم عنه تحسين نوعية الحياة، التي يساهم في تحقيقها بشكل كبير النمو الاقتصادي.[6]

هذا الاهتمام يكون عبر كافة مراحل حياة الإنسان في إطار محيطه الاجتماعي، والثقافي، وظروفه وإمكاناته، وما يحرص عليه من قيم وما يوفره من حوافز لتنمية القدرات، فلكل مجتمع إستراتيجيته الخاصة

---

[1] – محمد كمال التابعي، المرجع السابق، ص 03.

[2] - Rapport mondial sur le développement humain 2000, Op.Cit, p19.

[3] – محبوب الحق، المرجع السابق، ص 06.

[4] -Sabina Alkire, The capability Aproach and human Development http://hdr.Undp.org/en/media/alkire hd capabilities. PDF.

[5] - Bertil Tungodden, "A Balanced view of development as freedom." http://www.pucp.adu.pe/departamento/economia/images/documentos/ddd210.pdf.

[6] – حامد عمار، دراسات في التربية والثقافة– 7– في التنمية البشرية وتعليم المستقبل– التعليم والثقافة– رؤية معيارية، مكتبة الدار العربية للكتاب، مدينة نصر، القاهرة، طبعة الأولى 1999، ص ص 38-39.

في تنمية تلك القدرات الإنسانية، وما تستلزمه من حاجات مادية، ومعنوية التي ينبغي الاستمرار في الوفـــاء بها بصورة مستدامة، إذ لا بد من التفكير في حالة الحياة للأجيال القادمة وما يضمن لهـــا شـــروط الوفـــاء المناسب بحاجاتها (استدامة القدرة).

ونظرا للتفاوت في الموارد والإمكانات المتاحة، ورصيد المعرفة العلمية والتكنولوجية تتباين عملية تنمية القدرات الإنسانية عبر مراحل النمو الإنساني بين المجتمعات، كما تتباين بين الريف والمدن، وبين الشرائح الاجتماعية، مما ينعكس على قدرة الأداء. وهذا ما أدى إلى الاهتمام بما يعرف بالنهج القائم على القدرات للمقاربة الاجتماعية بين الفئات المختلفة، وخاصة محدودة الدخل والضعيفة من بينها من خلال توظيف الموارد وإعادة توزيع الأصول.[1]

إذن، ومما سبق قوله فتنمية القدرات الإنسانية تتحدد إلى درجة كبيرة بموارد المجتمع وثقافته، ووعي مؤسساته بالمتطلبات المتكاملة والاحتياجات المتنوعة لشروط التنمية الإنسانية.

مما يتضح لنا، بأنه من منظور القدرة الإنسانية فإن التنمية الإنسانية توسع قدرة الإنسان على بلـــوغ أقصى ما يمكنه بلوغه كفرد، أو كمجتمع من خلال زيادة إمكانياته التي تشكل القدرات الاقتصادية جانب منها فقط. هذا التعريف للتنمية الإنسانية يقربنا أكثر من معنى التمكين الذي يقصد به الارتقـــاء بقـــدرات الأفراد والجماعات في التعامل مع والتأثير في المؤسسات التي تدير شؤون حياتهم. بمعنى أدق مـــن منظـــور القدرة التمكين يعني الإقدار ورفع الموانع.

لذلك كله، فإن الاهتمام بتوسيع القدرات الإنسانية وتطويرها شرط لرفع مستوى الأداء حتى يتمكن الأفراد من المساهمة بفعالية في هذه التنمية، والمشاركة في منظمـــات المجتمـــع المـــدني، وفي السياســـية، أو للاستفادة من هذه القدرات في مجالات أخرى ثقافية، اجتماعية، استمتاع بالراحة... فهذا يخلق فرصا أكبر من كونها فرص اقتصادية واجتماعية فقط، ويؤدي إلى اكتساب القدر الوافي من الطاقات والثقة بـــالنفس والوعي، وهذا دعما لحقوق الإنسان.[2]

[1]- Ingrid Robeyns, "The capability approach and welfare policies,"
Http: //www.ingridrobeync.nl/Downloads/Bologna.pdf.

[2] - Philip Pettit, "Capability and freedom:ADefence of sen".http://socpol.anu.edu.au/pdf-files/w13.pdf.

الشكل رقم (02):

يوضح ضرورة تنمية القدرات الإنسانية في سن مبكرة ومدى مساهمة ذلك في تحسين الحياة في المستقبل.

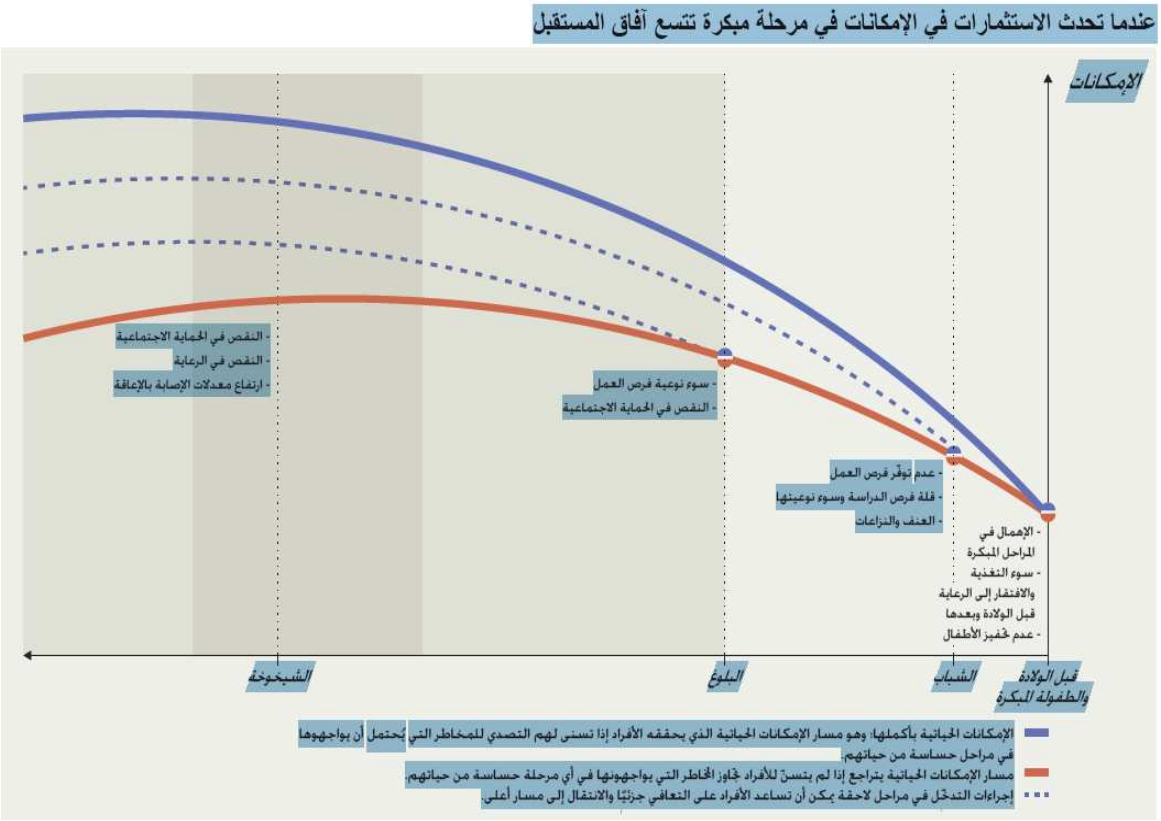

المصدر: تقرير التنمية البشرية لسنة 2014، بعنوان: " المضي في التقدم بناء المنعة لدرء المخاطر"، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2014.

يوضح الشكل (02) أعلاه، ضرورة بناء القدرات في مرحلة الطفولة المبكرة من مراحل الحياة، فهو مثال جيد لمدى تأثير تعميم الخدمات الأساسية على الاستثمار في القدرات البشرية في مختلف مراحل الحياة، فمسار الإمكانات الحياتية يتراجع كلما كان هناك تقدم في السن، ولم يتم اتخاذ إجراءات التدخّل في مراحل لاحقة، والتي يمكن أن تساعد الأفراد على التعافي جزئيا والانتقال إلى مسار أعلى من الإمكانات.

هذا، مع احتمالية وجود المخاطر التي تتخلل دورة الحياة من الطفولة إلى الشباب إلى سن البلوغ إلى السن المتقدمة، التي يمكن أن تؤثر على تكوين القدرات، وعدم كفالة الاستثمار في مراحل مصيرية من الحياة يمكن أن يكون مصدر مخاطر في مراحل لاحقة، وكذلك تؤدي المخاطر المتجذرة في الظروف الاجتماعية

إلى سلوكيات تنطوي على التمييز، وتنشأ عوائق هيكلية تمنع الأفراد والمجموعات من التمتع بحقوقهم وممارسة خياراتهم، فيستمر الحرمان.[1]

لهذا السبب، فبوجود المؤسسات المسئولة والخاضعة للمساءلة، والتدخلات الفاعلة على مستوى السياسات العامة يمكن إيجاد محرك مستدام لتعزيز القدرات الفردية والظروف الاجتماعية التي تعزز قدرة الإنسان على التغيير، وتبني منعة الأفراد والمجتمعات.[2]

الفرع الثاني: علاقة القدرات الإنسانية بالتمكين من حقوق الإنسان

بداية، إذا كانت التنمية الإنسانية المستدامة تعني توسيع الخيارات أمام جميع الناس دون تمييز بينهم على أي أساس قصد الوصول إلى مستوى معيشي لائق وتحقيق الرفاه الإنساني، مع الحفاظ على استدامة هذه الفرص والخيارات للأجيال المقبلة، والتمكين الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن الإنسان هو هدف وغاية ووسيلة التنمية، وأن الحق في التنمية يقتضي التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان الأخرى، خاصة بعد سيادة المقترب الجديد القاضي باستبعاد أدلجة الحقوق وضرورة تكاملها وترابطها، وهو ما أقره عمل وبرنامج فيينا لسنة 1993، فإن للتنمية الإنسانية المستدامة علاقة بكامل حقوق الإنسان القائمة على منطق التكامل.[3]

من هنا، يتضح لنا بأن منهج التنمية الإنسانية المستدامة أحد المناهج التي تهدف إلى تبني تصور شـــامل لحقوق الإنسان يتضمن بالمرّة حمايتها وترقيتها، على خلاف المنظور الاقتصادي للتنمية الاقتصادية، فالتنمية الإنسانية المستدامة تهدف إلى القضاء على الفقر، وترقية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، ومنح فـــرص متساوية للجميع بواسطة حكم راشد يكون هدفه تحقيق الحقـــوق الاقتصـــادية والاجتماعيـــة، والمدنيـــة والسياسية، والثقافية، مع حماية الأنظمة البيئية التي تقوم عليها الحياة. [4]

حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية المستدامة مرتبطان ومتكاملان ومتعددة الأبعـــاد، وهـــذا المبـــدأ تم اعتماده من قبل مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة حول الحق في التنمية (أكتوبر 1995)، والتي تصرح بأن الحق في التنمية متعدد الأبعاد، ومتكامل، ديناميكي ومتطور، تحقيقه يتطلب بالدرجة الأولى الاحتـــرام الكامل لحقوق الإنسان(الاقتصادية والاجتماعية، والمدنية والسياسية، والثقافية، وبالدرجة الثانيـــة، فهـــو يشمل مختلف مفاهيم التنمية بكل قطاعاتها على غرار التنمية المستدامة وتنمية الشخصية الإنسانية، ومفهوم

---

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2014، بعنوان: " المضي في التقدم بناء المنعـــة لـــدرء المخـــاطر"، نيويورك، 2014، ص، ص 10، 88.

[2] - المرجع نفسه، ص 10.

[3] –"A human rights-based approach to development programming in undp-adding the missinglink."http://www.pogar.publication/other/undp/hr/hr-missinglink-00e.pdf, p06.

[4] - Magnet. Undp.org/ un.98.pdf/§Humanrights/H.R.FR.hronerf.PDF

عدم القابلية للتجزئة وتفاعل وعالمية كل حقوق الإنسان...فتحقيق الحق في التنمية هي مسؤولية كل فواعل التنمية في المجتمع الدولي في الدول على المستويات الوطنية والدولية وهيئات نظام الأمم المتحدة.[1]

لذلك نستطيع القول، بأن التنمية الإنسانية المستدامة تهدف إلى التمكين من حقوق الإنسان وتقوم عليها، حيث يساهم الناس في تحسين الخيار في مجتمع سلمي ومتعدد؛ فالتنمية لا تستطيع أن تتقوى في ظل نظام لا يحترم القانون والمساواة، في ظل نظام يقوم على التمييز الإثني أو الديني، أو الجنسي المعمم، وتعاني فيه حريات التعبير والاجتماع من الضغوط والقيود، أو أن عددا كبيرا من الأشخاص يعيش في بؤس، في المقابل، حقوق الإنسان تزدهر حينما تسمح المساواة بين الأجناس وبرامج مكافحة الفقر للسكان أن يعوا بحقوقهم وأن يسعوا لاحترامها.[2]

بما أن مقاربة التنمية الإنسانية وفقا للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة قامت على مقاربة القدرات التي ترى أنه يجب الانتقال من منطق إقتصادي قائم على التوسيع في إنتاج السلع إلى تنمية قائمة على التوسيع في قدرات الإنسان، وكيف يؤثر ذلك في الحصول على الرفاه والفعالية للأفراد والجماعات، التي تظهر من خلال الحصول على الرعاية الصحية، التعليم، الغذاء والعمالة...الخ.[3]

فالتنمية الإنسانية هي عملية التمكين من القدرات الإنسانية، وهي لا تعتمد على مجرد تحقيق النمو الاقتصادي، بل تؤدي زيادة على ذلك تلبية الحاجات الإنسانية: الصحة، والتعليم، الغذاء، المياه...الخ.

إن الأشخاص اللذين لا يملكون ما يكفي من القدرات الأساسية من التعليم، والرعاية الصحية، وغيرها من القدرات، هم الأقل قدرة على ممارسة حقهم في عيش الحياة التي ينشدونها، كما يمكن أن تصطدم خياراتهم بقيود اجتماعية وممارسات اقصائية ترسخ التمييز الاجتماعي في المؤسسات والسياسات العامة.

فمن أهم القدرات الإنسانية كمتضمنات للتمكين من حقوق الإنسان، نذكر ما يلي:

أولا: القدرة على التعليم

إن التعليم هو القوة التي تقود نحو التغيير في العالم، وهو الذي يؤدي إلى التمكين، بدون تعليم فإن الناس يكونون عرضة للتعسف من الطرف الأقوى، فمثلاً: الفلاحون الأميون يمكن أن تسلب منهم أراضيهم من طرف أشخاص يصلون إلى المؤسسات الشرعية (القانونية)، والتي لا يمكن للفلاحون أن يؤثروا فيها. كذلك النساء اللاتي لم يحصلن على آراء أخرى، لا يمكنهن أن يناقشن أزواجهن حول سلطة أزواجهن عليهن، بدون تعليم فإن الأشخاص المهمشين والمضطهدين لا يمكنهم الحصول على الموارد لإدانة

[1] - Rapport mondial sur le développement humain2000, Op.Cit.
[2] - Magnet.Undp.org/ un.98.pdf/§Humanrights/H.R.FR.hronerf.PDF.
[3] - Human Development, Report 1991; published for the United Nations, development programme (UNDP). New York, oxford university press 1991, p, 13.

اللاّعدل الذي يعانون منه، وللمطالبة بحقوقهم؛ فالتعليم يجب أن يساهم في إزالة أوجه اللاّمساواة، وتسهيل المشاركة في الممارسات التي تكافح اللاّعدالة من خلال الطريق الذي يحسِّن، أو يرفع فيه التعليم الحرّية.[1]

إن التعليم هو ركيزة الرّقي الإنساني (الازدهار)، فهو لا يفتح فقط العقول على آفاق جديدة، بـــل يفتح الطريق للحصول على القدرات ذات قيمة؛ فمقاربة قدرة التّعليم تركز على قدرة الكائن البشـــري في قيادة الحياة التي يعطونها قيمة، والتي تحسن من خياراتهم، لذلك فمقاربة القدرات الإنسانية أوسع من مقاربة الرأسمال البشري، حيث يتم النظر لهذا الأخير كوسيلة للإنتاج الاقتصادي، بينما القدرة على التعليم أوســـع من جوانب الرفع من الإنتاجية، أو النمو الاقتصادي، لأنه يشجع جوانب الازدهار الإنساني.[2]

لهذا السبب، تتطلب مواجهة التحديات الديمغرافية في العالم، وفي البلدان العربيـــة بـــالأخص رفـــع مستويات أو أعداد ذوي التحصيل العلمي، خاصة للفتيات، لأن المرأة المتعلمة تنجب عـــدداً أقـــل مـــن الأطفال.

كما أنه حسب تقديرات البنك الدولي عن الفقر في الدول النامية لسنة 1998 فإنه يموت أكثر مـــن 11 مليون طفل بلا مبرر قبل بلوغ سن الخامسة (فمن كل 100 رضيع يموت ستة قبل بلوغ سنة واحدة من العمر، ويموت ثمانية قبل بلوغ الخامسة، ومن بين الأطفال اللذين يبلغون سن المدرسة لا يدخل المدرسة الابتدائية 09 ذكور و 14 أنثى من كل 100 طفل فحوالي 130 مليـــون (80 % منـــهم البنـــات) يحرمون من فرص الذهاب إلى المدرسة.[3]

وعليه، وحسب أمارتيا سن، فالتعليم يقوم بدور اجتماعي مؤسسي، وذلك في تسهيل قدرة المشاركة في مسار صناعة القرارات في المنازل، والمجموعات، أو على المستوى الوطني، فمعرفة القراءة والكتابة تشجع النقاشات العامة، والحوار حول الإجراءات والترتيبات السياسية، والتدابير الاجتماعية.

كما أن للتعليم دور تمكيني وتوزيعي في تسهيل قدرة المهمشين، والذين هم عرضة للإقصاء والهشاشة على التنظيم سياسياً، فبدون تعليم لا يمكن لهؤلاء المجموعات أن تصل إلى مراكز القوة، وإعادة التوزيع.[4]

---

[1] - Séverine Deneulin, Lila Shahani, op.cit, p 207.
[2] -Ibid, p, p 208,2012
[3]–World development raport 1998, "knouwledg for development" the world bank Washington, D.C
[4] - Séverine Deneulin, Lila Shahani, op.cit, p 214.

ثانيا: القدرة الصحية

حسب منظمة الصحة العالمية، فإن التمتع بمعايير عليا ممكن إحرازها للصحة هي من الحقوق الأساسية لكل شخص، والحق في الصحة هو الحق في ضمان الحد الأدنى من الحماية والرعاية الصحية من الأمـــراض والوقاية منها، والحق في الحصول المتساوي على العلاج والقائم على مبدأي عـــدم التمييـــز، والجـــودة في العلاج.[1]

مع انتشار الأمراض والأوبئة العابرة للحدود، تغير مفهوم الحق في الصحة ليشمل إضـــافة للحـــق في الرعاية الصحية من الأمراض والأوبئة:

- التمكين من القدر الكاف من الأغذية الأساسية، والمغذية.
- توفير وسائل الإصحاح والمياه النقية والصالحة للشرب، والأدوية الأساسية.
- ضرورة الحصول على مأوى أساسي يفي بضرورات العيش.
- توفير وسط بيئي أكثر أمانا، والتقليل من المخاطر الصحية الناجمة عن التلوث البيئي.

وحسب أمارتيا سن، فإنّ الصِّحة من بين أهّم شروط الحياة الإنسانية، وهي عنصـــر أو مكـــون ذو مدلول للقدرات الإنسانية الواجب إعطاءها قيمة، وهي مؤسسة للنمو الاقتصادي، والإنجازات التعليميـــة والتنمية الإدراكية، واستعمال الفرص مثلها مثل باقي جوانب الكرامة، والأمن والأمان، والتمكين.

وقد ظهرت العديد من المقاربات حول الصحة باعتبارها مفهوم متعدد الأبعاد؛ منها مقاربة القدرات التي تعترف بأن الناس لديهم قيم مختلفة حول الصّحة، حيث تقترح مقاربة القدرات أن النّـــاس يتطلبـــون أنواعاً من الموارد للقيام بمخرجاتهم التي يعطونها قيمة، فهي ترى أن هناك عوامل مؤثرة على الأفراد يُحَولون من خلالها مساهماتهم (مدخلاتهم) إلى وظائف ذات قيمة، إنّ عوامل التحول تحـــدث علـــى المســـتوى الفردي، الاجتماعي، المؤسسي (الرّسمي وغير الرّسمي)، والبيئي.[2]

وعليه، إن الصحة قدرة أساسية مؤسساتية في إنجاز باقي القدرات، إنّ التّوزيع الغير العادل للقـــدرات المتعلقة بالصِّحة يؤثر على العدالة الاجتماعية بكافة الطرق، حيث أنّ القدرات الصحية لها دور جـــوهري وفعال في تحسين الرّفاه الإنساني، فالحرمان من الصِّحة يمكنه أن يُسبِّب حرماناً في الأبعاد الأخرى، مثـــل: التعليم، والعمل، والرفاه الذاتي، والمشاركة في الفضاء السوسيواقتصادي، فعندما يعاني الناس من المـــرض، وسوء التغذية، أو اضطرابات عقلية، فإنَّ قدراتهم تنقص وينخفض مستواهم، فنقص الصّحة يُخفض مـــن معدل الحياة، ويموت الناس في سن مبكرة، كما تتراجع كل جوانب قدرة الصِّحة الجسدية.[3]

---

[1] - Anne, Laude-Bertrand, Mathiew; Didier Tabuteau: Droit de la santé, press universitaires de France 2009, paris, p309.

[2] -Séverine Deneulin, Lila Shahani, op.Cit, p229.

[3] - Ibid, pp 238-239

ثالثا: قدرة الحصول على الغذاء الكاف

على الرغم من الموارد الوفيرة، وانخفاض معدلات الجوع في البلدان العربية مقارنة بالمناطق الأخرى، يلاحظ بين شعوبها تزايد نسبة الجوع وسوء التغذية، ووفقا لإحصاءات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة حول المناطق النامية تضمّ المجتمعات العربية نسبة منخفضة ممن يعانون قصور التغذية قياساً على إجمالي السكان، وثمة تباين ملموس بين بلد عربي وآخر في مدى التقدم في مكافحة الجوع، والبلدان التي حققت التقدم الأكبر في تخفيض انتشار قصور الغذاء بين العامين 1990و 1992 هي جيبوتي، والكويت، وموريتانيا. وقد حقق السودان بعض التقدم غير أن الجوع ما زال شائعا فيه إلى حد خطير، أما في الأردن، والسعودية، ولبنان، ومصر والمغرب، واليمن فقد شهدت ارتفاعا في كل من الأرقام المطلقة ونسبة الانتشار، بينما سجلت الجزائر وسورية انخفاضا طفيفا في انتشار القصور الغذائي، ولكن ليس في أعداد من يعانونه.[1]

إجمالا، تشير الإحصائيات المتعلقة بالعالم العربي أن حوالي 40 مليون عربي يعانون من نقص التغذية، أي ما يعادل 13% من السكان تقريبا، ففي مصر أكبر بلد عربي من حيث السكان أكدّ تقرير للمجالس القومية المتخصصة أن 46% من المصريين لا يحصلون على الطعام الكاف ويعانون من سوء التغذية. أما في السودان فقد ذكر تقرير صادر عن المجلس القومي للسكان أن نسبة الفقر في البلاد تتراوح بين 45 و95% مشيراً إلى أن إنتاج النفط في السودان لم ينجح في تحسين الظروف المعيشية للسكان.[2]

والجدير بالذكر، فإن حالة سوء التغذية تعرف على أنها:" الحالة التي يفتقر فيها الناس إلى إمكانية الحصول المأمون على كميات كافية من الأغذية المأمونة والمغذية من أجل النمو الطبيعي، وكذلك عيش حياة صحية ونشيطة، فسوء التغذية في العموم هو مصطلح يشير إلى النقص في التغذية، كما يشمل جميع الحالات التي تعاني من تغذية غير سليمة أو خارجة عن المعايير العلمية لاحتياجات الإنسان الفعلية من المواد الغذائية، مما يؤدي إلى اعتلال الصحة والمرض."[3]

وتتمثل حالات سوء التغذية في الوطن العربي في النقص في تناول ما يكفي من المغذيات يوميا، وهذا عائد بدوره إلى عدم توافر ما يكفي من الأطعمة المتنوعة، وما ينجم عن ذلك من اختلال في التوازن الغذائي[4]، وهذا ما يعرف بسوء التغذية النوعي، وهو يشكل الجانب الصامت الذي تعيشه أكثرية صامته

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009، المرجع السابق، ص ص 12-13.

[2]- الفقر في العالم العربي، 2009/11/16 ، ص 01. http://www.Aljazeera.net/news/arabic.

[3]- فيليب عطية، أمراض الفقر والمشكلات الصحية في العالم الثالث، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1992، ص31.

[4]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009، المرجع السابق، ص13.

من العرب من دون أن تجذب الاهتمام، فهو أزمة غير مرئية ومأساة يومية، وإن كان سوء التغذية النوعي لا يأخذ صفة المشكلة أو الأزمة الغذائية الصارخة، فإن تأثيره في حياة الناس يفوق تأثير المجاعات التي تحدث في باقي دول العالم.[1]

ولا تقف آثار سوء التغذية عند هذا الحد، بل تتعداه لتترك آثارا صحية تقوض أمن وحياة المواطن العربي، إذ نجد زيادة نسبة فقر الدم التي تشيع بين الفتيات والنساء، كما أنها تضعف الجهاز المناعي، وبالتالي يزيد من مخاطر اعتلال الصحة. وتشيع ظاهرة البدانة وزيادة الوزن بين النساء أكثر منها بين الرجال، وتتسبب البدانة بعدد من الأمراض المزمنة غير المعدية مثل السكري، وارتفاع ضغط الدم، وأمراض القلب والشرايين وتآكل المفاصل، والعلل النفسية، وأنواع السرطان، وتتزايد هذه الأمراض بصورة مطردة في البلدان العربية. وكل هذه الأمراض ترتبط بسبب أصلي واحد هو العادات الغذائية السيئة. [2]

ومن أهم الأسباب المباشرة للجوع وسوء التغذية في المجتمعات العربية، انخفاض مستويات دخل الفرد، ومن حيث الإنتاج المحلي فإن لدى بعض البلدان العربية الحد الأدنى من محاصيل الحبوب في العالم، وقد انخفض الإنتاج ما بين العامين 1990و 2005 في سبعة بلدان عربية. ويوضح التقرير أن البلدان العربية بمجموعها تتمتع بدرجة من الاكتفاء الذاتي في مجال السلع الغذائية التي يقبل عليها الأغنياء (مثل اللحوم، والأسماك، والخضر) أكبر منها في مجال المواد الغذائية التي يستهلكها الفقراء مثل (الحبوب، والشحوم، والسكر)، وبالتالي النقص في تناول ما يكفي من المغذّيات يوميا، وتنوع الأغذية.[3]

حيث تشير تقارير المنظمة العربية للتنمية الزراعية إلى اتساع مطرد للفجوة الغذائية في السلع الزراعية قاربت 20 مليار دولار خلال عام 2008. ويستورد الوطن العربي 50 مليون طن من الحبوب خاصة أن استهلاك الفرد العربي يبلغ 335 كلغ من الحبوب سنويا، وهو من أعلى المعدلات العالمية.[4]

أما عن الأسباب غير المباشرة للجوع في المجتمعات العربية فهي الفقر، والاحتلال، والنزاعات الداخلية كما هو الحال في الأرض الفلسطينية المحتلة، والعراق، والسودان، والصومال، أين تؤدي ظروف النزاع إلى تعثر إمدادات الغذاء، والسياسات الاقتصادية المتبعة للتعامل مع العولمة، حيث يشكل دعم السلع الغذائية لجعلها في متناول السكان إحدى هذه السياسات، بينما يشكل وقف الدعم سياسة أخرى، ومعظم الدول العربية انتهجت سياسة دعم التموين الغذائي كجزء من العقد الاجتماعي القائم على مبادرة الدولة لتلبية

---

[1] – فيليب عطية، المرجع السابق، ص ص 31-32.

[2] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009، المرجع السابق، ص13.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 13-14.

[4] - الفقر في العالم العربي، 16/11/ 2009 ، ص 02. http://www.Aljazeera.net/news/arabic

احتياجات المواطنين الأساسية مقابل تقديمهم قروض الولاء لها، وإن كانت هذه السياسة عرضـــة لتقلـــب الأسعار العالمية لأسباب كثيرة.[1]

رابعا: القدرة على العمل

إن الزيادة السريعة في عدد التحصيل العلمي التي كان للدول العربية نصيب كبير فيهـــا، تزيـــد مـــن ضرورة خلق فرص العمل بأعداد كبيرة، وحتى تستطيع بعض البلدان العربية الاستفادة مما يُعرف " بالعائـــد الديمغرافي" في مرحلة انخفاض معدّلات الإعالة، عليها أن تواكب الزيادة المرحلية في أعداد القـــوى العاملـــة بزيادة معادلة في أعداد فرص العمل، وإذا لم تتوفر فرص العمل اللائق بأعداد كافية لتلبية الطلـــب الـــذي تفرضه التغيرات الديمغرافية، فستكون النتيجة اضطرابات أهلية على غرار ما حصل في الانتفاضـــات الـــتي قادها الشباب أثناء الربيع العربي.[2]

كما أن الاضطراب يعوق النمو والاستثمار، فتجبر الحكومات الأوتوقراطية على تخصـــيص المـــوارد لحفظ الأمن والنظام العام، بدلا من الحد من البطالة وتيسير فرص العمل المنتج، وتعزيز إنتاجية سوق العمل، وزيادة المشاركة في القوى العاملة.

حسب بيانات منظمة العمل العربية لعام 2008، فإن المعدل الإجمالي لنسبة البطالة في البلدان العربية 14.4 % من القوى العاملة في العام 2005 مقارنة ب 6.3% على الصعيد العالمي، وهي تعـــد مـــن المصادر الرئيسية لانعدام الأمن الاقتصادي في معظم الدول العربية.[3]

[1] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009، المرجـــع الســـابق، ص ص 13-14.

[2]- تقرير التنمية البشرية لسنة 2013، بعنوان: " نهضة الجنوب تقدّم بشري في عالم التنوع"، برنامج الأمـــم المتحـــدة الإنمـــائي، نيويورك، 2013، ص ص 17-18.

[3] – تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، المرجع السابق، ص، ص 11، 111.

الشكل رقم (03):

يبين عدم توافق فرص العمل مع نسبة التحصيل العلمي في غالبية الدول العربية

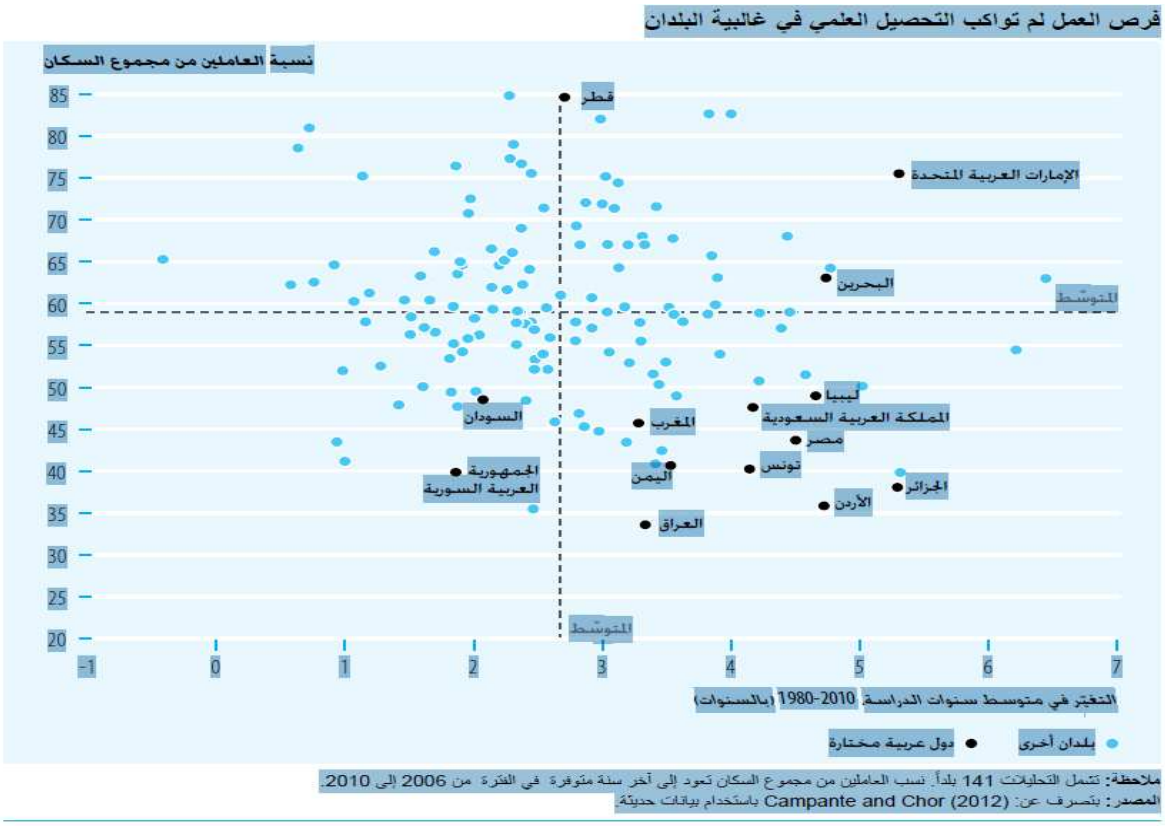

المصدر: تقرير التنمية البشرية لسنة 2013، بعنوان:" نهضة الجنوب تقدّم بشري في عالم التنوع"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2013، ص 97.

يبين الشكل (03) أعلاه، بأنه في معظم البلدان العربية فرص العمل لم تواكب التحصـــيل العلمـــي، حيث أن نسبة العاملين من مجموع السكان في كل من قطر، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين فاقـــت 65% متوافقة مع التغير في متوسط سنوات الدراسة بين 1980-2010 الذي جـــاوز المتوســـط 03، بينما على الرغم من أنه جاوز هذا المتوسط بالنسبة للبلدان العربية الأخرى، إلا أن نسبة العاملين من مجموع السكان كانت بين 30% و 50% لم تتجاوز 60% في كل من العراق، والأردن، والجزائر، وتـــونس، وسورية، ومصر، واليمن، وليبيا، والمغرب، والسودان، وهذا دليل على أنه في أغلبية البلدان العربية، توجد نسب عالية من البطالة بين المتعلمين، أغلبهم من أصحاب التعليم العالي، لعدم توفر فرص العمل تتناســـب وتخصصات العلمية. ولعدم قدرتها على إعداد الإنسان لمواجهة احتياجات سوق العمل، ومسايرة التبدلات الدائمة في هذه الاحتياجات، مما يضطر الخريجون من التعليم العالي إلى شغل وظائف لا تمت بأية صلة لمـــا تخصصوا فيه، بل ولا تتطلب علما متخصصا ولا مهارات عالية.

فالمجتمعات العربية التي تعاني من مشكلات البطالة بين المتعلمين تدرك تماما خسارتها الفادحة في فقدان القوى العاملة والمدربة على مهن رفيعة قد تتسابق دول أخرى عليها للاستفادة منها.

كما أنه، وانطلاقا من نص المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعيـــة، والثقافية، التي نصت على وجوب احترام حقوق العمل،[1] تقع مسؤولية عدم احترام هذه الحقوق في البلدان العربية على مستويين، على عاتق أرباب العمل بخرقهم قواعد الحق في العمل، وعدم تنفيذ التزاماتهم، وعلى عاتق الدولة بالنظر إلى عدم اتخاذها لأي إجراء لمواجهة المسألة، مما يساعد على تنمية ظاهرة عـــدم الوفـــاء بالالتزامات الدولية والوطنية في مجال العمل، من الجانبين.[2]

خامسا: القدرة على المشاركة

يجب أن تكون للأفراد القدرة على المشاركة بحرية في الأحداث والمداولات التي تؤثر علـــى حيـــاتهم، حيث تكون لهم القدرة على توجيه عملية صنع السياسة العامة، والتأثير على نتائجها، ويجب تمكين الشباب خصوصا من التطلّع إلى المزيد من الفرص الاقتصادية، ومن المشاركة السياسية، ومن المساءلة.[3]

من خلال التنمية الإنسانية ومقاربة القدرات، وحسب أمارتيا سن، فـــإن الديمقراطيـــة والمشـــاركة السياسية قيمة في حدّ ذاتها من خلال أن الحرّية السياسية هي جزء من الحرية الإنسانية بصورة عامَّـــة، وأن ممارسة الحقوق السياسية والمدنية هي جزء هام من الحاجات الحياتية للأفراد ككائنات اجتماعية، كمـــا أنّ إنكار أو منع الناس من حرية المشاركة في الحياة السياسية بأي شكل من الأشكال هو اعتداء على كرامتهم الإنسانية، فمثلاً: كون الإنسان غير قادر على أن يحصل على الغذاء الكافي لا يعني أنّ النـــاس لا يجـــب أن يكونوا غير قادرين على المشاركة كفواعل سياسيّة.[4]

كما أن القيمة الفعالة (المؤسَسَة) للديمقراطية تظهر من خلال قدرة الناس على صناعة القرارات الـــتي تمس حياتهم، وهذا لا ينقص من قيمتها، فهي تقود إلى نتائج جيّدة، فهي ميكانيزم من خلالها يصوّت الناس على اهتماماتهم في الفضاء العام، مثل: الحصول على الرعاية الصّحية الكافية، حماية البيئة للأجيال المقبلـــة، رعاية المهاجرين والباحثين على اللّجوء، و تعني ضمان الحقوق السياسية والمدنية، والتي تقتـــرن بـــالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في نفس الوقت، فضمان الأمن الاقتصادي والاجتماعي هـــي مســـألة أو قضـــية

[1] – أنظر نص المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية لسنة 1966.

[2] - Colloque internationale de la ligue Ivoirienne des droits de l'homme(LIDHO) : Pauvreté et droits de la l'homme, l' Harmattan, paris, 2008, PP, 50-51.

[3] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، المرجع السابق، ص 06.

[4] - Séverine Deneulin, Lila Shahani, op.cit, p 191.

سياسات، فالحقوق السياسية والمدنية تعطي للناس الفرصة في رسم الاهتمام بالحاجات العامة بقوة، وتتطلب نشاط عام مناسبا، فاستجابة الحكومات لما يعانيه الناس يتوقف على الضغط الواقع عليها.[1]

من كل هذا يتضح، أن القدرات الإنسانية تشمل الصحة الجيدة، التعليم، الإنتاج، والمهارات الحياتية، كما تشمل القدرات الاجتماعية الانتماء الاجتماعي، القدرة على التنظيم، القدرات السياسية تشمل قدرة الشخص على تمثيل نفسه والآخرين، والحصول على المعلومة من الجمعيات، والمشاركة في الحياة السياسية للمجموعة والبلد. وهي مرتبطة بالأشخاص من خلال استعمال أصولهم المادية (الأرض، المساكن، المخزون، التوفير، المجوهرات...) بطرق مختلفة للرفع من رفاههم، وللتمكن من مقاومة الصدمات وتوسيع أفق خياراتهم، وهذا ما سيتضح أدناه.

المطلب الثاني: إتاحة الفرص المتكافئة للتمكين من القدرات الإنسانية

إن الفرص المتاحة تكون في توزيع الدخل، والتعليم، والصحة، والحظوظ الأكثر توفرا في الحياة، فللامساواة المفرطة في الفرص المواتية، والحظوظ الحياتية تأثيرا مباشرا فيما يمكن للبشر أن يكونوا عليه، أو ما يمكن لهم فعله، أي في الكفاءات البشرية القابلة للتطوير. وحيث أن اللامساواة تظهر التفاوتات الحادة المبنية على أساس الثروة، والمنطقة، والجنوسة، والرابطة العرقية، إلى جانب مؤشرات أخرى على الحرمان من فرص التكافؤ لا تعمل في عزلة، فهي تتفاعل لخلق دورات من المحرومية، والتفاضلية تنتقل من جيل إلى آخر.[2]

لذلك لا بد من توفير الفرص المتاحة لاستخدام القدرات الكامنة، وضمان المساواة في إتاحتها، لتقليص الثغرات في الفرص، وتخفيض اللامساواة، والتغلب على التفاوتات في الحظوظ الحياتية على نحو أشد وضوحا في تصميم الإستراتيجيات المستلزمة لتخفيض الفقر.[3]

هذا لن يكون إلا عن طريق تنظيم المؤسسات، واتخاذ السياسات والتشريعات، وتوظيف الموارد المادية والبشرية بما يكفل توفير السلع والخدمات والمعرفة التي تستهدف التحسين المستمر لحالة التنمية الإنسانية، أي تتعلق إلى جانب المدخلات من الموارد المادية اللازمة لإنتاج السلع والخدمات، بأنواع السياسات، والمؤسسات الوطنية، والمحلية التي تقوم بتنفيذ عملية التنمية، ما يشكل البعد الثاني لمفهوم التنمية الإنسانية كعملية التي لا تعتبر حالة كينونة تتعلق بالقدرات فقط.[4] (في هذه النقطة يتأكد لنا بأن التمكين يتعلق أولا بتوفر شروط الكينونة والرفاه.)

---

[1]- Séverine Deneulin, Lila Shahani, op.cit, p 193.

[2]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي لعام 2005، بعنوان: " التعاون الدولي على مفترق الطرق:" المعونة والتجارة في عالم غير متساوي"، نيويورك، طبع عام 2005 ص ص 54، 59.

[3]- التقرير نفسه، ص52.

[4]- حامد عمار، المرجع السابق، ص 49.

بناءا على ما سبق قوله، يتطلب التمكين إيجاد الفرص الكافية في البيئة الاقتصادية والاجتماعية كالحصول على التعليم المتكافئ، والصحة الجيدة، والدخل الملائم من خلال عمل منتج ومرضي...الخ لاستخدام القدرات الإنسانية بشكل فعال قي تحقيق الرفاه الإنساني، فالتنمية الإنسانية تنطوي على القدرات الإنسانية كالقدرة على العيش بصحة جيدة، والتعليم، والحصول على الغذاء والمسكن... والتي تتعزز حينما تتاح الفرص والخيارات الإنسانية للاستفادة منها.

فكيف يمكن إتاحة الفرص الاقتصادية والاجتماعية المنتجة من المنظور الجديد للتنمية القائمة على فلسفة الحاجات وفلسفة تكامل حقوق الإنسان في ظل عولمة المخاطر دون المساس بفرص الأجيال القادمة، مع الحفاظ على استدامة نفس المستوى من فرص انتفاع الأجيال المقبلة بحقوق الإنسان ؟ للإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نوردها، كما يلي:

الفرع الأول: توفير الأطر القانونية والمؤسسية اللازمة لإتاحة الفرص

إذا كانت التنمية الإنسانية تعمل على إتاحة الفرص المتساوية وتفعيل المشاركة، فإن ذلك لن يتأتى إلا بتوفير الإطار المؤسسي Institutional framework، وهو الذي يضمن تحقيق أهداف التنمية ويحميها، ويصونها للأفراد، والإطار المؤسسي يضم التشريعات، والنظم، والقواعد لكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلى جانب المؤسسات التي تصون الأحقيات، وتوفرها. [1]

ففي السياق المؤسساتي، التمكين يتمحور حول تغيير العلاقات المؤسسية الغير متساوية، فالمؤسسات هي قواعد ومعايير وسلوكيات تتطلب شكلا تنظيميا، وهذه المؤسسات التي تتعلق بحياة الأفراد نوعين: رسمية وغير رسمية. تحتوي المؤسسات الرسمية على القوانين والقواعد المرساة في الدولة، القطاع الخاص، والمجتمع المدني، منظماته على المستوى المحلي والوطني والعالمي، مثل المنظمات الدولية، أما المؤسسات غير الرسمية تحتوي على معايير لأنظمة ممتازة ودنيا، توقعات الفساد، الشبكات العائلية، المضايقات غير الرسمية الممارسة على النساء والمتعلقة بالفقر، أو مجموع الممارسات المتعلقة بمعاملة الأرامل.[2]

فالأطر المؤسسية هي التي تضمن للفرد الحصول على الخدمات التنموية والمشاركة " التمكين القانوني"، فما مدى فعالية الدولة في تهيئة البيئة السياسية والقانونية المواتية للتمكين من حقوق الإنسان ؟

هناك العديد من المؤسسات التشريعية، والقانونية، وهياكل السوق، و المرافق العامة،...الخ، تعتمد بمدخلاتها في عملية التنمية على مدى كفايتها في أداء خدماتها كما ونوعا، وعلى مدى توزيعها بين مختلف المناطق، وعلى مدى إتاحة الانتفاع لمختلف الشرائح الاجتماعية، هذا فضلا عن توافر القدرات العلمية، والفنية، والتنظيمية للعاملين بها على مختلف مستويات التركيب الوظيفي والمهني.

[1] – محروس خليفة، التنمية البشرية، وقضايا النظرية والمنهجية (تحليل نقدي)، جامعة الإسكندرية، ط2003، ص 29.

[2] -Empowerment and poverty Reduction: A Sourcebook, OP.Cit, Pp 12- 13.

حيث تشكل المؤسسات القانونية والقضائية صلب عملية التطوير المؤسسي، فالقانون هو حجر الأساس الذي تبنى عليه مؤسسات الحكم الأخرى، بما في ذلك نزاهة وعدالة التمثيل النيابي، وكفاءة مؤسسات الدولة، لأنها تمثل سيادة القانون.

فعلى القانون أن يكفل حقوق المواطنين، وأن يكون متوافقا مع حقوق الإنسان الأساسية، ولاسيما الحقوق المتصلة بحرية التعبير والتنظيم، والقضاء المستقل هو من يحميها ويكفلها بتنفيذه حكم القانون بنزاهة. فالتشريع، أو القانون هو من يقوم بعملية تقنين للحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان ويمارسها، والتي تعتبر المرحلة الأولى والسابقة على مرحلة التمكين التي تتطلبها للمطالبة بها من قبل الأفراد، خاصة وأنه هناك الكثير من القوانين التمييزية التي تمنع تمكين العديد من الفئات من الانتفاع بحقوقها.

فالتمكين القانوني هو عملية تغيير منهجية يمكن من خلالها للفقراء والمستبعدين من سلطة القانون والنظام القانوني والخدمات القانونية من حماية حقوقهم وحاجاتهم الإنسانية والارتقاء بها كمواطنين فاعلين.[1]

على العكس من ذلك، إن فساد الجهاز القضائي يعني سيادة نظام اجتماعي جائر حيث التوزيع غير الأمثل للموارد والمبني على اعتبارات لا علاقة لها بالحقوق والالتزامات، وحتى يكون النظام القضائي فعال لا بد من توافر العناصر التالية: استقلالية القضاء، الفعالية، وفرص اللجوء إليه.

إن ضعف المؤسسة القضائية يؤثر بالسلب على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يؤدي إلى انخفاض معدل الدخل، وزيادة معدل الفقر، وضعف البنية الأساسية، وارتفاع معدلات الجريمة، وانخفاض عمليات الاستثمار المحلي والخارجي، ويؤدي إلى الإخلال بالرأسمال الإنساني، والتي لها انعكاسات على صعيد الرفاه الإنساني لما يحدثه اللاأمن والخوف من العنف من اختلالات في البناء الاجتماعي وجودة الحياة.[2]

كما تشكل مؤسسات التمثيل والتشريع الإطار السياسي الذي يضمن مشاركة جميع المواطنين في إدارة الحكم عن طريق ممثلين منتخبين في مجالس تشريعية فاعلة تعمل على إبطال، أو تعديل القوانين ضد مصالح الفقراء وحقوقهم وسبل عيشهم، وزيادة إمكانية وصولهم إلى المرافق العامة لتفعيل الخدمات الأساسية مثل: التعليم، الصحة، الإسكان، والبحث العلمي، ومؤسسات أخرى لزيادة الإنفاق العام، والتمويل العام، والأمن والضمان الاجتماعي.

مما سبق قوله أعلاه، لابد من وضع سياسات وبرامج اقتصادية، واجتماعية، ودولية للمؤسسات لتهيئة ظروف مواتية تعزز قدرة الإنسان على تحقيق ذاته وكينونته، وذلك بتنمية حاجاته المادية، والمعنوية، والنمو

[1] – تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء، بعنوان: " قانون في خدمة الجميع"، المجلد الأول، طبعة 2008، ص ص 4-5.

[2] – رضا عبد السلام، القضاء من أجل التنمية، الدر الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2005، ص 70.

الاقتصادي له أثره في الزيادة المادية، ومن حيث زيادة الفرص المتاحة التي تساعد على توســيع القــدرات الإنسانية، لزيادته مساحة الحرية للأفراد ليعيشوا الحياة التي يختاروها ويقدرونها، وإن كان النمو الاقتصادي ليس غاية في حد ذاته.

ومنه، فالتمكين يتطلب إيجاد الفرص الكافية في البيئة الاقتصادية، والاجتماعية لاستخدام القــدرات الإنسانية بشكل فعال، لذلك لابد من إحداث تغييرات في البيئة القانونية، والمؤسسية التي يعيش في كنفهــا الإنسان. ويتم ذلك من خلال إطار العمل السياسي يوفر الحقوق الأساسية للإنسان، مما يشــبع حاجاتــه المتنوعة، ويحافظ على البيئة والكرامة الإنسانية.

تجدر الإشارة إلى أن، الدولة من تتحمل مسؤولية توفير الأطر النظامية، والتشريعية، والسياسية الــتي تحمي مصالح الفقراء، ووضع القوانين التي تضمن العدالة في المجتمع وبين الأفراد، وجعلها متمحورة حــول مركزية الحق وضرورة إنتاج الضمانات الفعلية " القانونية التنظيمية" السامحة بتحقيق الحماية والتمكين.[1]

هذا إلى جانب ضرورة المشاركة الفاعلة ضمن إطار المؤسسات التي تضمن الاستحقاقات والقــدرات الإنسانية، وتمكن الأفراد من حقوقهم بعدالة وكفاءة.

يتطلب التمكين نظاماً تشريعيّاً وبرلمانيّاً كفؤاً وأحزاباً قوية في سياق عمليّة توطين القانون كمفهــوم مدني جامع، حتى لو كان بالتحاور مع التقاليد والأعراف وأصول القضاء العشائرية، أو بالأحرى أخــذها بعين الاعتبار. ويرتكز تفعيل حكم القانون لتحقيق التمكين على نقطتين أساسيتين على الأقل:

أ- ألا يكون أحد فوق القانون، بما في ذلك المؤسسة العسكرية أو الأمنية.

ب- لا يمكن تحقيق التمكين وتوازن العلاقة بين الحاكم والمحكوم من دون استقرار القاعدة القانونية بواسطة قضاء كفء، ونزيه، ومستقل. فالأساس جهاز قضائي قادر على رفض هيمنة السلطة السياســية/ التنفيذية ومحاولتها وضع القوانين، سواء قسراً أو إغراءاً. فما دامت المخصصات المالية للقضاء في يد السلطة التنفيذية، وتدخل هذه السلطة في تعيين القضاة ونقلهم وعزلهم، فإن القضاة في كثير من البلدان العربية غير مستقلّين من الناحية الفعلية.[2]

[1] - هادي حسن، "دولة الرفاه العربية- من القمع إلى الرعاية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 268 جوان 2001.

[2] - بهجت قرني، المرجع السابق، ص16.

الفرع الثاني: ضمان الوصول إلى الموارد المتاحة في المجتمع لإتاحة الفرص الممكنة لاستخدام القدرات الإنسانية

إن عملية التمكين تتطلب إلى جانب المؤسسات ووضع السياسات، توفير الموارد اللازمة التي لابد من استثمارها واستغلالها، لأنها من تولد الثروة والإنتاج اللازم لتنمية تلك القدرات الإنسانية، والتي حتى تتوفر إمكانية استدامتها على كل دولة أن تحافظ على مواردها الداخلية، وتتفاعل مع المتغيرات العالمية، فلكل منها وما تمتلكه من موارد (الندرة النسبية للموارد)، هذه الأخيرة هي من تساعد على وجود عدم المساواة بين الدول في الواقع (اللامساواة الفعلية).[1]

وتعرّف الموارد على أنها:" الوسائل المتاحة والثروة الممكنة والتي تشكل مصدراً متاحاً متوقعاً وآنياً للدخل، فهي الأصول المتاحة للإنسان، أو هي مصادر ثروة بلد ما كالمعادن...الخ، لقد ظهرت العديد من الدراسات للربط بين حاجات الإنسان واستيعاب الموارد المتاحة، أو لوضع قواعد وأصول استخدام الموارد، أو للربط بين نشوء واستمرار وحل الصراع بين الإنسان والموارد لإشباع حاجاته.[2]

على الرغم مما هو وارد في معظم الأدبيات العربية والأجنبية، بأن الموارد المقصود بها تلك المأخوذة عن "المصادر الطبيعية" أو ما يسمى "بالموارد الطبيعية" Naturel Ressources، أما ما يطلق على السكان باسم "الموارد البشرية" فهي للتمييز عن الموارد الطبيعية، وتظهر كثيراً في أدبيات إدارة الأعمال والبيئة. إلا أنه لا يمكن إهمال الدور البشري والتكنولوجيا الحديثة لتطوير الموارد.

وبالنظر إلى تزايد المنافسة داخل وبين المجتمعات نتيجة لقلة الموارد الطبيعية المتاحة مع الضغط عليها من طرف السكان الذين هم في تزايد مستمر، أصبحت الموارد الطبيعية من مسببات الصراع الدولي في السنوات الأخيرة، ما أدى إلى ظهور مفاهيم أخرى جديدة كحرب الموارد (Resource War) أو عسكرة الطبيعة (Militarization of Nature).[3]

مما جاء في التعريفات السابقة، فإن الموارد على أنواع مختلفة، ومتعددة:

- **الموارد المالية والبشرية:** التي تتضمن القوى العاملة، وكذلك الخبرات والمهارات الإدارية، ورأس المال مهما كان مصدره حتى ولو كان عن طريق المساعدات الإنسانية.
- **الموارد الطبيعية:** تتضمن الأرض بما تحتويه من معادن وبترول ومياه وموارد بيولوجية، سواء كانت هذه الموارد متجددة، أو غير متجددة. التي يجب استثمارها بأمثل كفاية إنتاجية في قطاعات الزراعة،

[1] – محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي– المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة2007، ص 237.

[2] – حسن بكر، حروب المياه في الشرق الأوسط الجديد، ميريت للنشر والمعلومات، القاهرة، طبعة 2002، ص ص 20-21.

[3] – المرجع نفسه، ص21.

والصناعة، والتجارة، والنقل والمواصلات، مع الاحتراز من الآثار الجانبية للتلوث نتيجة لسوء توزيعها، والتوظيف الكفء للمعدات التكنولوجية لاستغلال هذه الموارد.[1]

بما أن الهدف الأساسي لتخصيص الموارد المتاحة، أو توزيعها إنتاج السلع والخدمات لتلبية الاحتياجات الإنسانية، فإننا نجد ندرة الموارد النسبية ترتبط بمدى وجود الاحتياجات التي تتجاوز الكمية المتاحة من الموارد.[2]

تجدر الإشارة، بأن للأسواق الدولية دور كبير فيما يتاح من موارد ومدخلات في عملية التنمية، حيث أنها تَحُول بسياساتها وقيودها دون استفادة دول الجنوب من الفرص المتاحة دوليا، لأثرها على الإنفاق الاجتماعي الذي يعزز القدرة البشرية، بالإضافة إلى أعباء الديون وخدمتها، وهجرة اليد العاملة المؤهلة، والصراعات التي تعتبر من أكبر المعوقات التي تأثر على الموارد المتاحة لتنمية الدول النامية، وفي قدرتها على التنافس، والتي سنتطرق لها أدناه من خلال الباب الثاني.

يمكن القول في الأخير، بأن عملية التمكين تتطلب إلى جانب وضع السياسات والبرامج الملائمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية، توفر الموارد اللازمة لإتاحة أفضل الفرص الممكنة لاستغلال الطاقات الإنسانية، ونظرا للدور الذي تلعبه هذه الموارد في تلبية الحاجات الإنسانية المختلفة، فإنها اعتبرت من أهم العناصر الأساسية التي تعزز البيئة التمكينية، حيث لابد ، أولا، من الوصول إلى الموارد اللازمة لتحسين نوعية الحياة، وثانيا، لابد من تحمل تكاليف الموارد اللازمة لتحسين رفاهية الأفراد.[3]

مع التأكيد بدون شك على ضرورة وجود مناخ دولي ملائم. فلا يمكن الاستهانة بأهمية العوامل الخارجية والنظام الدولي القائم في تحديد حالة الحرمان والرفاه الإنساني، الذي سنوضحه أدناه (في الباب الثاني من الدراسة). إلى جانب ذلك، فالاستدامة كعنصر مهم في التنمية الإنسانية المستدامة تركز على ضرورة المحافظة على الموارد المتاحة واستغلالها بشكل عقلاني لضمان حقوق الأجيال المستقبلية.

---

[1]- محمد عبد الكريم علي عبد ربه، محمد عزت محمد إبراهيم غزلان، اقتصاديات الموارد البيئية، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، طبعة 2000، ص 24.

[2] - المرجع نفسه، ص 25.

[3] - Jonathan Makuwira, "Development in practice", volume16, number2, April 2006.Development and freedom? http://www.gocq.com/BD/user media/document/3.pdf.

الفرع الثالث: إعمال مبدأ الحرية للاختيار بين الفرص المتاحة

إن مسألة ضرورة إعمال الحرية للاختيار بين البدائل والفرص المتاحة من شروط الأساسية لتحقيق التمكين من حقوق الإنسان.

التنمية الإنسانية تعزز القدرات الإنسانية لممارسة الحريات، أما حقوق الإنسان فهي الأرضية الهيكلية الضرورية لخلق الفرص للقدرات الإنسانية لممارسة الحريات.

يعكس مفهوم تنمية القدرات الإنسانية حرية الإنسان في تحقيق أشياء يرى أنها ذات قيمة في حياتـــه، وهذا ما جعل الاقتصادي أمارتيا سن يعرف التنمية كحرية والمتضمنة الحرية من الأمية والأمراض والأوبئة، الجوع وسوء التغذية، ومن جميع أشكال التهديد في حياتهم اليومية.

فالتنمية هي الحركية الهادفة لتحقيق حرية الإنسان التي هي أساس حقوق الإنسان، كمـــا يظهـــر في مدخل "القدرات الإنسانية" الذي اقترحه وطوره الاقتصادي الهندي " أمارتيا سن" وهذا هو أصل التصـــور الذي قدمه إعلان وبرنامج عمل فينا لعام 1993 الذي عرف الحق في التنمية كحق أساسي ضمن النســـق الحقوقي العالمي، أي أن التنمية هي ذات طبيعة معيارية مؤسسة في حقوق الإنسان، والذي شـــكل إطـــارا فاعلا لفهم القيمة الجوهرية لحقوق الإنسان: الحق في الحياة، والحق في العمل، والحق في الصحة، والحق في التعليم، ...الخ وحسب قوله:" إن فكرة القدرة هي في جوهرها فكرة الحرية- حرية الإنســـان- ومعناهـــا مدى الخيارات المتاحة لشخص ما في تحديد نوع الحياة التي يريد أن يحياها.[1]

هذا، وقد عرف أمارتيا سن في كتابه" إعادة النظر في اللامساواة" القدرات بأنها: مجموعة من الطـــرق التي تؤشر على أن الفرد حر في أن يتمتع بنوع الحياة التي يريدها، لذلك فقد عرف التنمية "كحرية" وهـــي قائمة على ثلاث مفاهيم أساسية، هي: القدرة، التمكين، المشاركة، وأن تخلف أي عنصر منها سيؤثر على باقي العناصر.[2]

لذلك أعتبر الفقر بأنه حرمان من القدرات الأساسية، وعرفه بأنه: غياب أو نقص في تحقيـــق بعـــض الحريات الأساسية: الحرية من الجوع، المرض، الأمية، فالحرية هنا نعني بها: حرية الشخص لعـــيش حيـــاة صحية في أوسع معانيها، ولهذا يمكن تعريف الفقر بأنه فقر الحقوق والكرامة الإنسانية.[3]

فالغاية الأساسية من التنمية الإنسانية هي تحسين حياة الإنسان من خلال مدى الأشياء التي يســـتطيع الشخص القيام بها وأن يمتلكها بحرية كالصحة الجيدة، المعرفة، الغذاء، ...الخ، فالقدرات تعطي قيمة حقيقية

[1] - Amartiya Sen, Development as freedom, Oxford, University press, New York, 1999, pp 81-90.
[2] - Sabina Alkir and Séverine Deneulin, "The Human Development and Capability Approache". www.hdr-undp.org/en/report/PDF.
[3] - Bertrand Ramcharan, Human Rights and Poverty Reduction: A conceptual Framework, United Nations Acting High Commissioner for Human Rights; December 2003 New York and Geneva, p 9.

للحريات الأساسية للإنسان، وبالتالي تزيد من نطاق اختياراته بين الفرص المتاحة، وهو ما يحقـــق جـــودة حياته.[1]

وعليه، فالتنمية الإنسانية تعبر عن معادلة يتكون طرفها الأول من القدرات الإنسانية، بينمـــا طرفهـــا الثاني من الفرص الاقتصادية والاجتماعية، والتي تتاح لتمكين الإنسان من إعمال هذه القدرات كحقـــوق إنسان والمكفولة بموجب قواعد قانونية دولية.[2]

وهذا ما يؤكد الترابط بين الفقر والتنمية وحقوق الإنسان، وأي إســـتراتيجية أو خطـــة تســـتهدف التخفيف من الفقر، أو القضاء عليه يتوقف نجاحها على تنمية القدرات الإنسانية ومدى تمكين المواطنين من التمتع بحقوقهم السياسية والمدنية، والاقتصادية والاجتماعية، وإعمال مبادئ الديمقراطية وكفالـــة حقـــوق الإنسان التي تحرره من الفاقة والخوف.

والجدير بالذكر، أن أمارتيا سن قام بتأسيس مقاربة القدرات على شكل التمكين الإنساني، من خلال إدخال القيم المتحررة كعناصر إضافية، والتي تركز على حرية الاختيار ،والمساواة في الفرص، وهـــي قـــيم تسمح بمتابعة القيم الخاصة تحت ظلها، فالقيم المتحررة تركز على حريات الناس في إتبـــاع قـــيم خاصـــة لخياراتهم، ولحماية التحرر من الهدم عن طريق المبادئ مثل حماية قيمة التسامح، فلا يجـــب التســـامح مـــع اللاّتسامح، وهو ما يعرف" بمتناقضات الحرية": من أجل دعم الحرية لا يمكن إجازة حرية اختيـــار عـــدم الحرية، فحرية إتباع التقاليد الثقافية للبعض لا تحمي التقاليد الثقافية التي تنتهك الحريات، فتحت أســـبقية التحرر لا وجود لملاجئ للإدعاء بالحريات العالمية، وفي هذا السياق، فإن القيم المتحررة هي مبيض التسامح بشكل تحرري، والذي هو غير متسامح مع الممارسات الغير الليبرالية.[3]

وفي المعنى الأوسع، فإن التمكين الإنساني يدل عليه حريات الناس في العمل بالتوافق مع قـــيمهم مـــع عدم انتهاك حريات الآخرين المتساوية. (**الملحق رقم (05)**).

[1] - Jean-Michel, Bonvin et Nicolas; Farvaque, Amartya Sen: Une politique de la liberté, édition Michalon 2008, p50.
[2] - Amartiya Sen, op.cit, p 22.
[3] - Christian Welzel, op, cit, p 44.

الفرع الرابع: ضمان استدامة الفرص المتاحة للأجيال المستقبلية

كما ذكر أعلاه في الفصل التمهيدي، فإن فكرة الاستدامة تحتوي في مضمونها على ضمان حصول البشر على فرص التنمية دون نسيان فرص الأجيال المقبلة. فإتاحة الفرص المتكافئة تكون بين الأجيال الحالية، دون نسيان الأجيال المقبلة، وهذا يعني ضرورة الأخذ بمبدأ التضامن بين الأجيال عند رسم السياسات التنموية.

فمبدأ العالمية الأخلاقي يقتضي كلا من الإنصاف داخل الجيل الواحد، والإنصاف فيما بين الأجيال بيد أن هذا الإنصاف هو إنصاف في الفرص، وليس بالضرورة في المنجزات النهائية. فكل فرد من حقه أن تتاح له فرصة عادلة لتوظيف قدراته الممكنة أفضل توظيف ممكن، ومن حق كل جيل ذلك أيضا.

أما مسألة توظيف كل فرد، وكل جيل لهذه الفرص فعليا، والنتائج التي يحققها كل منها فهي مسألة تخضع لاختيارهما، ولكن يجب أن يتاح لها هذا الاختيار، الآن، وفي المستقبل.[1]

تجدر الإشارة، بأن هناك من يرى تضارب بين العدالة للأجيال القادمة التي لم تأتي بعد، والعدالة لمن يعيشون اليوم، والذين لا يجدون فرصا متساوية للحصول على الموارد الطبيعية، أو على الطيبات الاجتماعية والاقتصادية، لأنه لا يمكن حل قضايا البيئة بين زيادة استهلاك الفقراء اليوم، وزيادة الاستثمار للأجيال المقبلة.[2] فالمساواة والعدالة بين الأجيال في المستقبل سيكون من المستحيل تحقيقها في ظل غياب العدالة الاجتماعية في الحاضر، حيث ينبغي أن يتم التوازن بين مصالح المجموعات المختلفة من البشر داخل كل جيل، وبين الأجيال.

كخلاصة، فإن مقاربة التمكين تقوم على ضرورة تغيير العلاقات اللامتساوية المؤساستية، وسلوكيات المؤسسات القطاع العام والخاص، بالسماح بمشاركة الفئات المستبعدة في وضع القرار وتسيير الموارد، وهو ما يحسن الحكم، يغير القوانين الإجراءات، التنظيمات، والحصول المتساوي على الموارد يجب أن يكون ضد المعايير الثقافية للاستبعاد المؤنث، فالتمكين يُبنى على قوى أو قيم ثقافية أخلاقية من أجل التغلب على الحواجز الاقصائية لإحداث التغيير.

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي 1994، المرجع السابق، ص ص 17-18.

[2] - مصطفى طلبة، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المجلد الأول، مقدمة عامة، المنسق العام للموسوعة إلياس بيضون، الدار العربية للعلوم ناشرون بموجب اتفاق مع منظمة اليونسكو والأكاديمية العربية للعلوم، بدون مكان النشر، الطبعة الأولى2006 ، ص ص358-359.

المبحث الثاني: تحقيق الرفاهية المادية

بالنظر إلى أن مستوى الانتفاع بحقوق الإنسان يتوقف على مستوى إشباع الحاجات الإنسانية المتغيرة المجال، وبما أن حقوق الإنسان هي حقوق مرتبطة بحاجات الإنسانية لابد من العمل على تحقيق الانتفاع بها عن طريق إشباع الحاجات الإنسانية المختلفة (مادية، ونوعية). هذا لن يتحقق دون تحقيق مستوى من النمو الاقتصادي.

فمفهوم التنمية الإنسانية بتركيزه على الخيارات يهدف إلى الإشارة ضمنا إلى أنه يتعين أن يؤثر الناس في القرارات والعمليات التي تشكل حياتهم بالمشاركة في مختلف عمليات صنع القرار، وتنفيذ القرارات، ومراقبتها، وتعديلها حينما يكون ذلك ضروريا من أجل تحسين نتائجها. فينبغي النظر دوما إلى النمو الاقتصادي على أنه وسيلة هامة لتحقيق ذلك.[1]

كبديهية فإن خلق بيئة تمكينية للسكان بمنحهم إمكانية العيش الطويل وفي صحة جيدة، لن يكون دون رفع مستوى النمو الاقتصادي، وتأمين جميع الخدمات الاجتماعية الأساسية سواء من طرف القطاع العام أم القطاع الخاص، لكن يبقى من اللازم أن تضمن الدولة حداً أدنى من الرعاية الصحية الأساسية، والتعليم، والضمان الاجتماعي للمواطنين جميعاً حتى يتمكنوا من تحقيق متطلبات الأساسية للتنمية البشرية. لأن الدولة يمكن أن تدعم النمو على المدى الطويل من خلال تأمين خدمات عامة تسهم في تكوين قوى عاملة تتمتع بالتحصيل العلمي وبالصحة الجيدة، ويساعد ذلك أيضا على تحصين الاستقرار الوطني، والحدّ من الاضطرابات السياسية وتوطيد شرعية الحكومات.[2]

لكن لا يمكن لاستراتيجيات التنمية أن تنجح دون الالتزام بتكافؤ الفرص، وإعطاء كل فرد فرصة عادلة للتمتع بثمار النمو. فلابد من التأكيد على ضرورة تكريس العدالة التوزيعية، الاستدامة والمساواة في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية للمستقبل. فمشكلة البشر تتمثل في الجمع بين ثلاث مقومات: الكفاءة الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية، والحرية الفردية.

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2002، المرجع السابق، ص 14.

[2] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2013، المرجع السابق، ص ص 80-81.

المطلب الأول: فواعل التمكين في إطار التنمية الإنسانية المستدامة ودورها في تحقيق الرفـــاه المادي

ليس الرابط بين النمو الاقتصادي والتنمية البشرية رابطاً تلقائياً، فهو ينشأ نتيجة لسياســـات داعمـــة للفقراء تقوم على الاستثمار في الصحة، والتعليم، وتأمين فرص العمل اللائق، والحد من استتراف المـــوارد الطبيعية والإفراط في استغلالها، وتحقيق التوازن بين الجنسين، والإنصاف في توزيع الدخل، وتجنب تشـــريد المجتمعات المحلية لأسباب واهية.

وهذا لا يعني أن النمو الاقتصادي غير مهم. فالبلدان الفقيرة التي تضم سكاناً فقراء تحتاج إلى مزيد من الدخل وعلى المستوى الوطني، يمكن أن يساعد نمو الدخل البلدان على تخفيف الديون وتقلـــيص العجـــز وتوليد إيرادات عامة إضافية لزيادة الاستثمار في السلع والخدمات الأساسية، وخاصة في الصحة والتعلـــيم، وعلى مستوى الأسرة المعيشية، يساعد نمو الدخل على تلبية الحاجات الأساسية وتحسين مستويات المعيشـــة والارتقاء بنوعية الحياة.[1]

فما هي الفواعل المساعدة على تحول النمو الاقتصادي إلى التنمية البشرية، وبالتـــالي رفـــع مســـتوى التمكين من حقوق الإنسان؟ بعبارة أخرى ما هي الفواعل التي تهيأ الأوضـــاع الاقتصـــادية والاجتماعيـــة اللازمة لتحويل الرفاه المادي إلى الرفاه الإنساني، وبالتالي تحرير القدرات الإنسانية للتمكين مـــن حقـــوق الإنسان ؟

من الملاحظ، إن الفواعل الثلاثة (الدولة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص (السوق)) للدور المتفرد لكل منها في خلق البيئة التمكينية للتنمية الإنسانية المستدامة اعتبرت فواعل التمكين كما هي فواعل للحكم الراشد؛ من خلال تهيئتهم الأوضاع السياسية، والقانونية، والاقتصادية، والاجتماعيـــة اللازمـــة لتحريـــر القدرات الإنسانية، وبالتالي تعزيز رفاه الإنسان من خلال التخفيف من حدة الفقـــر، وخلـــق الوظـــائف واستدامة الرزق وسبل العيش، وحماية البيئة وتجديدها، والنهوض بالمرأة، والتكامل الاجتماعي.[2]

لذلك سنتناول في هذا المطلب دور كل من هذه الفواعل الـــثلاث في تحقيـــق الرفـــاه الاقتصـــادي والاجتماعي مع ضرورة الحفاظ على البيئة وضمان استدامتها للوصول إلى ما يسمى الرفاه الإنساني، مـــن خلال الفروع الثلاثة التالية:

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2013، المرجع السابق، ص ص 66-67.

[2]- Concepts of governance and sustainable human development.op, cit, p01.

الفرع الأول: الدولة

يجب على الدولة أن يكون لها دور فعال في تعبئة المجتمع عن طريق سياسات ومؤسســـات يمكـــن أن تنهض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذه السياسات تتوقف على الظروف المحلية وخصائص كل دولة، وقدرات الحكومة وعلاقتها مع باقي دول العالم.

فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية هي عملية تغيير في المجتمع لتحقيق رفاه الفرد من جيل إلى جيل مـــن أجل توسيع خياراته في الصحة والتعليم والدخل، وتوسيع حرياته وفرص مشاركته الفعالة في المجتمع.[1]

أولاً: دور الدولة في تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي

إن تحسيـــن البيئة الاقتصادية هي عملية ترتبط بتعريف واضح لدور الدولة في المجـــال الاقتصـــادي، وبخاصة مجال السياسة الاقتصادية؛ إذ تعتبر هذه السياسة المحفز الأساسي لتنمية الموارد البشـــرية، وتكـــوين رأس المال، وتطوير التكنولوجيا، وإدارة الموارد الطبيعية، ومن المناسب وضع بعض المقترحات للسياســـات الاقتصادية: كسياسات دعم النمو، والتي يقصد بها سياسات تحديث رأس المال البشري والهياكل الأساسية، وسياسات تعميق التنوع في القاعدة الإنتاجية المحلية، وغيرها من السياسات في مجال الزراعة، والاســـتثمار، والصناعة...الخ[2]

من أهم مجالات تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، خاصة في الدول النامية التي تعاني أزمات داخليـــة وتواجه تحديات كبيرة : توفير البنية الأساسية والقانونية، وإقامة البنية الأساسية المادية والاجتماعية، ســـواء كانت مرافق، أو أشغالا عامة، أو كانت مؤسسات بمختلف أنواعها كالمؤسسات التعليمية، والصـــحية...، وتعبئة الموارد الاقتصادية، وترشيد عمليات استخدامها، وتنظيم عملية توزيع الثروات، والدخول، وتكاليف وعوائد التحولات المجتمعية بين الأفراد، وأجياله، ومناطقه، والحماية الإســـتراتيجية للاقتصـــاد الـــوطني، والمشاركة الإيجابية في العلاقات الدولية.[3]

بالنظر، إلى ضرورة اهتمام الدولة الإنمائية الفاعلة بعملية التحول من النمو الاقتصادي إلى التركيز على التنمية البشرية، وتحقيق ذلك على أرض الواقع، فيجب أن تكون من أولى مهامهـــا تصـــحيح أولويـــات السياسات الذي يفوق في الأهمية تصحيح الأسعار، فالسياسات يجب أن يكون محورها الإنسان وأن تسعى إلى توسيع الفرص، وتأمين الحماية من الانتكاسات، فمن وجهة النظر هذه لا يكون الاستثمار في قـــدرات

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2013، المرجع السابق، ص68.

[2] – حسن لطيف كاظم الزبيدي، إشراف مازن عيسى الشيخ راضي، العولمة، ومستقبل الدور الاقتصادي للدولة في العالم الثالـــث، المرجع السابق ، ص 319.

[3] – صالحي صالح، "دور الدولة في الحياة الاقتصادية"، بحوث وأوراق الملتقى الـــدولي المنعقـــد مـــن 03-05 أكتـــوبر 2004، اقتصاديات الخوصصة، والدور الجديد للدولة، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس ســـطيف، دار الهـــدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، ص ص457-495.

الأفراد من خلال الصحة والتعليم والخدمات العامة الأخرى ملحقا بعملية النمو بل هو جزء لا يتجزأ منها. فهي تختلف عن دولة الرعاية التقليدية التي تكتفي بتصحيح إخفاقات السوق وبناء شبكات الأمان الاجتماعي، وتشجع النمو بفعل قوى السوق.[1]

لهذا السبب، اتبعت الدول إجراءات عززت التماسك في مؤسسات الدولة، مثل: إنشاء مجلس التخطيط الاقتصادي، إلاّ أنها ركزت على ضبط التمويل، وتجنب أيضا حصر سياسات الدولة بتقديم الدعم. وفيما بعد اكتسبت الدولة القدرة على توجيه التحول من سياسات إحلال الواردات إلى سياسة ترويج الصادرات، مثل: كوريا، ودول أخرى تشاركت فيها الحكومات مع القطاع الخاص لتطوير الميزة النسبية في معظم القطاعات التي تبشر بالازدهار، مع ضمان فعالية إدارة الاقتصاد الكلي وتشجيع الابتكار، وأولت هذه الدول اهتماما خاصا لتوسيع الفرص الاجتماعية عن طريق تحديد أولويات السياسات ورعاية صناعات محددة، وتعزيز التكامل بين الدولة والسوق، والالتزام بإصلاحات طويلة الأمد، وتوفير قيادة سياسية قوية، والتعلم بالعمل، وتشجيع الاستثمار العام.[2]

من الواضح إذن، أن الدولة الإنمائية الفاعلة والمسئولة تتولى وضع السياسات للقطاعين العام والخاص مستندة إلى رؤية ثاقبة وقيادة سياسية قوية تلتزم المساواة والاستدامة، ومعايير مشتركة، وقوانين ومؤسسات تبني الثقة والتماسك للمستقبل.

وبما أنه، ما من سياسة تضمن نتائج مؤكدة في ظل تحديات تنظيم السوق، وتشجيع الصادرات، والتنمية الصناعية، والتقدم التكنولوجي، من الضروري أن تعتمد الدول على النهج البارز في هذا السياق الذي تركز فيه الدولة على توسيع نطاق الخدمات الاجتماعية الأساسية، فالاستثمار في إمكانات البشر من خلال الصحة، والتعليم، وغيرهما من الخدمات العامة، ليس ملحقا بعملية النمو بل هو جزء أصيل منها. والزيادة في فرص العمل اللائق هي العنصر الأساسي من عناصر النمو.

كما أنه، باستطاعة الحكومات أن تدعم القطاعات التي لم تكن لتنهض بدون هذا الدعم في ظل العوائق الموجودة في الأسواق. ومع أن من مخاطر هذا الاتجاه تشجيع السعي إلى الأرباح والمحاباة، فقد مكنّ بلدانا عديدة في الجنوب من تحويل صناعات كانت تفتقر إلى الكفاءة إلى محركات مهدّت لنهضة الاقتصادية من خلال الصادرات.[3]

فإلى جانب دور الدولة في ضمان التسهيلات الاقتصادية ينبغي أن يركز دورها على مسألة تعزيز البناء الاجتماعي، من خلال حزمة من السياسات الاجتماعية، أهمها:

---

[1] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2013، المرجع السابق، ص 69.

[2] – المرجع نفسه، ص 70.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 03-04.

– حماية الفقراء عن طريق تأمين شبكات الأمان الاجتماعي المناسبة القادرة على احتواء الآثار السلبية لعملية الخصخصة، والتكييف الاقتصادي وما يؤديان إليه من تجميد للأجور، وإلغاء لدعم الأسعار، وتخفيف الإنفاق على التعليم، والصحة، والصرف الصحي، والماء، والكهرباء.

– إيلاء أولوية للعمالة وإصلاح سوق العمل، وتأمين الحماية الاجتماعية للعمال، وأسرهم، ومعالجة البطالة، ووضع السياسات التعليمية، وبرامج التدريب وإعادة التدريب، ورفع مستويات مهارة العمال.[1]

في الأخير يمكن القول، بأن بناء المنعة البشرية يجب أن تكون في صلب أي نهج لحماية مسيرة التنمية البشرية والمضي فيها، والمنعة هي في الأصل نتيجة لعمل الدولة والمجتمع والمؤسسات الدولية على تمكين الأفراد وحمايتهم، لذلك على الدولة المسئولة أن تعتمد سياسات فاعلة وتأمين الخدمات الاجتماعية للجميع وتعزيز الحماية الاجتماعية بما فيها التأمينات ضد البطالة، وبرامج المعاشات التقاعدية، وأنظمة سوق العمل، وتأمين الموارد الكافية لتوفير ما يكفي من فرص العمل، والرعاية الصحية، والتعليم، ولاسيما للفئات الفقيرة والضعيفة، والدولة التي تتخذ الإجراءات اللازمة للحد من الاختلاف بين مختلف الفئات (عدم المساواة الأفقية) هي أكثر قدرة على العمل بمبدأ الالتزام للجميع وبناء التماسك الاجتماعي ودرء الأزمات والتعافي منها.[2]

فالدولة من خلال إضافة مفهوم التعرض للمخاطر والمنعة لنهج التنمية البشرية، ينبغي عليها عند وضع سياساتها التنموية ألا تكتفي بتقييم الإنجازات، فحسب، بل تتناول جميع الاحتمالات المطروحة وعوامل الخطر، لأن التغيرات غير المتوقعة في ظروف الأسواق من التقلبات الحادة في الأسعار، وعدم الاستقرار المالي، والتغيرات البيئية، والتصورات الاجتماعية يُحتمل أن تقيد خيارات الأفراد والأسر في الحاضر والمستقبل، وتعوق التقدم في المجتمعات.[3]

فكثيراً ما تواجه الحكومات الضغوط المالية في أوقات التقلبات والأزمات بتدابير تقشف تحد من الإنفاق الاجتماعي، وكثيراً ما تقع تبعات هذه التدابير على الضعفاء، فتزيد من الضغوط التي يعانون منها، وحتى في أوقات اليسر كثيراً ما تتحول الإيرادات المحققة من الرخاء الاقتصادي إلى تخفيض الضرائب بدلاً من استخدامها في بناء الاحتياطي اللازم لضمان الحماية الاجتماعية في أوقات العسر، أو في بناء قدرات المؤسسات، وبناء منعة منظومة المجتمع بأسرها.[4]

---

[1] – حسن لطيف كاظم الزبيدي، المرجع السابق، ص 320.

[2]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2014، المرجع السابق، ص ص 05-06.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 43-44.

[4]– المرجع نفسه، ص 100.

ثانياً: دور الدولة في حماية البيئة والحفاظ على استدامتها

إن تحقيق النمو الاقتصادي يجب ألا يكون على حساب البيئة، فمن الضروري اتخاذ تـــدابير جريئـــة وفورية لصالح الاستدامة البيئية من أجل المضي في التنمية البشرية، وضمان استدامتها، وتجنـــب أي نتـــائج مدمّرة على المستويين المحلي والعالمي.

فمن بين المحاور الأساسية التي ينبغي أن يركز عليها دور الدولة هو حمايـــة البيئـــة، وهـــو رد فعـــل طبيعي للتدهور البيئي بما يجبر الدولة على صياغة برنامج قومي دائم لحماية البيئة يركز الاهتمام على قضايا التنوع الحيوي، والحفاظ على البيئة، والاستخدام الملائم للموارد الهامة، وضمان استخدام الموارد الطبيعيـــة إزاء الاستغلال غير الرشيد. فلابد من أن خطط التنمية والإصلاح تتضمن خطة بيئية وطنية تمكن من وضع معايير بيئية مناسبة، وآلية مناسبة، وكفاءة للحيلولة دون التدهور البيئي.[1] من خلال مثلا: تدخل الدولـــة لإلزام الملوثين على تحمل تكاليف الحد من التلوث سواء بفرض ضريبة التلوث، أو منع إعانة لمنتجي السلعة الملوثة للبيئة.[2]

يجسد مفهوم التنمية المستدامة حق الإنسان في البيئة، فالتجاوزات على حقوق الإنسان والبيئـــة هـــي محصلة علاقة غير متوازنة بين التنمية والبيئة، فالإشارة إليه في تقرير مستقبلنا المشترك عام 1987،[3] وتبنيه عالميا في مؤتمر قمة الأرض عام 1992، والتأكيد عليه خلال المؤتمرات الدولية المتعاقبة، أعـــادت صـــياغة نظرية التنمية لتهتم بالإنسان الذي أهملته لعقود، فالدعوة إلى تلبية حاجات الأجيال الحالية دون الإضـــرار باحتياجات الأجيال القادمة تبرز وتدعم فكرة العدالة مع الحفاظ على محدودية التنمية، أي التـــوازن بـــين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي.

إن مفهوم التنمية مرتبط بالرفاه الاجتماعي ويرفع مستوى المعيشة، وذلك من خلال رفـــع مســـتوى ونوع حاجيات الإنسان الأساسية والثانوية، ولتحقيق هذه التنمية لابد أن يمس بالبيئة ويسترفها، لـــذلك طرحت فكرة التنمية المستدامة للمحافظة على البيئة للأجيال اللاحقة. لا شك أن هناك اتفاق عام حـــول الربط بين السياسات التنموية والبيئية، إلا أن هناك فجوة كبيرة بين الكلام وبين الممارسة العملية.

إن الهاجس الكبير الذي يلاحق الشعوب هو كيفية تحقيق تنمية اقتصادية بأقل قـــدر مـــن التلـــوث والأضرار البيئية بالحد الأدنى من استهلاك الموارد الطبيعية، وهذا يتطلب دمج الاعتبـــارات البيئيـــة وإدارة الموارد الطبيعية في سياسات وخطط التنمية، بحيث يكون التخطيط للتنمية والبيئة عملية واحـــدة، كـــذلك

---

[1] – حسن لطيف كاظم الزبيدي ، المرجع السابق، ص 322.

[2] – إيمان عطية ناصف، مبادئ اقتصاديات الموارد والبيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، طبعة 2007، ص ص279-285.

[3] – " تقرير مستقبلنا المشترك " -142 – إعداد اللجنة العالمية للبيئة، والتنمية، ترجمة محمد كامل عارف، مراجعة علـــي حســـين حجاج – عالم المعرفة – سلسة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة، والفنـــون و الأدب – الكويـــت – أكتـــوبر 1989.

إدخال معايير البيئة عند إقامة المشاريع الصناعية والزراعية والخدمية، فمن المؤكد أنه لا يمكن إيقاف التنمية من أجل المحافظة على سلامة البيئة، ولا يمكن الاستمرار بالتنمية دون الأخذ بعين الاعتبار البيئة.

إن البعد البيئي للتنمية المستدامة يجب أن يحافظ على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية بتجنب الاستنزاف الزائد للموارد المتجددة، وغير المتجددة. فالموارد المتجددة يجب أن يكون استهلاك مصادرها بما لا يتعدى قدرتها على إعادة التوليد، واستنزاف المصادر غير المتجددة يجب أن يكون أقل من المعدل التاريخي لتطوير المستخدم للمصادر المتجددة واستثمارها حسب قاعدة سرفيان كوزي للتنمية المستدامة التي تنص على أن النتائج من استخدام المصادر المستنفذة يجب استخدام جزء منه في قضاء الحاجيات الحالية، والاستثمار بباقي العائد في مشاريع مستقبلية تخدم الأجيال القادمة، فالتنمية المستدامة تقوم من خلال هذا البعد على قاعدة المدخلات التي تتمثل في المصادر المتجددة، وغير المتجددة ، وقاعدة المخرجات التي تعني توليد المخلفات بما لا يتعدى قدرة استيعاب الأرض لهذه المخلفات، أو تضر بقدرتها على الاستيعاب في المستقبل، أو تضر بأحد خدماتها.[1]

ويتضمن هذا البعد البيئي أيضا حماية التنوع الحيوي، والاتزان الجوي، وإنتاجية التربة، والأنظمة البيئية الطبيعية الأخرى التي لا تصنف عادة كموارد اقتصادية، فالبيئيون من خلال هذا البعد يركزون على حماية الطبيعة، والمحافظة على البيئة، معناه الحفاظ على قاعدة الموارد المادية والبيولوجية، وعلى النظم الإيكولوجية والنهوض بها.

بناءا عليه، فإن طبيعة العلاقة بين النمو الاقتصادي والمحافظة على البيئة علاقة تكاملية، فتحقيق نمو اقتصادي يعتمد على حماية البيئة ويحتاج لوجود موارد.

لذلك فالحفاظ على البيئة، والحيلولة دون استنزاف الموارد الطبيعية، تتطلب شرطين رئيسين، هما:

الأول: إنساني أخلاقي، حيث لا يجوز إفساد البيئة وتدميرها، لأن ذلك يتنافى مع أبسط القيم الإنسانية، ومع عمارة الأرض.

أما الثاني: فهو اقتصادي يقوم على أن كل ما تحويه البيئة من موارد تشكل رأس المال الطبيعي الذي هو أحد عناصر العملية الإنتاجية، ولا يجوز أن يستهلك الإنسان في أي نشاط اقتصادي رأس ماله الحقيقي، وإلا سيصل في لحظة ما إلى حالة من الإفلاس البيئي.[2]

[1] – باتر محمد علي وردم، العولمة ومستقبل الأرض، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى2003، ص ص 189-190

[2] – عثمان محمد غنيم ، ماجدة أبو زنط، التنمية المستديمة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى2007، ص ص 58-60.

ثالثاً: الواقع الاقتصادي للدول في البلدان العربية

البيئة العربية تضم كماً أضخم مخزونات النفط المكتشف في العالم. منح بعض البلدان العربيـــة (دول الخليج) ثروة وقوة – لا حصر لهما- حيث ترك ذلك آثار في كل جانب مـــن جوانـــب الحيـــاة الماديـــة والاجتماعية والثقافية.

إلا أن الثورة النفطية في البلدان العربية تعطي صورة مضلّلة عن الأوضاع الاقتصادية لهذه البلدان، لأنها تخفي مواطن الضعف البنيوي في العديد من الاقتصاديات العربية، وما ينجم عنها من زعزعـــة في الأمـــن الاقتصادي للدول والمواطنين على حد سواء، ووفقا لبيانات البنك الدولي، فإن نصيب الفرد الحقيقي مـــن الناتج المحلي الإجمالي في البلدان العربية لم يتجاوز 6,4% طوال 24 عاما بين العامين 1980 و 2004 (أي أقل من 0,5 % سنويا).

فالأمن الاقتصادي في المجتمعات العربية مرهون بتقلبات أسواق النفط العالميـــة. وهـــذا الاضـــطراب الاقتصادي المتأرجح صعودا ونزولا بين النمو المرتفع في السبعينات والركود الاقتصادي خلال الثمانينات، ثم العودة إلى النمو المرتفع في مستهل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين. إنما كان انعكاسا مباشـــرا لاضطراب الدورات في سوق النفط. وقد ترك الانخفاض الحاد في المداخيل النفطية خلال الثمانينات تـــأثيرا كبيرا في البلدان المنتجة للنفط.[1]

إن تحول العديد من البلدان العربية بصورة متزايدة إلى الاقتصاديات القائمة على الاستيراد والخدمات، تبقي هذه الأخيرة في مراتب متدنية في الأسواق العالمية. ويستمر هذا الاتجاه على حساب الزراعة والتصنيع والإنتاج الصناعي العربي. مع توجيه البلدان العربية المنتجة للنفط الجانب الأكبر من عائـــدات الـــنفط إلى القطاعين العسكري والأمني.[2]

كما أن الانخفاض الحادّ الراهن في أسعار النفط سيؤدي لا محالة إلى تعطيل النمو المستقبلي، ويســـبب تقلب الأحوال، هذا وإن اختارت البلدان العربية المنتجة للنفط وضع قسم كبير من مكاسبها الأخـــيرة في استثمارات أجنبية، واحتياطات خارجية، وصناديق ضامنة لتحقيق الاستقرار النفطي وفي تسديد الديون. أو أقدمت على تشغيل استثمارات محلية ضخمة في ميدان العقارات والإنشاءات، وتكريـــر الـــنفط والنقـــل والاتصالات، والخدمات الاجتماعية.[3]

---

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009، المرجـــع الســـابق، ص ص 33، 09-10.

[2] – المرجع نفسه، ص 103.

[3] - المرجع نفسه، ص 12.

كما ستشهد البلدان العربية التي تعتمد على استيراد المواد الغذائية جراء نقص المياه والتوسّع الحضري تأثيرات متزايدة على ميزانها التجاري وخيارات النمو الاقتصادي المتاحة لها. ويضيف توّسع المدن العربية جراء التحول الحضري المتسارع في المنطقة أعباءًا جديدة على البنية التحتية المتأزمة أصلا.[1]

في الأخير يمكن القول، بأن المجتمعات العربية توصف بأنها أكثر ثراءاً منها نموا، ما يؤكد لنا هذا الوصف الفجوة التي تفصل بين ثروات المنطقة من جهة، والمستويات الحقيقية للتنمية البشرية فيها من جهة أخرى. ما يشير إلى سلسلة من الإخفاقات المتراكمة للسياسات الاقتصادية المتبعة داخل المنطقة المرتكزة على عائدات النفط الغير مستقرة الأسعار.

فهناك دوماً قلق من المستقبل في البلدان العربية، حيث تلجأ معظمها نتيجة عدم استقرار أسعار النفط إلى سياسات التقشف، التي تسبّب وغياب النمو الاقتصادي ضائقة على ملايين العاطلين عن العمل والمحرومين من الفوائد بسبب الضغوط الجسيمة التي يفرضها هذا الوضع على العقود الاجتماعية.

فبما أن المجتمعات العربية تتمتع بموارد بشرية ضخمة، وموارد مالية مذهلة من عائدات النفط وتدفّق المساعدات الخارجية، فما سبب تباطؤ إنجازات التنمية مقارنة بالموارد المتاحة؟ الواضح أن إشكالية التنمية العربية وتأخرها ليس ناجماً عن نقص الموارد، وإنما عن سوء السياسات المتبعة (القصور في إدارة الموارد المتاحة)، فالتمكين هو الأساس والمفتاح لتوسيع خيارات المجتمعات العربية ومواطنيها عبر تعبئة الإمكانات الموجودة وتقليص الفجوة الناتجة من التباعد بين الإمكانات المتاحة والإنجازات المحققة.[2]

خلاصة القول، إن الدولة في العالم العربي كانت، ولا تزال تتسم بضعف الكفاءة والأداء الجيد الذي ينعكس أثره على مستوى الأداء الاقتصادي للدولة، وعلى أداء القطاع الخاص، وينصرف ذلك إلى مدى فاعليتها في تحقيق الأهداف الاجتماعية للنشاط الاقتصادي.

لذلك هناك إعادة لتقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، فالتطورات الاقتصادية المعاصرة أثرت على نشاط الدولة، وتآكل دورها، حيث انحصر في القيام بالخدمات الأساسية الثلاث: الدفاع، الأمن، والعدالة. وتوفير الخدمات العامة (التعليم، الصحة، والسكن.)، وتهيئة المناخ للقطاع الخاص، وهذا ما جعل وضع الدولة أقل تدخلا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بل والإدارية، وأكثر إشراكا للقطاعين الخاص، والتطوعي في إدارة الحياة. وهذا ما يشير إلى أن قوة الدولة المطلقة تتراجع لحساب الفاعلين الجدد.[3]

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009، المرجع السابق، ص 36.

[2] – بهجت قرني، المرجع السابق، ص09.

[3] – محيى محمد مسعد، المرجع السابق، ص ص 73-74، 86.

الفرع الثاني: القطاع الخاص

يطلق مفهوم القطاع الخاص على الاقتصاد الحر الذي يرتكز على آلية السوق الحرة، والمنافسة لتحديد الأسعار، والكميات المنتجة والمستهلكة، وبالتالي افتراض عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بشـــكل يتعارض مع قواعد المنافسة الحرة.[1] وهو بهذا المعنى يشمل المؤسسات الخاصة في مجالات التصنيع، والتجارة، والمصارف، والتعاونيات، وما إلى ذلك، بالإضافة إلى القطاع غير رسمي في السوق وهو يسعى بدرجة أكبر إلى خلق بيئة مواتية للسوق والمشاريع التجارية.[2]

أولا: أوجه التكامل بين دور القطاع الخاص و الدولة

إن مؤسسات القطاع الخاص الفعالة تستطيع لعب دور رئيسي في عملية التنمية في ظل تقلص الـــدور الاقتصادي للدولة، وذلك: بتركيز مسؤولياتها في احترام القانون وحقوق الإنسان، وتفعيل مبادئ الشفافية والمساءلة في أعمالها، من جهة، وبمشاركة الدولة فيما تمتلكه من معلومات، وخبرات، والتعـــاون معهـــا في عملية خلق فرص العمل، وتحفيز النمو الاقتصادي المتوازن، والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية، من جهة أخرى.[3]

لكن دور القطاع الخاص لا ينبغي أن ينظر إليه على أنه بديل تام لدور الدولة، إذ تعتبر دوافع القطاع الخاص في تحقيق الربح السريع عائقا أساسيا للتوجهات التنموية بعيدة المدى؛ إذ تحد من توجه هذا القطاع إلى الاستثمار في المشروعات، والأنشطة الضرورية للمجتمع، مما قد يولد تناقض وإشكالية لنظـــام توفيـــق المصالح الذاتية، والمصالح العامة. وتؤثر بالتالي سلبا في عملية التنمية الاقتصادية، والاجتماعية.[4]

على الرغم من الاختلاف في الآراء حول طبيعة مشاركة القطاع الخاص في عملية التنمية، وحدودها، وآليات تنظيمها بحسب المشاريع التي يسمح للقطاع الخاص العمل فيها، إلا أنه يمكن تبيان أهم المنافع الـــتي تتحقق نتيجة العمل المشترك بين القطاع الخاص والدولة :

1- خلق شراكة عادلة بين القطاعين العام والخاص: بهدف تحقيق التكامل بينهما بما يسمح للدولة بمواصلة دورها الفاعل، ويؤمن للقطاع الخاص مشاركة أوسع في عملية التنمية. ولتحقيق عملية المشاركة يتعين إجراء عملية خصخصة عقلانية تخضع المشروعات لعمليات تقويم إقتصادي واجتماعي، تسبقها عملية تحديد ما يمكن لكل من الدولة، والقطاع الخاص القيام به. وينبغي أن تكون هذه الشراكة محكومة بمبدأي

[1] – ضياء مجيد الموسوي، الخوصصة، والتصحيحات الهيكلية آراء واتجاهات، ديوان المطبوعات الجامعية،1995 الجزائر، ص18.

[2] – إدارة الحكم الرشيد لخدمة التنمية البشرية، الموقع السابق، ص 09.

[3] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية(pogar)، بيروت، لبنان، دليل موجز، الموقع السابق، ص ص 10-11.

[4] – حسن لطيف كاظم الزبيدي ، المرجع السابق، ص 326.

العدالة، والكفاءة. خاصة بالسماح للقطاع الخاص بتأسيس مشروعات البنى الأساسية ليأخذ هذا الدور أبعادا جديدة في المديين المتوسط، والطويل.[1]

2- توفير الموارد المالية: من خلال إسهام القطاع الخاص في عملية التنمية برأس ماله أو عن طريق رؤوس الأموال الأجنبية، أو إيجاد شركاء ممولين بحكم ما يتمتع به القطاع من مرونة في التعامل مع مؤسسات الاستثمار، وصناديق التمويل الدولية.

3- المساهمة في التقدم التكنولوجي: نظرا لمرونة القطاع الخاص في هذا المجال بما يخفف الضغط عن كاهل الدولة.[2]

نتيجة لما يوفره العمل المشترك بين القطاع الخاص والدولة من منافع تعود على المجتمع والأفراد، اعتمدت الدول الإنمائية الناجحة سياسات صناعية تعزز إمكانات مساهمة القطاع الخاص في التنمية، وخاصة من خلال توليد فرص العمل في قطاعات جديدة، ضمان التسهيلات الاقتصادية للقطاع الخاص يمكن فهمها على أنها الطرق التي تعمل وفقها الاقتصاديات، لتوليد فرص الدخل، وتحسين توزيع الثروة.

لهذا السبب، فإن الدولة تشجع تنمية القطاع الخاص من خلال: خلق بيئة مستقرة للاقتصاد الكلي، الحفاظ على الأسواق التنافسية، ضمان حصول الفقراء (وبخاصة النساء) على القروض بسهولة، رعاية المشاريع التي تولد أكبر قدر من الوظائف والفرص، اجتذاب الاستثمارات، والمساعدة في نقل المعرفة والتكنولوجيا، فرض سيادة القانون، حماية البيئة والموارد الطبيعية، تقديم الحوافز لتنمية الموارد البشرية.[3]

ثانيا: الواقع الاقتصادي للقطاع الخاص في البلدان العربية

لكن للأسف، ففي الواقع لا يؤدي القطاع الخاص دوراً سياسياً مستقلاً في الدول العربية مع أنه بدأ بالبروز في الحياة السياسية لاقتصاد السوق الآخذة في التوسع في المنطقة، و لم يذهب أصحاب الأعمال حتى الآن إلى أبعد من كونهم شركاء ثانويين في بيروقراطية الدولة؛ ولعلّ السبب في عجزهم عن أن يكونوا من قوى الدفع المؤثرة يعود إلى الثقل الاقتصادي المتميز للدولة في الدول العربية، والذي يتجاوز ما هو قائم في المناطق النامية الأخرى. فمعدلات استهلاك الدولة قياساً إلى الناتج الإجمالي المحلي فيها، وكذلك حجم عائداتها بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي، هما أكبر مما نجده في نظائرها من بلدان الجنوب. وهذا ما يتيح للدول العربية قدراً من السيطرة على الحياة الاقتصادية، وينبثق الجانب الأكبر من هذه السيطرة من النفط، الذي تذهب عائداته إلى الحكومة وتشكلّ المصدر الرئيسي للدخل المباشر وغير المباشر في البلدان العربية المصدّرة للبترول. يضاف إلى ذلك الحجم الكبير للقطاع العام في عدد من الدول العربية، مثل: الجزائر،

[1] - حسن لطيف كاظم الزبيدي، المرجع السابق، ص 328.

[2] - المرجع نفسه، ص ص327-328.

[3] - إدارة الحكم الرشيد لخدمة التنمية البشرية المستدامة، الموقع السابق، ص ص13-14.

والسودان، وليبيا، ومصر. وهو ما زال يؤدي دوراً مؤثراً في الحياة الاقتصادية مع أن هذه البلدان أخذت بنقل ملكية هذه الأصول التي تمتلكها الدولة إلى القطاع الخاص والشركات الأجنبية.[1]

البلدان العربية اليوم تواجه واقعا جديدا يزداد فيه تمثيل القطاع الخاص بصورة مطّردة وعلى شتى المستويات في المجالات التشريعية والتنفيذية، ويتزايد نفوذها في رسم السياسات العربية، ولاسيما ما يتعلق منها بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وقد رافق التجارب المتعلقة بإشاعة الديمقراطية خارج المجتمعات العربية تعاظم الوزن السياسي لأصحاب الأعمال وشراكتهم مع النخب الحاكمة في إدارة المجتمع والسياسة، ومع أن هذه التحالفات اقتصرت أحيانا على استقطاب النخب التجارية كشركاء ثانويين للدولة، فقد دفعت السلطات في كثير من الحالات إلى اعتبار الحكم الرشيد وحكم القانون، والمساءلة، والشفافية من مرتكزات قيام الدولة. ومن المرجّح يؤدي تصاعد النفوذ السياسي للقطاع الخاص العربي إلى تحفيز التحول الديمقراطي في البيئة الاجتماعية والسياسية.[2]

تجدر الملاحظة في الأخير، أنه في دول العالم الثالث وإن كان القطاع الخاص لا يزال موجودا، وسيشهد دفعا قويا في ظل العولمة، إلا أن فقدانه للخصائص والمعايير التي يمتلكها في البلدان المتقدمة قد تعجزه عن لعب دوره المتميز في عملية التنمية المتمحورة حول السوق. مما يجعل المجتمع المدني مطلوبا لمساعدته ومساعدة الدولة في تحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الثالث: المجتمع المدني

يمكن للمجتمع المدني كفاعل تنموي يتوسط دور الدولة والقطاع الخاص أن يؤدي دوراً فاعلا في مساءلة الدول بشأن التنمية لصالح الفقراء، ولكن إمكانية القيام بهذا الدور تتوقف على فرص المشاركة والمساءلة في جو من الشفافية. فمن أوجه التفاعل بين المجتمع المدني والدولة مدى تأثير المجتمع المدني على نتائج السياسات لصالح الفقراء.

باستطاعة الأفراد أن يمارسوا ضغوطا بالتحرك ضمن مجموعات كجمعيات المنتخبين وتنظيمات العمال، والحركات الاجتماعية. كما باستطاعتهم القيام بتحرك جماعي والمفاوضة الجماعية بفعالية إما في الأسواق، أو مع أصحاب العمل، أو مع الدولة. وتنخرط حالياً أشكال جديدة من التحرك الجماعي، وطاقات مدنية جديدة في العمل السياسي المحلي، كالمشاركة في عمليات وضع الميزانية في بورتوألغري في البرازيل، وقانون الحق في الحصول على المعلومات في الهند، وعمليات التدقيق الاجتماعي التي عززت الشفافية وأتاحت مساءلة السلطات المحلية في توزيع الأموال العامة على برامج الإغاثة.

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009، المرجع السابق، ص72.

[2] – المرجع نفسه، ص199.

وباستطاعة المجتمع المدني والتعبئة الاجتماعية إعلاء الصوت في المطالبة بالحقوق الجوهرية وباعتماد نهج تقدّمية في الإجراءات والسياسات العامة. والمجتمع المدني لا يحل محل مؤسسات الدولة ولا يجدر به ذلـــك. غير أن العلاقة الايجابية بين الدولة والمجتمع المدني تعزز دور الطرفين. فمشاركة المجتمع المدني هـــي محـــرك حيوي لا غنى عنه في تنشيط المؤسسات الاجتماعية النظامية وغير النظامية في تلبية الاحتياجات والمطالـــب العامة. وتعزيز كفاءاتها وفعاليتها في التصدّي للمخاطر.[1]

كخلاصة، إن منظمات المجتمع المدني الفعال لها دورا هاما في تعبئة الناس، وفي نشر رأس المال الاجتماعي، فضلا عن إمكانية قيامها لتولي مسؤولية تغيير ثقافة المجتمع. بالإضافة إلى إمكانية ممارستها للمساءلة الخارجية على السياسات والممارسات الحكومية، بل يمكنها أيضا المساهمة في تنمية المجتمع، فزيادة دورها يتطلب تقويتها وبناء قدرتها بشكل يساعد على تحمل الأعباء مع الحكومة.[2]

من الملاحظ، إن الفواعل الثلاث الأساسية للتمكين، المذكورة سابقا، مجالاتها الفرعية مختلفة، فمجـــال الدولة: العدالة، سياسات، تسلم المرافق العامة، أما السوق: عمالة، سلع، خدمات خاصة، المجتمع: مجالـــه محدد بين المجموعة، والعائلة، لكن في كل هذه المجالات الفرعية، فإن الفواعل الفردية والجماعية تلعب دورها في التمكين، وتختلف بين الناس والمجموعات، وحسب موقع الفاعل مقدم خدمة (صـــاحب عـــرض)، أو زبون، ففي مجال الدولة مثلا، تمكين المواطنين وتنظيماتهم يختلف في الدرجة حسب الوصول إلى العدالـــة، والمشاركة في السياسات، والوصول إلى الخدمات الاجتماعية، في مجال السوق، يكون للشخص من القواعد العادلة والشفافة مع مخرجات فعالية في المعاملات، والفروقات في التحكم في الموارد والمعلومات والممارسات الاحتكارية ما يستطيع أن تنتج مخرجات غير عادلة وغير فعالة، في المجال الاجتماعي، فإن المعايير الاجتماعية ستجتمع مع التطبيق المحلي للمؤسسات الرسمية لتمس الخيارات الصالحة للأفراد والمجموعات.[3]

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2014، المرجع السابق، ص ص103-105.

[2] – كريم أو حلاوة، المرجع السابق.

[3] - Ruth Alsop, Mette Bertelsen and Jeremy Holland, Empowerment in practice, from analysis to implementation, Directions in development, the World Bank, first printing, 2006 Washington, pp19- 20.

المطلب الثاني: العدالة التوزيعية كمدعم أساسي لدور النمو الاقتصادي في رفـــع مســـتوى التمكين الحقوقي

على الرغم من الجدل الكبير في مفهوم العدالة الاجتماعية لكون الفكرة هي في حد ذاتها ثمرة لنظام قيمي وثقافي متغير، إلا أنه من المتفق عليه أن أبرز العناصر الواجب توفرها لتحقيق العدالة الاجتماعية التي تعد من متطلبات الضرورية لتمكين الأفراد من حقوقهم، هي: المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص، التوزيع العادل للموارد والأعباء، الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية، التنمية الإقليمية المتوازنة، العدالة بين الأجيال.[1]

تؤكد الدراسات الحديثة على أهمية العدل وتساوي الفرص لدفع عجلة التنمية ورفع مستويات المعيشة، فالعدل يعزز قوة النمو الاقتصادي في تخفيض أعداد الفقراء، خاصة وأنّه يساهم في تحقيق استفادة فئة كبيرة من الناس من نتائج النمو الاقتصادي.

ويقصد بالعدل تحقيق تكافؤ الفرص بين الناس، أي السعي للوصول إلى وضع تتساوى فيه الفرص أمام الجميع في الاستفادة من الدخل، الحالة الصحية، التعليم، السكن اللائق...، أو أي مقومات أخرى للحياة النوعية، وتكون الجهود وروح المبادرة الشخصية هي الفيصل في التمييز بين الناس.[2]

ويقتضي تحقيق العدل وجود نظم ديمقراطية حقيقية تعترف بالحقوق السياسية وتكسر التمييز بين الناس وتحسن قدرة جميع الناس للوصول بصورة متساوية للانتفاع بمختلف الحقوق والحريات، وهذا من شأنه تعزيز الكرامة الإنسانية وإلغاء التمييز وإساءة المعاملة والقهر، وبالتالي التوجه لإلغاء شروط الخوف المقوضة للأمن الإنساني.[3]

كما يساهم تحقيق العدل في الوفاء باحتياجات الناس، وبهذا تحقيق عنصر التحرر من الفاقة الأمر الذي يزيد في قدرات الناس وتمكينهم من تحسين أدائهم المحقق لحياة أفضل.[4]

كما أنّ زيادة الفرص في الانتفاع بالحاجات والحقوق يؤدي إلى تخفيض احتمال لجوء الناس إلى الجريمة، كما يزيد من إنتاجيتهم، الأمر الذي يساهم في تحقيق قوة اقتصادية، والتي غالبا ما تترجم إلى قوة

---

[1] – محسن عوض، علاء شلبي، معتز بالله عثمان، دليل التمكين القانوني للفقراء، المرجع السابق، ص 109.

[2] - حسين عبد المطلب الأسرج، " التكامل بين التنمية والاستثمار وحقوق الإنسان الاقتصادية "، في ملتقى بعنوان: التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، طبعة 2007 ، ص ص 187 ، 205.

[3]-Marina Calloni, "Equal opportunities and images of human dignity from the bottom up" http://www.rosadoc.be/site/rosa/english/pdf/athena/athenaright.pdf, p06.

[4] -" Empowerment for poverty reduction and human development ". http://www.ndf2004.gov.np/pdf/proceedings/poverty.pdf, p01.

سياسية ويظهر هذا من خلال الاتفاق في الرأي وتحقيق الاستقرار السياسي، وهذه كلها أمور مدعمة لتحقيق الأمن الإنساني بشرطي التحرر من الخوف، والتحرر من الحاجة.[1]

إن غياب العدالة التوزيعية يزيد ضعف الأداء الاقتصادي وانخفاض الدخل القومي من درجة التحيز في توزيع الدخل، وهذا ما يؤدي إلى انخفاض مستوى دخل الأفراد الذي يعكس بدوره درجة عالية من الفقر؛ فأشكال اللامساواة في توزيع الدخل المصاحبة لضعف الاقتصاد الكلي غالبا ما تخلق حالات من الحرمان المتنامي، وتثبط قدرة الأفراد على الحصول على المواد الكافية لإشباع حاجاتهم الأساسية[2]، الأمر الذي يزيد من عدم مقدرتهم على ضمان أمنهم الغذائي، الصحة الجيدة، القدرة على التعلم، أو استخدام الحقوق الأساسية والعيش في أمن وكرامة وحياة لائقة...إلخ.[3] ومن خلال هذا يظهر مدى الترابط بين غياب المساواة في توزيع الدخل وتفاقم الفقر الذي يظهر كوجه للحرمان من العديد من الحقوق والحاجات الأساسية.

يساهم غياب العدالة التوزيعية في خلق هوة شاسعة في الثروات والفرص الموزعة بين الناس، الأمر الذي يسبب في استمرار الفقر المدقع لشريحة كبيرة من السكان، وكذلك هدر الإمكانات البشرية. وتستمر حالة عدم المساواة في الفرص من خلال تشابك الآليات الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية، لتخلق مواقف وممارسات تمييزية متعلقة بالعرق، الانتماء الأثيني، النوع والطبقة الاجتماعية،[4] الأمر الذي ينتج عنه استبعاد فئات اجتماعية واسعة من الانتفاع بالفرص والخدمات التي يقدمها المجتمع، وحتى من المساهمة في مختلف النشاطات الاجتماعية، مما يؤدي إلى حالات الاغتراب التي تساهم بدورها في تفكيك المجتمع وزيادة التوترات الاجتماعية مع احتمال لقيام صراعات داخلية.[5]

إن إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 كان أول من اشترط العدالة التوزيعية لتحقيق الانتفاع بحقوق الإنسان بين الأفراد داخل الدول، حيث جاء في ديباجته بأن التنمية هي عملية التحسين المستمر للرفاهية على أساس المشاركة الحرة والعدالة التوزيعية؛ هذه العدالة على نوعين: العدالة بين الدول (الدولة في إطار العالم)، والعدالة الاجتماعية بين الأفراد (الفرد في إطار الدولة).

---

[1]- حسين عبد المطلب الأسرج، المرجع السابق، ص 206.

[2]- ميشال تودارو، ترجمة محمد حسن حسني و محمود حامد محمود، التنمية الاقتصادية ، دار المريخ للنشر، الريـــاض، 2006، ص 93.

[3] - Jean Claude Faure,Coopération pour le développement,O.C.D.E, Paris, 2002, p25.

[4] - حسين عبد المطلب الأسرج، المرجع السابق، ص ص 206-207.

[5] - سالم توفيق النجفي، " الفقر في البلدان العربية وآليات إنتاجه"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العـــدد 38، ربيـــع 2007، ص 11.

وليس كل الدول تستطيع أن تحقق نفس المستوى من الانتفاع بحقوق الإنسان؛ الدول الفقيرة تعجز عن تلبية الحد الأدنى من الحاجيات الأساسية، لذلك من الضروري وجود الحد الأدنى من العدالة العالمية في توزيع الموارد الاقتصادية بين البلدان الفقيرة، والمسرفة، ولو في إطار أخلاقي بتقديم المساعدة فقط. فالعدالة العالمية شرط لتحقيق العدالة الداخلية.[1]

وتعمل العدالة التوزيعية كمبدأ أخلاقي على تحقيق المساواة في منح الفرص لكافة الأفراد،[2] وهذا ما يعتمد على ضرورة تهيئة الظروف الموضوعية لتلبية الحاجات لكافة الأفراد، وتكون هذه الظروف في إطار القواعد الأخلاقية الضامنة لتلبية حاجات الجيل الحالي مع عدم تبديد فرص الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتها.[3]

ويسعى مبدأ العدالة التوزيعية إلى حفظ التوازن بين الأفراد سواءً على مستوى الوطن الواحد، أو بين الدول، وكذلك المحافظة على فرص الأجيال المقبلة وهذا في إطار نظرية العدالة بين الأجيال. وعلى هذا الأساس ولدراسة العدالة التوزيعية كشرط لتحقيق عالمية الانتفاع الفعلي بحقوق الإنسان، لابد من التركيز على ثلاث أبعاد أساسية، والتي نحاول تبيانها من خلال الفروع الثلاثة، التالية:

الفرع الأول: العدالة التوزيعية بين الأفراد داخل المجتمع الوطني:(العدالة الداخلية)

تهدف العدالة التوزيعية إلى تضييق التفاوت بين الأفراد من حيث المنافع، وهذا يتطلب كفاءة الدولة لتحقيق ظروف موضوعية ملائمة لضمان التوزيع العادل لهذه المنافع بين أفراد المجتمع، ولكن هل يقصد بهذه العدالة أن يتم التوزيع على أساس المساواة المطلقة بين الأفراد، أم على أساس يسمح بالتفاوت بينهم بالقدر الذي يراعي قدرات الأفراد وإمكاناتهم الشخصية؟.

وللإجابة على هذا التساؤل لابد من الالتفات على نقطتين أساسيتين: تتجسد النقطة الأولى من خلال النظر إلى جانب ضمان البقاء على قيد الحياة، والذي يجب أن يكون متساويا بين جميع الأفراد بغض النظر عن أي فوارق، أمّا النقطة الثانية فتتجسد من خلال النظر فيما وراء البقاء، وذلك من خلال ضمان المساواة في فرص تلبية التحسينات والأفضليات، ويظهر هذا من خلال العنصرين التاليين:

أولا: مجال المساواة التامة بين الأفراد

هناك حد أدنى من الحاجات الأساسية والحقوق التي يتفق حولها جميع الأفراد، والتي تشكل في حد ذاتها ضروريات تضمن البقاء على قيد الحياة، وبما أنّ هذا النوع من الحاجات ضامن بصورة أساسية لبقاء

---

[1]- Philippe van parijs , "International Distributive justice".
http://www.uclouvain.be/cps/ucl/doc/etes/documents/international/distr.justice.pdf.

[2] - إبراهيم ناصر، المواطنة، دار مكتبة الرائد العالمية، الأردن، طبعة 2003، ص234.

[3]- David Coop, "International justice and the basic need principale".
http://mora rentre nhh no/projects/equalityexcacghnge/ressurs er/coop1.pdf, p06.

وحياة الإنسان فلابدّ من أن يتساوى الجميع في الانتفاع بها، ولهذا فإنّ مجال المساواة التامة بين الأفراد يشمل هذه الضروريات التي تلزم لكل إنسان حتى يضمن بقاءه في الحياة.[1]

ولكن، هذا لا يلغي أحقية كل فرد في تحقيق إضافة على مستوى حقه في الحياة، الانتفاع بكل ما زاد من حقوق وحاجات على هذا الحد الأدنى للبقاء؛ غير أنّ تحقيق هذا يكون في إطار التفاوت المقيد بمبادئ العدالة بين الأفراد.

ثانيا: مجال المساواة في الفرص بين الأفراد

مما جاء ذكره سابقًا من خلال الفصل التمهيدي، فإن العدالة الاجتماعية كثيرًا ما ينظر إليها كمرادف للمساواة في الحقوق والواجبات وتكافؤ في الفرص، حيث تقترن المساواة في الفرص بثلاثة شروط، نوردها كما يلي:

أولها: غياب التمييز بين المواطنين وإزالة كل ما يؤدي إليه من عوامل، وما يترتب عليه من نتائج سلبية، كالتهميش، والإقصاء الاجتماعي، والحرمان من بعض الحقوق.

ثانيها: توفير الفرص، حيث لا معنى للحديث مثلا عن تكافؤ في فرص العمل إذا كانت البطالة شائعة ومواطن الشغل غائبة، وهو ما يترتب التزامًا على الدولة بوضع السياسات الكفيلة بتوفير فرص العمل.

ثالثها: تمكين الأفراد من الاستفادة من الفرص ومن التنافس على قدم المساواة، فاغتنام الفرص قد يرتبط بتوافر قدرات معينة مثل مستوى تعليمي معين، أو امتلاك أرض أو رأس مال، والمنافسة على الفرص سوف تفتقر إلى التكافؤ عندما تتسع الفروق في القدرات بين المتنافسين، وهنا تظهر الحاجة إلى دور الدولة في إتاحة التعليم والتدريب والرعاية الصحية، وغيرها من عوامل بناء القدرات وتنميتها.[2]

إذا تساوى الأفراد في الحد الأدنى من الحقوق الضرورية للبقاء على قيد الحياة، فإنّه بعد هذا المستوى يجوز أن يكون هناك تفاوت بينهم الذي يكون حسب قدرات كل فرد في تحسين مستوى حياته. والذي يُضمَن في إطار ما يسمى بالعدالة التوزيعية التي لا نقصد بموجبها المساواة المطلقة بين الناس، وإنّما المساواة في فرص الانتفاع بباقي الحقوق والحاجات[3].

في إطار العدالة التوزيعية تكون الدولة قد هيئت الظروف الأساسية لتمكين كافة أعضائها من نفس فرص الانتفاع بالحقوق؛ ولكن غالبا ما نجد أنّ بعض الدول تعجز عن ضمان شروط الانتفاع بالحقوق والحاجات، مما يجعل هناك نوع من التفاوت على مستوى الانتفاع بها بين مختلف الأفراد الذين يعيشون في

[1] – السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والتوزيع العادل للدخول- التنمية الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة 1993، ص 615.

[2] – محسن عوض، علاء شلبي، معتز بالله عثمان، دليل التمكين القانوني للفقراء، المرجع السابق، ص ص 111-112.

[3] - السيد عطية عبد الواحد، المرجع السابق، ص 622.

دول مختلفة. ونتيجة لهذا، وسعيا لتحقيق تكافؤ في فرص الانتفاع بالحقوق لكل الأفراد بين مختلف الدول لابد من تحقيق العدالة التوزيعية بين الدول في إطار العالم.

الفرع الثاني: العدالة التوزيعية بين الدول

أخذت مبادئ العدالة التوزيعية بين الدول أهمية بالغة خاصة في إطار التزامن مع التغيرات التي حدثت على المستوى العالمي، والتي ساهمت في تزايد التفاوت بين مختلف الدول من خلال التفاوت في توزيع الموارد بين دول الشمال ودول الجنوب، زيادة الفوارق في تحسين التكنولوجيا، وزيادة أهمية التجارة في بعض الدول...وهذا ما أثر سلبا على معيشة الأفراد داخل العديد من المجتمعات وأثار أهمية العدالة التوزيعية بين الدول.

يعمل مبدأ العدالة التوزيعية الدولية كمبدأ أخلاقي على تنظيم التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين مختلف المجتمعات؛ وتطبق اعتبارات هذا النوع من العدالة عندما يكون هناك تفاعل بين الدول ووجود علاقات بينهم يكون أساسها العدل وليس الإحسان، فالعدالة التوزيعية الدولية تشمل التزام من أجل إزالة أو التقليل من عدم المساواة بين الدول، غير أنّ هذا الالتزام في الغالب ما يكون في إطار الحد الأدنى من احتياجات الشعوب.[1]

تركز إشكالية إزالة التفاوت في السياق الدولي على التزام وحيد وهو ضمان الحد الأدنى الأساسي للجميع، وبمجرد تحقق ذلك لا يكون هناك أي التزامات أخرى. ولكن نتيجة للمصالح المتبادلة بين مختلف الدول ظهرت ضرورة تضييق الهوة بين مختلف الدول، وذلك لأنّ المصالح العالمية تقتضي تعاون الجميع في القضاء على هذه الهوة، لكون حدوث أي هياج اجتماعي أو سياسي في الدول الفقيرة نتيجة لقلة الموارد أو لعدم تلبية الحاجات الأساسية، من شأنه أن يُصَدَّر إلى الدول الغنية بطريقة أو بأخرى، وبهذا لا نتمكن من تحقيق سلم حقيقي في مختلف الدول ولا يكون الرخاء مستقرا في الدول الغنية، إلاَّ إذا تمكنت الدول الفقيرة من تحقيق حياة أفضل لسكانها.[2]

لهذا من أجل إحداث تغيير على المستوى العالمي، ولإقامة علاقات أكثر عدلا، وفتح المجال لتكافؤ الفرص بين مختلف الدول، لابد من تحقيق ما يلي:

أولا- توفير إطار للإدارة الرشيدة للعلاقات الاقتصادية والسياسية الدولية، والتي يمكنها أن تكفل السلام والاستقرار، والرفاهية، والكرامة الإنسانية لمجموعة الدول.

ثانيا- ضمان وسط دولي ملائم لإقامة تنمية حقيقية في الدول الفقيرة، ويكون هذا من خلال:

---

[1] - Joseph health; "rawls on global distributive justice, a defence." http/www.class.utoronto.ca/iheath.th/rauls.pdf,p02.

[2] – عبد القادر رزيق المخادمي، الحوار بين الشمال والجنوب نحو علاقات اقتصادية عادية ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القـــاهرة، طبعة 2004، ص 83 .

1- فتح المجال لهذه الدول أمام التجارة الدولية.

2- إيجاد فرصة عادلة لهذه الدول لاقتسام المنافع الناشئة عن التطور التكنولوجي. [1]

بهذا، وبضمان التكافؤ المتبادل بين مختلف دول العالم لتحقيق التنمية نكون قد اتجهنا نحو تحقيق شروط الانتفاع الفعلي بحقوق الإنسان للأجيال الحالية مع ضرورة ضمان الحفاظ على فرص الأجيال المستقبلية.

يمكن القول في الأخير، بأن العنصر المهم لتحقيق التنمية المستدامة العدالة والمساواة في فرص الرفاهية، وشمولية الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بصورة متوازنة؛ فنحن نحتاج للتنمية المستدامة بالنسبة للعالم ككل، ولكل مجتمع في الدولة، لأن التنمية التي تؤدي إلى ديمومة اللامساواة الحالية ليست مستدامة، ولا تستحق أن نعمل على إدامتها؛ فهي تتطلب النمو الطويل الأجل مع إعادة توزيع الثروة أو الدخل داخل البلدان، وأيضا بين الأمم الغنية، والفقيرة للتخفيف من أعباء الفقر. [2]

الفرع الثالث: تحقيق العدالة التوزيعية بين الأجيال

الاستمرار في الانتفاع بحقوق الإنسان لا يقتصر على فترة زمنية معينة، بل لابد من امتداده عبر الأفق الزمني البعيد، لذلك ظهرت الحاجة إلى الحديث عن بعد العدالة بين الأجيال، وهذا نتيجة لما هو سائد حاليا من تبديد للموارد واستنفاذها بطريقة تهدد حياة الأجيال المقبلة، ولهذا عمل هذا البعد من العدالة على فرض التزاما أخلاقيا على الأجيال الحالية بحماية مصالح الأجيال المقبلة بعدم توريث الأجيال القادمة ديون اقتصادية، واجتماعية، وإيكولوجية تعجز عن مواجهتها، وذلك ب:

- الاستثمار الكافي في التعليم، والصحة للأجيال الحاضرة حتى لا تتسبب في دين اجتماعي للأجيال المقبلة.

- استخدام الموارد على نحو لا يتسبب في ديون إيكولوجية عن طريق الإفراط في استغلال ما يوجد لدى الأرض من طاقة حاملة، ومنتجة. لذلك لابد من عقلنة استثمار الموارد الطبيعية، وما يتطلبه ذلك من تعديل في أنماط النمو ومعدلاته، والتكنولوجيا المستخدمة، ويجب تعديل أنماط الاستهلاك المبددة للموارد الطبيعية، والتي هي غير قابلة للاستمرار.

- كما أن الاستهلاك الحالي لا يمكن تمويله طويلا بديون اقتصادية يجب على الآخرين أن يسددوها.

فكل الديون المؤجلة ترهن الاستدامة سواء كانت ديونا اقتصادية، أو اجتماعية، أو إيكولوجية، وهذه الديون هي اقتراض من المستقبل، فهي تسرق من الأجيال المقبلة خياراتها المشروعة، وهذا هو السبب في أن

[1] - لجنة الجنوب، " تقرير حول التحدي أمام الجنوب "، ترجمة عطا عبد الوهاب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، طبعة 1990، ص ص 271 – 273.

[2] - مارتن نيل بايلي، جارى بيرتلس، روبرت إ. ليتان، النمو مع المساواة هدف السياسة الاقتصادية للقرن القادم، ترجمة، محمد فتحي صقر، مركز الأهرام للترجمة، والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص ص 16-21.

إستراتيجية التنمية الإنسانية المستدامة هي إعادة رأس المال كله المادي، والبشري، والطبيعي للاحتفاظ بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها، على الأقل على نفس مستوى الأجيال الحاضرة، مع ضرورة عدم وجود تعارض وتناقض بين النمو الاقتصادي، وحماية البيئة وإعادة توليدها؛ لأن النمو الاقتصادي يبقى مهما في زيادة الخيارات، وحيوي للمجتمعات الفقيرة؛ لذلك فإن للأجيال الحاضرة التزام أخلاقي بأن تفعل من أجل الأجيال التي ستخلفها ما فعلته الأجيال السالفة من أجلها.[1]

نتيجة للأزمة الاقتصادية الأخيرة، وفي ظل حالة الركود التي ألّمت بالاقتصاديات، تحوّل الاهتمام عن المسائل الحساسة المرتبطة بالديون الاجتماعية والبيئية، ليرتكز على القدرة على تحمّل الدين الاقتصادي العام والخاص. وعلى الصعيد البيئي، تكثر الأدلة التي تثبت أن خيارات الأجيال الماضية والحاضرة ألحقت أضراراً جسيمة بالنظم الإيكولوجية. والبلدان الفقيرة لا يمكنها ولا ينبغي لها أن تحاكي أنماط الإنتاج والاستهلاك المتبعة في البلدان الغنية. ويتوجب على البلدان الغنية أيضا أن تخفف بصمتها الايكولوجية، لأن نصيب الفرد من الاستهلاك والإنتاج فيها غير مستدام من المنظور العالمي. وما يثير القلق حالياً هي التحديات العالمية التي يطرحها تغيّر المناخ وهشاشة النظم الايكولوجية، لقد خلُصت إحدى الدراسات الهامة إلى أن البشرية تجاوزت حدود طاقة الأرض بثلاث مرات على الأقل.[2]

تتمحور أدبيات العدالة الاجتماعية في مسألة العدالة بين الأجيال حول ثلاث محاور رئيسية أبرزها الاستدامة التنموية بمعنى إقامة نظام اقتصادي يؤمن إنتاج كميات من السلع والخدمات بطريقة منظمة تحول دون أن يورث للأجيال القادمة ديونًا اقتصادية وتكاليف اجتماعية يعجز عن مواجهتها. ويراعي المحور الثاني الاستدامة البيئية بحيث يحافظ على الحياة بنوعيتها وتنوعها فلا تتآكل الموارد الطبيعية القابلة للاستمرار أو تتبدد، ولا تستغل الموارد غير القابلة للاستمرار دون استثمارات مقابلة في بدائل لها تؤمن الاستقرار المناخي والتنوع الحيوي، وهكذا لا يرث جيل بعد جيل أعباء أو كلفة تؤثر على تواصل بيئتهم ومجتمعهم ونوعية حياتهم، فالأجيال اللاحقة لها الحق في الموارد الناضبة. وتتطرق أدبيات أخرى إلى العدالة بين الأجيال من مفهوم التركيب العمري للسكان ومراعاة العدالة الاقتصادية بينهم.[3]

يقصد بالعدالة التوزيعية بين الأجيال توزيع فرص المنافع المتحققة وتقسيم التكاليف المترتبة عنها على مستوى الامتداد الزمني بين الأجيال، حتى لا يحظى جيل على حساب بقية الأجيال بالمنافع، وتحمل الأجيال الأخرى تكاليفها.[4]

---

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي 1994، المرجع السابق، ص ص 17-18.

[2] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2013، المرجع السابق، ص ص36-37.

[3] – محسن عوض، علاء شلبي، معتز بالله عثمان، دليل التمكين القانوني للفقراء، المرجع السابق، ص ص 118-119.

[4]– صالح صالحي، المرجع السابق، ص 04.

إذن، فالعدالة التوزيعية بين الأجيال ترتبط بتوافر الشروط التالية:

أولا: ضمان احتياجات الجيل الحالي دون المساس بفرص الأجيال المستقبلية في تلبية احتياجاتها، وهذا يقوم على :

1- واجب أخلاقي للمجتمعات الحالية ككل لرعاية احتياجات الأجيال المستقبلية.

2- ترجمة هذا الواجب على مسؤولية الدول الوطنية، حتى الوكالات الدولية بمختلف أنواعها للوفاء بمعايير التوزيع بين الأجيال.[1]

ثانيا: عدم الاهتمام بتوسيع فرص الأجيال المستقبلية وتلبية احتياجاتها على حساب الأجيال الحالية، أي احترام متطلبات الجيل الحالي أولا مع ضمان عدم تبديد فرص الأجيال المقبلة.

إن ضمان هذه المبادئ يضمن انتفاع الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية بالحقوق، ولهذا لابد من أخذ مسألة العدالة بين الأجيال بنوع من الجدية؛ وفهم الترابط بين الخيارات لمختلف الأجيال، بتكريس حقوق أجيال الحاضر من غير إغفال حقوق أجيال المستقبل.

والواضح أن التوازن ضرورة، فلابد من توسيع إمكانات الأفراد اليوم، ولاسيما إمكانات اللذين يعيشون في حالة فقر أو حرمان متعدد الأوجه، لأن توسيع الإمكانات هو حق من الحقوق الأساسية وجزء من مقوّمات الحياة التي هي حق لكل فرد، وللفقر والبؤس المنتشرين اليوم نتائج سلبية لا تقتصر على الحاضر بل تطال المستقبل. لذلك يجب ألا يكون الهدف المساواة بين أبناء الجيل الواحد، فحسب، بل أيضا المساواة بين الأجيال.

ويتطلب الاستثمار في الأفراد اليوم تحقيق نوع من التوازن بين الديون المتراكمة حاليا، والالتزامات التي تفرضها على أجيال المستقبل.[2]

وباختبار مبدأ توفير العدالة بين الأجيال في الواقع العربي تظهر المقاربة إختلالات عميقة في تطبيقها في البلدان العربية، كما تظهر تباينًا في نمط هذه الاختلالات، ففي البلدان الفقيرة والمتوسطة تورطت العديد من البلدان العربية في الاستدانة الواسعة التي سيقع عبئها على الأجيال القادمة، كما فرطت معظمها في مبدأ الاستدامة البيئية.

[1] -Robeyns and R.J. van Der Veen;" sustainable quality of life". http//www mnp nl/ bibliotheek/ rapportent 550031006.pdf, p15.

[2] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2013، المرجع السابق، ص ص 36- 37.

ورغم تنبيه بعض البلدان الغنية لمبدأ توفير العدالة بين الأجيال، وتأسيس إحداها صندوقًا للأجيال القادمة، فقد أفرطت جميعها في استخراج البترول، وهو مصدر ناضب، و لم تهيئ معظمها اقتصادها للتفاعل مع مرحلة ما بعد البترول، رغم أن معظمها يحقق فوائض مالية وفيرة تتيح له ذلك.[1]

في الأخير يمكن القول أنه، أمام المستقبل الذي ينتظر إنسان القرن الحادي والعشرين والأجيال المقبلة، وبكل ما يحمله ذلك المستقبل من ضرورات التنمية ومواجهة التهديدات البيئية، فقد حمل مفهوم التنمية الإنسانية المستدامة تفاؤلا حول الفرص التي يمكن أن تقدمها والضامنة لإمكانية رفع مستوى التمكين الحقوقي بين الأجيال، وبالتالي الوصول إلى ما يسمى بالعدالة التمكينية بين الأجيال وتحقيق الأمن الإنساني.

المبحث الثالث: إدماج النوع الاجتماعي وتنمية المجتمعات المحلية

يعتبر إدماج النوع الاجتماعي أداة وعملية للتغيير الاجتماعي، فهو إستراتيجية تجعل اهتمامات النساء والرجال وتوقعاتهم بعدا أساسيا في تصميم السياسات والبرامج وتطبيقها ومراقبتها في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بحيث يستفيد النساء والرجال على قدم المساواة، ويوضع حد لعدم التكافؤ. لذلك فإن معظم تقارير التنمية التي تقيّم التقدم تستخدم أداة إدماج النوع الاجتماعي وتحليل تأثير النوع الاجتماعي.[2]

إن التنمية الإنسانية المستدامة من منظور حقوق الإنسان العالمية تركز على الفئات الأكثر تهميشا، وضعفا في المجتمع عبر تعزيز مطالبهم في الموارد الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، وتفعل مشاركتهم في اتخاذ القرارات حول القضايا، التي تؤثر على حياتهم، وحول أهداف حقوق الإنسان، الذي يرغبون في تحقيقها[3]، فهي تقوم أساسا حول تمكين الفئات الضعيفة، والمهمشة حتى تستطيع المطالبة بحقوقها، فهي تسلط الضوء على الحاجة إلى التمكين، ولاسيما تمكين المرأة، فهي تستعمل مجموعة من الوسائل المختلفة لتحقيق ذلك عن طريق تغيير التشريعات، أو القوانين، أو عن طريق إعطاء للفئات المعنية وسائل للمطالبة بحقوقهم، وبالتعبئة الجماعية، وبالدفاع عن مصالحهم.[4]

كما أن السعي المتواصل لتأمين ضروريات الحياة والكفاح المستمر للتغلب على المحن المرتبطة بالفقر، والجوع، والأمراض، وأنواع العنف لا يسمحان أبدا بالمشاركة في الحياة السياسية، والاجتماعية، حتى ولو على المستوى المحلي، أو الجماعي المحدود، ولن يمكن القضاء على الاستبعاد من الحياة السياسية، والاجتماعية

[1] – محسن عوض، علاء شلبي، معتز بالله عثمان، دليل التمكين القانوني للفقراء، المرجع السابق، ص ص 128-129.

[2] – فريدة غلام إسماعيل، المرجع السابق، ص02.

[3]- The application of human rights –based approach to development. Programming." what is the added value? Op.cit.pp 08-09.

[4]- www. Iadh-aihr.org/pagesescterne/HR

الذي يصيب الفئات المهمشة إلا بالقضاء التدريجي على الفقر، وبالمشاركة المستمرة في حياة المجتمع المحلي، ويفضل قدرة الأفراد، والجماعات على معرفة حقوقهم، والتأثير في القرارات المتعلقة بهم.[1]

لذلك نتعرض في هذا المبحث إلى مسألتين ضروريتين لتحقيق التمكين الحقوقي على المستوى المكاني المحلي، لأن التنمية الإنسانية المستدامة تبدأ من أسفل، هما مسألة إدماج النوع الاجتماعي في التنمية وتمكينه من المشاركة السياسية والمجتمعية، التي نتعرض لها في المطلب الأول، ومسألة تنمية المجتمع المحلي ككل في التنمية، للوصول إلى الفئات المهمشة الأخرى وتمكينها من المشاركة المجتمعية، خاصة في المناطق الريفية والمعزولة التي تفتقر للتنمية، وأفرادها يعانون من الفقر والإقصاء، التي نتعرض لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إدماج النوع الاجتماعي– تحقيق المساواة بين الجنسين–

أدت عملية التمييز الاجتماعي بين أدوار المرأة والرجل في المجتمع العربي إلى تمييز اجتماعي في الحقوق والواجبات، وبالتالي حرمان المرأة من المساواة مع الرجل داخل المجتمع نفسه، ونشوء فوارق في التعليم والصحة والعمل، وضعف تمثيلها في المحيط السياسي والعام.

وانعكس ذلك على وضعية المرأة كمشاركة ومستفيدة في عملية التنمية، وأصبحت القيمة المجتمعية للأدوار التي يقوم بها الرجل في مكانة عالية وسلطوية، في حين أعطيت الأدوار التي تقوم بها المرأة قيمة دونية، مما أبقاها في حالة تبعية والخضوع.

لهذا السبب، فإن عملية تقليص فجوة النوع الاجتماعي لا تتم إلا بتمكين المرأة والسماح لها بالمشاركة في عملية صنع القرار مع الرجل في مختلف المجالات، لأجل قيام أسر ومجتمعات قوية قادرة على الحياة في عالم يتغير بسرعة.

هذا ما أدى بنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول: مفهوم الجندر وتمكين المرأة، وفي الفرع الثاني مؤشرات قياس تمكين المرأة، وإستراتيجية تطبيقه.

الفرع الأول: المرأة بين الجندر والتمكين

بما أن التمكين هو تطور لمفهوم المرأة والتنمية بمساعدة مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر)، سنحاول معالجة تمكين المرأة بعد أن نتناول مسألة دخول المرأة في التنمية، ومفهوم النوع الاجتماعي في الجزئيتين التاليتين:

[1] – بطرس بطرس غالي، التفاعل بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، تقرير توليفي جامع، الموقع السابق، ص36.

أولاً: مدخل النوع الاجتماعي (الجندر) والتنمية

لقد كثر استعمال مصطلح الجندر[1] في المؤتمرات الدولية، وتم استخدامه من قبل المؤسسات الدولية والمانحين والبنك الدولي بعد أن ظهر بشكل أوضح في مؤتمر بكين للمرأة عام 1995 أين ورد 233 مرة في وثيقة المؤتمر، وتضمن العديد من البنود التي تؤكد على تمكين المرأة بهدف التغلب على كافة العقبات التي تحول دون تمكين المرأة اقتصاديا، وحث الحكومات، والمجتمع الدولي والمدني ومنه المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص على اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن عدد من القضايا الحاسمة، التي تشمل ما يلي:

- عبء الفقر على المرأة ما يعرف ب" تأنيث الفقر".
- التفاوت وعدم المساواة في الهياكل السياسية والاقتصادية، وفي الاستفادة من الموارد الاقتصادية والتدريب والمعرفة التي تعزز المكانة الاقتصادية للمرأة، ومن الرعاية الصحية وما يتصل بها من خدمات.
- عدم المساواة بين الرجل والمرأة في تقاسم السلطة واتخاذ القرار على كل المستويات.
- وعدم كفاية الآليات اللازمة للنهوض بالمرأة على جميع المستويات.[2]

إن مدخل النوع الاجتماعي (الجندر) والتنمية يركز على أهمية إدراج المساواة النوعية في الحصول على الموارد الإنتاجية في ظل الاعتراف بوجود مشكلة عدم مساواة بين الجنسين، وفوارق بينهما تعوق مسار التنمية، التي تعود في الأساس إلى مشكلة الأدوار التقليدية وبتقسيم العمل التقليدي المؤسس على مفاهيم خاطئة خاصة بأدوار وإمكانات وصلاحيات كل من الذكور والإناث في المجتمع.

إذن، النوع الاجتماعي يشير إلى اختلاف الأدوار النوعية باعتبارها متصلة بالممارسات الاجتماعية، وليست نتاجا للفوارق البيولوجية، ومن ثم فإن تحقيق المساواة يقتضي أولا تعديل هذه الممارسات، ويؤكد هذا المدخل على أن المكانة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة ما هي إلا نتاج لنظام اجتماعي يميز بين المرأة والرجل ويحد من قدراتهن.[3]

هذا ما أدى إلى المطالبة بالحق في المساواة بين الجنسين، أو الحق المساواة في النوع الاجتماعي، على الرغم من أنه قد تم التأكيد على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في العديد من المواثيق الدولية كالميثاق،

---

[1]- إن مصطلح الجندر (Gender) مصطلح إنجليزي غربي غير مفهوم لم يتم تعريفه بشكل دقيق يعبر عن حقيقة مضمونه وتطبيقاته حاليا قي قضايا المرأة، حيث ينحدر من أصل لاتيني (Genus) ويعبر عن الاختلاف والتمييز الاجتماعي للجنسين، ويصف الأدوار التي تعزى إلى النساء والرجال في المجتمع، والتي لا يتم تعيينها بواسطة الحيثيات البيولوجية، وإنما بواسطة المعطيات الهيكلية والفردية، والقواعد الثقافية ومعاييرها ومحظوراتها، فالأدوار الجندرية (بحسب هذا التعريف) تتفاوت بين ثقافة أو حضارة، وأخرى، وهي غير قابلة للتغيير والتطوير. فالنوع الاجتماعي (الجندر) هو الأدوار الاجتماعية التي يصنعها المجتمع بناء على الدور البيولوجي لكل من الجنسين.

[2] - تمكين المرأة بين الجندر والتمكين، ص01.

WFSP.org/ articleslist/ women-issues/982-women-betweengender and empowerment.

[3] - خليل النعيمات، تمكين المرأة، ص01. Maktabat mepi.org/sites/…/ publicnt. Php? PDF.

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإشارتهما إلى كلمة "لكل فرد" أو كلمة "للجميع"، والاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان في المادة 03 لكل منهما، واتفاقيات، وقرارات، وتوصيات كثيرة صدرت عن الجمعية العامة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة اليونسكو، والمنظمات الأخرى للقضاء على التمييز ضد المرأة بكافة أشكاله، لتعزيز المساواة بين الجنسين في الحقوق بين المرأة والرجل، وجل الإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تتبنى صراحة نصوص تتعلق بالتمييز ضد المرأة، خاصة المساواة في المشاركة السياسية، لأن المساواة بين الجنسين مسألة حيوية لبقاء الديمقراطية.[1]

أما في الدول العربية، فقد شاركت بالمؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة منذ المؤتمر الأول، واهتمت كباقي دول العالم بقضايا النهوض بالمرأة كشريك، ومنتفع في عملية التنمية المستدامة، فقد استخدم مفهوم (الجندر) خلال التسعينات، واختلفت هذه الدول في ترجمته بكلمة: جندر أو نوع أو النوع الاجتماعي. واختلف أيضا الوعي بقضايا النوع الاجتماعي والالتزام بتطبيقه كمنهج للتغيير من دولة عربية إلى أخرى: فقد ركز بعضها على البعد الاجتماعي، وبعضها على البعد الاقتصادي، كالمساواة في فرص العمل والأجور، وفرص التأهيل والتدريب؛ والبعض الآخر ركز على البعد السياسي، كالمشاركة السياسية وحقها في الانتخابات، وفي صوغ السياسات وصنع واتخاذ القرار، وتحسين وضع المرأة في شتى المجالات، والمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات...[2]

وفي إطار هذه الأهداف والمفاهيم، نجحت المنظمة الاقتصادية والاجتماعية لدول غربي آسيا، في عقد اتفاق بينها وبين ثماني دول عربية، هي: مصر، الأردن، سورية، لبنان، الجزائر، اليمن، فلسطين، وتونس، في إطار اتفاقية تعاون وعمل بغية إنجاز مشروع تطوير برامج وطنية للإحصاءات المصنفة حسب النوع الاجتماعي، حيث أنجزت هذه الدول المشروع خلال سنتي 1999و 2000 تحت عنوان: المرأة والرجل: صورة إحصائية، وكان الاجتماع الوزاري العربي مباشرة بعد مؤتمر بكين في عمان من شهر سبتمبر 1996.

كما تابعت الدول العربية اهتمامها بقضايا المرأة فكان المؤتمر الأول للمرأة العربية في القاهرة في عام 2000، وتوالى انعقاده كل سنة دوريا في عاصمة عربية، وذلك من أجل النهوض بأوضاع المرأة في مختلف المجالات، وتطوير التشريعات التي تساعد على مساواة المرأة بالرجل، ووضع خطط وبرامج لتمكين المرأة من الاعتماد على نفسها.

---

[1] – دخلت 17 دولة عربية طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع تحفظ بعض منها على بعض بنودها، هي: البحرين، سورية، السعودية، موريطانيا، الجزائر، فلسطين، الأردن، العراق، الكويت، المغرب، اليمن، تونس، جزر القمر، لبنان، وجيبوتي، ليبيا، ومصر.

[2] – سعاد يوسف نور الدين، المرأة العربية في البرلمان، التمكين الجنساني، دار النهضة العربية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 2006، ص ص 26-27.

ونتيجة لانبثاق عن الاتحاد البرلماني العربي في دورته التاسعة والثلاثين (39)، لجنة شؤون المرأة. أظهرت الدول العربية اهتماما بمأسسة شؤون المرأة، حيث برز التزام سياسي وقانوني من الحكومات العربية لإنشاء مؤسسات وآليات مؤسسية في الإدارات الحكومية، تُعنى بشؤون المرأة، اختلفت تسميتها ومستواها الوظيفي والقيادي من دولة إلى أخرى. [1]

ثانيًا: تمكين المرأة Empowerment of women

مما جاء ذكره أعلاه، يتضح بأن التمكين هو تطور لمفهوم المرأة والتنمية بمساعدة مفهوم النوع الاجتماعي، الذي كان أكثر تداولا في فترة التسعينات، مما جعل معظم الفقهاء يعتبر مصطلح " تمكين المرأة" على أنه مصطلح غربي له تبعاته في المساواة الكلية بين الجنسين، ولكن كلمة التمكين كما جاء ذكره سابقا ليست غربية بحتة، بل لقد تكرر ذكرها في القرآن الكريم في أكثر من موضع، فمعناها ليس بغريب عن مفاهيم حقوق الإنسان التي أنزلت الشريعة الإسلامية لحفظها، فواجبنا أن نأخذ من مفاهيم حقوق الإنسان الغربية ما يتوازى مع شريعتنا وتعاليم ديننا، ونطبق كل ما من شأنه مساعدة المرأة على التمكّن من حقوقها كاملة.

فقد تطورت المفاهيم التنموية والقضايا المرتبطة بالمرأة بمساعدة مفهوم النوع الاجتماعي من الرفاه الاجتماعي، والعدالة والمساواة، ومحاربة الفقر، والقدرة، والكفاءة، والتحرير، والمشاركة، والسيطرة والعدالة الإنسانية للوصول إلى التمكين مرورا بالحماية، وبإضافة مفهوم الأمن الإنساني إلى هذه المراحل نحصل على صف آخر لهذا التطور، وهو: الأمن الإنساني للمرأة، وتأمين الحرية وكفالتها، وحماية الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. [2]

كما أنه، من زاوية التنمية الإنسانية المستدامة التي مركز اهتماماتها الأفراد، خاصة المجموعات المهمشة كالفقراء، والسكان الأصليين، وسكان المناطق الريفية، والمرأة،...الخ. نستطيع القول أنه من حيث الفئات المهمشة، فإن تمكين المرأة من المجالات الأساسية للتمكين.

حيث تكشف الأدبيات حول المفهوم من أنه رغم التباين في توسيع أو تضييق مجالات تطبيقه، إلا أنه يلتقي عند مفهوم القوة من حيث مصادرها وأنماط توزيعها باعتبار أن ذلك أمر ضروري لإدراك طبيعة التحولات الاجتماعية، التي أصبحت تعمل لصالح الفئات المحرومة والمهمشة والبعيدة عن مصادر القوة. لذلك تتحقق قوة المرأة بتمكينها من ظروفها وفرصها، وممارسة حقها في الاختيار، وبمدى توافر فرص اعتمادها على نفسها.

---

[1] – سعاد يوسف نور الدين، المرجع السابق، ص ص 28- 29.

[2]- مايا مرسي، المرأة والأمن الإنساني، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، المملكة الأردنية الهاشمية، طبعة 2011، ص ص 143 ، 110.

وعليه، فلابد من إعطاء المرأة مزيد من القوة، والقوة يُعنى بها: مستوى عال من التحكم ومزيد من التحكم، وإمكانية التعبير والسماع لها، والقدرة على الابتكار في منظور المرأة، والقدرة على الاختيارات الاجتماعية المؤثرة والتأثير في كل القرارات المجتمعية، وليس فقط في المناطق الاجتماعية المقبولة كمكان للمرأة، واعتراف بها واحترام لها كمواطن متساو وكيان إنساني مع الآخرين، والقوة تعني مقدرة على المساهمة والمشاركة في كل المستويات الاجتماعية، وليس في المترل فقط، والقوة تعني أيضا مشاركة معترف بها ذات قيمة. [1]

لهذا، فإن مدخل التمكين يجعل التنمية أكثر تفاعلية ومشاركة بين الرجال والنساء، ومن ثم لا تكون التنمية مجرد رعاية اجتماعية للنساء، وإنما تكون تنمية اجتماعية تهدف إلى تمكين النساء من امتلاك عناصر القوة الاقتصادية والاجتماعية تمكنهن من الاعتماد على الذات في تحسين أوضاعهن المعيشية والمادية على نحو متواصل، والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تمس جميع جوانب حياتهن.[2]

علاوة على ذلك، فقد تم تسييس مفهوم التمكين لارتباطه بمفهوم المواطنة، إذ اعتبر الكثيرون أن هناك حدا فاصلا بين المشاركة الحقيقية لكافة المواطنين دون إقصاء لأية فئة في المجتمع، والمشاركة الشكلية. ومن هنا تم النظر إلى الرجل والمرأة كشركاء في التنمية ومواطنين في الدولة.[3]

فلكون المشاركة السياسية للمرأة تؤدي إلى زيادة ممارستها لحقوق المواطنة، وهي التعبير السياسي والمدني عن المساواة في الحقوق والواجبات، قامت العديد من الدول العربية بدسترة التمكين السياسي للمرأة من خلال إلزام دولها بضرورة العمل على توسيع المشاركة السياسية للمرأة، وتمكينها من التمتع بحقوقها السياسية.

لكن، إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في دساتير الدول العربية، أو تشريعاتها الوطنية لا يكفي لضمان تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي في شتى المجالات من أجل تمكين المرأة العربية من المشاركة في عملية التنمية في العالم العربي، ما لم تصاحب ذلك إنشاء آليات، وخطط وطنية تعمل على تقليص الفجوة بين النص والتطبيق في مختلف المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية...

إضافة إلى ذلك، لابد من القيام بمراجعة شاملة للموروث الثقافي القائم، والذي يعتبر مبدأ المساواة بين الجنسين جزء من الثقافة الغربية، وذلك بالعمل على تجديد الفقه الإسلامي بالنسبة إلى المسائل المتعلقة بالحقوق الإنسانية للمرأة العربية، والتي لم يكن لها نظير في السابق، وتستدعي اجتهادا جديدا، والبحث عن

[1] - نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 280.

[2] - خليل النعيمات، تمكين المرأة، الموقع السابق، ص 04.

[3] – أماني مسعود، المرجع السابق، ص 08.

حلول لكثير من الأمور الحياتية في المجتمع العربي الإسلامي لتمكين المرأة من مواكبة المتغيرات المســـتجدة في هذا العصر .[1]

الفرع الثاني: مؤشرات قياس تمكين المرأة وإستراتيجيات تطبيقه

في هذا الفرع سيتم التعرض إلى أهم المؤشرات التي تم رصدها لقياس عملية تمكين المرأة، وأهم البرامج والإستراتيجيات التي تزيد من قدرات المرأة ومن الفرص المتاحة لها، ومن فهمها لما لها من حقوق إنســـانية للمطالبة بها، في الجزئيتين التاليتين:

أولاً: مؤشرات قياس تمكين المرأة

مما سبق قوله، فالمساواة بين الجنسين اليوم مطالب بها أكثر من أي وقت مضى، وعلى الرغم من زيادة الاستثمار في مجال تمكين المرأة، ولكن ظل مفهوم تمكين المرأة بشكل عام في أنشطة المشروع، وهناك عـــدد قليل من المؤشرات لرصد عمليات التمكين ونتائجها.[2]

1- مؤشرات التمكين السياسي:

- نسبة النساء في المجالس المحلية ومراكز اتخاذ القرار.
- نسبة النساء في الوظائف الإدارية والمهنية.
- نسبة النساء اللواتي سجلن للتصويت والانتخاب.
- نسبة النساء في البرلمان.

2- مؤشرات التمكين الاقتصادي:

- نسبة النساء في ملكية الأعمال، ونسبة مشاركتهن في سوق العمل .
- نسبة الإناث في عدد المتخرجين من مؤسسات التعليم العالي.
- نسبة النساء اللواتي يملكن حساب مصرفي والاستقلال المالي عن الزوج والأهل.
- الفرق في المرتبات والأجور بين النساء والرجال.
- التغير في نسبة معدلات التوظيف.
- الحصول على تسهيلات ائتمانية، والحصول على القروض.

[1] - بدرية عبد الله العوضي،" أثر القوانين على دور المرأة العربية التنموي: حقوق المرأة والدور التنموي"، بحـــوث وأوراق عمـــل ملتقى الدور الإداري والتنموي للمرأة في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المـــؤتمرات، دون مكـــان النشر، طبعة 2006، ص ص 135-136.

[2]- "Women's political participation and good gouvernance:21st centry Challenges." http://www.undp.org/governance/docs/gender-pub-21stcentry.pdf.

3- مؤشرات التمكين الاجتماعي:

- عدد النساء في منظمات المجتمع المدني.
- مقارنة النساء اللواتي في مواقع اتخاذ القرار بالعدد الكلي للأفراد في المشاريع والدوائر الرسمية وغير الرسمية.
- حرية اتخاذ القرار فيما يتعلق بالإنجاب، وفي أية قرارات أسرية .
- حرية الحركة داخليا وخارجيا بالمقارنة مع الرجال.[1]

من الواضح أن التمكين الاجتماعي للمرأة، يتضمن الوعي بقدرتها على مواجهة أي استغلال أو عنف يقع عليها. احترام الذات والثقة بالنفس والشعور بالأهمية، لمواجهة أعباء الحياة والاستقلال في عملية صـــنع القرارات الأسرية، والقدرة على أحداث التغيير الاجتماعي في سلوكيات واتجاهات أفراد الأســـرة الـــذين يشاركوها في نشاطها الحر وفي الأعمال المترلية .بما يتفق وموارد الأسرة، لأن الهدف في النهاية رفع مستوى معيشة الأسرة.[2]

ثانيًا: إستراتيجيات تمكين المرأة

إن عملية التمكين تتصدى للتمييز ضد المرأة من خلال برامج وإستراتيجيات تبني وتزيد من قـــدرات المرأة ومن الفرص المتاحة لها، ومن فهمها لما لها من حقوق إنسانية، كما تعطي العملية أولوية للمبـــادرات التي تسعى إلى خلق ظروف تجعل المرأة مسئولة عن تنمية نفسها وعن المطالبة بالتمكين من حقوقها.

فعملية تمكين المرأة، وبالتالي منحها مصادر القوة لتكون عنصر فاعل ومـــؤثر علـــى الآخـــرين وذو خيارات متعددة حسبما تقتضيه حماية مصالحها، لابد أن تشمل التالي:

1- بناء الوعي لدى المرأة.

2- التأهل والتدريب وبناء القدرات.

3- بناء القدرة المعرفية.

والأهم من ذلك إتاحة فرص متساوية ليس في الحصول على الصوت فقط، بل في الحصـــول علـــى الموارد والمنافع، وجميع الحقوق الأخرى.[3]

هذا، ولن يتم الوصول إلى مستوى مشاركة المرأة إلا بعد تحقيق مستويات أخرى سابقة لتمكين المرأة من المشاركة، وهي تتمثل في مستوى الوعي الذي يعتبر الخطوة المفتاح، أو الخطوة الأساســـية في إمكانيـــة

[1] - خليل النعيمات، تمكين المرأة، الموقع السابق، ص05.

[2] - آمال عبد الحميد ، وآخرون، المرجع السابق، ص ص 176-177.

[3] - هشام عبد الله، إدماج النوع الاجتماعي في التنمية من خلال المساواة في الحقوق، والموارد، والرأي، ترجمة تقرير البنك الـــدولي، عن بحوث السياسات، دراسات اجتماع، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بدون مكان النشر، الطبعة العربيـــة الأولى، 2004، ص ص 14-20.

حدوث أي تغيير في الوضع القائم، ومستوى إمكانية الحصول على موارد التنمية والإنتاج المتاحة في المجتمع مثل: الأرض، والقروض الإنتاجية، والعمالة والخدمات. فإذا اقتصرنا فقط على الخدمات الرفاهة كمستوى أول السابق لمستوى الوعي لتحسين أحوال المرأة (أي خدمات الصحة والتغذية والتعليم والعدل.)، فإن هذا سيؤدي إلى مشاركة المرأة السلبية في استخدام تلك الخدمات والموارد. فبدون رفع مستوى الوعي لدى المرأة، ورفع إمكانياتها ورفاهيتها المادية لن تتحقق عملية زيادة المشاركة النشطة للمرأة كنتيجة من نتائج عملية التمكين، ومساهمة محتملة في رفع مستويات التمكين، والوصول بالتالي إلى مستوى القدرة على التصرف والتأثير في مصيرهن وفي مسيرة المجتمع ككل.[1]

لكن للأسف، تمكين المرأة وفق أجندة (الجندر)، واتفاقيات الأمم المتحدة لا يتم من خلال إعطائها الكفاءة اللازمة وتوفير الفرص الحقيقية، لتحقيق ما تطمح له من تقدم علمي ومهني يخدم دورها الأسري والاجتماعي ولا يتعارض مع تشريعات دينها، بل نجده يتم من خلال تطبيق (نظام الحصص النسبي) الذي يعد الشغل الشاغل لمعظم الدول العربية.[2]

على الرغم من النتائج الإيجابية التي حققها نظام الحصص في بعض الدول العربية كالجزائر وتونس من حيث تحسينه لمستويات تمثيل المرأة، ولدوره في خلق تجمعا للنساء في المجالس، مما يخفف الضغوط على المنتخبات فرديا لندرة وجودهن في مواقع اتخاذ القرار، وهذا ما يسمح بتقدم قضايا الأسرة والمجتمع ومناقشة خطة الحكومة من منظور عائدها المباشر على الأسرة والمجتمع وطرح قضايا المرأة بصورة أكثر فعالية.

إلا أن تطبيق نظام المحاصصة في المجالس المنتخبة يلقى معارضة من طرف العديد من الفعاليات السياسية، إذ أن العمل بنظام الحصة يؤدي إلى قتل روح المبادرة لدى المرأة، وقدرتها على جلب تصورات جديدة لعمليات صنع القرار وإثراء الحياة السياسية.

كما أن فرضه على الأحزاب السياسية قد يجلب إلى القائمة الحزبية شخصيات لا علاقة لها بهذه الأحزاب سوى أنها بديل المرشح الأصلي (كعلاقة القرابة مثلا)، في حين تقصى الكفاءات لغياب ثقافة التمكين وعامل المصلحية داخل الحزب نفسه.

ولئن اختلفت الآراء حول نظام الحصص، ورفض البعض هذا بدعوى عدم المساواة، فإن الأهم من ذلك هو البحث عن طرق بديلة تضمن تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ليس لكونها امرأة، وإنما بما تملكه فعلا من مؤهلات تجعلها تنافس الرجل بكل جدارة.

فالتحدي الأساسي هو الحفاظ على مكتسبات هذه المرحلة من التمكين السياسي و العمل على دسترة التمكين بكافة مجالاته الأخرى للمرأة من خلال التنمية الإنسانية القائمة على التمكين الثقافي، والاجتماعي

[1] – طلعت مصطفى السروجي، المرجع السابق، ص ص 336-339.

[2] – تمكين المرأة بين الجندر والتمكين، الموقع السابق، ص 02.

والاقتصادي، إلى جانب التمكين السياسي، فالتمكين هو عملية مركبة ومتكاملة، والقدرة على اتخاذ القرار السياسي غير واردة في غياب القدرة على الحصول على الموارد الاقتصادية، أو في ظل عدم القدرة على السيطرة على الخيارات الاجتماعية.[1] وهذا ما يُصلنا في النهاية إلى تحقيق التنمية الإنسانية، و إرساء مفهوم الأمن الإنساني للمرأة بأبعاده المختلفة.

لذلك يمكننا القول ، بأن تمكين المرأة من حقوقها السياسية ووصولها إلى مراكز صنع القرار والمستويات العليا للسلطة لا يكون بتطبيق نظام الحصص، فقط، بل لا بد من تبني برامج تدريبية وتعليمية، وذلك لما لهذين العاملين من القدرة على بناء ثقافة حقوقية سياسية وقانونية، وخلق وعي سياسي وقدرة ذهنية متفتحة قادرة على استيعاب كل ما يحدث في الحياة السياسية؛ فتجسيد النصوص القانونية على أرض الواقع يقع على كاهل المرأة بكسر جدار الصمت بإنشاء جمعيات واتحادات نسوية، وتفعيل نشاطها على المستوى الاجتماعي، والعمل على حماية المرأة من الأفكار الهدامة المنافية لمبادئ الشريعة الإسلامية من خلال توعيتها وتعريفها بحقوقها وواجباتها باستغلال وسائل الإعلام، وإصدار النشرات والمجلات، وتشجيع ودعم الأبحاث والدراسات ذات الصلة بشؤون المرأة، والقيام بمعارض وورش العمل والندوات والمؤتمرات المحلية...الخ.

فالتمكين السياسي للمرأة بمفهومه الإيجابي البنّاء يكون مُتاحا أكثر كلّما كانت المرأة متعلمة وذات مهارات إنتاجية، ولديها رأس مال، ومن هنا فهي تستطيع أن تتقدّم على أساس من المهارات والإمكانيات والقدرات التي لديها لتنهض بنفسها وأسرتها ومجتمعها، على عكس النظرة الغربية التي تجعل" الأنا" وتحقيق الذات هي الأساس في تمكين المرأة لتعتمد على نفسها بعيدا عن الرجل، وإزاحته من طريقها إذا كان عائقا لها، بل وبتغيير مفاهيم دينية وثقافية تراها المنظمات النسوية عائقا أمام تمكين المرأة.

ففي سياق مفهوم التنمية الإنسانية، فإن تمكين المرأة من حقوقها يستلزم:

- المساواة التامة في فرص اكتساب القدرات الإنسانية وتوظيفها بين النساء والرجال.
- ضمان حقوق المواطنة لجميع النساء على قدم المساواة مع الرجل.

إن تمكين المرأة من حقوقها الأساسية جزء من تمتع المجتمع بالحرية في تعريفها الأكثر شمولا، ولا ينحصر تعريف الحرية هنا بتمام التمتع بالحريات المدنية والسياسية وهما عماد المواطنة، ولكنه يمتد أيضا إلى التحرر من الجهل، والمرض، والعوز، والخوف، ومن جميع أشكال الحط من الكرامة الإنسانية.[2]

---

[1] – بورغدة وحيدة، "المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة العربية، حالة الجزائر،" المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية العدد 36، 2012، ، لبنان، ص ص 148-149.

[2] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، برنامج الخليج العربي لدعم الأمم المتحدة الإنمائي تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005، بعنوان: " نحو نهوض المرأة في الوطن العربي"، المكتب الإقليمي للدول العربية، طبعة 2006، عمان، الأردن، ص 05.

في الأخير، يتضح أن "منهج النوع والتمكين" اعتبر قضايا المرأة قضايا مجتمعية في علاقة مكملة للرجل، وأن قضايا المرأة لها جوانبها السياسية، والاجتماعية والاقتصادية، والثقافية التي يجب تكريس الجهود الرسمية وغير الرسمية للارتقاء بها ضمن الارتقاء بالمجتمع من خلال سياسات وبرامج متكاملة لإحداث تغيير جذري شامل في كل من الجوانب المادية واللامادية حتى يتقبله المناخ الثقافي، وبذلك يتنامى نصيبها من عملية التنمية كفاعل وشريك في هذه الأخيرة.

المطلب الثاني: تنمية المجتمعات المحلية

يعد غياب التوازن في التنمية بين أقاليم الدولة أحد المظالم الاجتماعية الشائعة في كثير من بلدان العالم بما فيها البلدان المتقدمة حتى شاع خلال التحضير لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية أن مشكلة التفاوت في التنمية لا تقف عند التفاوت بين الشمال والجنوب، فحسب، وإنما أصبح داخل كل دولة " شمال وجنوب".

ويترتب على هذا التفاوت تباينًا كبيرًا في توزيع الموارد داخل الدول، وفي فرص أبناء الأقاليم المحرومة في العمل والمشاركة في الإنتاج، وفي فرص توزيع عوائده على نحو ما يحدث بين الريف والحضر، والساحل والداخل، والمناطق الصحراوية والحدودية.

ولا يقف هذا التفاوت عند تهميش قطاعات من المجتمعات السكانية، بل يفضي كذلك إلى الهجرات من المناطق المحرومة إلى المناطق الحضرية، وما يترتب عليه من عشوائيات وما يعرف بثنائية المركز والهامش. كما يفضي إلى توريث هذه الأوضاع غير المتكافئة في المجتمع. ففي غياب حصول مجتمعات المناطق والأقاليم المهمشة على السلع والخدمات الأساسية الضرورية تغيب فرص أبناءهم في الارتقاء على السلم الاجتماعي ويرثون الفقر كما يرث غيرهم الغنى.

ومع تراكم الآثار الاجتماعية لهذا التهميش والاستبعاد تضعف قيمة المواطنة لدى الأفراد والجماعات المهمشة من جيل إلى جيل. وبازدياد حدتها تظهر نزعات انفصالية ودعوات للانفصال والاستقلال على نحو ما حدث في السودان، والحراك الجنوبي في اليمن، والدعوات المنادية للكونفدرالية في شرق ليبيا.[1]

وتعد المناطق الريفية من المناطق المهمشة والمحرومة من سبل العيش الكريم، حيث يعيش ثلاثة أرباع الفقراء في العالم في المناطق الريفية، وينتشر الفقر بمعدلات مرتفعة بين العاملين في القطاع الزراعي، وهؤلاء عالقون في دوامة انخفاض الإنتاجية والبطالة الموسمية، وانخفاض الأجور، ومعرضون بشدة لأثر أي تغيّر مناخي.[2]

[1] – محسن عوض، علاء شلبي، معتز بالله عثمان، دليل التمكين القانوني للفقراء، المرجع السابق، ص ص117-118.

[2] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2014، المرجع السابق، ص 04.

لهذا السبب، تعد تنمية المجتمعات المحلية الفقيرة من المتطلبات الأساسية لتحقيق التمكين الحقوقي في هذه المناطق المعزولة جغرافيا، والمحرومة من أبسط ضرورات الحياة الكريمة.

فلكون العمل على تمكين أصحاب الحقوق من حقوقهم تحتاج إلى مجموعة كاملة من الجهات الفاعلة، وما تبذله من جهود على الصعيدين الوطني والدولي تعتبر من تحديات تحقيق حقوق الإنسان، فإن السعي من أجل التمتع الكامل بحقوق الإنسان يتحقق على أفضل نحو من خلال مبادرات واستجابات تتم على الصعيد المحلي. ودور الجهات الدولية الفاعلة هو دعم مبادرات الإصلاح الوطنية وتشجيعها.[1]

فمن المؤكد، أن الأصل في نفاذ حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية وداخلية وليست دولية، لذلك فالسعي من أجل تحقيق هدفي الحماية والتمكين من حقوق الإنسان يكون منطلقه من المجتمع الوطني ذاته، وبالتحديد، يتم من خلال استراتيجيات ومبادرات ومشاريع تنموية تتم على الصعيد المحلي أساسا في مواجهة تحديات إعمال الحقوق على المستوى الوطني.

الفرع الأول: المجتمع المحلي: تعريفه، مجالات تنميته، أهم المبادئ الأساسية لتمكينه

لقد جاء اهتمام المنظمات الدولية بتنمية المجتمعات المحلية بسبب ما تعانيه هذه الأخيرة من تدن في قدراتها المؤسسية على إشباع الاحتياجات الأساسية للأفراد، مقابل ظهور جملة من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية وسوء التخطيط والتسيير التنموي التي تعتبر من معوقات التنمية المحلية.

لهذا، عرفت منظمة الأمم المتحدة التنمية المحلية بأنها مجموع أساليب العمل الفنية التي تجمع بين القدرات المحلية، والمساعدات الخارجية لتحقيق وإشباع حاجات أفراد المجتمع المحلي، وأطلقت مبادرة التنمية والتنمية الاقتصادية المحلية كمنهج للسياسات التنموية في أوائل حقبة السبعينات استجابة للإدارات المحلية، التي أدركت أن المجتمعات المحلية تستطيع من خلال الدراسة الجيدة لإمكاناتها الاقتصادية أن تتفهم وتدرك الفرص المتاحة والمعوقات التي تقف حجر عثرة أمام النمو والاستثمار، لإزالتها من خلال ابتكار وتنفيذ برامج إستراتيجية ومشروعات تنموية تنبع من واقع هذه المحليات وتسهم في دعم التنمية الوطنية بِعدّها جزءا منها، للوصول إلى تحقيق حياة كريمة يتمتع من خلالها الأفراد بمستوى من الرفاهية.

وعليه، سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم المجتمع المحلي، ومجالات تنميته، وأهم المبادئ الأساسية لتمكينه، من خلال النقاط التالية:

[1] – تقرير الأمم المتحدة، بعنوان:" في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"، الصادر عن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، بتاريخ 26 ماي 2005، ص 17.
http://www.Un.org /Arabic/largerfreedom/report-Larger freedom. PDF.

أولا: تعريف المجتمع المحلي

المجتمع المحلي عبارة عن مجموعة من الأفراد اللذين يعيشون في منطقة جغرافية معينة قد تكون قرية، أو حياً، أو حتى عدة قرى، ويتفاعلون مع بعضهم أكثر من تفاعلهم مع الأفراد والجماعات الأخرى، ويوجد لدى هؤلاء الأفراد شعور واضح بالانتماء لمجتمعهم، والمجتمع المحلي أيضا منطقة جغرافية يوجد فيها اهتمامات مشتركة وأحاسيس مشتركة بواجبات ومسؤوليات معينة.[1]

بعبارة أخرى، المجتمع المحلي هو بقعة محددة جغرافيا أو إداريا يعيش عليها عدد من الأفراد يكوّنون ما يسمى بالمجتمع المحلي، حيث يرتبطون مع بعضهم بعلاقات اجتماعية أو اقتصادية، ويتشابهون في أسلوب المعيشة والقيم والعادات السائدة.

أما التنمية المحلية فتعرّف بأنها عملية هادفة لتغيير المجتمعات والبيئات المحدودة، أو الضيقة كالمجتمعات المحلية، أو الإقليمية من خلال حشد جهود وطاقات المجتمع المحلي مع جهود ودعم المؤسسات الحكومية المركزية، أي الأخذ بعين الاعتبار تحقيق مبدأ التوازي مع جهود وأهداف السياسات التنموية المركزية في البلد، فهي تقوم بالأساس على المبادرة الذاتية والمشاركة الواسعة لجميع أفراد المجتمع المحلي، لزيادة التضامن بينهم، وتشجيع القيادات المحلية وتحملها للمسؤولية ودعم المنظمات المحلية، وبذل الجهود من أجل تغيير نوعية الحياة التي يعيشها أبناء هذا المجتمع من خلال توفير الخدمات للمواطنين من تعليم، وصحة، وسكن وعمل ملائم، ودخل كاف، وتأمين اجتماعي وتكافؤ الانتفاع من الخدمات العامة.[2]

ولذلك، تهدف عملية تنمية المجتمع المحلي إلى ما يلي:

- تمكين المجتمعات المحلية من المساهمة بشكل فاعل في التقدم العام للمجتمع الكبير الذي تعيش فيه.
- تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لسكان المجتمع المحلي، وإيجاد آلية توزيع عادل لمعطيات التنمية بينهم.
- تحقيق استخدام وتوظيف أمثل للموارد الطبيعية والبشرية في هذه المجتمعات.[3]

ثانيا: مجالات تنمية المجتمع المحلي

بما أن عملية التنمية هي بالضرورة عملية شاملة ومتكاملة تمتزج فيها كافة الجوانب الاقتصادية مع الجوانب الاجتماعية، والثقافية، والبيئية، فإن مجالات وأنشطة تنمية المجتمعات المحلية متعددة، وأهم هذه المجالات، نذكر:

[1] - عثمان محمد غنيم ، ماجدة أبو زنط، المرجع السابق، ص ص 304-305.

[2] – ماهر فرحان مرعب، " تخطيط وتنمية المجتمعات المحلية في دول العالم الثالث: التنمية الماليزية نموذجا "، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 18 جوان 2014، جامعة سطيف 02، ص 115.

[3] – عثمان محمد غنيم ، ماجدة أبو زنط، المرجع السابق، ص 305.

1- المجال الزراعي والتعاوني: وأهم نشاطات هذا المجال:

- زيادة الإنتاج الزراعي، وتنمية الثروة الحيوانية.
- التسويق، والإرشاد الزراعي.
- الاهتمام بتطوير الصناعات التقليدية الصغيرة، وتسويقها.
- التدريب المهني للنساء والشباب في حقول عديدة.

2- المجال الثقافي والنسائي:

- مكافحة الأمية.
- إنشاء المكتبات والمنتديات الثقافية.
- الاقتصاد والتدبير المترلي.
- الإرشاد الأسري.
- مشاركة المرأة في عملية التنمية.

3- المجال الصحي والاجتماعي والخدمي:

- رعاية الأمومة والطفولة.
- مكافحة الأمراض المعدية، وتحسين البيئة والمرافق الصحية، التنسيق الصحي والوعي الغذائي.
- تنظيم المجتمع المحلي، ورعاية الشباب والقيادات المحلية.
- إجراء البحوث والدراسات الاجتماعية.
- إنشاء المرافق لعامة، والبنية التحتية كتعبيد وشق الطرقات.[1]

4- المجال البيئي: تنمية الوعي البيئي حول كيفية التعايش مع البيئة، وتحقيق الاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية من دون إضرار بالبيئة، والابتعاد عن الاستهلاك أو الاستغلال غير المبرر للبيئة، ومعالجة ما يترتب على هذا الاستغلال من آثار ومشاكل مع ترسيخ فكرة الحفاظ على المحيط وتحقيق التكفل الأمثل بقضايا البيئة والمحيط.

5- المجال السياسي: تنظيم عملية المشاركة وتطوير آلياتها ودعم مشاركة منظمات المجتمع المدني من خلال تحقيق مبدأ الديمقراطية، والانطلاق من فكرة ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية.[2]

[1] - عثمان محمد غنيم ، ماجدة أبو زنط، المرجع السابق، ص ص305-306.

[2]- ماهر فرحان مرعب، المرجع السابق، ص ص 115-116.

ثالثا: أهم المبادئ الأساسية لتمكين المجتمع المحلي

يعتبر مدخل بناء القدرات والتمكين من أهم المداخل لتنمية المجتمعات المحلية، وهذا ما سيتم التركيز عليه في الأسطر الآتية.

إنّ المقصود من تمكين المجتمع المحلي، بصفته ركيزة أساس للتنمية المحلية، هو، تحديدا، تمكين مؤسسات وأفراد هذا المجتمع من المشاركة في التنمية، وفي مواجهة المشكلات الاجتماعية. وهو تمكين لا يقتصر على مجرد توفير الدعم الفني والمالي، بمعنى نقل المعونة من الخارج إلى داخل المجتمع المحلي، بل ينطلق من قناعة مفادها بأنّ داخل كل مجتمع محلي هناك قوى وخبرات متوفرة تحتاج إلى تأهيل وتدريب، وهذا لا ينطبق على تمكين أشخاص معينين، بل يشمل كل مقومات ومستويات التمكين من أفراد، ومؤسسات، وقوى التغيير في المجتمع المحلي، وهذا التمكين يقاس بالنسبة للأفراد بمدى مشاركتهم في صنع القرار، والتغيير في المجتمع يقاس بمدى تأثير الأنشطة التنموية في هذا المجتمع، وتطوير المؤسسات يقاس بمستوى الأداء.[1]

كما أن التمكين على المستوى المجتمعي يشير للمناخ السياسي والاجتماعي، والقواعـــد الاجتماعيـــة والحوار العام حول ما يمكن، أو لا يمكن للفرد القيام به. ومن أهم المبادئ الأساسية في تمكين المجتمع:

- عند تقديم المساعدة إلى المجتمع يجب ألا تقدم ضمن مفهوم الهبة أو المنحة، التي تعزز الإتكالية عند أفراد المجتمع وتضعف هدف برامج التنمية في تعزيز الاعتماد على الذات وبناء القدرات المحلية.
- المشاركة مبدأ هام جدا في عملية التنمية وفي جميع التدخلات المجتمعية، وهي تهدف إلى تطوير قدرات أفراد المجتمع من خلال مشاركتهم في كافة الأنشطة والمجالات، بما في ذلك اتخـــاذ القـــرارات وتحـــم المسؤوليات وتحديد الأدوار والمهام.
- تسعى التدخلات المجتمعية إلى تقوية المجتمع ومؤسساته وتنظيماته، فتصبح أكثر قدرة علـــى مواجهـــة المشاكل، وإيجاد الحلول المناسبة لمختلف الظروف والأوضاع التي يعيشونها.
- يجب أن تقوم تقوية المجتمع، وتنظيماته، ومؤسساته على تقوية العنصر البشري.[2]

لذلك تستلزم عملية تمكين المجتمع عملية أخرى هي بناء القدرات المحلية، والتي تعني قدرة الفرد علـــى القيام بمهام وتحقيق أهداف خاصة به، أو بالتنظيمات التي ينتمي إليها، أو بالمجتمع الذي يعيش فيه، وهـــذا يتطلب إكسابه المعارف والمهارات اللازمة للقيام بذلك، من خلال التدريب خاصة، ويتطلب القيام بـــذلك الأخذ بالاعتبار ما يلي:

- النظر إلى المجتمع على أنه وحده القادر على بناء قدراته وإمكاناته.
- النظر إلى عناصر قوة المجتمع على أنها عناصر تقوية وتمكين له.

---

[1] – ماهر فرحان مرعب، المرجع السابق، ص ص 118-119.

[2] – تمكين المجتمع المحلي، ص01 ww.abahe.co.uk/b/.../healthcar-management-44.pdf.

- النظر إلى المشاركة على أنها أفضل طريقة لتمكين المجتمع وبناء قدراته.[1]

الفرع الثاني: برنامج الصندوق الاجتماعي للتنمية التمكيني من أجل التنمية المحلية

الأصل، أن المجالس المحلية من تقوم بالتخطيط لتنمية المجتمعات المحلية، وإذا استثنيناها فإنه لا توجد هيئات تخطيط متخصصة على المستوى المحلي. ويلاحظ أن المجالس المحلية تمارس اختصاصاتها ضمن حدودها الجغرافية، وضمن ما يسمح لها القانون، وبموافقة سلطة التخطيط المركزية، لكن قد تساهم بعض المؤسسات الرسمية والأهلية في إعداد وتنفيذ العديد من المشاريع، أو البرامج لأجل تنمية المجتمعات المحلية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، برنامج الصندوق الاجتماعي للتنمية.

حيث سعى الصندوق الاجتماعي للتنمية بوضع برنامج تمكيني من أجل التنمية المحلية للإسهام في إيجاد البيئة المؤسسية المناسبة لإحداث تنمية محلية تتميز بالفاعلية (الاستجابة للاحتياجات الحقيقية للمجتمعات المستهدفة)، والكفاءة (الاستغلال الأمثل للموارد وتعظيم ماهو متاح منها محلياً). معتمدا في ذلك على تمكين جميع الأطراف المعنية (المجتمعات المحلية والسلطات المحلية، وحتى جهات أخرى ذات العلاقة بالتنمية المحلية (شركاء التنمية)، وعلى منهجية الحقوق في التنمية، من حيث اعتماده على المكونات الأساسية التالية:

1- المشاركة المجتمعية: يعتمد البرنامج بدرجة أساسية على مبدأ المشاركة في تحديد أولويات الاحتياجات المجتمعية بدءاً من القرية ممثلة بأعضاء وعضوات مجالس تعاون القرى. وانتهاءاً بقيادات وكوادر المديرية ومشاركة منسقي لجان المراكز في ورش العمل الخاصة بإعداد الخطط التنموية للمديريات المستهدفة.

2- **النوع الاجتماعي:** يركز البرنامج على أهمية مشاركة النساء وجميع فئات المجتمع من خلال الحصص المتساوية لعضوية الأطر والتشكيلات المجتمعية، بالإضافة إلى الانتخاب عن طريق القوائم المشتركة التي تضمن حق ترشيح وانتخاب المرأة ومشاركتها في العملية التنموية.

3-الديمقراطية: يعتمد البرنامج في انتخاب الأعضاء والعضوات في كل الأطر المشكلة (مجالس تعاون القرى، ولجان تنمية المراكز) عن طريق الاقتراع السري المباشر سعيا منه إلى نشر ثقافة الديمقراطية والشفافية والعدالة والمساءلة والحرية المطلقة في الاختيار.

4-التخطيط التشاركي: يعتمد البرنامج على إعداد خطط تنموية مبنية على الاحتياجات الحقيقية والأولويات الملحة للمجتمعات المحلية، التي تستند إلى المسارات والاتجاهات والمؤشرات والأهداف التنموية من خلال التخطيط القاعدي والمنهج التشاركي والتنسيق والعمل المشترك بين المجتمعات المحلية والسلطات المحلية.

[1] - تمكين المجتمع المحلي، الموقع السابق، ص 02.

5-الرقابة والمساءلة المجتمعية: يسعى البرنامج إلى وضع آليات للعمل الرقابي الفعال وتعزيز دور عضو المجلس المحلي في الرقابة والمساءلة المجتمعية حسب الأدوار المناطة به وفق قانون السلطة المحلية والإستراتيجية الوطنية للحكم المحلي من خلال تدريبهم على أساليب وآليات عمل الرقابة والمساءلة المجتمعية بالشراكة مع الأطر المجتمعية التي تم تشكيلها في البرنامج (مجالس تعاون القرى- لجان تنمية المراكز.)[1]

فبالنظر لضعف القدرات المجتمعية والسلطات المحلية على اكتشاف الموارد المتاحة والإمكانات والخبرات المتوفرة محليا واستغلالها بشكل أمثل ومستدام لإحداث تنمية محلية متوازنة ومستدامة، ونتيجة للممارسات الخاطئة في عمليات التخطيط الفوقية، والتي كانت في معظمها تعتمد على التقديم للخدمات دون أي مشاركة أو مساهمة مجتمعية تذكر، ولوجود فجوة في التواصل والربط بين المجتمع المحلي وبين السلطة المحلية نتيجة لعدم وجود آليات تمكن أفراد المجتمع من المشاركة في عملية التخطيط واتخاذ القرارات، ووجود فجوات في التنسيق والمتابعة حتى بين السلطات المحلية والمركزية والجهات الداعمة والقطاع الخاص، الأمر الذي ينتج عنه تداخل في تنفيذ المشاريع.

كان لابد من وضع برنامج من أجل تفعيل المجتمع المحلي للمشاركة في تحديد احتياجاته وترتيب أولوياته الملحة، وتأسيس أطر وتكوينات مجتمعية قادرة على التواصل والربط بين المجتمعات والسلطة المحلية، وإعداد وتنفيذ خطط ذاتية عن طريق تحفيز المبادرات الذاتية في المجتمع، هذا بالنسبة للمجتمع، أما بالنسبة للسلطة المحلية، فلابد من تمكينها من إدارة عملية التخطيط التنموي بما يتلاءم مع تشريعات السلطة المحلية والموارد والإمكانات المحلية المتاحة، ببناء قدرات وتطوير مؤسسي للسلطات المحلية مع تطوير آليات تنسيقية لتبادل الأدوار والمسؤوليات لضمان استدامة أنشطة البرنامج في المستقبل، وخلق الكفاءة والفاعلية في البرامج التنموية لشركاء التنمية ذات العلاقة بالتنمية المحلية، لإحداث تنمية متوازنة ومتكاملة ذات بعد مستدام.[2]

أخيراً، فإنه يلاحظ غياب البناء الواضح لهيئات التخطيط على المستوى المحلي، بمعنى أنه ولغاية الآن لا توجد مؤسسات تقوم بمهام التخطيط على المستوى المحلي ما عدا مجالس تنمية البلديات والمناطق، التي أنيطت بها مهمة المشاركة مع سلطة التخطيط المركزية في إعداد خطط التنمية المحلية.

---

[1] - الصندوق الاجتماعي للتنمية وحدة التدريب والدعم المؤسسي، كتيب تعريفي لبرنامج التمكين من أجل التنمية المحلية، يناير 2012، ص ص 8-9. Info@ SFD- yemen.org.

[2] - المرجع نفسه، ص 06.

خلاصة الباب الأول:

توّفر التنمية الإنسانية المستدامة أرضية تمكينية لحقوق الإنسان أو البيئة التمكينية التي تسهم في زيـــادة التمتع من حقوق الإنسان، حيث أضفت بعدا عمليا لهذه الحقوق كوحدة متكاملة (سياسية، واقتصـــادية، واجتماعية، وثقافية...الخ)، هذا ما أقره إعلان الحق في التنمية لعام 1986، حيث اعتبر التنمية كمنظومـــة متعددة المجالات وسيلة الربط بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة، وذلك من خلال:

– المساءلة، والمشاركة، وحكم القانون، والعدالة، والمساواة كمقومات مدعمة للتنمية الإنسانية.

– تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل إنسان من خلال سياسات القضاء على الفقر، وتدعيم كرامة الإنسان من خلال إعمال حقوقه وتمكينه منها، وتعزيز فرص متساوية للاستفادة من ثمار التنمية وفقا لمبـــدأ العدالة التوزيعية وحكم قائم على مبادئ الديمقراطية.

– رصد ما أمكن تحقيقه وتقييم الأوضاع الميدانية في مجال حقوق الإنسان بالاعتماد على مقـــاييس ومؤشرات التنمية، خاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فالدولة لا يمكن لها تلبية حاجات المواطنين، خاصة احتياجات الفئات الأكثر فقرا، والضعيفة، وتحسين نوعية معيشتهم وإدامتها، وتمكينهم من حقوقهم وحرياتهم بتوفير الفرص المتكافئة، وضـــمان وصـــولهم إلى الموارد المتاحة، وكفالة المشاركة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، إلا على أسس العدالة الاجتماعيـــة، وكانت هيئاتها التشريعية، والقضائية، والقانونية تعمل بشكل فعال وسليم، لأن هذا أمـــر بـــالغ الأهميـــة للمشاركة الشعبية، والمسائلة الحكومية، ولسيادة القانون ما يؤدي إلى حماية حقوق الجميع، حيث أن هـــذه المبادئ الأخيرة من تدعم الحكم الراشد في تعزيزه الثقة بين أصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم، والـــدفاع عنها، وبالتالي التمكين منها.

كما يمكننا التوصل إلى النتائج التالية على ضوء هذا الباب، نذكر منها:

- لا يوجد نظام قانوني في الدول العربية يحدد لنا التنمية بمفهوم حقوقي، يوجد المفهوم الاقتصادي فقط.
- معظم الدول العربية تدعي النمط الديمقراطي.
- لا يمكن الحديث عن التمكين الحقوقي في ظل غياب ثقافة حقوق الإنسان ونشر الوعي حول احترامها والمطالبة بها، وفي ظل وجود إشكالية الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان في بعض الدول العربية كعالميـــة غربية، خاصة وأن هناك من اعتبره عالميا بالاسم فقط ستة وخمسون (56) دولة تكلموا باسم العـــالم. وعدم الاعتراف بالخصوصية.
- التمكين هو تطور لمفهوم المرأة والتنمية وهو يهدف إلى خلق منظور تنموي قائم علـــى المشـــاركة و التفاعل يعتمد على تطوير المهارات والقدرات، وإتاحة الفرص لتوظيف القدرات. كما أنه يعتمد على

تطوير العلاقات الاجتماعية في اتجاه مزيد من التوازن والاستقرار، وتعزيز النوع الاجتماعي بعيدا عن التمييز.

- إن الحديث عن ظهور الفاعلين الجدد كالمجتمع المدني، والمجتمع الاقتصادي (القطاع الخاص)، والفرد، وجماعات ضغط التي يمكن أن تؤثر في التنمية، وفي المطالبة بالحقوق، والمساهمة في وضع القاعدة القانونية في الدول العربية، في الحقيقة مساهمتهم محدودة وغير مؤثرة لأن الدولة دائما بأمرها هي من تسمح أو لا تسمح بهذه المساهمة، أي يبقى قبولها من الدول دون المساس بالسيادة، لأن الدول هي المسئولة عن حماية حقوق الإنسان بداخلها وفي الخارج.
- كما لا يمكننا الحديث عن الرشادة داخل الدول العربية وهي تحتاج إلى تطبيق عمودي (لا شفافية، ولا ديمقراطية في اتخاذ القرار والتسيير). وإن كان لا وجود لتعارض جوهري بين إقامة الحرية والحكم الصالح والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.
- كما لا وجود للحق في تكافؤ الفرص وفي الحصول على الموارد، والحق في التوزيع المنصف للفوائد الناجمة عن التنمية.

في الختام، وعلى ضوء الدراسة التحليلية للتنمية الإنسانية العربية، ونمط الحكم في البلدان العربية للتعريف بالبيئة العربية التي يتناول فيها مفهوم التمكين، تتضح لنا ثلاثة أبعاد رئيسية متعددة العناصر للتمكين، هي:

- بدء التمكين من القمة في أجهزة القرار السياسي الذي يرتكز على عنصري حكم القانون؛ أي نزاهة الحكم وتقليل سيطرة قوة النظام على العقول وطريقة التفكير، أي تدعيم التواصل الإعلامي الحرّ لتحقيق الشفافية.
- تدعيم مسارات التمكين التي تستند إلى إستراتيجية مكافحة الفقر، ونمط إدارة النزاعات، والوعي بالتحديات البيئية.
- التمكين من الحق في التعليم الذي يعتمد على جودة التعليم الأساسي، وتطوير التعليم الدِّيني وتدعيم الهوية.[1]

إذن، نمط السياسات واتخاذ القرار هو البداية لتمكين الدولة والمجتمع بكل قطاعاته، من كفالة سيادة حكم القانون إلى جودة التعليم، مروراً بتنوّع الإعلام وضمان مِهنية العاملين فيه، إلى وقف الفساد والفقر والإفقار، وسوء إدارة الصراعات، وكذلك العمل على تدعيم الهوية وتهيئة بيئة نظيفة وسليمة لحياة يومية ميسّرة.[2] هذا ما سيتضح أسفله في الباب الثاني.

[1] – بهجت قرني، المرجع السابق، ص 12.

[2] – المرجع نفسه، ص 25.

الباب الثاني: موانـــع التمكين الحقوقي في الوطن العربي

قد تتوفر في البيئة العربية الشروط التمكينية السامحة للانتفاع بحقوق الإنسان، لكن مع ذلك لا يكون هناك انتفاع بهذه الحقوق رغم توفر هذه الشروط، لوجود العديد من الموانع الاقتصـــادية والاجتماعيـــة، والسياسية، والبيئية التي تحول دون الانتفاع بحقوق الإنسان،كارتفاع معدلات الفقر والبطالـــة، وانتشـــارا الفساد، وانخفاض المساعدات التنموية، واستنزاف الموارد الطبيعية والتدمير البيئي، والتوتر والاضـــطرابات الاجتماعية التي تتخذ كذريعة لغرض وضع قيود على حقوق الإنسان، خاصة مع العجز الـــدائم للدولـــة لكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأثر ذلك على نوعية حياة الأفـــراد نتيجـــة للأعبـــاء المديونيـــة، وسياسات التكيف الهيكلي للمؤسسات المالية.

مقابل التحديات الخطيرة التي تعوق التمكين في المنطقة العربية- والمذكورة سابقا- من سيطرة الفساد والفقر والتهميش، أو استنزاف القدرات بسوء إدارة الصراعات، تبدو المشاكل البيئية ثانوية، وبخاصـــة في ظل ذيوع الجهل بأهمية هذا القطاع وتأثيراته في مختلف مفارق الحياة، حيث أن عدم الوعي بالخطر البيئي لا يوجد على مستوى العامّة، فحسب، بل أيضاً على مستوى النخبة الحاكمة. ويكفي للدلالة على ذلك عدم اعتبار وزارة البيئة -وإن وجدت- وزارة رئيسية في تخطيط السياسات، ولا تخصص لها إلاّ ميزانية ضئيلة.

لكن الحقيقة المؤلمة، أن البيئة الطبيعية العربية تعاني نقصا خطيرا في مصادر المياه، والأراضي الصـــالحة للزراعة، فهي أراضي قاحلة في أغلبها. كما أنها عرضة للضغوط السكانية، والتصحر، والتلوّث، والتغيرات المناخية، وللإفراط في استغلال الموارد، وتضائل التنوع الحيوي، وللزحف الحضري السريع، ما يســـاهم في تدهورها، مع احتمال قيام صراعات في الأفق البعيد بين الجماعات والسكان والدول العربية وغير العربيـــة نتيجة المنافسة على الموارد المياه المتناقصة فهي مصدر تهديد وجوديّ.

كل هذا، جعل أهم التحديات للتمكين من حقوق الإنسان في القرن الحالي نابعة من هـــذه الموانـــع ومخاطرها ذات أبعاد تنموية والبيئية التي تتسبب بها العولمة كتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية بمـــا فيهـــا المساواة في النوع الاجتماعي، وحماية المناخ العالمي، والتنوع الحيوي، ومكافحة الفقر والقضاء على الجوع، والأمراض والأوبئة الفتاكة، وإساءة استخدام الموارد الطبيعية، واتساع الفجوة بين الدخول، والقـــدرات، والحرمان والإقصاء بكل أشكاله، تصاعد ضغوط الهجرة، والأمية، وارتفاع معدلات البطالة...الخ.

مع العلم أن إقصاء وتهميش العديد من الأشخاص الأكثر ضعفا في المجتمع، خاصة ونحن في ظل مسار العولمة، يعتبر من أكبر الموانع التي تواجه التمكين في الدول العربية. إن الوصول إلى الخدمات والفـــرص لا تحدده الخصائص الفردية، بل الهياكل الاجتماعية وثقافة اللامساواة الـــتي تميـــز، أو تســـتبعد مجموعـــات اجتماعية، فالمجموعة الأقوى تسيطر على خيارات المستبعدين من المشاركة في الحياة الاجتماعية، الاقتصادية

والسياسية على مستوى المجموعة والمستوى الوطني، فالاستبعاد يقوم على أساس الفئة، العرق، الدين، الإثنية، بل وحتى تمييزا تعليمياً واقتصاديا، وحتى على الجندر. إن فهم أنماط الاستبعاد الاجتماعي وثقافته يتطلع إلى سياسة الخيارات ثم تصميم الخيارات، والخطوة الأولى هي ضرورة إيضاح الاستبعاد عن طريق إحصاءات التي تجمعها المجموعات الاجتماعية، وأن الجهود لمواجهة الاستبعاد تتطلب تغييرات في القانون والقواعد، والتنظيم لإزالة الحواجز التمييزية.

تجدر الإشارة، بأنه في سياق تفاوت هذه الظروف المؤثرة، أو الشروط أو المتطلبات المذكورة في الباب الأول، كطبيعة النشاط العام، أنماط الاستبعاد والتراعات، مدى اللامركزية، قوة المستوى المحلي للمؤسسات والمجتمع المدني، مدى الحرية السياسية...، فإنه لا وجود لنموذج موحد للتمكين، حيث تختلف استراتيجيات تمكين الفقراء والنساء...، اختلاف في السِّياق الاجتماعي والمؤسساتي، والسياسي، وحتى هذه الاستراتيجيات تختلف في ذات السِّياق، هناك الآلاف من استراتيجيات التمكين يقودها الفقراء أنفسهم، والحكام أيضا، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، التي تهدف كلها إلى الرفع من حرية الاختيار، والعمل في مختلف السياقات، إلا أنها تشترك في المبادئ الأربع للتمكين المذكورة في الفصل التمهيدي.

لذلك، وبما أن موانع التمكين الحقوقي لا تنحصر فيما سيذكر منها، فقط، بل يوجد العديد منها، والواقع العربي المعاش دليلا على ذلك، سوف نتطرق في هذا الباب إلى الموانع التي تعتبر الأكثر انتشارا في البلدان العربية، الموزعة على فصلين أساسيين:

في الفصل الأول سنحاول إثبات مسألة غياب ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي، وكيف لنا الحديث عن تمكين حقوقي في ظل غياب الثقافة الحقوقية والسياسية في المبحث الأول من هذا الفصل، في المبحث الثاني سوف نتناول أكبر الموانع تأثيرا على التمكين الحقوقي الفساد و الفقر.

أما في الفصل الثاني سنتطرق في المبحث الثاني إلى مسألة الإجهاد البيئي وأثره على التمكين الحقوقي، محاولة منا لإثبات تأثير البيئة الطبيعية التي نعيش فيها على حقوق الإنسان، بعد أن نتناول تأثيرات البيئة الدولية على البيئة التمكينية العربية في المبحث الأول.

وهذا، للدور الكبير للأسواق الدولية فيما يتاح من موارد ومدخلات في عملية التنمية، حيث أنها تَحُول بسياساتها وقيودها دون استفادة دول الجنوب من الفرص المتاحة دوليا، لأثرها على الإنفاق الاجتماعي الذي يعزز القدرة البشرية، بالإضافة إلى أعباء الديون وخدمتها، وهجرة اليد العاملة المؤهلة، والصراعات التي تعتبر من أكبر المعوقات التي تأثر على الموارد المتاحة لتنمية الدول النامية، وفي قدرتها على التنافس، فلا يمكن الاستهانة بأهمية العوامل الخارجية والنظام الدولي القائم في تحديد حالة الحرمان والرفاه الإنساني.

الفصل الأول: تأثير البيئة الداخلية العربية على مستوى التمكين الحقوقي

إن انتشار الأمية ونقص الوعي والثقافة لدى الغالبية من السكان العرب، وانخفاض مستويات المعيشة في معظم الدول العربية، وضعف المؤسسات المدنية والهياكل الإدارية التي تسمح بتنظيم حديث للعلاقات في كثير من الأحيان كلها أمور تلقى بظلالها على قضايا حقوق الإنسان، لذلك فإن الدول العربيـــة تـــرى أن قضايا حقوق الإنسان والمواطن العربي ليست على جانب من الأهمية إلى جانب قضايا التنمية والحفاظ على الأمن واستقرار أنظمتها السياسية.

فمن المؤكد، أن البيئة العربية اليوم تعاني من سيطرة الهاجس الأمني على حساب الإنجـــاز الخـــدماتي والتمكيني، الذي أدى إلى تدهور دولة التنمية، وتدهور حياة معظم شعوبها نتيجة انتشار الفساد، والفقـــر والبطالة، واللامساواة؛ لتتحول إلى دولة فاشلة بفشل سياسات بعض أنظمة الحكم والسياسات التنموية.

كما تعاني الدول العربية من الكثير من الموانع السياسية: كضعف المشاركة ومركزية الدولة، وعـــدم إعطاء الدور الكافي للهيئات المحلية، وإبعاد مؤسسات المجتمع المدني بسبب ضـــيق الحريـــات الأساســـية، واستشراء الفساد السياسي والإداري، وعدم ترسخ سيادة القانون، وغِيَّاب الشرعية السياسية.

هذا بالإضافة، إلى عدم تكريس مبدأ التداول على السلطة خاصة في ظل غياب التعديدية السياســـية في الدول العربية، أو السماح بتعدد حزبي مشروط، والذي غالبا ما يسمح بسيطرة الحزب الحاكم، مع وضـــع العراقيل أمام أحزاب المعارضة، الأمر الذي يحتوي على خطر الجمود وافتقاد القدرة على المبادرة، مما يؤدي إلى انتشار الفساد والقهر السياسي المقوض للأمن الإنساني.

مع سعي العديد من النظم السياسية الحاكمة في الدول العربية إلى تأمين نفســـها بصـــفة أساســـية، وتلخيص مفهوم الأمن في أمن الدولة أو النظام الحاكم في إطار رؤية سياسية وأمنية ضـــيقة، حـــتى صـــار المواطن العربي يشعر أن السياسة الأمنية للدول تعمل ضده وضد أمنه.

كما أن معظم الدساتير العربية لا تلتزم بالمعايير الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المنظمـــة لها، والتي تنحوا منحى مذهبي وإيديولوجي يفرغ النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات من كل مضـــمون، هذا مع قلة الاهتمام بالإصلاحات القانونية التي تقتل معها الفعالية في حماية حقوق الإنســـان والحريـــات الأساسية في الواقع، وهذا ما يؤدي إلى الإخلال بمستويات تمكين الإنسان العربي من حقوقه الأساســـية في تلك الدول؛ فكل هذه الموانع المتعددة، والمنتشرة في البيئة الداخلية العربية تؤثر على مســـتويات الـــتمكين الحقوقي، وهذا ما سوف نتطرق له بالتفصيل في هذا الفصل، من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: غياب الثقافة الحقوقية والسياسية

إن التحدث عن واقع حقوق الإنسان في العالم العربي، يصطدم بالعديد من المعوقات التي تمنـــع هـــذا المفهوم من الانتشار ضمن المجتمع العربي، وكنا قد توقفنا في الباب الأول عند إشكالية الخصوصية العربيـــة وعالمية حقوق الإنسان، لكن الأمر قد يتعلق بالإدراك والوعي المجتمعي لهذه الحقوق العالمية، فما هي العوائق التي تجعل الإنسان العربي المهضوم حقوقه قاصرا عن إدراكها، ومحجوبا عن الإحاطة بها، أو حتى زاهـــدا في المطالبة بها، ومقللا من شأنها، يائسا من الفوز بها.

فالثقافة السائدة في المجتمع من المعوقات، ويتمثل دورها في منظومة القيم والمعتقـــدات والممارســـات والاتجاهات المشتركة لمجموعة من الناس، والتي تؤثر في سلوكهم وطرق تفكيرهـــم، فالثقافـــات المختلفـــة تتفاوت في تحديدها للأدوار الجندرية التي يقبلها المجتمع للمرأة والرجل كل حسب جنسه. كذلك التنشـــئة الاجتماعية يمكن أن تكون معيقا، حيث تؤثر الموروثات الاجتماعية التي تنتقل من جيل إلى آخر عن طريق التنشئة الاجتماعية على تكوين النظرة للمجتمع لموقع المرأة في الحياة السياسية.[1]

هل يمكن الحديث عن التمكين من حقوق الإنسان في ظل غياب ثقافة حقوقية وسياسية في المجتمعات العربية؟ لذلك في هذا المبحث سنتطرق إلى مسألة ضعف مستوى التعليم والثقافة، وأثر ذلك على مســـألة الوعي بحقوق الإنسان والوعي الأخلاقي كموانع للتمكين، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: غياب الثقافة الحقوقية

إن سبب تردي أوضاع حقوق الإنسان وعدم التمكين والمطالبة بها يعود إلى عـــدّة عوامـــل، منـــها: ضعف الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، وقلة تجذره في البيئة الثقافية للكثير من الـــدول العربيـــة، وحداثـــة الآليات، أو المؤسسات المتعلقة بالحماية والدفاع عن حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى أنه، لاحظنا في العديد من الدساتير العربية التي تحاول إدماج حقوق الإنسان، وممارستها على مستوى الوطني بصورة تنسجم مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، بهـــا الكـــثير مـــن الإخفاقات بشأن حريات الأفراد وحقوقهم وانتهاكها، حيث ثمة دساتير عربية تتناول حرية الرأي والتعـــبير بطريقة غامضة، مع الجنوح إلى التقييد لا إلى التسامح، وفي حين لا تجيز الدول العربية، على العموم، التفرقة بين المواطنين على أساس اللغة أو الدين، أو المذهب أو العقيدة، فإن التمييز ضد النساء واضح كل الوضوح في المدونات القانونية لبعض هذه الدول.

لهذا السبب، سنتناول في هذا المطلب كأهم أسباب غياب الثقافة الحقوقية مسألة نقص مستوى التعليم والوعي الحقوقي في الفرع الأول، ومسألة تهميش المرأة كنتيجة للمعتقدات الدينية والثقافية في الفرع الثاني.

[1] – فريدة غلام إسماعيل، المرجع السابق، ص 02.

الفرع الأول: نقص مستوى التعليم والوعي الحقوقي.

لقد تم التأكيد سابقا في الباب الأول، بأن التعليم والثقافة هما وسيلتان لتنمية القدرات الإنسانية وتحرير طاقاتها من الأغلال وقيود التفكير، وسدود الحركة، والاستغلال من أجل التمتع بحق الحرية والاختيار والعقل، فهما من أهداف تحقيق النضج الإنساني لكل فرد ومجتمع، ولانطلاق الفئات المهمشة من إطار الفقر، والجهل، والأمية، والخوف للمساهمة في عملية التنمية، ويتجاوز تأثيرهما حدود الحاضر والمستقبل، وبذلك فهما وسيلتان مضمونتان للاستثمار المستقبلي من جانب الحكومات للموارد المتاحة، والتنافس في استخدامهما في إطار المنافسة الاقتصادية العالمية. خاصة إذا تضافر مع مجموعة من العوامل الأخرى كالتدريب المتقدم، وأنشطة البحث والتطوير والابتكار المحلي.[1]

لهذا السبب، اعتبر تحقيق التعليم الابتدائي الشامل من أهم أهداف الألفية للتنمية، ومن مؤشرات قياسها، بل أنه قبل ذلك عقد المؤتمر العالمي الأول المعني بالتعليم بتايلاند سنة 1990 تعهدت فيه 150 دولة بتحقيق هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع بحلول سنة 2000، وبخفض معدلات الأمية بين الكبار بمقدار النصف.

أولا: الأمية كعامل من عوامل عدم الوعي المجتمعي لحقوق الإنسان

بداية، فإن محو الأمية يتجاوز في مفهومه مجرد اكتساب مهارات القراءة والكتابة ليشمل على سبيل المثال: الانتفاع بالمعارف العلمية والتقنية، والمعلومات القانونية والثقافية، ووسائل الإعلام، كما أن الأهم هو أنه تم الاعتراف بمحو الأمية باعتباره آلية تساعد على التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، فالقدرة التمكينية التي يوفرها محو الأمية يمكن أن تعزز قدرات الأفراد والأسرة والجماعات على الانتفاع بالفرص الصحية والتعليمية والسياسية والاقتصادية وبالخدمات المتاحة، وبالنسبة للمرأة يمكن له معالجة قضية اللامساواة بين الجنسين، فالمفهوم الأوسع لمحو الأمية في علاقته بالفقر يعني الحرمان من القدرات الإنسانية.[2]

على الرغم من ارتفاع معدل القراءة والكتابة في الكثير من الدول، إلا أنه توجد هناك الكثير من العوامل التي حالت دون تحقيق هدف توفير التعليم الابتدائي الشامل للجميع، نذكر منها: رداءة النوعية، وعدم كفاية التمويل، والافتقار إلى تعليم مدرسي للأطفال المشردين، واللاجئين، والعوامل الثقافية، وأدوار الجنسين يمكن أن تحد بدورها من الطلب على التعليم، كما أن الاستثمارات في مجال التعليم ضئيلة للغاية تتراوح بين 5 و7 % من الناتج المحلي الإجمالي، مما يتعين تخصيص نسبة مذهلة من نفقات الأسرة المعيشية لمواجهة تكاليف التعليم الابتدائي، وهذا ما يقوض من حق كل طفل في الحصول على فرصه في التعليم

[1] – حامد عمار، المرجع السابق، ص ص 23-24.

[2] – منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع لسنة 2006، بعنوان:" القرائية من أجل الحياة"، منشورات اليونسكو، باريس، طبعة 2006، ص 139.

الابتدائي. هذا إلى جانب أنه في حالات الطوارئ كالصراعات والكوارث والحروب غالبا ما يحرم الأطفال من هذا الحق.[1]

حيث يبين تقرير اليونسكو لسنة 2006، بأنه يوجد في العالم ما يقارب 100 مليون طفـــل غـــير ملتحقين بالتعليم الابتدائي 55% منهم من الفتيات، ويوجد 771 مليون شخص راشد ممن تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر (قرابة خمس السكان العالم) الذين لا يملكون مهارات القراءة والكتابة، تشكل النساء ثلثي هؤلاء الأشخاص، وتتفاوت النسب حسب المناطق، حيث تقترب النسبة من المتوسط العـــالمي في أفريقيـــا جنوب الصحراء الكبرى، والبلدان العربية، وجنوب غرب آسيا بحوالي 60% (حوالي ثلاث أرباع الأميين في العالم).كما يبين بأن برامج محو الأمية لا تتخطى عادة إلا بنسبة 1% فقط من الميزانية الوطنية المخصصة للتعليم ، والمعونة الدولية المقدمة لمحو الأمية لا تمثل إلا جزءا ضئيلا من المعونة المقدمة للتعليم الأساسي.[2]

كذلك الشأن بالنسبة لواقع التعليم في البلدان العربية، حيث نجد أن تفشي الأمية، وتدني القيمة الحقيقية لمخصصات الإنفاق وتدهور الكفاءة الداخلية للتعليم، وتدني التحصيل المعرفي، وضعف القدرات التحليلية الإبتكارية، واطراد التدهور فيها يعتبر كل هذا من أكبر معيقات مشاريع التنمية العربية، ولاسيما إذا علمنا النسبة العالية المتفشية في المجتمع العربي تعد من أعلى النسب في العالم الثالث، حيث بلغت في منتصف التسعينات في البلدان العربية حوالي 45 %، أدناها في الأردن (25 %) والإمارات27 % ، و36 % في البحرين، و48 % في كل من تونس والعراق والسودان، و58 % في الجزائر، و60 % في المغرب وموريتانيا، وتصل 68% في اليمن.[3]

بالمقارنة مع ما سبق من إحصائيات، فإن نسبة الأمية في مجمل الوطن العربي قد بلغت في سنة 2014 حوالي 19% من إجمالي السكان، وبلغ عدد الأميين نحو 96 مليون نسمة. وقد أفاد تقرير الرصد العالمي للتعليم في سنة 2011 بأن عدد الأطفال غير ملتحقين بالتعليم في البلاد العربية يبلغ 6.188 مليون طفل. كما أن 7 إلى 20% من الأطفال الملتحقين بالتعليم يهربون منه خلال المرحلة الدراسية الأولى، بل وتبلغ النسبة في بعض الدول 30%.[4]

لقد خطت معظم الدول العربية خطوات واسعة نحو تضييق الفجوة التعليمية بين الجنسين في مرحلة التعليم الابتدائي، بحيث تجاوزت نسبة البنات إلى البنين في هذه المرحلة 90% في جميع الدول العربية

---

[1] – تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003، ص ص 117-118.

[2] – منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع لسنة 2006، التقرير السابق، ص 248.

[3]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق الاقتصادي والاجتماعي للإنماء العربي تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2002، المرجع السابق، ص ص 47-59.

[4] – الأمية في الوطن العربي،ص 01. http://ar.wikipedia.org

باستثناء جزر القمر، والمغرب، واليمن، وإن كانت تتدنى نسب التحاق الفتيات بالتعليم الثانوي عن الابتدائي، ولا تبلغ 80% أو أكثر إلا في أربعة بلدان عربية.[1]

هذا رغم الإنجازات المحققة منذ منتصف القرن العشرين في مجال التعليم في كثير من دول البلدان العربية، لكن هذا الإنجاز كمي فقط. لابد من عنصر الجودة والنوعية، وفتح المجال للمناقشة العلمية، والتعليم خارج الإطار العام، لأن أخطر مشكلات التعليم اليوم مقارنة بالبلدان المتقدمة، ومقارنة باحتياجات التنمية الإنسانية، تتمثل في تردي نوعية التعليم، وذلك ما يقوض واحد من الأهداف الأساسية للتنمية الإنسانية، وهو تحسين نوعية الحياة الإنسانية، وإثراء القدرة للمجتمعات؛ فالنشر الكامل للتعليم الراقي النوعية مع التعلم المستمر مدى الحياة من الأركان الخمسة لبناء مجتمع المعرفة.[2] وهو مفتاح المستقبل، لأنه يحافظ على الفرص للجيل القادم، وهو الطريق الرئيسي للتحولات الاجتماعية التي تتيح بلوغ المجتمع الكوني.[3]

كما أن معظم البلدان العربية تستورد التكنولوجيا الجاهزة، بل وما زالت بلدانها عاجزة عن صيانة هذه التكنولوجيا المستوردة وتعتمد في ذلك على عقود الشركات الموردة المحتكرة لوسائل التقنية، هذه الأخيرة التي تعتبر من أهم الوسائل المساعدة على تحقيق التنمية المستدامة، حيث تساعد على تحسين التعليم، والقضاء على الفقر والجوع بتوفير الغذاء وتحسين الزراعة، وتطوير البيولوجيا الحيوانية، والهندسة الوراثية، وبالقضاء على الأمراض بتحسين الصحة وتطوير اللقاحات والمضادات الحيوية، مما يسمح بحياة أكثر اتساعا وصحة وإنتاجية، ومعرفة، ومشاركة محلية متزايدة، وأدوات جديدة، وفرص عمل، وخلق أسواق أكثر كفاءة لتوليد الدخل، وتوفير الحق في الحصول على المعلومات والاتصالات.[4]

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق الاقتصادي والاجتماعي للإنماء العربي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005، المرجع السابق، ص 76.

[2] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق الاقتصادي والاجتماعي للإنماء العربي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2003، بعنوان:" نحو إقامة مجتمع المعرفة"، طبعة 2003، ص ص03، 11-12.

[3] - جاك روبان، من التنمية الاقتصادية إلى النمو البشري، ترجمة شحاذة الحوشان، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق 1977، ص 114.

[4] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2001، بعنوان:" وضع التكنولوجيا في خدمة التنمية البشرية "، نيويورك، 2001، ص ص01-08.

ثانيا: تأثير إشكاليات ثقافة حقوق الإنسان على عدم الوعي بها في المجتمعات العربية

1- إشكالية العلاقة الثقافية مع الغرب:

إلى جانب كل هذا، وبالنظر لوجود إشكالية العلاقة الثقافية مع الغرب، ما زال الكثير من المثقفين يرفض مفهوم حقوق الإنسان ويعتبره (بدعة) فرضت علينا من الغرب، وأنه يقوم بتوظيف هذا الشعار في إعلامه ضد الجهات التي يضعها الغرب في موقع الخصم لمصالحه، أو المنافس لنفوذه، أو الرافض لهيمنته، زد على ذلك ازدواجية المعايير الناتجة عن تصرفات الغرب حيال القضايا العربية، وبالذات ما يرتبط منها بحقوق الإنسان، لقد أدت الازدواجية إلى تكوين تراكمات في الثقافة العربية مجملها يشكك بمصداقية الغرب تجاه حقوق الإنسان، ومن هنا يظل للتشكيك في تلك المفاهيم جديتها انطلاقا من التشكيك بمصدرها والداعي لها، ولا يتم التأكيد على أهمية المفاهيم بذاتها، أو التفريق بين المفهوم نفسه، وبين آلية وطريقة توظيفه، والجهة التي تستثمر ذلك.[1]

كما أن التطورات التاريخية في الوطن العربي رسّخت موقفاً سلبياً من الآخر ليس من السهل التخلص منه. فالعلاقة بين العربي والأجنبي، منذ الحروب الصليبية وحتى الآن، هي العلاقة بين الغازي والمستعمَر. وإذا كانت الحداثة حاولت أن تجعل نموذجاً من هذا الآخر، إلا أن هذا النموذج كان عدوانياً وهجوميا.

على أن الظروف الداخلية لم تكن بأفضل من ذلك، وظلت صورة الآخر المتفوِّق هي السائدة في أنظمة تخترقها البنى السياسية التقليدية.[2]

من هنا، فإن الموقف من الآخر ليس قيمة في حد ذاته، بل هو محصلة لمجموعة من القيم[3] التي تتحكم بسلوكياتنا. هذه المنظومة من القيم مرافقة لنمط محدد من التطور التاريخي، وهي ليست سمة من سمات الثقافة العربية وحدها، بل هي سمة لجميع المجتمعات التي تقع في الدرجة نفسها من التطور، فالبنية التاريخية تنتمي كما أشرنا إلى نمط من العلاقات الثقافية المؤسسة على جملة من الظروف الموضوعية الاقتصادية والسياسية.[4]

ونضيف هنا، أن هذا الموقف من الآخر لم يتطور و لم يتغير كثيراً نتيجة للظروف السياسية والاقتصادية التي عاشتها المجتمعات العربية، فلم تتطور البنى الذهنية العربية والاجتماعية بشكل طبيعي. لقد انكسرت آليات التطور الداخلية تحت ضغط العوامل الخارجية التي لوت دينامياتها الذاتية في اتجاهات أخرى، حتى أن

---

[1] - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص ص 206-207.

[2] - الجابري محمد عابد، وآخرون، حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص 487.

[3] - القيم: هي المعتقدات حول الأمور والغايات وأشكال السلوك المفضلة لدى الناس، توجه مشاعرهم وتفكيرهم ومواقفهم وتصرفهم واختياراتهم، وتنظم علاقاتهم بالواقع وبالمؤسسات والآخرين وبأنفسهم والمكان والزمان...

[4] - الجابري محمد عابد، وآخرون، المرجع السابق، ص 488.

الثورات المتتالية نفسها لم تستطع أن تغير الكثير نتيجة للعوامل المتداخلة: الذاتية، بما فيها الموروث والتقليد، والخارجية، بما فيها الاستعمار وتكويناته المختلفة.[1]

ختاما، هل يستطيع هذا الموقف العالمي من حقوق الإنسان، الذي يميز بين إنسان وإنسان (الموقـــف من حقوق الإنسان الفلسطيني، وغيره) تبعا لاتجاهات المصلحة والمنفعة أن يغير الكثير من تصورات النـــاس حول " الآخر" الذي لا زال في نظرهم هجوميا عدوانيا يثير الحقد والكراهية، وإن كان نموذجا متفوقا يثير الإعجاب؟

هل من أفق لحقوق الإنسان في الوطن العربي في ظل الظروف الاقتصادية، والسياسية الـــتي تعيشـــها مجتمعاتنا العربية، وبالرغم من تطور وسائل الإعلام والمعلومات التي تحمل شبكة من القيم الفوقية المتعلقـــة بالديمقراطية وحقوق الإنسان؟

المؤكد من كل هذا، أن مفهوم حقوق الإنسان ليس مفهوما جغرافيا مرتبطاً بمنطقة جغرافية، أو تلك، وإنما هو مفهوم معرفي عالمي، وثمرة نضالات إنسانية لتحقيق السعادة. لذلك فإن جميع المجتمعـــات مؤهلـــة لاحتضانه، ولكن برفع كل العقبات الذاتية، والموضوعية التي تقف في وجهه، بما فيها المجتمعـــات العربيـــة، خاصة وأن هذا المفهوم تحول في هذه المجتمعات من مفهوم نخبوي يتغنى به المفكرون والمثقفـــون، إلى هـــم اجتماعي تناضل في سبيله فئات المجتمع كافة.[2]

2- اعتقاد البعض بوجود تعارض لمفهوم حقوق الإنسان مع الدين الإسلامي

يعتقد البعض أن هناك تعارض لمفهوم حقوق الإنسان مع الدين الإسلامي، وللأسف هـــذا الاعتقـــاد سائد ضمن فئات واسعة، وهنا يفقد المفهوم أي معنى، ليس لأن الإسلام بجوهره مضاد لحقـــوق الإنســـان كما تعتقد هذه الفئات، وإنما لأن مجتمعاتنا لم تشهد ذلك المسار التاريخي للحداثة كما حصل للمجتمعات الأوروبية طيلة مائتي عام، وبالتالي فتبدو لنا زينة خارجية تتحلى بها بعض الجماعات المسيسة وتســـتخدمها لأغراض لا علاقة لها بالإنسان وحقوقه.[3]

يستندون في ذلك إلى أن أصول حقوق الإنسان تصطدم بأمور مرتبطـــة بالعقيـــدة داخـــل الثقافـــة الإسلامية، وأهمها حق كل فرد في حرية الفكر والضمير والديانة كما تنص المادة 18 من الإعلان العـــالمي لحقوق الإنسان، مما يعني إمكانية تغيير الدين وهذا ما يسمى بالردة في الإسلام وحكمها القتل، إضـــافة إلى حرية المرأة في ممارسة حقوقها وذلك يتضمن فيما يتضمنه حرية اختيار زوجها وذلك يخالف ما ينص عليها

[1] - الجابري محمد عابد، وآخرون، المرجع السابق، ص 488.

[2] - المرجع نفسه، ص 489- 490.

[3] - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص 207.

الدين الإسلامي من منع الزواج من غير المسلم، فضلا عن ذلك تثار مسائل أخرى تتعلق بالحدود والأقليات وطبيعة الدولة الإسلامية وآليات حكمها.[1]

غير أنه عند قراءة الإسلام يجب أن تتم قراءته وفقا لمتطلبات ومقتضيات العصر، وتكون متناسبة مـــع روحه العامة وأسسه التي يقوم عليها.

ثالثا: أثر عدم فعالية الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان على المطالبة بها في المجتمعات العربية

مع العلم بأن هناك دول تكتفي بالمصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا تعترف بدور الآليات الدولية في تفعيل حقوق الإنسان واحترامها، والدليل على ذلك موقف الدول العربية اتجاه الحقوق التي أقرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ قامت أغلب هذه الدول بالمصادقة على هذا العهد دون المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق به. مما يعرقل عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنشأة بمقتضى أحكام العهد ويحصرها في النظر في التقارير الرسمية التي تقدمها الدول حول تطبيق أحكام العهد، ولا يمنحها فرصة تقبل الشكاوى من قبل المواطنين مباشرة، أو عن طريق المنظمات غير الحكومية عند انتهاك حق من الحقوق التي أقرها العهد من قبل دولة عربية غير مصادقة على البروتوكول.[2]

فعدم نضج الوعي السياسي لدى الشعوب المختلفة إلى الدرجة التي تمكنها من الدفاع عـــن حقوقهـــا وحرياتها الأساسية من أهم المعوقات التي تكتنف عمل أجهزة الأمم المتحدة لاسيما أجهـــزة التحقيـــق، إلى جانب معوقات أخرى التي ترجع بالخصوص إلى عدم فعالية إجراءات هذه الأجهزة المتعلقة بحماية حقـــوق الإنسان، وافتقارها الجهاز الذي له سلطة اتخاذ القرار الملزم.[3]

فمن الطبيعي بعد ما تم من التأكيد على انتشار الأمية في غالبية الدول العربية أن يكون غالبية المواطنين العرب فاقدين للوعي السياسي بحقوقهم، ومطيعين لحكامهم، بل إن جيلا بأكمله، والذي تقدمت به السن، قد ألف حياة الانقياد والولاء، وأصبح من الصعب عليه التغيير، إن لم نقل إن تفكيره لا يرقى إلى إدراك أن لهم على الحاكمين حقوقا عليهم صيانتها ورعايتها.[4]

---

[1] – رضوان زيادة، المرجع السابق، ص 183.

[2] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعـــام 2004، بعنوان:" نحو الحرية في العالم العربي"، الطبعة 2004، ص103.

[3] – نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الـــوطني، المكتـــب الجـــامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة 2008، ص ص 121-124.

[4] – رضوان زيادة، المرجع السابق، ص 206.

رابعا: الخوف من المطالبة بالحقوق والاستعجال في المطالبة بالحقوق والوقوع في شرك العنف المجتمعي

قد ترجع عدم المطالبة بحقوق الإنسان لا إلى الجهل، أو عدم العلم بها، بل إلى وجود **العامل الذاتي** الذي يمنع الشخص من ذلك، وهذا ما يفسر دور العامل الذاتي في نجاح عملية التمكين، فالتمكين مفهوم يقوم على المنح ولكن نجاحه يتوقف على مدى إيمان وتجاوب المستهدف. فلا بد أن يكون المستهدفين من عملية التمكين على وعي بأهميته، ولديهم رغبة حقيقية في التغيير، وتغيير أنفسهم والبيئة المحيطة بهم على النحو الذي يجعلهم فاعلين لهم نفس الفرص والامتيازات المتاحة لغيرهم في المجتمع.[1]

فالعقبات عادة ما تجد جذورها لدى أفراد المجتمع العربي أنفسهم اللذين تعودوا على أوضاعهم الأولى ولا يفكرون في تغييرها حتى ولو نالوا نصيبا من العلم والمعرفة فهم جاهلون بحقوقهم، فغالبية الأفراد يجهلون حقوقهم ماعدا خريجي كليات الحقوق الذين يعرفون القليل من حقوقهم، والمعلومات الذي يملكون تتسم بالعمومية المفرطة، فالتعليم لا يقدم أي قدر من المواد التي تتناول حقوق الإنسان والأوضاع القانونية المتعلقة بها، ومن هنا لا سبيل لهم لمعرفة حقوقهم، كذلك فإن الصحف والمجلات تتعرض للمشاكل القانونية بشكل يتسم بالعمومية. وأما وسائل الإعلام المرئية التي تعد أكثر الوسائل الإعلامية مخاطبة للأغلبية الشعبية، والتي تعد مصدرا أساسيا للمعرفة بالنسبة لفئات الأميين ومحدودي التعليم، فإنها تثقف في القليل من المسائل القانونية، ولذلك فإن النسبة الأكثر من المشاكل القانونية التي يقع فيها الأفراد أثناء مطالبتهم بحقوقهم الأساسية تعود إلى جهلهم المفرط بحقوقهم القانونية.[2]

وما يلاحظ اليوم في المجتمعات العربية، أن أكثر مظاهر الخوف والقلق من المستقبل تكون في أوساط الشباب خاصة لدى الفئات المتعلمة، وبداخل الجامعات والمعاهد، التي من المفروض على علم بحقوقها الأساسية، وبالوسائل القانونية اللازمة للمطالبة بها، وهذا نتيجة إلى تفاقم البطالة بين خرجي الجامعات والمعاهد العليا لاختلال العلاقة بين مخرجات التعليم العالي، واحتياجات سوق العمل، ومحدودية استيعاب القطاع الخاص، لكن ما يحدث في غالب الأحيان، هو بروز مظاهر الجريمة والعنف كوسيلة للتعبير والمطالبة بالحقوق، وضعف الشعور الوطني والانتماء القومي، مما يؤدي إلى تهديد الأمن المجتمعي.[3]

وكما أشرنا إليه سابقا، فإنه هناك فراغ ديني بين أوساط أبناء الأمة العربية، يعطي الفرصة للجماعات المتطرفة لشغل هذا الفراغ بالأفكار التي يروجون لها، ويعتنقونها، ويصبح من الصعب في هذه الحالة التأثير على الشخص الذي يقع فريسة لهذه الجماعات، حيث يصبح ليس لديه أي استعداد لتقبل أفكار أخرى،

---

[1] – أماني مسعود، المرجع السابق، ص 06.

[2] – فاطمة بودرهم، المرجع السابق، ص 104.

[3] – محمد الفطري، " العنف السياسي كشكل لأزمة الدولة الثالثية في ظل تحولات النظام الدولي (نموذج الوطن العربي)"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– أكدال– الرباط، جامعة محمد الخامس، غير منشورة، السنة الجامعية 2001/2000، ص 351.

فالثقافة الدينية الإسلامية بحاجة ملحة إلى المراجعة في المدارس والمساجد، للوقاية من الإرهاب، والتطـــرف، والعنف في البلدان العربية.[1]

الفرع الثاني: تهميش المرأة العربية كنتيجة للمعتقدات الدينية والثقافية

بما أن معظم التعريفات السابقة للتمكين دارت حول القضاء على كافة أشكال عدم المساواة، وضمان الفرص المتكافئة للأفراد، وذلك من خلال أهم محور أساسي والمتمثل في تزويد الفئات المهمشة بالمعـــارف، والمعلومات، والمهارات، والموارد، والقدرات على النحو الذي يكفل لها مشاركة فعالة، وفـــرص متكافئـــة اقتصاديا، واجتماعيا، وسياسيا، فإننا نجد في معظم المجتمعات العربية العديد من هذه الفئـــات الاجتماعيـــة والسياسية مهمشة، والمستبعدة بشكل دائم من حيث فرصها في المشاركة، والأقل تمكينا في المجتمع، وتـــأتي في مقدمتها المرأة، والأقليات، إضافة إلى فئات أخرى كالفقراء، والمعوقين، مما يحد مـــن عمليـــة التنميـــة الإنسانية في البلدان العربية.

إن النساء هن الأكثر عرضة للتمييز، فثقافة التمييز هي الثقافة السائدة في المجتمعات الإنسانية في إطار خلط شديد بين الثوابت العقيدية للدين، والتغييرات النسبية المرتبطة بالواقع التاريخي للمجتمعات.

كما أنهن عرضة للفقر، فالكثير من الدراسات تؤكد تأنيث الفقر، وهن الأقـــل اســـتفادة بـــالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية لغياب الحقوق المدنية والسياسية، وبالخصوص المرأة في الـــدول العربيـــة تواجه عقبات كثيرة، داخلية تعود بالدرجة الأولى إلى التقاليد الاجتماعية، والثقافية المحددة لوضعية المرأة في المجتمع، فضلا عن الفقر.

فبعض النظم السياسية تكرس هذه العادات الاجتماعية والثقافية، وتدعمها القوانين ونظم التعليم، التي لم تهتم محتويات برامجها بقضايا المرأة والتنبيه لها ، أو تبني رؤى تنتقد هذه العادات والتقاليد التي تعوق ترقية المرأة، فالمرأة تمتنع عن العمل في المجال العام أو السياسي بسبب هذه التقاليد، في اعتقادهـــا أن الإســـلام لم يحث على ذلك، فضلا عن نقص، أو عدم وضوح المفاهيم السياسية لديها عدم ثقة المرأة بالمرأة.

أما الأسباب الخارجية فتعود للمؤثرات الخارجية، وخاصة القيم الوافدة المتصادمة مع الفكر، وواقـــع المرأة العربية، والمسلمة.[2]

وحتى لا يتم تهميش نصف طاقات المجتمع لا بد من تمكين النساء لدورهن الكبير في قضية المشاركة في عملية التنمية، أين اعتبر الحق في المساواة الجندرية وتحقيق ذلك للنهوض بحقـــوق المـــرأة، وتمكينـــها مـــن

[1] – أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعـــة 2001، ص 23.

[2] – فاطمة بودرهم، المرجع السابق، ص 107.

الأهداف الإنمائية للألفية، حيث تعهدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الوفاء بتحقيقها في جميع المجالات بحلول عام 2005 إلى 2015، بغرض الارتقاء برفاهية الإنسان في مختلف دول العالم.

ويقصد بالمساواة بين الجنسين المساواة أمام القانون، وفي إتاحة الفرص في مجال العمل، وتحقيق تعميم التعليم الأساسي في جميع المراحل، القضاء على أمية المرأة، بصورة خاصة، وفي الوصول إلى مختلف الأصول الإنتاجية لتمكين المرأة من الحصول على الموارد المادية.[1]

لكن للأسف رغم المكاسب المحققة مؤخرا بين الجنسين، خاصة منذ مؤتمر بكين حول المرأة، وبالأخص في مجال التعليم، ما تزال تنتشر في مختلف أنحاء العالم عدم المساواة في الحقوق، وفي الموارد، والفرص الاقتصادية، وفي المشاركة السياسية، خاصة في جنوب آسيا، وأفريقيا جنوب الصحراء.[2]

وهذا، لأن عدم المساواة في النوع الاجتماعي، أو بين الجنسين تتعلق بشيئين: الأول، اللامساواة في الأشياء مثل: الحقوق، والحصول على السلع والخدمات، والثاني، اللامساواة في العلاقات، والملاحظ أنّ الثانية تركز على الدور الذي يجب أن يلعبه المفهوم المعياري للطبيعة البشرية حول العلاقات في النوع.[3]

فمن خلال التركيز على كل المستويات، وبتوسيع مقاربة القدرات -المبنية بالأساس على الاهتمام بما يمكن أن يكون الناس قادرين على فعله، أو أن يكونوه- إلى حالة تقاطع (تلاقي) النوع مباشرة مع الأبعاد الأخرى، هناك من يرى أنّ عدم المساواة في النوع الاجتماعي يمكن ردّها إلى اللامساواة في الظروف الاقتصادية، والاجتماعية، والتوظيف، أكثر منها لامساواة في القوة الاجتماعية، فالشخصية الإنسانية لا يمكن أن تكون من خلق القوة، أو مخرجا للبناء الاجتماعي، لأن القدرات تنمو في الطبيعة البشرية التي يتقاسمها، أو يتشاركها الجميع.[4]

كذلك في العديد من الدول العربية ما يزال التمييز قائما بالقانون، أو بتأصل الاجتماعي، مثلا: في قوانين الأحوال الشخصية، والعقوبات الجزائية، أو قانون الجنسية حيث ما زالت المرأة المتزوجة من أجنبي تحرم من منح الجنسية لأبنائها.

كما أن هناك عجز في النظام التشريعي القائم عن كفالة الحماية للنساء في مجال العنف في الوسط العائلي، أو العنف الصادر عن المجتمع والدول، هذا مع عدم التحدث عن العنف ضد النساء في مناطق النزاعات المسلحة الذي بلغ ذروته خاصة في السودان، والصومال، والعراق، وتعاني المرأة من عدم المساواة بينها وبين الرجل، حيث أن أغلب الدول العربية قد سجلت تحفّظات على بعض البنود الخاصة بالمساواة

[1] – بدرية عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص 108.

[2] – هشام عبد الله، المرجع السابق، ص79.

[3] - Alexander kanfman, Capabilities Equality Basic issues and problems, Routledge, New York, first published 2006, p p 93-94.

[4] -Ibid, P 95.

بين الجنسين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي اتفاقية عام 1979 للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحجّة التحاشي من التعارض بين تلك البنود والشريعة الإسلامية. كما ذكر أعلاه في الفصل الأول من الباب الأول.

كما تعاني من التمييز ضدها خاصة في مجال الحقوق السياسية، بل أن النساء في السعودية لا يتمتّعن بحق التصويت، وإن أعطيت للمرأة مؤخرا حقوقها السياسية كما حدث في الأردن أين كان لها مقاعد في مجلس النواب (06 نساء في الانتخابات النيابية عام 2003)، ومن قبلها الكويت سنة 1999 بإعطائها حق الترشح والانتخاب من خلال مشروع قانون مجلس الأمة، وإن كان مجلس الأمة الكويتي أكثر تزمتا من موقف الحكومة في مجال الحقوق السياسية للمرأة.[1]

إن هذا ما يبين بدون شك تدنيا واضحا في مشاركة المرأة العربية في المساهمة في التنمية السياسية، و الاجتماعية، بل ومازالت واحدة من كل امرأة عربيتين لا تعرف الكتابة والقراءة.[2]

فعلى الرغم من اعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمشاركة المرأة السياسية، وأن دمج المرأة عرف تحسنا في المجتمع، كما نشاهده اليوم في الجزائر باحتلالها مناصب في قطاعات عامة إدارية، وسياسية، وفي الأعمال الاقتصادية الحرّة مقابل الرجل، خاصة بعد التعديل الدستوري الجزائري الأخير نوفمبر 2008 أين جاء في نص المادة 31 مكرر على ضرورة العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وفي الكثير من البلدان العربية الأخرى أين عينت لأول مرّة كوزيرة للتعليم العالي في عُمان، وكوزيرة للصحة في البحرين، وفي مجال الأمن في السعودية، وفي موريتانيا، والجزائر، ولبنان منحت حق الترشح للرئاسيات،...الخ من الأمثلة التي تبين ارتقاء النساء لمناصب عليا إدارية، وسياسية، كل هذا مع وجود تعديلات للتنظيم القانوني للأسرة في المغرب، والجزائر، وتونس (يتصل بالزواج والطلاق ورعاية الأبناء)، وهي من بين الدول التي قطعت أشواطا بعيدة لتحقيق المساواة الجنوسية في قوانين العائلة، أو قوانين الأحوال الشخصية.[3]

إلا أنه لا يزال تطبيق ذلك واقعيا يواجه العديد من الصعوبات، وشكليا (أقل تأثير) إلى حد بعيد، خصوصا أن تعبير العدد القليل من النساء في مناصب رفيعة يتم من دون أن يمتلكن سلطة حقيقية مؤثرة، أو يتم تعيينهم في مناصب وزارية غير مؤثرة. وفي المجتمعات التي تسمح بالمشاركة السياسية للمرأة يصوت المجتمع سلبيا ضدها، مما يؤدي إلى انخفاض نسبة التمثيل في المجالس النيابية إلى مستويات رمزية مثلما حدث

[1] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق الاقتصادي والاجتماعي للإنماء العربي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2004، المرجع السابق، ص 17.

[2] - Rapport mondial sur le développement humain 2000, Op.Cit.

[3] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009، المرجع السابق، ص58.

في: مصر، اليمن، ما جعل هناك اتجاه يدعم فرص مثل هذه الحصص على نحو ما تحقق في المغرب، والأردن، وقطر، وعمان.[1]

ففي حين حصة المرأة في برلمانات الدول العربية لا تتجاوز 14% من المقاعد، فإن وضع مشـــاركتها في سوق العمل أسوء في هذه الدول، حيث لا تتعدى نسبة مشاركة النساء في سوق العمل 25% مقابـــل 73% من الرجال.[2]

الجدول رقم (01):حول حالة المشاركة السياسية للمرأة العربية حسب دليل التنمية الإنسانية لسنة 2009/2008.

الترتيب حسب دليل التنمية البشرية		السنة التي حصلت فيها النساء على حق		السنة التي تم فيها انتخاب (خ) النساء أو تعيينهن (ع) في البرلمان	النساء في الحكومة على المستوى الوزاري (% من المجموع)	الأهداف الإنمائية للألفية المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان (% من المجموع)		
		التصويت	الترشح للانتخابات		2005	مجلس نواب أو مجلس واحد 1990	مجلس نواب أو مجلس واحد 2007	مجلس نواب أو شيوخ 2007
تنمية بشرية مرتفعة								
33	الكويت	2005	2005	2005 ع	0.0	..	3.1	—
35	قطر	2003	..	..	7.7	..	0.0	—
39	الإمارات العربية المتحدة	—	—	—	5.6	0.0	22.5	—
41	البحرين	2002 ,1973	2002 ,1973	2002 ع	8.7	..	2.5	25.0
56	الجماهيرية العربية الليبية	1964	1964	..	..	..	7.7	—
58	عمان	2003 ,1994	2003 ,1994	..	10.0	..	2.4	15.5
61	المملكة العربية السعودية	—	—	—	0.0	..	0.0	—
تنمية بشرية متوسطة								
86	الأردن	1974	1974	1989 ع	10.7	0.0	5.5	12.7
88	لبنان	1952	1952	1991 ع	6.9	0.0	4.7	—
91	تونس	1959	1959	1959 خ	7.1	4.3	22.8	13.4
104	الجزائر	1962	1962	1962 ع	10.5	2.4	7.2	3.1
106	الأراضي الفلسطينية المحتلة	..	..	..	..	..	..	..
108	الجمهورية العربية السورية	1953 ,1949	1953	1973 خ	6.3	9.2	12.0	—
112	مصر	1956	1956	1957 خ	5.9	3.9	2.0	6.8
126	المغرب	1963	1963	1993 خ	5.9	0.0	10.8	1.1
134	جزر القمر	1956	1956	1993 خ	..	0.0	3.0	—
137	موريتانيا	1961	1961	1975 خ	9.1	..	17.9	17.0
147	السودان	1964	1964	1964 خ	2.6	..	17.8	4.0
149	جيبوتي	1946	1986	2003 خ	5.3	0.0	10.8	—
153	اليمن	1970 ,1967	1970 ,1967	1990 خ	2.9	4.1	0.3	1.8
أخرى								
	العراق	1980	1980	1980 خ	18.8	10.8	25.5	—
	الصومال	1956	1956	1979 خ	..	4.0	8.2	—

المصدر: تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009 بعنوان:" تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، نيويورك،طبع في لبنان، 2009.

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق الاقتصادي والاجتماعي للإنماء العربي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لســـنة 2004، المرجع السابق، ص88.

[2]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2014، المرجع السابق، ص ص 38-39.

يعكس الجدول أعلاه، حالة المشاركة السياسية للمرأة العربية، فعلى الرغم من أن بعض الدول العربية ذات تنمية بشرية مرتفعة، إلا أنها متأخرة كثيرا بالنسبة لإعطـــاء المـــرأة الحـــق في التصـــويت والترشـــح للانتخابات، ففي الكويت لم تعط المرأة الحق في التصويت والترشح إلا في ســـنة 2005، وفي البحـــرين وعمان أعطيت الحقين على التوالي سنة 2002، و2003، أما قطر أعطيت المرأة الحق في التصويت فقط سنة 2003، بينما لم تعطى الحق في التصويت والترشح في كل من الإمارات العربية المتحدة، و السعودية إلى حد الآن.

وكذلك الأمر بالنسبة لنسبة عدد المقاعد في المجالس النيابية، التي تتـــراوح بـــين 2% و7% ســـنة 2007، وفي توليها مناصب حكومية تتراوح بين 5%و 10%، وبالنسبة للحالتين فهـــي معدومـــة في المملكة العربية السعودية.

بينما باقي الدول العربية على الرغم من أنها ذات تنمية بشرية متوسطة، إلا أن سنوات إعطاء المـــرأة حقها في التصويت والترشح كانت متقدمة لم تتعد سنوات التسعينات، وهي متجهة نوعا ما نحـــو زيـــادة نسب حصصها في المجالس النيابية، حيث تتراوح هذه النسب بين 5% و 25 % سنة 2007.

لذلك فالنساء ما زالت محرومات من المساواة في الفرص في شكل تمييزي، فضلا عن حرمانها فـــرص تطوير إمكاناتها على قدم المساواة مع الرجال، ومواجهتها في الحياة العامة. فعوامل كثيرة ثقافية، وقانونية، واجتماعية واقتصادية، وسياسية تفوق إمكان وصولها المساوي إلى التعليم، والصـــحة، وفـــرص العمـــل، وحقوق المواطنة، والتمثيل وهذا ما يجعل مشاركتها أقل تأثيرا، وفعالية، ويقف عائقا أمام التقدم، والرفاهية للمجتمع.

لما نرجع إلى دليل تمكين النوع الاجتماعي نجد بلدان اسكندينافيا، ومعها هولندا تتصدر هذا الـــدليل، في حين أن بلدان من العالم العربي تأتي بين أدنى الدول مرتبة في القائمة، والبلدان ذات التفاوتات الأكبر بين مستوى تنميتها الإنسانية، ومساواتها بالنوع الاجتماعي هي : باكســـتان، وعمـــان، والمملكـــة العربيـــة السعودية، والهند، واليمن.[1]

لهذا كله، فإنه لا بد من تمكين المرأة في المجتمع بدفع عجلة التنمية، وهذا بما يتفق وطبيعتـــها. لـــذلك اعتبرت عدم المساواة بين الجنسين من معوقات التنمية، فإلى جانب التكاليف على الإنتاجية، والنمو، تؤدي إلى تكاليف على الرفاهية حتى للأجيال القادمة، وتكاليف للحكم بفعالية، ومن ثم في خفض الفقر.[2]

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق الاقتصادي والاجتماعي للإنماء العربي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لســـنة 2005، المرجع السابق.

[2] – هشام عبد الله، المرجع السابق، ص 05.

المطلب الثاني: غياب الثقافة السياسية

إن ضعف المجتمع المدني عامة، وعدم فعالية المؤسسات الحكومية في تطبيق أو إيجاد بـــرامج لحقـــوق الإنسان، يعد من عوامل تردي أوضاع حقوق الإنسان وعدم التمكين والمطالبة بها، فباستثناء ليبيا تدعم كل الدول العربية إقامة الجمعيات المدنية غير أن الأنظمة القانونية التي تحكمها في هذه البلـــدان تحتـــوي علـــى سلسلة من الإجراءات التقييدية التي تعوق تحقيق مثل هذا الحق، حيث تواجه جمعيات المجتمع المدني قيـــودا على تشكيلها وقدرتها على ممارسة نشاطاتها، كما يمكن أن تحلّ الدولة الجمعيات أو مجالس إدارتها نهائيـــا، وفي أي وقت، وتمارس الرقابة على الانضمام إليها، ومصادر تمويلها خصوصا الخارجية منها، وتتفاوت هذه القيود لدرجة كبيرة بين بلد وآخر، وبين زمن وآخر، بيد أن سيطرة الدولة المفرطة ومصادرتها لدور المجتمع المدني تظل هي العلامة البارزة في علاقة الدولة بالمجتمع المدني في المجتمعات العربية.[1]

بالإضافة إلا أنه، هناك ستة دول عربية ما زالت تمنع من حيث المبدأ قيام الأحزاب السياسية المعارضة، وهي: الإمارات العربية المتحدة، والسعودية، وعمان، وقطر، والكويت، وليبيا، والدولة الوحيدة بين بلدان الخليج العربية الستة التي تسمح بقيام" جمعيات سياسية" فهي البحرين.[2]

لهذا السبب، سنعرض في هذا المطلب مسألة غياب ثقافة المشاركة الديمقراطية، وثقافة المجتمع المدني في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: غياب الثقافة الديمقراطية

بعد خلق ثقافة حقوق الإنسان لدى المواطنين التي تعد عنصرا أساسيا في ترقية المجتمع المـــدني، تعتـــبر إقامة ثقافة الديمقراطية مسألة حتمية، لأن الديمقراطية لا يمكن أن تنحصر في الإطار المؤسسي وحده، بـــل يجب أن تستند إلى حالة ذهنية وموقف قائم على التسامح واحترام الآخرين الأمر الذي يشـــجع التعدديـــة وتوازن السلطة، والحوار بين القوى التي يتكون منها المجتمع عن طريق التأكيد علـــى ضـــرورة مشـــاركة المواطنين.

لهذا السبب توجد العديد من أسباب أدت إلى غياب الديمقراطية في الوطن العربي، والتي لا ترجع إلى مسائل ثقافية بقدر ما هو تعبير عن تضافر بنى اجتماعية، وسياسية، واقتصادية عملت علـــى غيـــاب، أو تغييب القوى الاجتماعية، والسياسية المنظمة القادرة على استغلال أزمة النظم التسلطية والشمولية اللاغيـــة للتداول السلمي للسلطة، هناك فساد سياسي وبنيوي لا يعالج إلا بإصلاح جذري للبنية السياسية، وفســـاد اقتصادي، فكان العنف السياسي والاضطرابات الاجتماعية النتيجة لغياب الديمقراطية، والحل لتغيير طبيعـــة الأنظمة العربية التي لم تنفع معها كل وصفات التعددية السياسية والديمقراطية الغربية.

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009، المرجع السابق، ص59.

[2]- المرجع نفسه، ص58.

أولا:أسباب غياب الثقافة الديمقراطيـــة

إن غياب الثقة في السلطة لممارستها غبر الديمقراطية من أهم أسباب ضعف المشاركة، فمعظـــم دول العالم الثالث، وعلى الأخص، الدول العربية تعاني من عائق أساسي يقف في وجه التنمية الإنسانية والمتمثل في **مركزية مؤسسات الحكم**، مما يؤدي إلى تقييد الحريات العامة، واختصار المشاركة السياسية على فئـــة قليلة، هذا النوع من الأنظمة المتسلطة تتحول فيه حقوق الإنسان، وحقوق المواطنة، والحريات الأساسية إلى مساحات للاتهام، والتعذيب والسجن، والاختفاء القسري، والنفي، والتهجير، والقتل، و تمارس شتى أنواع الاضطهاد، والإبادة، والعنف السياسي.[1]

بعبارة أخرى، غياب الديمقراطية اللازمة لتفعيل حرية المشاركة، ومبدأ الشفافية، وســـيادة القـــانون، يرجع إلى عدم توفر الآليات الضرورية للمشاركة الديمقراطية، أو لعدم فعاليتها للمحافظة علـــى الحريـــة، وتقوية ثقة المواطنين في قدراتهم في المستقبل، مما يؤدي إلى التـــهميش، والاضـــطهاد، ويولـــد العنـــف، والاضطراب. وعدم تمكن الجميع من حقوق المشاركة. وبالتالي يخلق عدم الاستقرار السياســـي الـــذي لا يسهل عملية خلق شروط التمكين الاقتصادية، والاجتماعية لتحسين ظروف الحياة.

من هذه الآليات، أو المتطلبات الضرورية للديمقراطية التي عُمِّل على تغييبها نذكر: وسائط إعلام حرّة ومتنوعة تمكن الأفراد من الحصول على المعلومات والمعارف اللازمة لممارسة حقوق المشـــاركة السياســـية خاصة حرية الرأي والتعبير، وللتأثير في سياسات الدولة، والعناصر الفاعلة الأخرى، أو للاعتراض على تلك السياسات، فعدم وجودها لا يفي بالحاجة الاجتماعية البالغة الأهمية المتمثلة في توفير أمـــاكن للمناقشـــة، والمشاركة العامتين.[2]

كما أنه لا توجد مجالس نيابية انتخابية تؤد دورها المفترض كوسيلة للمشاركة، أو تداول الســـلطة، حيث أن العمليات الانتخابية التي تجري في الكثير من الدول هي إجراءات شكلية لاستحقاقات دســـتورية، وعانى معظمها من **تدني تمثيل المعارضة**، ومشاركة المرأة، فأعادت تشكيل الفئات الحاكمة نفسها في معظم الحالات، بل أنه في بعض البلدان لا وجود للتعددية الحزبية والتنافس بين أكثر من مترشح في انتخاب عام، بل ما زال هناك من الدول من تعتمد أسلوب الاستفتاء في الانتخابات الرئاسية بعد أن يتم ترشيحه من قبل مجلس الشعب كما حدث في سوريا، ومصر.[3]

---

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق الاقتصادي والاجتماعي للإنماء العربي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لســـنة 2004، المرجع السابق، ص ص 119-122.

[2] - تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003، المرجع السابق ص 120.

[3] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق الاقتصادي والاجتماعي للإنماء العربي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لســـنة 2004، المرجع السابق، ص ص 09، 83-84.

تجدر الإشارة، إلى أن المركزية المتزايدة في الجهاز التنفيذي مضمنة في النصوص الدستورية للدول، حيث تمنحه صلاحيات واسعة، إضافة إلى أن هناك آليات إضافية تؤدي إلى المزيد من تركيز السلطات في يد واحدة، على الرغم من النص على مبدأ الفصل بين السلطات، منها الأحزاب السياسية الحاكمة التي هي في الواقع إلا مؤسسات تابعة للجهاز التنفيذي، وهذا يعني عمليا أن البرلمان يصبح جهازا بيروقراطيا يعينه الجهاز التنفيذي ولا يمثل الشعب بحق. مع العلم بأنه في الغالب الأنظمة الاستبدادية والتسلطية تبرر استمرارها بأنها أهون الشرين من الاستبداد الأصولي.

فالعمل الحزبي التعددي في كثير من الدول التي تسمح به، رغم إقراره كحق دستوري، فقد ظل تنظيم هذه الحرية يخضع لقيود قانونية متعددة تحّد في أحيان كثيرة من ممارسة هذا الحق، من هذه القيود عدم مخالفة النظام والأمن العام بالتحكم مثلا في إجراءات الترشيح والانتخاب، حرمانها من الموارد الأجنبية، واستخدام الأجهزة القضائية والأمنية عند الضرورة لمتابعة نشاطها، ومراقبة العملية الانتخابية...الخ. لذلك نجد الأحزاب المعارضة للسلطة تعتبر ذلك ضغط وتهميش، وقمع من جانب السلطة، مما يولد عدم الثقة في العملية السياسية برمتها، وتلجأ بعضها إلى اختيار العمل السياسي السري، وانتهاج أساليب العنف والإرهاب، أو السلبية السياسية. هذا مع وجود الانشقاق والتوتر الطائفي بين الأحزاب المعارضة، وعدم التعاون والتنافس لإرساء حكم ديمقراطي.[1]

هذا الواقع أدى إلى تغييب الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية نفسها، فأصبحت تتميز بالسلطوية، والعصبية الحزبية، يضاف إليها العصبية الدينية في العديد من الأحزاب، مما حال دون مشاركة حقيقية، أو نقدية تعزز التعددية داخل الحزب. لذلك فإن تطبيق حق المشاركة إجراء شكلي فقط.

كما يمكن إرجاع سبب ضعف، أو **تدني مستوى المشاركة** لمعظم الدول العربية إلى بطء تجاوبها مع المتغيرات الجديدة نتيجة الانتقال من المجتمعات التقليدية التي تعتمد على نمط المشاركة التقليدية، إلى شكل الدول الحديثة التي تصاحبه تطوير لنمط المشاركة السياسية الحقيقية، مما أدى بدوره إلى ضعف الدور المستقل للمؤسسات المجتمعية الثقافية، و الإعلامية، والمهنية ...[2]

فبما أن الديمقراطية بمعناها الواسع هي المشاركة في اتخاذ القرار، ومراقبة تنفيذه، والمحاسبة على نتائجه. وهذا الثالوث المعياري – المشاركة، والمراقبة، والمحاسبة- هو قواعد وسلوكيات نتعلمها أو لا نتعلمها في

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق الاقتصادي والاجتماعي للإنماء العربي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2004، المرجع السابق، ص ص 11-15.

[2] – علي خليفة الكواري، نحو إستراتجية بديلة للتنمية الشاملة الملامح العامة لإستراتجية التنمية في إطار اتحاد أقطار مجلس التعاون، وتكاملها مع بقية الأقطار العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية 1986 ، ص 26.

مؤسسات التنشئة الاجتماعية من الأسرة إلى المدرسة، ومن الدين إلى الإعلام والعمل، فإنه وفقط بتعلم هذه القواعد والسلوكيات يكون الفرد مواطنا مهيئا للمطالبة بالديمقراطية وممارستها في المجال السياسي.[1]

ولكن مؤسسات التنشئة الاجتماعية الفاعلة في الوطن العربي تقوم بصياغة الفرد العربي بحيث يكـــون مهيئا لقبول السلطة المطلقة، ويساعد على فعالية المؤسسات التنشيئية العربية (من الأسرة، والمدرســـة إلى الدولة) في غرس قيم ومعايير الطاعة والولاء والامتثال، عدة آليات متشابكة، منها: غلبة الوظيفة المحافظة في الثقافة العربية، غلبة الوحدة على التنوع في الجماعة السياسية، الاعتمادية المفرطة للفرد على الجماعة.[2]

إن ثقافة المشاركة السياسية تقوم على أساس رابطة المواطنة التي تقود الأفراد إلى المشاركة في العمليـــة السياسية، والمساهمة الطوعية في الحياة السياسية، على عكس **ثقافة الخضوع** التي ترتكز على علاقة التبعية، التي تدفع الأفراد إلى اللامبالاة والاغتراب وعدم الشعور بالمسؤولية، حيث ينظر الأفراد إلى النظام السياسي على أنه نظام أبوي يتعهدهم ويتولاهم، وينوب عنهم في أي شيء، حيث تجعل ثقافة الخضوع الأفراد مجرد رعايا تابعين للنظام السياسي بدون مشاركة إيجابية من جانبهم في أعماله وقراراته.[3]

لذلك يعتقد البعض بأن الثقافة العربية السياسية تتميز بالبدائية (الو لاءات القوية العشائرية والقبليـــة والطائفية)، التي تحول دون الشعور بالمواطنية المشتركة بسبب النقص في التسامح التقليدي الليبرالي للتعددية والاختلاف، وبسبب الذهنية التآمرية، وكذلك بسبب أنماط التحكم الفردي والإذعان. ويقـــول الـــبعض الآخر بأنه لا يجب النظر إلى الثقافة السياسية على أنها المتغيّر الأساسي لأي عملية ديمقراطية بســـبب تـــأثر المواقف الثقافية بالإطار السياسي القائم، أي الإذعان العربي للحكم الفردي يمكنه أن يكـــون ببســـاطة ردا عقلانيا على القمع الفردي.[4]

هذا ما يثبت بأن الديمقراطية تتطلب **تنمية ثقافية** وقيما تجاريها على صعيدها، وتلك مهمة تستدعي ولادة جديدة للأفراد فكرا وممارسة. وفي هذا الصدد نلفت الانتباه إلى حتمية **إقامة ثقافة الديمقراطية** لأن الديمقراطية لا يمكن أن تنحصر في الإطار المؤسسي وحده، بل يجب أن تستند إلى حالة ذهنية وموقف قائم على التسامح واحترام الآخرين الأمر الذي يشجع التعددية وتوازن السلطة، والحوار بين القوى التي يتكون

[1] – إبراهيم دعيبس، وآخرون، المرجع السابق، ص 12.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 13-15.

[3] – علوان حسين، المرجع السابق، ص ص 17-20.

[4] – وسيم حرب، وآخرون، إشكاليات الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية، المركز العربي لتطوير حكـــم القـــانون والنزاهـــة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2010، ص 202.

منها المجتمع عن طريق التأكيد على ضرورة مشاركة المواطنين. بعد خلق ثقافة حقوق الإنسان لدى المواطنين التي تعد عنصرا أساسيا في ترقية المجتمع المدني.[1]

إضافة إلى كل هذه الأسباب التي تؤدي إلى غياب الديمقراطية، والتي ترجع إلى فرض الدول للأنظمة الشمولية إلا أنه قد ترجع الأسباب إلى انتشار الفساد الذي لا يدع آليات الديمقراطية تعمل بكامل كفاءتها، بل يسعى بهمة بالغة إلى تفريغ تلك الآليات من مضامينها، وهذا ما يجعل الديمقراطية غير كافية لوحدها للتصدي للفساد، فالمفسدين يمكن أن يعطلوا آليات الديمقراطية من مفعولها الحقيقي، أو يحركوه في الاتجاه المعاكس. وإفساد الديمقراطية أشد خطرا من فرض نظام شمولي، فالأنظمة الشمولية لا تحتاج إلى تعبئة الرأي العام ضدها، ولكن إفساد الديمقراطية من شأنه زعزعة ثقة الناس، وإيمانهم بجدواها، وصلاحها.[2]

لذلك اعتبرت مسألة محاربة الفساد مسألة ترتبط في الأساس بطبيعة النظم وآليات عملها، وبخاصة في ما يتعلق بانعدام الشفافية، وكثرة الثغرات في التشريعات والقوانين، وغياب أو ضعف دور أجهزة الرقابـــة، والمساءلة الحكومية، وانعدام أو هامشية الدور الرقابي للمؤسسات التشريعية، وتنوع أشكال القيود المفروضة على حرية التعبير والرأي، وبخاصة حرية وسائل الإعلام، مما يؤثر سلبا في دورها، وفاعليتها في الكشف عن قضايا وممارسات الفساد، بل أصبحت هي عرضة للإفساد.[3]

تجدر الملاحظة، بأنه رغم تبني العديد من الأنظمة السلطوية لعملية التحول الديمقراطي، أين تضـــاعف عدد الأنظمة الديمقراطية من 41 نظاما إلى 82 نظاما عام 2000 بعد أن كانت أقل مـــن 30 في عـــام 1980، إلى أن هناك من الدول من تراجعت وتوقفت عن التحول الديمقراطي.[4] هذا الأخير يبـــدو أنـــه توقف حين فشلت بلدان كثيرة في توطيد وتعميق الخطوات الأولى المتخذة نحو الديمقراطية، وارتدت بلدان عديدة إلى الحكم السلطوي فحوالي 73 بلدا يعيش فيها 42 % من سكان العالم مـــا زالـــت لا تجـــري انتخابات حرّة ونزيهة، وما زالت 106 حكومات تقيّد حريات مدنية وسياسية كثيرة، هذا على الرغم من أنه يُجري 140 بلدا انتخابات متعددة حزبية.

---

[1] – باسل البستاني، جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة منابع التكوين وموانع التمكين، مركز دراسات الوحدة العربية، بـــيروت، الطبعة الأولى، جوان 2009، ص 103.

[2] – إسماعيل الشطي، " الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد، والتمكين للحكم الصالح"، الفساد والحكم الصالح في الـــبلاد العربيـــة، الحلول والمعالجات، ملف 2/2، مجلة المستقبل العربي، العدد 310، السنة27، ديسمبر2004، مركز دراسات الوحـــدة العربيـــة، لبنان، ص 84.

[3]- حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية – الاتجاهات الحديثة في دراستها– مركز دراسات الوحدة العربية الطبعـــة الأولى، بيروت، لبنان، طبعة مارس 2005، ص227.

[4] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق الاقتصادي والاجتماعي للإنماء العربي، تقرير التنمية البشرية العـــالمي لســـنة 2002، المرجع السابق، ص 15.

علاوة على ذلك، ما زالت الصراعات تبتلي حياة الملايين من البشر، فمنذ عام 1990 لقي 3,6 ملايين مصرعهم في حروب أهلية وعنف عرقي، وهو ما يتجاوز 16 مرّة عدد أولئك الذين قتلوا في حروب بين الدول.[1]

من كل هذا، نستطيع القول بأن السبب الرئيسي لإخفاق عملية التحول الديمقراطي في العديد من البلدان، خاصة العربية منها لا يرجع إلى مسائل ثقافية بقدر ما هو تعبير عن تضافر بنى اجتماعية، وسياسية، واقتصادية عملت على غياب، أو تغييب القوى الاجتماعية، والسياسية المنظمة القادرة على استغلال أزمة النظم التسلطية والشمولية اللاغية للتداول السلمي للسلطة، كما أن نمط الإنتاج الريعي لهذه الدول قاعدة اقتصادية تكرس الحكم التسلطي. هناك فساد سياسي وبنيوي لا يعالج إلا بإصلاح جذري للبنية السياسية، خاصة وأن الفساد الاقتصادي نتيجة طبيعية للفساد السياسي.[2]

إذا قيمنا أنظمة الحكم السياسية العربية بمختلف تسمياتها ملكية، جمهورية، إمارة...الخ، نجد الديمقراطية تبتعد عن مدلولها الحقيقي لتكون أسلوب حكم يكفل مصالح من هم في إطار النظام السياسي، وبذلك يختلف أسلوب ممارسة الديمقراطية من نظام إلى آخر، في الوقت الذي يؤكد الواقع السياسي والاجتماعي بأن ليس للديمقراطية إلا أسلوب واحد، وليس لسلطة الشعب إلا أسلوب واحد من مؤتمرات ولجان شعبية، وبذلك جاءت النظرية الجماهيرية لحل مشكلة كبر حجم المجتمعات الذي تدعيه النظم السياسية التقليدية.[3]

ما نراه اليوم مما يسمى بأنظمة التحديث التي تعاصر مجتمعاتنا العربية تدار بطبيعة الحال بأيدي رؤساء ديكتاتورين، ومجالس قيادة الانقلابات العسكرية، ورجال الاقتصاد والجباية الضريبية، يكون الإسكات السياسي فيها بالطبع مفروضا على "المخفيين" من سكان القطاعات المستبعدة ورجال السياسية، وهو ما يتم عن طريق السجن والتعذيب والاختفاء القسري. غير أن عنف الدولة لا يمكنه إسكات المقاومة إلى الأبد. لكنه يُحدث الشيء الحتمي ازدهار الفساد، وإساءة استخدام الامتيازات، وفي النهاية فإن الدكتاتور الأكثر قوة يتجاوز نفسه، حتى يصبح مجبرا على التنازل عن منصبه والسجن، أو بالنفي إلى الغرب، أو الاختفاء المريح، والبعض قضى نحبه، وحلت بعد زوالهم عملية الدمقرطة.[4]

---

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق الاقتصادي والاجتماعي للإنماء العربي، تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 2002، المرجع السابق، ص 14.

[2] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق الاقتصادي والاجتماعي للإنماء العربي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2004، المرجع السابق، ص ص 11، 17.

[3] – محمود حامد مهمور، علم الاجتماع السياسي، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الطبعة الأولى2011 ، ص 126.

[4] – جون فريدمان، المرجع السابق، ص 10.

كما حدث ويحدث في مصر لرئيس مبارك أين سجن بعد تنحيه عن منصبه وفي تونس لرئيس بن علي واختباءه المريح بعد تنحيه عن منصبه الرئاسي، وفي ليبيا للرئيس القذافي أين قضى نحبه. الملاحظ أن هـــذه الأنظمة العربية لا تزال إلى يومنا تقاوم الثورات شعبية كما يحدث اليوم في مصر من انقـــلاب عســـكري وسيطرته من جديد على السلطة، وفي سوريا التي لا يزال رئيسها بشار الأسد إلى يومنا متمسكا بمنصـــبه ونظامه.

إن أنظمة الحكم في الدول العربية بالرغم من الاختلافات الشكلية بينها تنتقـــد بأنهـــا أنظمـــة غـــير ديمقراطية، حيث لا يشير تصنيف freedom house حول الحريات السياسية والمدنية في دول العالم إلى أي دولة عربية على أنها حرة، وبشكل مواز، فإن التقرير الأول حول التنمية البشرية العربيـــة جعـــل مـــن مصطلح العجز العربي في مجال الحرية والديمقراطية مصطلحا واسع الانتشار في العديد من الأدبيـــات الـــتي تتناول الوضع السياسي في الوطن العربي.

لعلّ السبب الأهم في غياب الديمقراطية وعرقلة التحول الديمقراطي، يرجع إلى ما شهدته دول عربيـــة عديدة من فترات طويلة جدا من الأحكام العرفية، وحكم الطوارئ التي تحولت فيها الإجـــراءات المؤقتـــة أسلوبا دائما لتوجيه الحياة السياسية، وغالبا ما يكون إعلان حالة الطوارئ ذريعة لتعليق الحقوق الأساســـية وإعفاء الحكومة من أية قيود دستورية، مهما كانت محدودة أصلا. وفي أعقـــاب أحـــداث 11 ســـبتمبر 2001 أصدرت معظم البلدان العربية قوانين لمكافحة الإرهاب تقوم علـــى تعريـــف فضـــفاض لمفهـــوم الإرهاب، ومنحت هذه القوانين الأجهزة الأمنية في الدولة صلاحيات واسعة في بعض المجالات قد تشـــكل تهديدا للحريات الأساسية، كإجازة ممارسات التعذيب والاحتجاز غير القانوني ولفترات غير محـــددة قبـــل المحاكمة، حيث سجلت هذه الممارسات في إحدى عشرة دولة عربية بين عامي 2006و 2008، وتطبيق عقوبة الإعدام، وتهدد هذه القوانين حرية الرأي التعبير، وتزيد من صلاحيات الممنوحة للشرطة في الاعتقال والتنصت وتفتيش الممتلكات، وفي بعض الحالات تزيد من الإحالة على المحاكم العسكرية.[1]

لكن بالتمعن في واقع الحياة المدنية والسياسية العربية، سنجد أن أكثر أسباب غيـــاب الديمقراطيـــة في البلدان العربية يرجع إلى بقاء العصبية والجهوية، التي مهما حاولت تلك البلدان الادعاء بتجاوزها نحو رموز أعلى كالوطنية والقومية، إلا أنها ما تزال تشكل أساس الاستقطاب السياسي، ومصـــدر تعزيـــز المراكـــز الحكومية في معظم البلدان العربية، وتميل المحسوبية التي هي سليلة العصبية لأن تأخذ صفة مؤسسية فيهـــا، تعمل مجتمعة على هدر الطاقات، وتخل بحقوق الإنسان وكفاءاته وقدراته، ولا تعفى من ذلـــك الأحـــزاب

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، المرجع السابق، ص 07.

السياسية المعاصرة باعتمادها على الأسس العصبية، وإلى ذلك يمكن إيعاز مختلف أشكال الفســـاد الإداري، والسياسي، والاقتصادي ،والتشريعي.[1]

ثانيا: العنف السياسي والاضطرابات الاجتماعية كنتيجة لغياب الثقافة الديمقراطية

يظهر التقرير الصادر عن منظمة العمل الدولية أن دليل الاضطرابات الاجتماعية الذي يقيس مقـــدار الاستياء من الحكومات ارتفع من 57 بلداً من أصل 106 بلدان في عام 2011 نسبة إلى ما كان عليه في عام 2010، وسجل هذا الارتفاع أعلى معدل له في بلدان أفريقيا، والمنطقة العربيـــة، أيـــن اســـتهدفت الاحتجاجات تدابير التقشف، وخفض الإنفاق العام، وتقليص الوظائف العامة، وحدثت العديد من أعمال الشغب في عام 2008 احتجاجا على ارتفاع أسعار الغذاء والبطالـــة وتـــدني الأجـــور، بـــل وحـــدث احتجاجات حتى ضد التلوث البيئي والغاز الصخري الذي بدوره سببا لاضطرابات أخرى.

ففي السنوات الأخيرة، واجهت بلدان عديدة أزمات متصاعدة علـــى أثـــر التشـــكيك في شـــرعية الحكومات، دفعت بالمواطنين إلى الانتفاضة على مؤسساتهم؛ فقد انتفض الملايين في الدول العربية مطـــالبين بالفرص، وبالاحترام والكرامة، وبالحق في المواطنة الكاملة، وبعقد اجتماعي جديد مع الأنظمة التي ستحكم باسمهم. وأدت هذه الانتفاضات إلى سقوط حكومات في تونس، وليبيا، ومصر. والبدء بمرحلـــة انتقاليـــة برعاية دولية. والمبادرة بإطلاق إصلاحات سياسية في الأردن والمغرب. واندلاع حرب أهلية في الجمهورية العربية السورية وليبيا.[2]

فهل يمكن تغيير طبيعة الأنظمة العربية التي لم تنفع معها كل وصفات التعددية السياسية والديمقراطيـــة الغربية عن طريق الثورات الشعبية؟

بعبارة أخرى: هل ينجح الحراك الاجتماعي والشعبي في إنجاز المصالحة الكبرى بين الشعوب العربيـــة وأنظمتها، حيث الاحتكام إلى المنهجية الديمقراطية وإرادة الشعوب العربيـــة؟ أم أن مطالـــب الديمقراطيـــة والتحديث السياسي الذي تحول إلى مطلب جماهيري للشعوب العربية لا يمكن أن ينجح لسماحه بإنتـــاج نماذج ونخب جديدة غير مشبعة بالفكر الديمقراطي بقدر تمسكها بالفكر الانقلابي وإحداث التغـــيير لمجـــرد التغيير؟

من المعلوم، أن الاستبداد وانتهاك قيم العدالة والمساواة هي من العوامل المحركة للتحول الـــديمقراطي، لكن الظروف الخاصة لكل بلد من بلدان العربية خلقت أساليب احتجاجية ومطالب خاصة، ففي الوقـــت الذي يأخذ الحراك الشعبي في تونس وليبيا طابع الثورة، نجده في مصر يأخذ بعداً آخر يذهب في اتجاه تجريم

[1] – عبد الجبار محمود العبيدي، خرافة التنمية والتنمية البشرية المستدامة: دراسات في إشكالية الفكر الاقتصادي، دار الحامد للنشـــر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2012، ص ص 464-465.

[2] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2013، ص ص 95، 97.

المسئولين عن السلطة ومحاكمتها، بداية من مبارك وأولاده وأعوانه، من دون تغيير يذكر في المؤسسة التي أفرزت هذه النخبة.

وقد تأخذ منحى إصلاحياً فقط، كما هو الشأن بالنسبة إلى المغرب، لا يغيّر من شكل النظام السياسي بقدر ما يطالب بتحقيق قفزة نوعية والرقي بملكية دستورية، حيث أقدم العاهل المغربي على إجراء استفتاء في جويلية 2011 على دستور جديد يعزز صلاحيات رئيس الحكومة في محاولة لإرساء قواعد الديمقراطية البرلمانية.

وفي السياق نفسه لجأت بلدان عديدة في مجلس التعاون الخليجي إلى تقديم مكتسبات مادية وخدمية للمواطنين للتخفيف من حدّة الاحتقان الشعبي.[1]

فمن الواضح، أن تجاهل النظم الدكتاتورية في بعض البلدان العربية لحقوق الإنسان وتركيزها على مقارنة واقعية فجة للأمن وسياساته، أدى إلى قيام العديد من الاحتجاجات والتظاهرات المطلبية ضد البطالة والطغيان، وإهدار الكرامة، والتي سرعان ما تحولت تحت وطأة العنف والتجاهل من طرف الحكام إلى ثورة شعبية تطالب بإسقاط النظام، والتي تآكل معها أمن الدولة والإنسان على حد السواء.

وبالرجوع إلى تعريف الثورة التي هي عبارة عن انتفاضة شعبية مؤقتة تسعى لتحقيق تغيرات جذرية في معطيات الواقع السياسي، الاجتماعي، والاقتصادي بشكل عميق وعلى المدى الطويل.[2]

نجد أن الثورات العربية صحيح هي عبارة عن حراك جماهيري وانتفاضات شعبية مثل ما حدث في تونس، مصر، اليمن، البحرين، وليبيا، وسورية، لكن هذا الحراك لم يصل إلى الهدف المنشود بإحداث تغيير ملموس في الحياة اليومية للمواطن العربي، بل أصبحت هذه الثورات في غالب الأحيان معبرة عن نزاعات داخلية في صورة مواجهات تتسم بتعدد المشاركين فيها، وتشعب القضايا المرتبطة بها، كما تميزت باستمرار حالات العداء وأعمال العنف المسلح.

إذن، يبقى التساؤل مطروح: هل يعتبر اللجوء إلى الحركات الاحتجاجية والثورات الشعبية كفرص لإحداث التغيير في المنطقة العربية أو للتحول الديمقراطي في الوطن العربي، ما يطلق عليه حاليا الربيع العربي للديمقراطية؟

الحقيقة، أن هناك عوامل كثيرة متداخلة ترهن فرص التغيير في الوطن العربي، منها:

---

[1] – محمد عصام لعروسي،" الحراك السياسي العربي: هل هو بداية لعقد اجتماعي جديد؟"، مجلة المستقبل العربي، العدد 393، المجلد 34، السنة الرابعة والثلاثون الصادر في 11 نوفمبر لعام 2011، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 132.

[2] – خليدة كعسيس خلاصي،" الربيع العربي بين الثورة والفوضى"، مجلة المستقبل العربي، العدد 421، السنة السادسة والثلاثون، مارس 2014، مركز دراسات الوحدة العربية ، ص224.

– عدم الاتفاق على وحدة اتخاذ القرارات بين الفصائل المختلفة للحركات الشعبية، فأكبر تهديد في الواقـــع يتصل بالفشل في عدم التوصل إلى توافقات حول التوجّهات والمسائل الرئيسية المتصلة بالانتقال الذي يبدو مهددا باستمرار الانتهازية السياسية للأطراف الداخلية.

– التخوف من أخطار الثورة المضادة، إذا سلّمنا بوجود تغييرات حقيقية في الأنظمة السياسية، هذه القوى الداخلية المضادة، تتشكل من قوى التطرف والطائفية السياسية، كما تشكل الأجهزة الأمنيـــة والمؤسســـة العسكرية في الأنظمة السابقة عنصراً فعّالاً في الثورة المضادة ، كما حدث في تونس فالتحرك الذي قامت به بعض أجهزة وزارة الداخلية أدى إلى استقالة حكومة الغنوشي، وكذلك ما قامت به المؤسسة العسكرية في مصر من انقلاب على الرئيس المنتخب وعزله، واقتراح نخبة عسكرية أخرى لتولي السلطة مستقبلاً.

– الخوف من عدم تغيير بنية الأفكار السائدة في الأنظمة العربية التسلطية، وممارسة نوع من التجنّي علـــى الجماهير من خلال تغيير الشعارات فقط، والحفاظ على جوهر الممارسة التسلطية التي قد تمارسها أحيانـــا الجماهير غير المؤطرة والموجهة بشكل جيد، وغياب دور حقيقي للأحزاب التي وجدت نفسها في وضـــع استثنائي. فمع انهيار الأحزاب الحاكمة، وجدت الأحزاب المعارضة نفسها في حالة اغتراب، معطلّة تمامـــا وبعيدة عن الجماهير، ما يتطلب منها جهدا تعبوياً كبيراً لمحاولة الاندماج وتطلعات الجماهير.

– الحدّ من التدخل الأجنبي في إحداث التغيير في المنطقة العربية، ورسم حدود للمنطقة بتفجير الأوضاع من الداخل بمساعدة الانقسامات الطائفية. كما حدث في ليبيا والعراق. وما يحدث في سوريا واليمن هو أشبه بإئتلاف قوى معارضة مع الخارج لإحداث تغيير في النظام. [1]

في كل الأحوال يبقى واضحا أن المجتمع الدولي، كما هو حال العديد من الأنظمة العربيـــة، يطبّـــق المعايير المزدوجة، وبالتالي لا يمكن اعتبار مواقفه تجاه الربيع العربي مبنية على مبادئ قيمية ومعايير ثابتة، ففي أرض الواقع وإن نجحت ثورتي تونس ومصر من دون تدخل خارجي، لكن كان هناك تدخل عسكري في ليبيا وسورية، واليمن الذي كان له أثره في المستقبل القريب.[2]

إن دول الربيع العربي تواجه تهديدات أو أخطار أمنية ارتبطت بالانتقال الديمقراطي تتعلـــق بعضـــها بكيان الدولة وخطر تحولها إلى دولة فاشلة، كما يحدث في ليبيا والحالة الهشّة التي تمر بها، وغياب المؤسسات القادرة على القيام بمهامها، وبعضها الآخر يتعلق بالصراع الأهلي الذي يتمثل في الصـــراعات مناطقيـــة أو قبلية، وظهور فاعلين جدد من غير الدول، كالجماعات المسلحة غير الخاضعة للدولة، وعصـــابات الجريمـــة

[1]– محمد عصام لعروسي، المرجع السابق، ص ص 133-135.

[2] – خير الدين حسيب، الربيع العربي:" نحو آلية تحليلية لأسباب النجاح والفشل"، مجلة المستقبل العربي، العدد 398، السنة الرابعة والثلاثون، أفريل 2012، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ص 22-24.

المنظمة والأذرع المسلحة لإثنيات وأقليات، علاوة على تواجد تنظيم القاعدة، مع تأثير الأطراف الإقليمية أو الخارجية أو العابرة للإقليم على تأزم الوضع الأمني.

فمن المؤكد، أن الثورات العربية كانت نقطة تحول في ميزان القوى الإقليمي الذي كان يعتمد على الدولة كفاعل أساسي، حيث أصبحنا اليوم أمام فاعلين جدد، وأحسن مثال على هذا ما تشهده ليبيا، وسوريا من حالات الانقلاب الأمني، والغياب الواضح لمظاهر السلطة الفاعلة، وهو ما له انعكاسات تتجاوز الحدود، إذ يرتبط هذا بمستوى آخر من الصعوبات التي تتصل بتقدير الآثار المحتملة المتوسطة والبعيدة المدى للانتفاضات في الدول المجاورة، كما هو الحال في الجزائر مثلا فبالرغم من عدم قيام انتفاضة شعبية بها، إلاّ أن أمن مواطنيها مهدد نتيجة لتأثير الأوضاع الأمنية المتدهورة للدول المجاورة لها؛ فالأمر يتطلب إعادة النظر في المقاربة الأمنية السابقة المعتمدة على أمن الدولة والنظام وعلاقته السلبية بالمواطن إلى مقاربة أمنية جديدة تعتمد على أمن الفرد والجماعات وعلاقتهما بالدولة.[1]

وعليه، فإن عملية الدمقرطة المتضمّنة بالضرورة إصلاح قطاع الأمن، والقضاء، ونظام العدالة، تمس بالضرورة أيضا الحاجة إلى صياغة عقد اجتماعي جديد يبتعد عن نسق المنظومة السلطوية والاستبدادية، يكون فيه المواطن المحور الحقيقي لكل تغيير، وأن الحكام مجرد أدوات لانجاز أهداف الصالح العام، وفي حالة الفشل في إنجاز هذه الغايات، تكون الديمقراطية والانتخابات وسيلة لتغيير القائمين على الحكم، فالمواطن العربي يحتاج إلى مزيد من الحريات السياسية والديمقراطية، وإلى فرص أكبر للعيش الإنساني الكريم، وتجديد شامل للسياسات العمومية، مع ضرورة العمل على إعادة صياغة العلاقة بين المجتمع والدولة ضمن رؤية جديدة للأمن الإنساني.[2]

وإن كان الواقع يثبت أن الثورات العربية مهدت الطريق إلى انقسام سياسي أعمق، ومشاكل اقتصادية أكبر، وانعدام أمني خطير، وما يزيد من تأزم الوضع في المنطقة هو عدم ظهور حلول وشيكة في الأفق البعيد، فلا توجد رؤية واضحة وجليّة توفّر تصوراً محتملا لمستقبل المنطقة في ظل التغيير الحاصل في بعض بلدانها، فهل يثمر الربيع العربي ديمقراطية وتنمية، أم أنه سيتحول إلى خريف التطرف والإقصاء، والفوضى، ولكن بأدوات جديدة؟.[3]

من زاوية أخرى، هناك من يرى أن أحد مظاهر" الربيع العربي" وجود فجوة وتباعد بين الأجيال العربية، بين نخبة سياسية مسيطرة ومسِنّة، وفئة شبابية متحمّسة ونشطة تكوِّن أكثر من نصف عدد سكان

---

[1] – يوسف محمد الصوّاني،" التحديات الأمنية للربيع العربي: من إصلاح المؤسسات إلى مقاربة جديدة للأمن"، مجلة المستقبل العربي، العدد 416، السنة السادسة والثلاثون، 10 تشرين الأول(أكتوبر) 2013، ص ص 22-25.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 23، 33.

[3] – خليدة كعسيس خلاصي، المرجع السابق، ص 221.

المجتمع العربي، وتعاني التهميش السياسيّ والمجتمعي، هذه النخبة الحاكمة لم تكن لها القدرة على إدراك مـــا يحدث في الشارع العربي وخطورة احتجاجاته، وعجزت على التكيّف مع التغييرات ومأسسة هذا التكيّف، وتسريع وتيرة التحول الديمقراطي الذي لم يكن ممكناً تجنّبه في صورته الحالية الثورية أو الإصلاحية، لـــذلك يطرح التساؤل الآتي: إذا كانت القدرة على التكيف والتغيير مفتاح الحلّ، فمن أين نبدأ؟ وكيـــف يمكـــن التكيّف مع هذا التغيّر المستمرّ من أجل التمكين وبناء المؤسسات إلى المحافظة على أسس الهِويّة والمواطنة؟.

فإن كانت عملية التغيير هذه عملية مجتمعية ومستمرة، فمن الضروري البدء من قمة السلطة السياسية ومركز القرار إلى المستويات الأدنى لإصلاح نمط الحكم، وضمان المشاركة بين الدولة والمجتمع لإنجاز عملية التحوّل الديمقراطي، حيث تتعلم كلّ القوى- بما فيها السلطة السياسية التكيّف مـــع مطالـــب الآخـــرين، ولنتمكن من الوصول إلى مفهوم للديمقراطية العربية يرتبط أساساً بمطالب " العدالة الاجتماعيـــة والكرامـــة والحريات" التي خرج الشارع العربيّ مطالباً بها مع بداية عام 2011.[1]

الفرع الثاني: غياب ثقافة المجتمع المدني

مع أن الشبكات المدنية الأكثر تطورا زادت من تدفق المعلومات التي تعد أساسا للتعاون السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، وللمشاركة العامة من جانب أعضاء المجتمع المدني. مما يسهل دور المجتمع المدني في التفاعل السياسي، والاجتماعي، والتي تعبئ المجتمع للمشاركة في الأنشطة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية.

إلا أن مؤسسات المجتمع المدني نتيجة هيمنة الدولة وإن بدرجات متفاوتة تواجه الكثير من القيود على الرغم من توجه معظم الدول، وخاصة العربية منها نحو الإصلاح والتحول الديمقراطي، حيث تمنح القوانين السائدة جهة الإدارة حق رفض تسجيل الجمعيات، والإشراف والمراقبة البيروقراطية على نشاطها، و التدخل في شؤونها، أوحلها، وتحديد ميادين العمل، وحظرها في بعض المجالات؛ وهذا ما ينتقص من استقلاليتها، ويضعف دور هذه المؤسسات الأساسي في عملية المشاركة في عملية التنمية.

لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى عوامل ضعف هذه المؤسسات المدنية في المجتمعات العربية، وكيف تتعامل الحكومات مع المنظمات غير الحكومية في البلدان العربية؟ وما هو موقفها؟

أولا: عوامل ضعف المجتمع المدني في البلدان العربية

1/ القيود القانونية والإدارية

فعلى الرغم من أن معظم الدساتير في معظم الدول العربية تؤكد علـــى حـــق المـــواطنين في إنشـــاء الجمعيات، والنقابات، نجد التشريعات المطبقة تسلب المواطنين هذا الحق وتجردهم مـــن ممارســـته بحريـــة. فالحكومات استخدمت أكثر من آلية لضمان السيطرة على مؤسسات المجتمع المدني، أهمها الآلية التشريعية،

[1]- بهجت قرني، المرجع السابق ، ص 30.

ففي التسجيل، والإشهار تشترط كل الدول العربية ما عدا لبنان، والمغرب موافقة السلطات الحكومية قبل بدء النشاط، وتضع شروطا لقيامها مثل: عدم مخافة النظام العام، وإثارة الفتنة، وتعطي للسلطات الإدارية حق حل الجمعيات، أو دمجها في أخرى لأسباب متعددة. مع فرض قيودا على حق الجمعية في تلقي التبرعات خاصة إن كانت من جهات أجنبية وتشترط لذلك الموافقة المسبقة من الجهة الإدارية، حيث في حالات أخرى يتم توزيعها -المخصصات المالية- بتدفق المعونات الأجنبية من خلال الحكومة، مما يخلق الحساسية بينها، وبين منظمات المجتمع المدني، والتوتر وعدم الثقة بين الطرفين للعمل على وضع برامج تبنى وفقا لحاجات وأولويات المواطنين والدولة. [1]

لهذه الأسباب وغيرها، نجد حدّة درجات التعاون بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني تتوقف على مدى مساندة هذه المنظمات للدولة. والضعف وغياب التنسيق الواعي بين المجتمع المدني والدولة يظهر بالخصوص في صنع وتنفيذ سياسات الرعاية الاجتماعية.[2]

بعبارة أخرى، فإن حرية تكوين الجمعيات قد انتهكت برفض تأسيس جمعيات أو حلها، وانصبت معظم هذه الإجراءات السلبية على منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان كما حدث في الجزائر، مصر، تونس، موريتانيا، والأردن، ولجأت سلطات دول عربية أخرى إلى محاولة إغلاق منظمات المجتمع المدني الطوعية من خلال إنشاء منظمات تدعى منظمات حكومية غير حكومية تعمل لصالح السلطة الراهنة، وبتمويل منها.[3]

علاوة على ذلك، فإن غلق الطريق أمام المجتمع المدني قد يؤدي إلى مواجهته مشكلة المجتمع السياسي مع السلطة، بصورة لا تقل عنفا عبر إستراتيجية ثنائية من الاحتواء والقمع. وقد تعاني بعض منظمات المجتمع المدني من تبعيتها للأحزاب السياسية التي تتخذها واجهة لتوسيع نفوذها السياسي، مما يفقدها القدرة على المبادرة والحركية الذاتية.[4]

لما ندقق أكثر، مثلا في مسألة البيروقراطية التي تعد أهم المعوقات التي تعوق أية حركة وليدة عن تكوين قاعدة شعبية قوية قادرة على إنجاز أهدافها، نجدها لا تخلو في واقعنا العربي الغارق بالفساد من تسرب الفساد بحكم ما توفره المساعدات المالية من مجال خصب لهوامش لا علاقة لها بالتنمية وحقوق الإنسان في كثير من الأحيان، والتي قد تدخل في معاملات شبه ربحية مع الجهات المسئولة، وأحيانا الحزبية،

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق الاقتصادي والاجتماعي للإنماء العربي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2004، المرجع السابق، ص112.

[2] - طلعت مصطفى السروجي، المرجع السابق، ص 201.

[3]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق الاقتصادي والاجتماعي للإنماء العربي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2004، المرجع السابق، ص ص82-83.

[4] - المرجع نفسه، ص 16.

وأحيانا أخرى مع أناس يستأثرون بكل ثمار التنمية دون عن أهل الحاجة الحقيقيين، أيـــن تصـــبح هـــذه الحركات تمثل آفة للتنمية وحقوق الإنسان في أي مجتمع بدلا من أن تكون المناخ الفعال ضد البيروقراطيـــة والفساد.[1]

فلكون المنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية المنتشرة في البيئة العربية غير فعالة في مواجهـــة الدولة التي تمتلك وسائل السيطرة والهيمنة، والمتخلية عن دورها الاقتصادي والاجتماعي، وسياسيا تقـــوم على تهميش وظلم وقمع المواطن، وإبعاده عن ساحة المصالح والموارد، فإن الإطار الأخلاقي لا يكفي، لابد من وضع ضوابط تحكم تحركات وتشكيل حركات اجتماعية قائمة أساسا على تمكين الناس من الحصـــول على القوة الاجتماعية.

2/ غياب الحق في المعلومة:

إن غياب المعلومات وإهمال العمل على نقلها وتوجيهها باستمرار لكل الجماعات، والأفراد في المجتمع من أهم عوامل ضعف المجتمع المدني في البلدان العربية.

كذلك الشأن بالنسبة لوسائل الإعلام، حيث ومما لاشك فيه تعتبر أحد الوسائل المطلوب استثمارها في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان، لكن الإشكالية التي تطرح نفسها كيف يمكن استثماره في مجال تشكل فيه السلطة أحد النقاط المستهدفة بشكل دائم، وهنا يقع العبء شبه الكامل على الإعلام غير رسمي ليقـــوم بوظيفته في رصد الانتهاكات اليومية التي تقع على المواطنين في مجال حقوق الإنسان، وفي التعريف بحقـــوق الإنسان على أوسع نطاق. إضافة إلى دور المراقب المرئي أو المعلوماتي لحقوق الإنسان عن طريـــق تبـــادل أوضاع هذه الحقوق بين البلدان المختلفة، ولا شك أن هناك دور يجب أن لا يُغفل، ذلك الدور الذي يقوم به نشطاء حركات حقوق الإنسان في رصد الانتهاكات الرسمية واللارسمية.[2]

مما جاء ذكره سابقا، هناك غياب، أو ضعف للبنى المؤسسية المدنية والسياسية التي تحمـــي الحقـــوق والحريات، والبنية القانونية التي تمنح الحقوق والحريات نظريا، وتقوم بتنظيمها بشكل يعيـــق ممارســـتها في الواقع حتى تتأكد من أن هامش الحريات المتاح لا يؤثر على هيمنة السلطة.

هذا السكون والغياب لمؤسسات المجتمع المدني الفاعلة الذي غلب على طبيعة المشهد السياسي العربي جعل كثيرا من الأحداث السياسية التي تحدث على مستوى الوطن العربي بأكمله تمر دون أن يكون لها أي صدى أو أثر داخل فئات الشعب المختلفة، بل يتصرفون وكأن هذه الأحداث لا تعنيهم في كثير أو قليـــل، مما خلق الإحباط والفتور داخل المواطنين.[3]

---

[1] – جون فريدمان، المرجع السابق، ص 11.

[2] – رضوان زيادة ، المرجع السابق، ص 209.

[3] – المرجع نفسه، ص 207.

لكن يمكننا إضافة إلى ذلك، إرجاع سبب ضعف مستوى المشاركة السياسية والمجتمعيـــة إلى انتشـــار الأمية، وضعف المستوى الثقافي.[1] أو يرجع السبب إلى ضعف تراث المؤسسية والقيم الجماعية لدى الأفراد مما يؤثر على قدراتها في إعادة تحديد الأهداف وبناء الإستراتيجيات والسياســـات وتـــدعيم الديمقراطيـــة بالمشاركة.[2] لأن القدرة على المشاركة في حياة المجتمع تعتبر من أهم القدرات الإنسانية التي تعتمد في بناءها على مدى الحصول على المعلومات، ومدى نقلها، فضمان كرامة البشر يتطلب أن يكـــون لهـــم حريـــة المشاركة في تكوين قواعد المؤسسات التي تحكمهم، وأن يكونوا قادرين على تلك المشاركة.[3]

بمعنى آخر، هناك معوقات ذاتية التي تحد من انطلاقة الأفراد، ومعوقات وطنية التي تبعد المؤسسات عن غايتها، أو تشلها باستعمال المعوقات القانونية، أو التشريعية والإجرائية.

هذا كله، أدى إلى تشتيت رؤية المجتمع، وحال دون بلورة الحد الأدنى من الإدارة اللازمة لبدء عملية التنمية الذي أصبح الإنسان هدفها، وصانعها، باشتراكه في العملية التي تـــؤثر في حياتـــه ســـواء كانـــت اقتصادية، أو سياسية، أو ثقافية أو اجتماعية .

فإعادة النظر في قضية المشاركة السياسية اليوم هو من أجل تطوير كيفية اتخـــاذ القـــرار، وترشـــيد اعتباراته في مجال ممارسة الحكم، وإدارة الإنتاج، وتوزيع ثمرات التنمية بعدالة، وهذا ما ينبغـــي أن يحـــدث بشكل حتمي وضروري لتغطية القصور في الإمكانيات والموارد المتاحة من ناحية، والاستثمار في الطاقـــات البشرية الهائلة التي تزخر بها المجتمعات، من ناحية أخرى.

خلاصة القول، إن منظمات المجتمع المدني في البلدان العربية تبقى قائمة على تقديم الخدمة، وتفتقر إلى رؤية تنموية شاملة من شأنها أن تفضي إلى وضع استراتيجيات وخطط وطنية ناجعة، وبالتالي فرص تمكـــن من المشاركة في صنع القرار.

ثانيا: موقف الدول العربية من المنظمات والجمعيات الوطنية والإقليمية العربية

على الرغم من اضطرار بعض الدول العربية تحت ضغوط التحولات الدولية على مســـتوى السياســـة والاقتصاد، أو وعي المثقفين الداخلي بحقوق الإنسان إلى الاعتراف بجمعيات حقوق الإنســـان كـــالمغرب، وتونس والجزائر، وموريتانيا، ومصر، واليمن، ولبنان، والأردن، إلا أنها تشك في هذه الجمعيات، وترى أن أعمالها وتحركاتها لا تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، بل إلى شل عمل الأجهزة الأمنية.[4]

---

[1] – أحمد جمال الدين موسى، " التنمية.. حق من حقوق الإنسان"، مجلة العربي، العدد 568 نوفمبر 2002، ص 37.

[2] – طلعت مصطفى السروجي، المرجع السابق، ص201.

[3] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 2002، المرجع السابق، ص13.

[4] – رضوان زيادة، المرجع السابق، ص 197.

وإن كان هناك العديد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في الوطن العربي، لكن مـــن المؤسف عند الحديث عن حقوق الإنسان بمعناها المؤسسي في الدول العربية، أن نجد قطيعة بـــين الدولـــة والمجتمع المدني يحاول دوما حماية نفسه من تدخل وقيود الدولة، نذكر من بين هذه المنظمات غير الحكومية: **المنظمة العربية لحقوق الإنسان** التي اضطر فيها سنة 1983 مجموعة من المثقفين العرب عقـــد مـــؤتمرهم الأول في قبرص، بعد رفض الحكومات العربية تمكين هؤلاء المثقفين من عقد هذا المـــؤتمر في أي عاصـــمة عربية، فموقف الحكومات العربية من هذه الأخيرة رغم تنافر مواقفها الشديد في غالبية المسائل السياســـية، قد تآلفت ضد أي اعتراف دولي بالمنظمة، كما وقفت قبل ذلك ضد وجودها ونشاطها في الوطن العربي.

رغم هذا الموقف الحكومي من المنظمة العربية لحقوق الإنسان، فإنها تعتبر **واتحاد المحامين العـــرب** – الذي بدأ نشاطه في دمشق عام 1944، إلا أن تأسيسه الفعلي كان عام 1956 وذلك أثناء انعقاد المؤتمر الثاني للمحامين العرب بالقاهرة– من أكثر المنظمات العربية التي تعمل على تطوير بنى الســـلوك وأنماطـــه المميزة للمجتمع المدني، إذ أن الفلسفة التي تتبناها المنظمتان تقوم على الحد من سلطة الدولـــة، والالتـــزام بالأحكام الدستورية والقانونية، واحترام حقوق الإنسان، كما سعت إلى تكوين تنظيمـــات مماثلـــة لهمـــا كنقابات المحامين في البلدان التي لا توجد فيها نقابات للمحامين، وتكوين روابط الـــدفاع عـــن حقـــوق الإنسان، وتشجيع على تكوين التجمعات والمؤسسات على مستوى الوطن العربي **كالمعهد العربي لحقـــوق الإنسان** وهو مؤسسة عربية تأسست سنة 1989، ومن أهدافه، نشر الوعي والمعرفة بحقوق الإنســـان في الوطن العربي، والعمل على حمايتها وتطويرها عن طريق نشر المعلومات وتوثيقها والإعلام بها، والتكـــوين والتدريب وتطوير البحوث والدراسات والنشر في هذا المجال.[1]

كخلاصة لهذا المبحث، يمكننا القول إن تمكين الأفراد ولاسيما المرأة وباقي الفئات الضعيفة في المجتمع العربي، للمطالبة بحقوقهم الأساسية لن يكون إلا عن طريق توعية هذه الفئات بالخصوص، وكـــل أفـــراد المجتمع، عموما، بحقوقها عن طريق التعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان بعد الاعتراف بـــــها وإعطاءهـــا الجانب الإلزامي، وإلغاء وتغيير التشريعات، والقوانين المنتهكة لها، أو عن طريق إعطاء الفئات المعنية وسائل للمطالبة بحقوقهم، وبالتعبئة الجماعية، وبالدفاع عن مصالحهم.

ورغم أن منظمات المجتمع المدني العربية تؤدي دوراً مهماً في تسليط الضوء علـــى قضـــايا حقـــوق الإنسان. وفي إظهار الاهتمام العام عن طريق مداخلاتها حول هذه القضايا، غير أن الصورة العامـــة لهـــذه المنظمات كثيرا ما تتعرض للتشويه من جانب الحكومات التي درجت على وصفها بالعمالة للدول الأجنبية، وبالاعتماد كذلك على التمويل الأجنبي. كما تواجه هذه المنظمات كـــثيراً مـــن التعقيـــدات والعراقيـــل

[1] – رضوان زيادة، المرجع السابق، ص ص 146-158.

والمضايقات التي تفرضها الحكومات مما حدّ من الانتساب إليها. يضاف إلى ذلك أن جهود هذه المنظمات المدنية لدفع المجتمعات العربية نحو حكم القانون قد تعثرت جراء تردد الأحزاب السياسية في التعاون معها.[1]

المبحث الثانـــي: انتشار الفساد وارتفاع معدلات الفقر

إن الفساد في الدول العربية ليس حالات متفرقة أو فردية، لكنه يكاد يكون منظومة وثقافة سائدة في المجتمع، بارتباطه في أعلى المستويات ببعض النخب الحاكمة في إطار حكم عام تنقصه الشفافية والمســـاءلة، ويكون انطلاقه وإطاره العام تزوير الانتخابات أو تشريع قانون انتخابات تشوبه ثغرات كثيرة، ووصوله إلى جماعات أخرى لتدعم هذه الثقافة، أين تنتشر ثقافة الصفقات التي تتم باسم الدولـــة، لا علـــى المســـتوى السياسي فحسب، بل أيضاً على المستوى الاقتصادي، أين تشجع ثقافة الفساد علـــى التـــهرّب الضـــريبي للموالين، وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، فيسيطر دافع الربح الخاص الذي يـــؤدي لا إلى خصخصـــة الاقتصاد فحسب، وإنما أيضاً إلى خصخصة الدولة نفسها. في نهاية الأمر، يؤدي الفساد إلى اتساع دائـــرة الاغتراب السياسي، مع تعميق أزمة العدالة التوزيعية، وزيادة حدّة التفاوت الاجتماعي، وترســـيخ ثقافـــة الفساد أكثر.[2]

وإن أخطر ما ينتج عن ممارسات الفساد والإفساد هو ذلك الخلل الكبير الذي يصـــيب أخلاقيـــات العمل وقيم المجتمع. وسيادة حالة ذهنية لدى الأفراد والجماعات تبرر الفساد، وتجد له من الذرائع ما يسوغ استمراره واتساع نطاق مفعوله في الحياة اليومية، فتتحول الرشوة والعمولة تدريجياً إلى نظام حوافز. ويتقبل المجتمع نفسيًا فكرة التفريط التدريجي في معايير أداء الواجب الوظيفي والمهني والرقابي. ويفقد القانون هيبته في المجتمع.[3]

نتيجة للعلاقة التبادلية بين الفساد والفقر، في كون كل واحد منهما سبب ونتيجة للآخـــر، ارتأينـــا تناولهما في مبحث واحد، إذ يزيد الفساد من الفقر من خلال إعاقته للنمو الاقتصادي من ناحية، كما يؤثر الفساد على الفقر عن طريق التأثير على عوامل الحكم الرشيد من خلال إضعاف المؤسســـات السياســـية ومشاركة المواطنين، وتخفيض جودة الخدمات والبنى التحتية الحكومية، مما يؤثر بدوره علـــى مســـتويات الفقر.

---

[1] – رضوان زيادة، المرجع السابق، ص72.

[2] – بهجت قرني، المرجع السابق، ص 17.

[3] – محسن عوض، علاء شلبي، معتز بالله عثمان، دليل التمكين القانوني للفقراء، المرجع السابق، ص 27.

المطلب الأول: انتشار الفساد

إن مساعدة البيئة العربية لانتشار حجم الفساد إلى درجة تهديده لمجتمعاتها بالانحلال الاجتماعي والركود الاقتصادي، لا يعني أنه يختص بهذه المجتمعات فقط، بل هو موجود في كافة دول العالم لكونه مشكلة عالمية وجدت منذ القدم وارتبط وجوده بوجود الأنظمة السياسية والدول، لذلك فهو لا يختص بدولة معينة، أو ثقافة معينة دون غيرها من الثقافات، ولكن يختلف في حجمه وأشكاله ودرجة انتشاره من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر، وفي الدول العربية هو أشد ضررا وأكثر انتشارا لأنه نتاج تفاعل مجموعة من الأسباب المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، أدت إلى انعكاس آثاره على كافة المجالات والقطاعات العامة والخاصة في المجتمع، مما حال دون الوصول إلى الفرص المتاحة من المؤسسات في المجتمع للتمكين من حقوق الإنسان، هذا ما سنورده أدناه. بمحاولتنا الإجابة عن التساؤل الآتي: كيف يمكن للفساد الحد من الفرص المتاحة أمام الناس؟ والعمل على إضاعة أغلب هذه الفرص المتاحة للأفراد المستحقين لها للاستفادة منها ؟ وما مدى تأثير ذلك على التمكين من حقوقهم الأساسية؟

الفرع الأول: مفهوم الفساد و إشكالية قياسه في البلدان العربية

الفساد ليس قضية عربية فقط لكنه ظاهرة عالمية لا يكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها، تختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر، وهي تأخذ أبعادا واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، لذلك حظيت في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف التخصصات، فكانت هناك توجهات متنوعة في تعريف الفساد، ولكن كان هناك اتفاق دولي على تعريف الفساد كما حددته منظمة الشفافية الدولية بأنه:" كل عمل يتضمن استغلال أو إساءة استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته."

فإن كان هناك اتفاق دولي من مختلف المنظمات العالمية على هذا التعريف، فما هو موقف الدول العربية ومنظماتها الإقليمية من هذا التعريف؟ وهل هناك توجهات معينة في تعريفها للفساد؟ وماهي إشكاليات قياسه في البلدان العربية ودرجة انتشاره؟

أولا: مفهوم الفساد من منظور خصوصية مظاهره في البلدان العربية

بما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 اختارت ألا تعرف الفساد، وانصرفت إلى تحديد وتجريم بعض ممارساته تاركتا للدول الأعضاء إمكانية معالجة أشكال مختلفة من الفساد قد تنشأ مستقبلا. اعتبر أحسن تعريف لظاهرة الفساد هو ذلك الذي يصفها بواسطة مظاهرها، وتجلياتها، ومسببات كل مظهر.[1]

[1] - بشير مصطفى، " الفساد الاقتصادي، مدخل إلى المفهوم، والتجليات،" دراسات اقتصادية، العدد السادس، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر. 2004، ص 12.

حيث تضمنت وصفا مسهباً للعديد من أنماطه أو أشكاله، مثل: الرشوة، واختلاس الأموال العامة، والاتجار بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة العامة (والخاصة)، والإثراء غير المشروع، والإفساد في القطاع الخاص، إضافة إلى اختلاس الأموال في القطاع الخاص. وهي جميعها توصيفات تنطبق على جانب كبير من الممارسات الفاسدة في بلداننا العربية.[1]

لهذا السبب، كانت هناك محاولة من المنظمة العربية لمكافحة الفساد لتحديد مفهوم الفساد وخصوصية مظاهره وتجلياته في الأقطار العربية، بحيث لا يتناقض مع المفاهيم التي جاءت بها معظم الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، لأنها تشكل إطارا عاما تسترشد به كافة الدول الأعضاء. وحتى تكون هناك فعالية أكبر للإصلاحات السياسية والاقتصادية التي تتضمنها بعض المشاريع الدولية لمكافحة الفساد في البلدان العربية بما يتلاءم والأهداف الوطنية والقومية للشعوب العربية في تحقيق التنمية المستدامة.

فالمنظمة تنظر إلى الفساد كظاهرة مجتمعية متعددة الأبعاد لها تداعيات خطيرة تهدد سلامة وأمن المجتمع العربي، ومن هذا المنطلق، فهي ترى بأن حصر مسألة الفساد بالشأن العام، وبالذات ضمن نطاق الفساد المالي أين يعرّف الفساد في غالب الأحيان بأنه : "استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل تحقيق المكاسب الشخصية ". لا يلبيّ تطلعات مجتمعاتنا العربية، كما لا يفي بمتطلبات النزاهة والحكم الصالح. فهي تعرّف الفساد بطريقة أشمل من ذلك على أساس أنه كل ما يتصل: " بالاكتساب غير مشروع- أي من دون وجه حق- وما ينتج عنه، لعنصري القوة في المجتمع، السلطة السياسية والثروة، في جميع قطاعات المجتمع".[2]

فالدول المتقدمة استطاعت من خلال تطوير نظمها السياسية أن تتجاوز العديد من مظاهر الفساد المرتبط بالسلطة السياسية، وذلك من خلال الممارسة الديمقراطية التي تؤمن فاعلية آليات المحاسبة والمسائلة، و توسيع مبدأ المشاركة السياسية، وحرية وسائل الإعلام.

[1] - عشرة دول عربية فقط وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 هي: الجزائر، مصر، الأردن والكويت، لبيبا، والمغرب، والسعودية، وسوريا، وتونس، واليمن). والجزائر هي الدولة العربية الوحيدة التي قامت حتى الآن بالتصديق على الاتفاقية. تناولت هذه الاتفاقية: آليات وقائية لمنع الفساد، آليات لتحريم الفساد، آليات للتنسيق والتعاون بين الدول لملاحقة الفساد، آليات لاستعادة الأموال المهربة للخارج. كما أن الجزائر وليبيا هما الدولتين الوحيدتين في شمال أفريقيا اللتين وقعا على اتفاقية منع ومكافحة الفساد التي تبنتها منظمة الاتحاد الإفريقي في سنة 2003. وقد بادرت الدول العربية لإقرار اتفاقية عربية لمكافحة الفساد في إطار جامعة الدول العربية في 21 ديسمبر 2010، وتم التوقيع عليها من جانب جميع الدول العربية باستثناء الصومال.

[2] - عامر خياط، "مفهوم الفساد"، عن بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بعنوان: المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، الطبعة الأولى 2006، ص ص 48-50.

أما من خلال التحليل الواقعي للعديد من أنماط الفساد في مجتمعنا العربي، نجد أنها تنطلق تاريخيا مـــن سلوكيات السلطة السياسية المخالفة لأبسط قواعد المنطق والقانون والشرع، حتى أصبح تراكمها يشـــكل عبئا على الحاضر، فالسلطة السياسية، وباقي أنماطها الأخرى في بعض البلدان العربية كالطائفية، والمذهبية، والعشائرية، والتعصب العرقي التي يجب التصدي لها عن طريق الإصلاح السياسي تشكل في مجملها أهـــم حاضنة الفساد في تلك البلدان. [1]

ففي العالم العربي يجب النظر إلى الفساد كظاهرة مجتمعية لها تداعيات تخترق كافـــة مجـــالات الحيـــاة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والأخلاقية، لأن النظر إليه كمشكلة اقتصادية تناسب العالم الغربي أكثر، كما أنها تحد من فاعلية الجهود الرامية لمكافحته.

ولكون الفساد يتفاعل مع الظروف والمتغيرات المحيطة به ليجعلها بيئة ملائمة وتحفيزية لنموه وترعرعه، فهل البيئة العربية ترعى انتشار الفساد؟ (هذا ما سيتضح أدناه)، بل أصبح هناك محاولات لتحديد مفهـــوم **الفساد المستدام** الذي لا يعني أن ممارسات الفساد أمر مقدر، بل الممارسات الفاسدة الـــتي تتكيـــف مـــع مختلف القيود والرقابة التي يطرحها المصلحون، والتي تولد بالتالي الفساد عبر وسائل مختلفـــة. أي الفســـاد المستدام يرمي إلى تكوين فهم أفضل للبيئة التي تحضن الفساد وتتيح تطوره وانتشاره. هناك على الأقل ثلاث شروط يجب توافرها لنشوء الفساد واستمراره أو تحويله إلى الفساد المستدام:

السلطة الاستنسابية: حيث يفترض بالمسوؤل العام أن يمتلك السلطة الكافية ليصيغ أو يدير الأنظمـــة والسياسات بطريقة استنسابية.

الريع الاقتصادي (غير المكتسب): على السلطة الاستنسابية أن تتيح اقتصاص الريـــع (القـــائم) أو استحداث أنواع من الريع التي يمكن اقتصاصها.

المؤسسات الضعيفة: المحفزات المتمثلة بالمؤسسات السياسية والإدارية والقانونيـــة يجـــب أن تـــوفر للمسئولين دافعا لاستغلال سلطتهم الاستنسابية من أجل اقتصاص الريع أو استحداثه. [2]

بما أن الدول العربية دول إسلامية، فإن القرآن الكريم أورد الفساد بدلالات متعددة ومعـــان مختلفـــة كلها متفقة على تحريمه، والتحذير منه لما له من أخطار على حياة المســـلم إلى جانـــب ضـــرورة إنكـــار سلوكيات المفسدين وأفكارهم لأنها مليئة بالشر والضرر، وذكر صراحة جزاء المفسدين في قوله تعالى:" إنما جزاء اللذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم

[1] – عامر خياط، المرجع السابق، ص ص 51-52.

[2] – عمر الرزاز، "تعزيز الحكم الجيد في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، عن بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتـــها المنظمـــة العربية لمكافحة الفساد، بعنوان: المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصـــادي في الأقطـــار العربيـــة، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، الطبعة الأولى 2006، ص ص 145-146.

من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم."[1] وقاله أيضا: " ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَ البَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَهُم يَرْجِعُونَ. "[2]

يجد المتدبر للقرآن الكريم ما يقارب 50 آية تؤكد جميعها على النهي عن الفساد، وتندد بالمفسدين وتوضح الجزاءات المقترنة بجرائمه المختلفة بأساليب الترهيب والتخويف من عذاب يوم القيامة.

ثانيا: إشكالية قياس الفساد في البلدان العربية

يمثل قياس متغيرات الفساد في البلاد العربية أحد أهم الركائز المنهجية التي تحقق مصداقية وتقييم موضوعي لبرامج مكافحة الفساد والإصلاح من منظور الاتفاقيات الدولية الموجهة ضد الفساد، ومدى التزام الدول الأعضاء بها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

فالقياس هو الذي يمكن من التعرف على نوعية وحجم ظواهر الفساد وشدتها ودرجة تغلغلها قطاعيا وهيكليا، ويمكّن من التعرّف على آثارها وتوابعها وانعكاساتها، ويوفر إمكانية متابعة تطورها ومقارنتها داخليا وخارجيا. لكن هناك إشكاليات عديدة تواجه عملية قياس الفساد وتحليل عوامله وتقييم آثاره، أهمها تتعلق بكون الفساد ظاهرة مستترة يحرص أطرافها في أغلب الأحيان على إخفاء معالمها.

ويمثل مؤشر الفساد المدرك Corruption Perception Index (CPI) أو ما يسمى قياس الرأي أو المدركات الذي يصدر عن منظمة الشفافية الدولية أشهر أنواع المقاييس، حيث يتكون هذا المقياس من ستة مصادر التي تقوم بها جهات مختلفة تمت معالجتها وتوحيدها في مؤشر يتراوح من 01 فاسد جدا إلى 10 درجات نظيف جدا. فكلما ارتفعت الدرجة كلما كان هذا البلد خاليا من الفساد، وكلما انخفضت الدرجة كلما كان ذلك مؤشرا لارتفاع الفساد. فالمؤشر يتضمن ترتيب الدول من الأقل فسادا إلى الأكثر فسادا، ويتفاوت عدد عمليات التقييم التي استقي منها المقياس من بلد إلى آخر، لهذا فهناك تفاوت في درجة الاختلاف المعياري بين عدد عمليات التقييم حول المتوسط المحسوب لكل بلد.

رغم اعتماد هدا المؤشر على قياس الرأي والمدركات لقطاعات مختلفة من الجمهور ومن المتعاملين مع الأجهزة الحكومية، إلا أن المعايير المستخدمة في عمليات التقييم قد لا تكون دقيقة في الدلالة على الظاهرة محل الفساد خاصة من جانب غياب المعلومات الخاصة بمعاملات الثبات للمؤشر عبر الأفراد والدول الذين يشكلون مجموعات التقييم. تبقى مقاييس الرأي صالحة ومناسبة للحالات التي يراد فيها التعرف على

[1] – سورة البقرة الآية 33.

[2] – سورة الروم: الآية 41

اتجاهات الرأي العام نحو الفساد عامة أو في مؤسسات وقطاعات بعينها، أو التعرف على أولويات بـــرامج الإصلاح. [1]

الجدول رقم (02):

الترتيب العالمي للبلدان العربية حسب مؤشر مدركات الفساد لسنة 2007

ترتيب الدولة	الدولة	مؤشر إدراك الفساد	أعلى–أدنى مرتبة	عدد المسوحات التي أجريت
32	قطر	6,0	5,4-6,4	4
34	الإمارات العربية المتحدة	5,7	4,8-6,5	9
46	البحرين	5,0	4,7-5,3	5
53	عمان	4,7	4,1-5,7	6
53	الأردن	4,7	3,9-5,3	4
60	الكويت	4,2	3,4-4,8	6
61	تونس	4,3	3,3-5,1	5
72	المغرب	3,5	3,3-3,5	7
79	السعودية	3,4	2,0-4,1	3
99	الجزائر	3,0	2,8-3,3	7
99	لبنان	3,0	2,7-3,2	6
105	مصر	2,9	2,6-3,3	7
105	جيبوتي	2,9	2,8-3,2	6
123	موريتانيا	2,6	2,2-3,0	3
131	ليبيا	2,5	2,0-3,0	7
131	اليمن	2,5	2,3-2,6	6
138	سوريا	2,4	1,7-2,9	4
172	السودان	1,8	1,7-1,9	7
178	العراق	1,5	1,3-1,7	4
179	الصومال	1,4	1,1-1,7	4

Corruption perception index 2005 – www transparency .org

[1] – أحمد صقر عاشور، "مكافحة الفساد في الدول العربية، إشكالية البحث والقياس"، عن بحوث ومناقشات الندوة الـــتي أقامتـــها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بعنوان: المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياســـي والاقتصـــادي في الأقطـــار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، الطبعة الأولى 2006، ص ص 66-69.

لقد أظهرت مؤشرات مدركات الفساد لسنة 2007 كما هو مبين في الجدول رقم (02) أعلاه، بأن هذا الأخير متفش فيما يقارب نصف عدد البلدان الذي تضمنه المؤشر، خاصة في البلدان الأفقر في العالم كالصومال التي سجلت أسوء أداء للعام 2007 إذ لم يتجاوز مؤشرها 1,4 إلى جانب كل من العراق، والسودان، واليمن وسوريا. بينما احتلت الدول الخليج العربي فيما عدا السعودية أعلى المراتب في القائمة على رأسها قطر التي حصلت على مؤشر 6,0 واحتلت بذلك المرتبة 32 عالميا، والإمارات العربية المتحدة التي احتلت المرتبة 34 عالميا، والبحرين التي احتلت المرتبة 46 عالميا، وعمان في المرتبة 53 عالميا. جاء هذا الترتيب للدول العربية من بين 180 دولة على مؤشر مدركات الفساد طبعا لسنة 2007، الذي اعتمد على 14 استطلاعا ومسحا وتمت دراسته على 12 مؤسسة مستقلة.

ويرى البعض، أن الدرجات المرتفعة نسبيا التي حصلت عليها دول الخليج على مؤشر مدركات الفساد مقارنة بالدول العربية الأخرى لا تعبر بالضرورة عن تدني مستويات الفساد في تلك الدول، خاصة أنها طبقا لتقرير البنك الدولي تفتقر إلى آليات المساءلة الخارجية، بالإضافة إلى ضعف آليات المساءلة الداخلية فيها، وفي الدول العربية بشكل عام، ويرى المراقبين أن تفوق دول الخليج على مؤشر مدركات الفساد قد يرجع إلى فاعلية تلك الدول في التستر على ممارسات الفساد وإلى عدم القدرة الإعلام ومنظمات المجتمع المدني على الكشف عن قضايا الفساد. كما أن حالات الفساد الكبير تكون بالأخص في قطاعات النفط والعقود العسكرية يصعب رصدها لأنها عادة ما تكون محاطة بالسرية، ويتم التفاوض عليها بين الدول والشركات الكبرى.

الفرع الثاني: أسباب انتشار الفساد في الدول العربية وآثاره على مدى التمكين من حقوق الإنسان في الدول العربية

حتى نتمكن من القضاء على الفساد والتقليل من الفرص والمجالات التي تؤدي إلى قبوله من المجتمع، ولنشر الوعي بتكاليفه العالية، لابد من تبين أسبابه ومخاطره السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تجعله من الموانع الأساسية التي تحول دون تمكين الإنسان من حقوقه الأساسية. فما هي أسباب وآثار الفساد في البلدان العربية؟ وبالأخص على حقوق الإنسان الأساسية ؟

أولا: أسباب انتشار الفساد في الدول العربية

إن ممارسات الفساد تتركز عامة في المجالات التالية:

1- العقود الحكومية: حيث يمكن أن يؤدي الفساد إلى تخصيص هذه العقود إلى جهات تفتقد الكفاءة، أو يؤدي الفساد إلى عدم الالتزام والتلاعب بشروط العقود الحكومية. [1]

[1] – عادل عبد العزيز السن، "مكافحة أعمال الرشوة"، بحوث وأوراق عمل الملتقيات والندوات التي عقدتها المنظمة العربية للتنمية الإدارية عام 2008، أعمال المؤتمرات، بعنوان: مكافحة الفساد في الوطن العربي، القاهرة، الطبعة 2009، ص 431.

2- توزيع الخدمات والمرافق والأراضي التي تمنحها الحكومة: فقد يؤدي الفساد إلى توزيع تلـــك المنافع العامة يشكل غير متكافئ.

3- **الإيرادات الحكومية:** مثل الضرائب والجمارك، والتي يمكن تخفيضها من خلال رشوة الموظف المختص في تحصيلها.

4- الإجراءات البيروقراطية وإجراءات استخراج التراخيص: حيث يمكن أن يؤدي الفســـاد إلى تجنب وتسريع تلك الإجراءات.

5- الإجراءات القانونية: التي يمكن أن يؤدي الفساد فيها إلى تعطيلها من خلال رشوة القـــائمين على أجهزة الأمن والشرطة، ومن خلال الجهاز القضائي نفسه.

6- التوظيف وتوزيع المناصب العامة، حيث يمكن أن تؤدي الرشـــوة والمحســـوبية إلى توظيـــف الأقارب والأصدقاء دونا عن أصحاب الكفاءات.

من خلال هذه المجالات التي تتركز فيها عامة ممارسات الفساد، نستطيع القول أن أهم أسباب انتشار الفساد ترجع إلى كثافة الإجراءات البيروقراطية، وانتشار الرشوة في الإدارات العامة، وإهدار الموارد وسوء إدارة القطاع العام، والاختلاسات وغسيل الأموال. كما تعرقل القيود التي تضعها الحكومات في المنطقـــة العربية على الإعلام ومنظمات المجتمع المدني من قدرتهما على الكشف عن ممارسات الفساد.

بالإضافة إلى الدور السلبي الذي تلعبه الشركات الغربية واستخدامها للرشوة في معاملاتها الاقتصـــادية في العديد من الدول العربية، وبوجه خاص في قطاع البترول، حيث دعت منظمة الشفافية الدوليـــة هـــذه الدول على الإفصاح عن المدفوعات التي تقدمها لحكومات الدول المنتجـــة للبتـــرول، وعلـــى الالتـــزام بالاتفاقيات والتشريعات التي تمنع رشوة المسئولين الأجانب.[1]

هناك من يرى أن أسباب انتشار الفساد في الدول النامية يرجع في الأساس لارتباطه بدرجـــة تطـــور المجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك فضعف موارد الدولة وانخفاض الرواتب والأجور في هذه الدول يؤدي إلى تفشي الفساد خاصة بين موظفي الدولة وكبار المسئولين، بينما تؤدي حالة عدم الاستقرار السياسي والمؤسسي وطرح أصول ضخمة للبيع السبب الرئيسي وراء تفشي الفساد في الدول الـــتي تمـــر بمرحلة انتقالية، ويشير بعض الخبراء إلى أن عملية بيع أصول الدولة إلى القطاع الخـــاص توجـــد حـــوافز للفساد.[2]

كما يشير المتخصصون إلى أن ضعف آليات المساءلة والشفافية، وتطبيق القانون ضد المخالفين يعتـــبر سببا رئيسيا وراء ارتفاع معدلات الفساد وانتشار الرشوة. وما يحدث اليوم من الحروب والنزاعات الداخلية

[1] - عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 430.

[2] - المرجع نفسه، ص 431.

والكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية في العالم العربي تعد بدورها ظروفا مشجعة لانتشار الفساد. فمثلا تسببها في قلة عرض السلع والمواد الأساسية وتزايد الطلب عليها وما يستتبعه ذلك من ظهور السوق السوداء، يؤدي إلى تزايد التحايل والرشوة لتجاوز القوانين والإجراءات التعسفية التي يتم فرضها في ظل الظروف الاستثنائية.

على العموم، فإن الأسباب المؤدية إلى الفساد في العالم العربي تتلخص في البيئة القانونية السامحة لانتشار الفساد نظرا لسوء صياغة القوانين وغموضها وعدم فعاليتها لردع جرائم الفساد، بل أن أكثر المفسدين هم قانونيين لأن هذه القوانين تعطيهم فرصة التهرب من تنفيذها. إلى جانب الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي ترجع بالدرجة أولى إلى نقص الكبير في الرواتب والامتيازات الممنوحة للموظفين وعدم قدرتهم على تلبية متطلبات المعيشية مما يضطرهم إلى قبولهم الهدايا من المواطنين، وأسباب سياسية حيث تواجه الدول العربية خصوصا تغييرات في الحكومات والنظم الحاكمة فتنقلب من ديمقراطية إلى الديكتاتورية والعكس، مما يخلق عدم الاستقرار السياسي المهيأ لجو الفساد. لكن كما أن الأمر يتعلق بهذه الأسباب نجد الأسباب التربوية والسلوكية من أخطرها في مجتمعاتنا العربية، لعدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في نفوس الأطفال مما يؤدي إلى السلوكيات غير الحميدة بدءا من عدم المسؤولية وعدم احترام القانون.[1]

نستخلص من كل هذا بأنه، في الغالب يعود الفساد إلى سببين رئيسين، هما: الرغبة في الحصول على منافع غير مشروعة، ومحاولة التهرب من الكلفة الواجبة، وتعد الثقافة المجتمعية من أخطر الأسباب المؤدية لظاهرة الفساد.

ثانيا: آثار الفساد على مدى التمكين من حقوق الإنسان في الدول العربية

يعد الفساد أحد العوائق الأساسية أمام التنمية الاقتصادية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث أثبتت الدراسات وجود علاقة بين انتشار الفساد من جهة، وبين ضعف التنمية الاقتصادية وانخفاض الدخل والاستثمارات من جهة أخرى، حيث نجد أغلب دول المنطقة تحتل المراتب الأخيرة، إن لم نقل جميعها، خاصة الفقيرة منها[2]. وتؤكد إحصائيات البنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية حول الحكم الجيد والفساد تدني مستوى أداء الدول العربية في مجال المسائلة الداخلية والخارجية مقارنة بالدول الأخرى، بل وهناك تخلف كبير في أداء الدول العربية المنتجة للنفط بشكل خاص في مجال المساءلة الخارجية.

[1] – محمد خالد المهايني، "آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري"، بحوث وأوراق عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث بعنوان: آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري والمالي، والمنعقد في الرباط، المملكة المغربية، في مايو2008، أعمال المؤتمرات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة 2009، ص 41.

[2] - Inge Amundsen, political corruption, An Introduction to the issues. http:// www.cmi .no /publication /1999 /WP /WP 1999-7.pdf.pp15-16

ففي الدول العربية تعتبر مؤشرات الفساد من الأعلى في العالم بحسب منظمة الشفافية الدولية، كما تعتبر معدلات النمو فيها من أدنى معدلات النمو في الدول النامية، وهو ما يدل بطريقة لا تقبل الشك على أن البيئة العربية بيئة ينتشر فيها الفساد، ومهيأة لانتشار أوسع لهذه الظاهرة في ظل التغييب المستمر للشفافية والمساءلة، وحكم القانون، وفي ظل الأطر القانونية والمؤسسية الحالية[1] ، وبينما الفساد يزداد في الدول النامية والفقيرة يزيد الفقر وعدم التقدم بسبب حالات الاختلاس والفساد، خاصة وأنه يحد من فعالية الاستثمار، وبالتالي الحد من الفرص التي يمكن إتاحتها أمام الناس.

فبالإضافة إلى أنه يحد من النمو الاقتصادي، ومن تدفق الاستثمارات، فإنه يؤدي إلى زيادة معدل الجريمة، وبخاصة الجريمة الاقتصادية والمالية، ويساهم في تعميق التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمعات، ويعيق وصول المساعدات الإنمائية للفقراء. فهو المسبب الرئيسي للفقر، وعدم احترام القانون، وتخريب العمل المؤسسي، مما يؤدي إلى تراجع سيادة القانون وهيبته. ومن دون شك، كل هذا، وغيره من الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد، يغذي ظواهر التطرف السياسي، والديني، وأعمال الاحتجاج الجماعي، والعنف السياسي، والإرهاب، وتأثير ذلك على عمل التحول الديمقراطي.[2]

بمعنى آخر الفساد كأكبر مخل لمبدأ التوزيع العادل سواء في الدخل القومي، أو الموارد، يرسخ التنمية غير متوازنة بين المدن والأرياف، واللامساواة بين الأفراد ، ويزيد من احتمالات التوتر وعدم الاستقرار السياسي، ويعرض الشرعية السياسية للتآكل المستمر، لذلك يعتبر أكبر مهدد للأمن والاستقرار بالمجتمع. [3]

من دون الخوض في الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد، يكفي أن نذكر منها ما يبين أثرها على حقوق الإنسان، فتكلفتها الاقتصادية، والاجتماعية تؤدي إلى زيادة عجز الميزانية العامة للدولة (حيث قدرت زيادة التكاليف ما بين 20 إلى 50% فوق التكلفة الأصلية)، مما أدى إلى ضعف مستوى الإنفاق العام على السلع والخدمات الضرورية، وبالتالي على تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع ، مما يؤثر على حقوق الإنسان.[4]

---

[1] – عادل عبد اللطيف، " الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها، " إطار لفهم ظاهرة الفساد في الوطن العربي ومعالجتها، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ملف 2/2، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، نوفمبر 2004.

[2] – حسنين توفيق إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 227- 228.

[3]– عبد الرحيم أحمد بلال، "من أدب المجتمع المدني الشفافية .. الفساد و التنمية"، بحوث وأوراق عمل الملتقى العربي الرابع، بعنوان: لمنظمات المجتمع المدني ودورها في ترقية التراهة والشفافية في الوطن العربي، المنعقد في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في ماي 2007 ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2007 .

[4] – محمود عبد الفضيل، "مفهوم الفساد و معاييره"، ملف 2/1 الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، مجلة المستقبل العربي ، العدد 309 نوفمبر 2006 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص ص37-38 .

فالفساد الذي يعوق التنمية، ويلتهم عوائدها بدوره معوقاً كبيراً أمام الالتزام بحقوق الإنسان، ولترابط حقوق الإنسان فهو يؤثر على مجملها، فالنظم السياسية التي يتفشى فيها الفساد تقمع الحقوق المدنية والسياسية وتدير ظهرها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية فمثلا: فساد الخدمة المدنية من منظور حقوق الإنسان تؤدي إلى إهدار الحق في الحياة سواء بتحويل الموارد المخصصة للخدمات الحيوية مثل : الخدمات الصحية، أو احتياطات مواجهة الكوارث إلى جيوب المستفيدين، أو مثلا تأثير الفساد على الحق في العمل حيث أدى إلى تراجع قيمة العمل، فالدخول الناجمة عن الرشوة تفوق الدخول الاسمية الناجمة عن العمل.[1]

بصورة أخرى، النظام الفاسد يوزع العقود الحكومية بطريقة تقلل من جودة البنية التحتية ومشاريع الخدمات العامة، نظرا لأن اختيار مثل هذه المشروعات يخضع في هذه الحالة للفرص المحتملة للحصول على الرشاوى، مما يزيد من التكلفة الكلية للمشروعات الخدمية الحكومية، وبالتالي استبعاد المشروعات الاجتماعية في مجالات الصحة والإسكان والتعليم، ناهيك عن الفساد الذي يواكب أيضا عمليات التشييد والبناء من حيث عدم مطابقتها للمواصفات الهندسية، الأمر الذي قد يسبب انهيار العديد منها بعد بناءها بفترة قصيرة.[2]

طبعا هذا كله يؤثر على التمكين من الحقوق الأساسية كالحق في السكن، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في العمل، والحق في تولي الوظائف العامة، الحق في تحسين الدخل لانخفاض الأجور ،وغيرها من الحقوق، بل الأسوأ أن تشابك المصالح قد تظل العديد من المشاريع بدون حلول وفاعلية لعدم إيجاد وسيلة فعالة لتوجيه الدعم نحو مستحقيه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يستفيد من الحقوق من هو غير مستحق لها ويضيع على الآخرين فرصة التمكين منها وهو الأشد حاجة للاستفادة منها.

فالحكومات تهدر كثيرا من مواردها عندما يتم تقديم الدعم إلى فئات غير مستحقة، ولكنها تتمكن من الحصول عليه برشوة أو نفوذ أو أية وسيلة أخرى، كما أنها تخسر مبالغ كبيرة من الإيرادات المستحقة، عندما تتم رشوة موظفي الدولة حتى يتجاهلوا جزءا من الإنتاج والدخل والواردات في تقويمهم للضرائب المستحقة على هذه النشاطات الاقتصادية، وهذا الأمر يؤثر بدوره على الأداء الاقتصادي للدولة، ويساعد على تعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

---

[1]- The link between aid and human rights transparency. A accountability and human rights: Http:// www aph .gov.au/ house / committe / jfadt / hr / Aid / subs / aid sub 02, PDF.

[2] – عطا الله خليل، "مدخل مقترح لمكافحة الفساد في الوطن العربي (تجربة الأردن)"، بحوث وأوراق عمل الملتقيات والندوات التي عقدتها المنظمة العربية للتنمية الإدارية عام 2008، أعمال المؤتمرات، بعنوان: مكافحة الفساد في الوطن العربي، القاهرة، الطبعة 2009.

فالفساد عموما يؤدي إلى زيادة كلفة الخدمات الحكومية مثل: التعليم والسكن وغيرها من الخدمات الأساسية التي تحقق الحد الأدنى من مستويات المعيشة لدى الأفراد، وهذا بدوره يقلل من حجم هذه الخدمات وجودتها، مما ينعكس سلبا على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات.

أكثر من ذلك، للفساد آثار حتى على الحق في البيئة، لأن الناشطون في الحملات البيئية يعرفوا أن الضوابط الجديدة لحماية البيئة تجذب الفساد، لأن الشركات ترشوا المسئولين بغض النظر عن الضوابط وتأمين العقود التي تضر بالبيئة.[1]

في الأخير يمكن القول، بأنه رغم المخاطر المحلية والدولية (العابرة للحدود) للفساد على التنمية وحقوق الإنسان في العالم العربي، إلا أنه للأسف يبقى مستشري في معظم الحكومات والقيادات السياسية، لأنها تعلن برنامجها لمكافحة الفساد، ولكن يظل عمليا غائبا عن برامج الحكومات، والمؤسسات المختلفة، فالفساد في العالم العربي متمأسس.. ومتمكن، حيث أكد العديد من المراقبين في العالم أن الفساد اتخذ طابعا منهجيا ومؤسسيا في العديد من الدول أين أصبح القاعدة لا الاستثناء، بل الأخطر من كل هذا هو تقبله من الأجيال الحالية كأسلوب في العمل وطريقة للحصول على مزايا في المجتمع، مما قد يؤدي إلى انهيار النسيج الأخلاقي المجتمعي.

لهذا السبب، نجد منظمة الشفافية الدولية تعتبر الفساد من أحد أكبر التحديات في العالم المعاصر يقوض الحكومة الجيدة، ويشوه السياسة العامة بشكل جوهري، ويؤدي إلى سوء توزيع الموارد، ويؤذي القطاع الخاص وتنميته، ويضر بالفقراء على وجه التحديد، وطبعا آثاره متعددة بتعدد أشكاله ومظاهره.

رغم الضغوط الدولية الممارسة على عدد من الحكومات العربية لتحسين إدارة الحكم ومكافحة الفساد، إلا أن الإجراءات التي اتخذتها الدول العربية بهذا الشأن ما زالت محدودة وغير فعالة، فالقضاء على الفساد في الدول العربية يتطلب إرادة سياسية قوية وعددا من الإصلاحات الجذرية التي تضمن الفصل بين السلطات واللامركزية والمراقبة المؤسسية والشعبية على الحكومات.

لكن المفارقة الموجودة في البلدان العربية، رغم المنظومة القانونية التي تجرم العديد من مظاهر الفساد، وتؤسس أجهزة رقابية للمراقبة المالية والإدارية، وانضمام معظمها إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وإقرارها لاتفاقية عربية لمكافحة الفساد، إلا أن أغلب البلدان العربية تراجعت على مؤشر مدركات الفساد، و لم تفلح في مكافحته. وإن كان يختلف مع ما يثار حول غياب الإرادة السياسية في مكافحة الفساد. فإن هناك اتفاق حول وجود إرادة سياسية لحماية الفساد وليس مكافحته. [2]

[1] – آن فلوريني، القوة الثالثة، المؤسسات العالمية عبر الحدود القومية، ترجمة تانيا بشارة، دار الساقي ، الطبعة الأولى 2005 ، بيروت لبنان، ص ص34-35.

[2] – محسن عوض، علاء شلبي، معتز بالله عثمان، دليل التمكين القانوني للفقراء، المرجع السابق، ص 28.

إذا كان هناك فساد مهما كان شكله معناه هناك عدم تكافؤ الفرص بين المواطنين، القضاء على الشفافية إهدار الموارد المالية العامة للدولة، هروب الاستثمارات الأجنبية، انخفاض الدخل القومي، انخفاض جودة وكفاءة الخدمات العامة، إضرار بنظام العدالة وحقوق الملكية، وبالتالي عدم المساواة في التمكين من حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: ارتفاع معدلات الفقر

نبين في هذا المطلب أن الفقر المستعمل في هذه الدراسة ليس على مستوى الدخل فحسب، ولكن المفهوم متعدد الأبعاد بتأثيراته المختلفة في مستوى الصحة والتعليم مثلا، وباقي الحقوق، وبالتالي على الحق في مستوى المعيشي، هو المرادف الأوضح للتهميش الاجتماعي/ السياسي وعدم التمكين. والخطر الآخر الذي يجب التصديّ له، والذي يعتبر السبب في انتشار هذه الظاهرة هو اللامساواة وغياب العدالة الاجتماعية نتيجة تزايد فجوة الدخل وتعاظم الثروة في المنطقة العربية مع تعاظم الفقر على نحو متوازٍ تقريباً، سواء بين الدول العربية، أو داخل كل دولة، ففجوة الدخل وانتشار الفقر آفة حقيقية تعوق التمكين.

إن مشكلة الفقر من أعقد المشاكل العالمية المتعددة الأبعاد، وهي لا تقتصر على البلدان النامية والمجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية فقط، و إنما يعيشها جميع الدول بدرجات متفاوتة حتى البلدان المتقدمة.[1]

وما يجعلها أكثر خطورة وتعقيد هو تجاهل وجود الفقر من طرف الكثير من دول العالم، بالرغم من انتشاره حيث تعتبر الإعلان عنه اتهام موجه لحكوماتها، وبالتالي لا تقوم بوضع الإستراتجيات اللازمة للحد منه التي يعتبر تطبيقها من أهم تطبيقات مقترب حقوق الإنسان للتنمية الذي يقوم على التمكين. هذا من جهة.

من جهة أخرى، فإن أخطر ما في مسألة الفقر من خلال الإحصائيات أنه في تزايد مستمر رغم الجهود المبذولة، وما يزيد الوضع صعوبة هو التأخر في القضاء عليه، مما يجعل مقاومته أكثر تكلفة، وينذر بخيبة الأمل في القضاء عليه بحلول عام 2015.

على الأرجح، إن البلدان العربية هي من بين الدول الأفضل التي أعطت لموضوع الفقر اهتمامها. لكن يبقى بالإمكان القيام بالكثير لتحقيق المزيد خلال وقت قصير وبأقل تكلفة. والموارد العربية كبيرة بحيث لا يبقى هنالك سبب ليكون أي مواطن في البلدان العربية بمدخول أقل من دولارين في اليوم (خط الفقر محدد بمدخول أقل من دولار واحد في اليوم).[2]

---

[1]- Jean-Pierre Paulet, le développement durable, Ttransversal Débats collection dirigée par Alain Nonjon, ELLIPSES édition Marketing S.A., 2005, pp76-78.

[2] – أنطوان زحلان، العلم والسيادة: الآفاق والتوقعات في البلدان العربية: العلم والفقر، مجلة المستقبل العربي، المجلد 34، العدد 391، السنة الرابعة والثلاثون، 9 أيول (سبتمبر) 2011، ص 65.

الفرع الأول: تحولات مفهوم الفقر وأسباب انتشاره في البلدان العربية

في هذا الفرع من المطلب الثاني، سنحاول إيجاد تعريف للفقر من خـــلال تعـــدد أبعـــاده، و تطـــور مؤشرات قياسه، ومحاولة منا التركيز على الدول العربية نعرض نسب الفقر في هـــذه الأخـــيرة، وأســـباب انتشاره في هذه البلدان.

أولا: تحولات مفهوم الفقر من فقر الدخل إلى الفقر المتعدد الأبعاد

يعرف الفقر بشكل عام حسب تقرير التنمية البشرية لسنة 1997 على أنه فقر الدخل، وهو الحالـــة من مستوى المعيشة المتدني في ظل اقتصاد عالمي تجاوز حجمه 25 تريليون دولار، أو بغياب الحد الأدنى من الدخل أو الموارد لتلبية الحاجات الأساسية للإنسان، وأهم هذه الاحتياجات هي الغذاء، والرعاية الصحية، والتعليم، والمسكن والمدخرات لمواجهة الأمور الطارئة أو الأزمات التي قد تتعرض لها الأسرة أو الفرد.

بينما نجد البنك الدولي قد عَرَّفَ ما يسمى الفقر المدقع عمليا:" بالذين يعيشون على دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أقل في اليوم "، حيث قَدَّرَ نسبة من يعانون فقر شديد ويعيشـــون على أقل من دولار يوميا بـــ 1.2 مليار شخص - حوالي خمس سكان العالم – يوجد ثلثاهم تقريبـــا في آسيا، بينما يوجد ربعهم في إفريقيا، ويعيش 1.6 مليار شخص آخرون على أقل مـــن دولاريـــن يوميـــا، وإجمالا يعيش 2.8 مليار شخص من سكان العالم في حالة فقر مدقع وانعدام أمن يومي، وهو عدد لم يتغير كثيرا منذ سنة 1990.[1]

الجدول رقم (03):

يوضح معدلات فقر الدخل في بعض الدول العربية وفقا للمعايير الدولية:

	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
الجزائر						%2					
مصر	%4					3%				%3	
المغرب	%2								2%		
تونس	%2					%2					%2
اليمن			%4						16%		
الأردن			%2					%2			

المصدر: مستخرجة من إحصائيات الأمم المتحدة 29946/2005(wb)

[1] -World Development report 2005," Abetter investment climate for every one", the World Bank Washington, d.c.pp31-33.

جاء في تقارير التنمية البشرية لسنة 2000 و2001 أنه ثمة قرابة 5, 5 إلى 5,7 مليون فرد يعيشون تحت دولار في اليوم بين سنة 1990 و 1998، أي ما بين نسبة 1.9% و 2,4 % في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أي حوالي 1,8 تحت خط الفقر، حيث كانت النسبة الأكبر في اليمن بحوالي 16% سنة 1998، وفي مصر كانت حوالي 3% و 4% ما بين سنة 1990 و سنة 1999، بينما باقي الدول المغاربية كالجزائر، وتونس، والمغرب فلم تتجاوز نسبة 2% بين سنوات 1990 و 2000.

تجدر الإشارة بأنه، في الدول الأوروبية، يعرّف الفقر النقدي، أو " فقر الدخل" عمليا: " بأنه نسبة من الأشخاص اللذين لديهم مستوى معيشة تحت عتبة الفقر، ويتم احتساب هذه العتبة بالمقارنة مع متوسط توزيع مستويات المعيشة، وحددت سنة 2007، بنسبة 50% أو 60%، أي الأشخاص اللذين يعيشون في مستوى معيشة أقل ب1510 أورو شهريا، وترتفع إلى 910 أورو شهريا."[1]

مع ظهور مفهوم التنمية البشرية سنة 1990 تعدى الفقر مستوى الدخل الذي تبين بأنه بعد من أبعاد الحياة البشرية بالرغم من أهميته، إلى ما يسمى" الفقر البشري" أو فقر الفرص والقدرات ليتلاءم مع المفهوم الجديد للتنمية البشرية القائم على القدرات والخيارات التي تتعدى خيار مستوى المعيشي الجيد. [2]

علاوة على ذلك، فبرنامج الأمم المتحدة قد تبنى طبقا لرأي الاقتصادي أمارتيا سن مفهوما للفقر أكثر شمولا للرفاه الإنساني، والذي يستند عن القدرة الإنسانية، وعليه فالفقر هو نقص في القدرة الإنسانية "الفردية أو الفئوية" والمجتمعية "المؤسسية"، وينجم عن عوامل داخلية أو خارجية أو كليهما في مجتمع معين وفي زمن معين، مما يؤدي إلى نقص جزئي أو كلي في إشباع الحاجات المادية والاجتماعية والثقافية والنفسية للأفراد والجماعات.

لذلك فإن القدرات التي تشبع الحاجات ليست فردية بل هي قدرات مجتمعية مؤسسية، ولذا يمكن القول إن الفقر فقران: فقر التكوين وفقر التمكين، أي أن الفرد إما يفتقر لنقص فيه، وإما لأسباب

[1] - Jérôme pujol et magna tomasini, évolution de la pauvreté: actualisation des données relatives à la pauvreté, niveaux de vie et pauvreté en 2007, les travaux de l'observatoire national de la pauvreté et de l'exclusion sociale 2009-2010, direction de l'information légale et administrative, paris, 2010,p.p,31.36

[2] – محمد ناجي حسن خليفة، مواجهة وقياس الفقر والتفاوت في توزيع الدخل والتنمية البشرية وأثرهما على ظاهرة تبييض الأموال، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الدولي بعنوان: مكافحة الفساد في الوطن العربي من خلال ندوته: " سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال" والمنعقدة في شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، أفريل، 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، طبعة 2009، الصفحات من ص 03 إلى ص 86.

موضوعية خارجة عن إرادته، وتتمثل هذه الأسباب بعدم توفر فرص الإشباع الكافيـــة مـــن مؤسســـات المجتمع.[1] ويمكن توضيح هذه الحقيقة في الشكل: رقم (04).

الشكل(04): يبين مخطط نماذج فقر التكوين والتمكين.

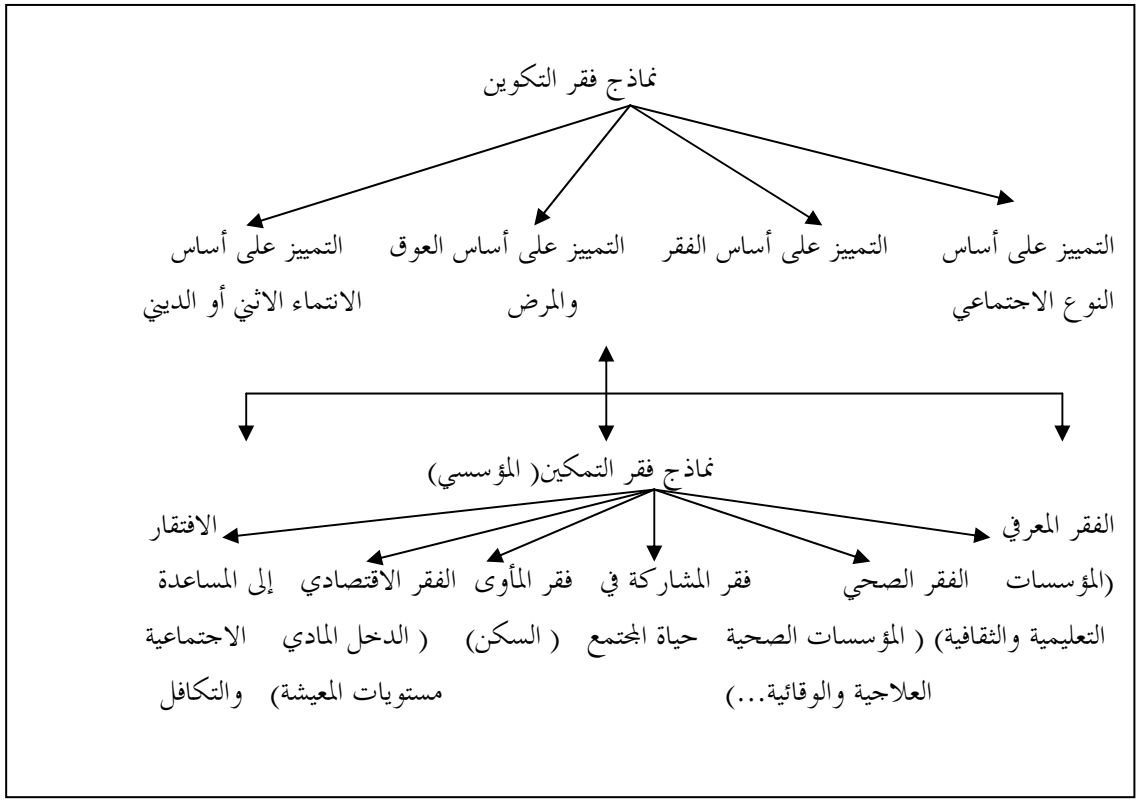

المصدر: كريم محمد حمزة، تطور مؤشرات الإطار المفاهيمي" بحث مقدم لوقائع الندوة العلمية لقسم الدراسات الاجتماعية 22-23 تشرين الأول 2000 المنعقدة في بيت الحكمة بعنوان (الفقر والغنى في الوطن العربي)، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص 46.

وضمن هذا القياس يمكن القول إن تعاظم قدرات التكوين يؤدي إلى تعاظم قدرات الـــتمكين، أي إن كلاً منهما يكمل الآخر.

ومن خلال تقرير التنمية البشرية لسنة 1997 تم تقديم دليل الفقر البشري لقياس الفقر، وهو علـــى نوعين، وإن كان مفهوم الفقر البشري من منظور القدرة واسع يصعب وضع معايير لقياسه:

أ/ **دليل للفقر البشري-1-**: يقيس الفقر في الدول النامية، ويركز على الحرمان في ثلاثة أبعاد: طول العمر مقاس من خلال الاتصال عند الولادة بعدم البقاء على قيد الحياة حتى سن الأربعين، المعرفة

[1] - عدنان داود محمد العذاري، هدى زوير مخلف الدعمي، قياس مؤشرات ظاهرة الفقر في الوطن العـــربي، دار جريـــر للنشـــر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص ص 25-27.

وتقاس بمعدل الأمية بين البالغين، والتدابير الاقتصادية الكلية العامة والخاصة وتقاس بنسبة الأفراد الذين لا يستخدمون مصادر مياه محسنة، ونسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من نقص الوزن.

ب–دليل الفقر البشري–2–: يقيس الفقر البشري في دول مختارة من منظمة التعاون الاقتصـــادي والتنمية لتوفير إتاحة أكبر للبيانات، ويركز على الحرمان في ثلاثة أبعاد رئيسية مثل دليل الفقـــر البشـــري، بالإضافة إلى بعد آخر الاستبعاد الاجتماعي. ومؤشراته هي الاحتمال عند الولادة بعدم البقاء علـــى قيـــد الحياة حتى بلوغ سن الستين، معدل الأمية الوظيفية بين البالغين، نسبة الأفراد الذين يعيشون تحت الفقـــر، معدل البطالة طويلة الأجل (12 شهر أو أكثر).[1]

الجدول رقم (04):

نسبة فقر الدخل والفقر المتعدد الأبعاد في البلدان العربية بالمقارنة مع المناطق الأخرى في العالم.

فقر الدخل والفقر المتعدد الأبعاد حسب المناطق

المنطقة	عدد بلدان العيّنة	فقر الدخل (بالنسبة المئوية)	المعرضون لفقر الدخل (بالنسبة المئوية)	عدد بلدان العينة	الفقر المتعدد الأبعاد (بالنسبة المئوية)	حدّة الحرمان (بالنسبة المئوية)	المعرضون للفقر المتعدد الأبعاد (بالنسبة المئوية)
الدول العربية	10	6.5	36.4	9	15.5	48.4	8.7
شرق آسيا والمحيط الهادئ	11	12.7	25.1	10	6.4	44.7	16.2
أوروبا وآسيا الوسطى	15	1.4	6.0	15	1.8	37.3	4.5
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	20	5.7	7.0	14	6.7	42.8	9.5
جنوب آسيا	8	30.6	44.4	7	53.4	50.8	17.9
جنوب الصحراء الأفريقية الكبرى	40	50.9	27.8	36	59.6	55.0	16.2

المصدر: الفقر المتعدد الأبعاد: حسابات مكتب تقرير التنمية البشرية بالاستناد إلى مسوح الأسر ومنها المسوح الديمغرافية والصحية لشركة ICF Macro والمسوح المتعددة المؤشرات للمجموعات لليونيسف والمسوح الوطنية للأسر؛ فقر الدخل: مكتب تقرير التنمية البشرية بالاستناد إلى بيانات من قاعدة بيانات مؤشرات التنمية الصادرة عن البنك الدولي.

المصدر: تقرير التنمية البشرية لسنة 2014، بعنوان: " المضي في التقدم بناء المنعة لدرء المخاطر"، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2014.

مما جاء في تقرير التنمية البشرية لعام 2014، وحسب الجدول أعلاه، فإن أكثر مـــن 15% مـــن سكان العالم معرضون للفقر المتعدد الأبعاد، وفي الوقت نفسه تفتقر نسبة 80% من ســـكان العـــالم إلى الحماية الاجتماعية، ويعاني حوالي 12% من سكان العالم (842 مليون شخص) من الجوع المزمن.[2]

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمية لسنة 2001، المرجع السابق، ص 14.

[2] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2014، المرجع السابق، ص 03.

من بين مؤشرات مستوى التنمية في البلدان العربية النسبة المئوية من السكان التي تعيش تحت خطي الفقر بمُعدل دولار ودولارين في اليوم بلغت أكثر من 30% من مجموع عدد السكان، أي بنحو أكثر من 80 مليون فقير يعيشون تحت خط فقر الدولارين في اليوم.

وعلى وجه الإجمال، ففي الدول العربية، فقر الدخل قليل الانتشار نسبيا، ففي عام 2005 كان نحو 20.37% من السكان العرب يعيشون تحت خط الفقر الدولي المحدد بدولارين يوميًّا، بنحو 34.6 مليون عربي يعيشون دون خط الفقر في العام 2005. يمثل الجياع البالغ عددهم في المجتمعات العربية 25.5 مليون شخص، نحو 10% من إجمالي عدد السكان.[1]

هذا، وسينضم إلى مجموع الذين يعيشون في فقر مدقع بسبب انخفاض الدخل حوالي 3.1 مليار شخص بحلول عام 2050 حسب سيناريو " الكوارث البيئية"،[2] حيث من المتوقع، أن يزيد انخفاض إجمالي الناتج المحلي بدافع مناخي عدد الذين يعيشون تحت خط فقر الدولارين في اليوم بحلول العام 2100، وإن كان اليوم هناك حوالي خمسة من بلدان المنطقة العربية يبلغ إجمالي الناتج المحلي للفرد حوالي دولار واحد في اليوم.[3]

لذلك، مهما كانت المعايير الكمية لتحديد الفقر تبقى غير قادرة على وصف الواقع بصدق. فالاعتماد مثلا على مبدأ دولار واحد يخفي أشياء أخرى مهمة، كما أن الدولار الواحد هو دون التعبير عن حد الكفاف.

ثانيا: أسباب انتشار الفقر في البلدان العربية:

بعد ثلاثة عقود من التنمية التي أعقبت حصول الدول العربية على الاستقلال السياسي، حاولت هذه الأخيرة الارتقاء بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، خاصة مع توافر الإمكانات المتاحة والغنية بالموارد الطبيعية، لكن نتيجة للإخفاقات التنموية المتوالية التي شهدها المجتمع العربي إلى جانب عوامل داخلية وبنيوية، أشارت الإحصائيات إلى ارتفاع مؤشر معدلات البطالة والتهميش وزيادة الفقر والحرمان في الدول العربية، وضخامة نسبة السكان في هذه الدول التي تعاني من مشاكل شبه مستديمة مثل نقص التغذية والعناية الصحية والسكن الملائم وانتشار الأمية، كما إن الهياكل الاقتصادية- الاجتماعية لم تتغير تغيرا ملائما يضعها في بداية المسار الصحيح للتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

---

[1] - تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، المرجع السابق، ص ص 11، 111.

[2] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2013، المرجع السابق، ص 101.

[3] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2010، بعنوان: "رسم خارطة تهديدات تغيّر المناخ وتأثيرات التنمية الإنسانية في البلدان العربية"، المكتب الإقليمي للدول العربية، نيويورك، 2010، ص ص 28-29.

فقد أسفر انهيار أسعار النفط والركود العالمي في الثمانينات عن تباطؤ كبير في النمو الاقتصادي لمعظم الدول العربية، وضخامة الديون الخارجية وارتفاع عجز الميزانيات، والضعف المؤسف للقطاع العام وتجربة القطاع الخاص، مما أدى إلى تطبيق عمليات التكيف الهيكلي في عدد من الدول العربية في النصف الثاني من الثمانينات ومطلع التسعينات قد تركت آثارا على المستويات الفقيرة من السكان وباتت تعاني من ارتفـــاع معدلات الفقر وتدهور في الخدمات الاجتماعية.[1]

ترجع أسباب تزايد عدد الفقراء في البلدان العربية إلى وجود العديـــد مـــن الأســـباب الاقتصـــادية، والاجتماعية والسياسية، والثقافية، والبيئية، نذكر من أهمها:

أ/ انعدام العدالة التوزيعية وعدم المساواة: لتزايد التفاوت في توزيع الدخل على مستوى الـــدول (بين البلدان الغنية والفقيرة)، وداخل الدول نفسها بين الأفراد والمناطق، ولتمركز الثورة في يد فئـــة قليلـــة نتيجة العولمة وهيمنة الأسواق التي تكرس زيادة الربح دون اعتبار يذكر لما يعكسه ذلـــك علـــى حقـــوق الإنسان.

والمثير للغرابة أن دخل أغنى 500 شخص في العالم حاليا يتجاوز مجموع دخل أفقـــر 416 مليـــون شخص، وفضلا عن طرفي النقيض هذين. فإن 2500 مليون شخص - يُكَوِنُونَ 40 % مـــن ســـكان العالم- يعيش الواحد منهم بأقل من دولارين في اليوم لا يحققون سوى 5 % من الدخل العالمي الشـــامل، في حين أن أغنى 10 % يعيشون بأجملهم تقريبا في بلدان الدخل المرتفع يحققون 54 % مـــن الـــدخل العالمي الشامل، نتائج واضحة للامساواة العالمية المفرطة بالنسبة للتوزيع العالمي للدخل - فجوة هائلة - مما يؤدي إلى زيادة الضغوط الاجتماعية.[2] ويستأثر أغنى 85 شخصا في العالم ثروة تقارب مـــا يملكـــه 3.5 مليار شخص من الأشد فقراً.

والأكثر من ذلك، فإن لعدم المساواة أثر لا يقتصر على أشد الناس فقراً، بل يطال المجتمع بأســـره إذ يقوض التماسك الاجتماعي، فيؤجج التوترات الاجتماعية التي قد تشعل بدورها فتيل الاضطرابات المدنيـــة وتزعزع الاستقرار السياسي؛ فعندما يمارس التمييز ضد مجموعات محددة، ولا توزع الموارد والسلطة علـــى أساس الجدارة والموهبة، فهذا يغذي الشعور بالظلم وعدم الرضا. هناك علاقة ترابط بين عدم المساواة بـــين المجموعات والنزاعات المسلحة، ويزداد هذا الاحتمال مع تفاقم عدم المســـاواة في السياســـة، والاقتصـــاد، والمجتمع بمساعدة الفوارق الثقافية.[3]

[1] - عدنان داود محمد العذاري، هدى زوير مخلف الدعمي، المرجع السابق، ص ص 30-32.

[2] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 2005، المرجع السابق، ص 04.

[3] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2014، المرجع السابق، ص ص 37، 77.

فبين عامي 1990 و 2010 ارتفع معدل عدم المساواة في الدخل في البلدان النامية بنســـبة 11%، ورغم تراجع عدم المساواة في الصحة والتعليم تبقى المعدّلات مرتفعة، لاسيما في بعض المناطق. فمشـــكلة عدم المساواة هي من موانع التمكين، لاسيما لأنها تدلّ على عدم التكافؤ في الفرص، وتنعكس سلباً علـــى النمو والحد من الفقر، ونوعية المشاركة الاجتماعية والسياسية إذا ما تجاوزت حداً معيناً، وتسهل مشـــكلة عدم المساواة سعي المجموعات النافذة إلى الريع، والجدير بالذكر أن السعي إلى الريع بهدف الحصول علـــى حصة أكبر من الثروة الجماعية بدلاً من زيادة حجمها الكلي يخلّ بتوزيع الموارد ويضعف الاقتصاد.[1] وهذا ما يبينه الشكل رقم (05)، أسفله.

الشكل رقم (05): يوضح تزايد عدم المساواة في الدخل وفي الصحة والتعليم في غالبية مناطق العالم بما فيها الدول العربية.

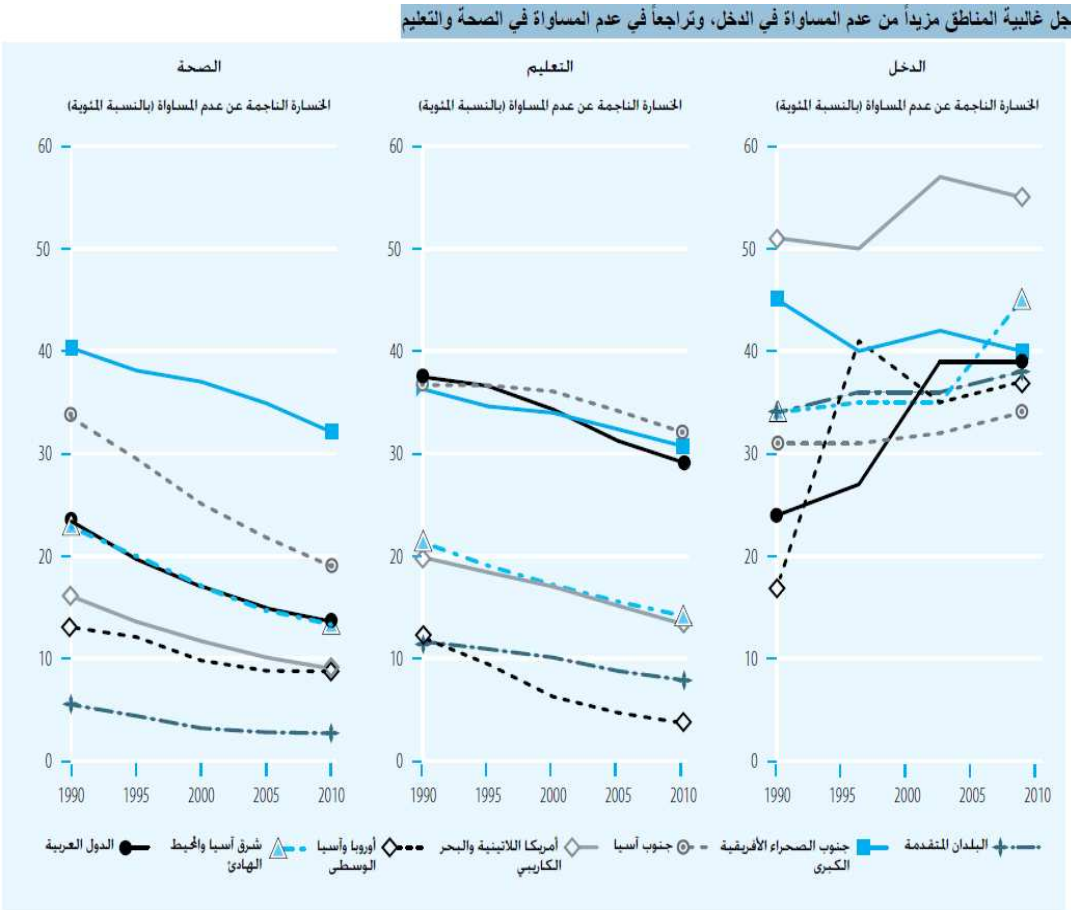

المصدر: حساب مكتب التنمية البشرية بالاستناد إلى البيانات المتعلقة بالصحة من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، وجداول البيانات المتعلقة بالتعليم من تقرير 2010، والبيانات المتعلقة بعدم المساواة في الدخل من تقرير 2010.

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2014، المرجع السابق، ص 21.

يبين الشكل رقم (05)، أعلاه، مسألة تراجع عدم المساواة في الصحة في البلدان العربيـــة إلى تحـــت 20% ما بين سنة 1990 و سنة 2010، وكذلك بالنسبة للتعليم هناك تراجع تحت 40 % وصـــولا إلى مادون 30% من نفس السنوات، على العكس من ذلك، فبالنسبة للدخل هناك تزايد في عدم المساواة إلى أكثر من 20 % وصولا إلى 40%، بالمقارنة مع الدول الأخرى في العالم.

ب/ الضغط السكاني: من أسباب اتساع دائرة الفقر تزايد عدد السكان في العالم. فمـــن المتوقـــع خلال هذا القرن أن يرتفع عدد السكان من 6 مليار سنة 2000 إلى 8.2 مليار ســـنة 2025، و14.2 مليار سنة 2065، هذه الزيادة 90 % منها تكون في البلدان النامية الأقل ثروة ليصل إلى خمسة أضعاف عدد سكان المناطق المتطورة.[1] وحسب تقديرات الأمم المتحدة ستضم البلدان العربية نحـــو 395 مليـــون نسمة بحلول 2015، 60% من السكان لا يتعدّون 25 من العمر ما يجعل المنطقة إحدى أكثـــر بقـــاع العالم شباباً.[2]

مما يعني أن الاستجابة لحاجات هذه الأجيال من رعاية صحية، وتعليم، وفرص عمل، ومـــاء صـــالح للشرب تقتضي نموا ب6% في الناتج المحلي الإجمالي لكل بلد عربي، مع العلم أن نمو إجمالي الناتج القـــومي السنوي في الدول العربية يبقى في حدود 1% أي في حدود أدنى من كافة البلـــدان المتقدمـــة والبلـــدان النامية.[3]

كما أن الهجرة الداخلية من الريف إلى المدن المسئولة عن 50% من النمو السكاني للمدن في البلدان النامية، وهذا طلبا لفرص أكبر في التعليم، والوظائف، والخدمات الاجتماعية الأخرى، وأثرها على تخفيض الإنتاجية الاقتصادية الفردية.[4]

فالتزايد السكاني المرتفع في معظم الدول العربية يؤدي إلى انخفاض متوسط نصيب الفرد من المـــوارد الاقتصادية، حيث أن محاولة خفض معدلات الفقر في المدى القصير، تؤدي إلى تدهور الموارد البيئيـــة مـــن

[1] – تقرير مستقبلنا المشترك –142 – إعداد اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ترجمة محمد كامل عارف، مراجعة علي حسين حجـــاج – عالم المعرفة – سلسة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة، والفنون، والأدب – الكويت – أكتـــوبر 1989، ص 132.

[2] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية لعـــام 2009، المرجـــع الســـابق، ص ص02، 36.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 02 ، 36 .

[4] – روبرت إسحاق، مخاطر العولمة: " كيف يصبح الأثرياء أكثر ثراءا، والفقراء أكثر فقرا"، ترجمة، سعيد الحسنية، الـــدار العربيـــة للعلوم، الطبعة الأولى 2005، بيروت، ص268.

خلال الضغط على استخداماتها خارج مفاهيم السياسات الاقتصادية الرشيدة، ممـــا يـــؤدي إلى تراجـــع الإمدادات الغذائية في المدى الطويل.[1]

وعليه، المخاطر الديمغرافية تؤدي إلى العجز في إشباع أبسط احتياجات السكان خاصة مع التفاوتات الصارخة في الاستهلاك، حيث انتقلت أنماط الاستهلاك المفرط القائم على التبذير من الدول المتقدمـــة إلى الدول النامية، مما شكل تحدي خطير للتوجهات والجهود التنموية والمؤدي إلى إهدار الموارد وإخلال توازن البيئة.[2] خاصة، وأن الدول النامية، وبالأخص العربية، ومنها الجزائر دول ريعية؛ فحوالي ثلثي الناتج المحلـــي والدخل القومي مصدرها إنتاج النفط الخام، لذلك حوالي 90 % من الإيرادات المحلية للميزانيـــة العامـــة مصدرها ريع صادرات النفط.

ج/ الصراعات الداخلية:

إن انعدام العدالة الاجتماعية الموسوم بعدم تساوي توزيع الموارد، أو إتاحتها للجميع، والسيطرة على الموارد الطبيعية الهامة من قبل جماعة واحدة، والتنافس على الأرض والموارد. والتغيرات الديمغرافية الســـريعة التي تتجاوز قدرة الدولة على تقديم الخدمات الأساسية، وفرص العمل، وللأسباب الدينيـــة، والعرقيـــة، أو السياسية لانعدام التعامل الديمقراطي وعدم إتاحة القوى بشكل مساو، تتعرض الدول لخطـــر الصـــراعات المسلحة، وإن كان الصراع في الغالب يكون من أجل التغيير، ولأجل التحرر من الخوف و العوز.[3]

إن هذه الصراعات المسلحة تغيرت طبيعتها بدرجة كبيرة خلال السنوات الأخيرة، فقد ابتُعِـــد عـــن الحروب بين البلدان ليرتكز على الصراعات داخل حدود الدول (بين الجماعات)، كما تغير عددها، حيث أصبح هناك انتشار واسع لحروب الفوضى المسلحة داخل الدول، هذا الانتشار الذي طال بدوره العديد من البلدان العربية كما دلت التجارب الأليمة في الصومال، والسودان، ففي إقليم دارفور أدى النزاع إلى أكثـــر من مليون مشرد مع هجرات إلى الدول المجاورة كالتشاد، و إثيوبيا التي دامت الصراعات فيها أكثر من 30 سنة إلى وفاة ما يقارب مليون شخص نصفهم مدنيون تقريبا.[4]

ففي عالم 2003 على سبيل المثال نشب 36 نزاعا مسلحا معظمها حروب أهلية في 28 بلدا تكاد تكون جميعها بلدان نامية منخفضة الدخل، وكان 90 % من ضحاياها من المدنيين، وثمة ما يقارب 300

---

[1] – توفيق النجفي، أحمد فتحي عبد الحميد ، السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الـــوطن العـــربي، مركـــز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2008، ص ص94-96.

[2] – مارك هايتز دانيال، عالم محفوظ بالمخاطر استراتجيات الجيل القادم في عصر العولمة، تعريب، أدهم شـــاكر عظيمـــة ، مكتبـــة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى سنة 2002 ، ص ص 70 ، 375 .

[3] -Chambhu Ram Simkhada, Daniel Warner, Fabio Oliva, "Causes of Internal confilicats and Means to resolve them Nepal: Acase Study" : http:// Hei .unige . ch /pslo / fichiers / Nepal paper 320044-pdf.p16.

[4] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 2005، المرجع السابق، ص ص 153-154، 20.

ألف طفل دون 18 سنة بل منهم من لم يتجاوز 07 سنوات يشاركون فعلا في نزاعات مســـلحة حـــول العالم.[1]

الشكل رقم (06):

يبين تزايد عدد النزاعات المسلحة الداخلية بالمقارنة مع النزاعات المسلحة بين الدول.

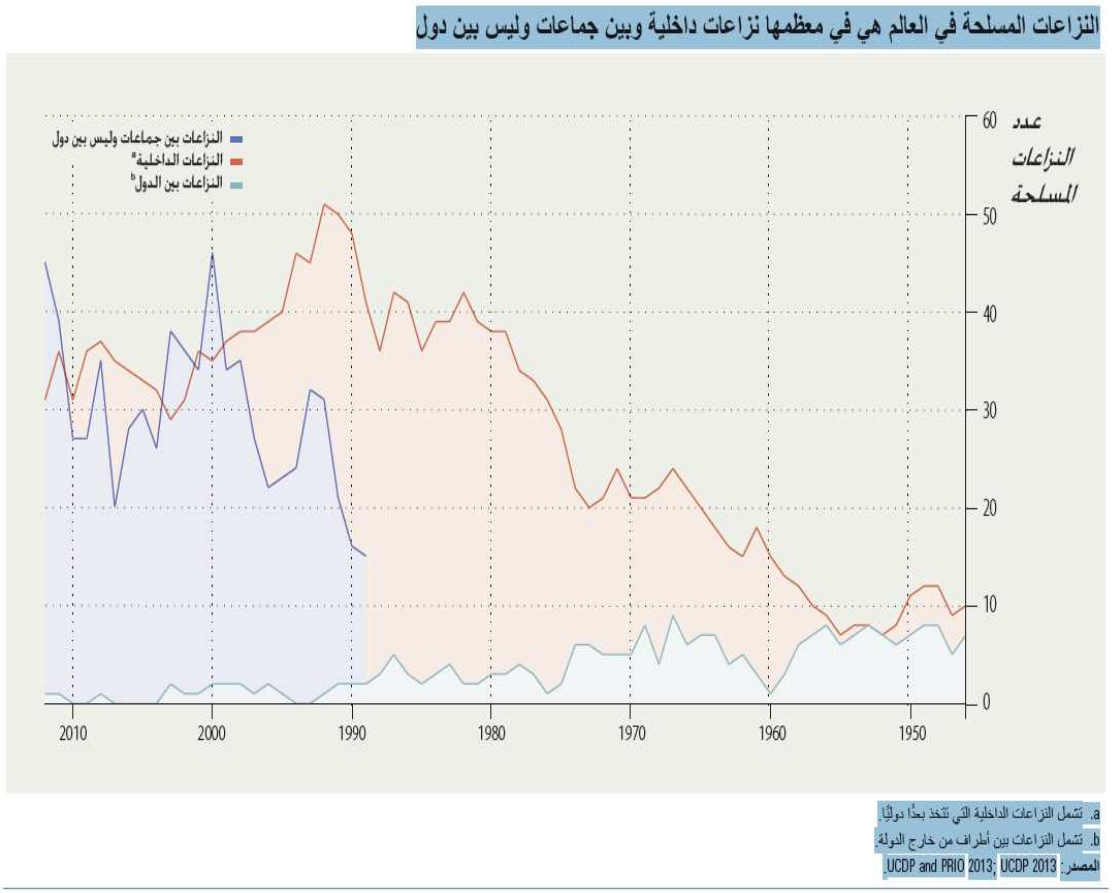

حسب ما يبينه الرسم البياني أعلاه، فإنه بين سنة 1950-2010 ارتفع عدد النزاعـــات المســـلحة الداخلية إلى ما يفوق 50 نزاعا، وعدد النزاعات بين الجماعات تفوق 40 نزاعا، بينما على العكس مـــن ذلك، انخفض عدد النزاعات بين الدول من 10 نزاعات إلى غاية انعدام هذا النوع من النزاعات تماما.

وقد كانت للنزاعات المسلحة التي شهدتها البلدان العربية مع فقد السيطرة عليها تكلفة بشرية عاليـــة بين المدنيين والنازحين، واللاجئين بين البلدان وداخل البلد الواحد، وأدت إلى استنزاف جسيم للقـــدرات العربية نتيجة تكلفتها الاقتصادية مع تصاعد الإنفاق العسكري والأمني على حساب الإنفاق الاجتمـــاعي، حيث شكّل متوسِّط النفقات العسكرية أكثر من ضعف المتوسِّط العالمي، بينما الإنفاق على الصحة أقلّ من

[1] - منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع لسنة 2006، المرجع السابق، ص98.

نصف المتوسط العالمي، وكذلك كان لها أثرها على التكلفة البيئية؛ والأحداث التي تمر بها البلدان العربية منذ عام 2011 دليل على ذلك، خاصة مع استمرار الصراع في العراق، والصومال، والســـودان، والـــيمن، وسوريا، وليبيا؛ فقد كانت سنة 2011 سنة الحروب بين الجماعات والأفراد داخل العديد مـــن الـــدول العربية، والضحايا فيها من المدنيين أكثر من العسكريين ومعظمهم من النساء والأطفـــال نتيجـــة الإبـــادة الجماعية، والأعداد الهائلة للاجئين السوريين، والليبين، وغيرها من الدول العربية.

الجدول رقم (05):

يبين تزايد الإنفاق العسكري في أربع دول عربية بين سنة 1998–2006.

الجدول 5-3 الإنفاق العسكري في أربع دول عربية (مليون دولار بأسعار العام 2005 الثابتة)					
البلد	1998	2003	2004	2005	2006
السعودية	20,500	18,944	21,060	25,372	29,032
الجزائر	1,801	2,453	2,801	2,925	3,014
الإمارات	3,036	2,853	2,629	2,559	-
ليبيا	414	536	699	749	741

المصدر: معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام 2008 (بالإنجليزية).

يعكس الجدول رقم (05) أعلاه، وكنتيجة لتزايد النزاعات الداخلية، خاصة في البلدان العربية، كما هو واضح مما سبق ذكره، تزايد الإنفاق العسكري في كل من السعودية، والجزائر، والإمـــارات العربيـــة المتحدة، وليبيا على مر السنوات إلى ما يقارب 29 مليون دولار من الدخل الإجمالي في الســـعودية ســـنة 2006، و3 مليون دولار في الجزائر من نفس السنة، وهذا من دون انخفاض على الـــرغم مـــن تجـــاوزه الإنفاق على التعليم والصحة مجتمعين.

الشكل رقم (07): يبين عدم توافق التنمية مع ارتفاع الإنفاق العسكري

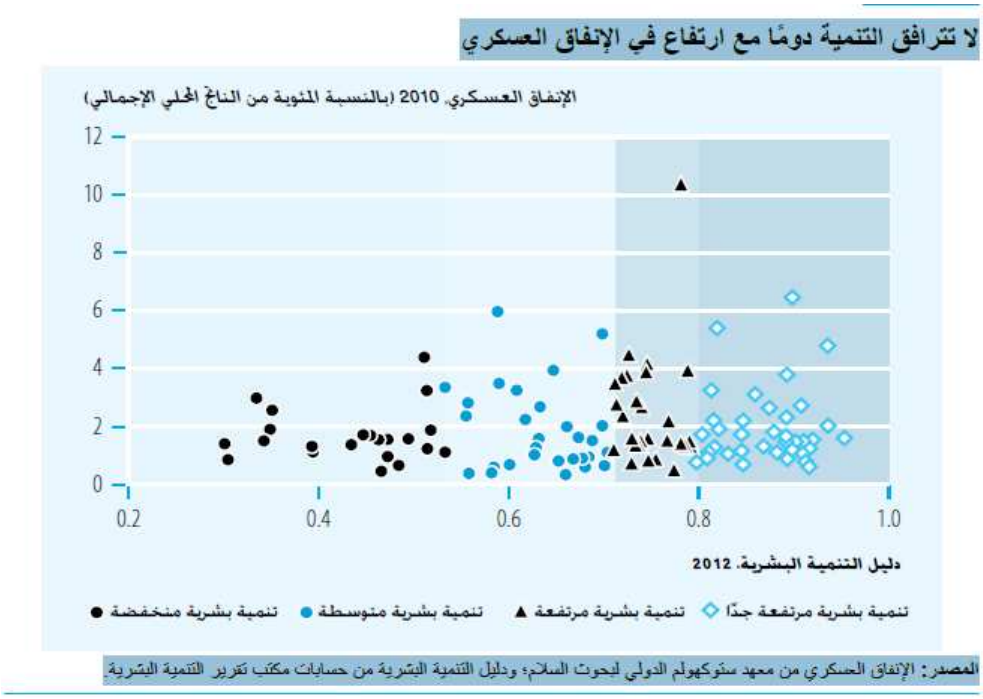

المصدر: تقرير التنمية البشرية لسنة 2013، بعنوان:" نهضة الجنوب تقدّم بشري في عالم التنوع"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2013، ص 42.

من المؤكد اليوم، من خلال الشكل رقم (07)، أن الصراعات أحد أوجه التهديدات للأمن العـــابرة للحدود الدولية (عولمة الصراعات الداخلية) لإمكانية عبورها للحدود خاصة بعد الحرب العالميـــة الثانيـــة؛ وهي أمر يتنافى وهدف التنمية المستدامة، واحترام حقوق الإنسان.[1]

حيث تعتبر عائق في وجه التقدم نحو أهداف الألفية للتنمية لزيادتها الفقر، وتخفيضها النمو، وتقويضها الاستثمار، وتدميرها البنية التحتية التي يعتمد عليها التقدم في رفاه الإنسان، كما تشجع الإنفاق العسكري على حساب التنمية، وتؤدي إلى نشر الجوع، وسوء التغذية، والأمراض المعدية، والتدهور البيئي، والتشرد،

[1] -Andrew thornto," the modern internal, Conflict": Http: // www.wikigpia .info /images / 7/ 79/css thornto final .PDF.

والهجرة القسرية لمجموعات بشرية كبيرة، فمن 130 مليون مهاجر على الصعيد العالمي، حـــوالي 20 إلى 40 مليون شخص مهاجرين غير نظاميين في أي وقت، هذا باستناد إلى المنظمة الدولية للهجرة .[1]

وتعتبر الدول المغاربية بمثابة مناطق عبور بالنسبة للآلاف من المهاجرين الأفارقة، الـــذين يتواجـــدون على سواحل المتوسط قاصدين الدول الأوربية، من هذه المناطق ولاية تمنراست؛ دائما مع خطورة نقلـــهم لمرض السيدا، ومشاكل صحية أخرى نظرا لما ينجر عن مكوثهم بها طويلا. [2]

فالنزاعات تعطل مجتمعات برمتها، مع إمكانية قضائها على مكاسب حققتها التنمية تـــدريجيا خـــلال أجيال، وأثرها البعيد المدى على الأجيال المستقبلية، فمثلا فرص التعليم الضائعة تنتقل إلى الأجيال.

لذلك كله، اعتبرت النزاعات مصدر لانتهاكات حقوق الإنسان بانتظام كالحق في الحياة، والحـــق في السلامة الجسدية، و الحق في الغذاء، والتعليم، والصحة، خاصة حقوق النساء والأطفال (بتجنيدهم)...[3]

والسؤال المطروح: كيف يمكن معالجة هذه النزاعات التي تستنزف معظم جهود التمكين، وموارده؟

بما أن معظم المجتمعات العربية متنوعة (إثنية، أو دينية، أو طائفية، أو غيرها ممـــا يســـمى الـــولاءات الأولية)، فلابد من إدارة التنوع عن طريق حكم القانون وتعزيز المواطنة، وتجـــاوز العقليـــة " الســـلطوية" المعتمدة على القهر والإكراه من دون قبول حق الاختلاف أو الحوار.[4]

لكن، من المؤسف أن الجهود المبذولة تواجه صعوبات، كما أن تعبئة الموارد اللازمة لاستعادة الأمن ما بعد الصراع تكون قليلة ما يحول دون حدوث الصراعات من جديد، خاصة عندما توضـــع فـــروق بـــين الاستجابة لحالات الطوارئ، وعمليات الأحياء والتنمية.[5]

هذا فضلا عن وجود أسباب أخرى لانتشار الفقر كاستشراء الفساد والمحســـوبية في هـــذه الـــدول الفقيرة، حتى عندما يكون البلد غنيا بالثروات الطبيعية كما حدث ويحدث في عِدَّة بلـــدان عربيـــة، كمـــا سبقت الإشارة أعلاه، وتراجع مؤشرات المعونات الموجه لهذه الدول النامية، وما يترتب على ذلك مستقبلا من عدم قدرة البلدان على مجرد توفير الحد الأدنى للمستوى المعيشي، وأثر ذلك على حقـــوق الإنســـان، وهذا ما سنتناوله أدناه.

---

[1] -Human Security report 2005, "war and reace in the 21st century", published for the human security centre New York. Oxford. http://www.humansecurity report, info/hsr 2005 PDF /cover .PDF, p 07

[2] – " الجريمة المنظمة الوجه الآخر للإرهاب الدولي، " مجلة الجيش الوطني الشعبي، العدد 471، أكتوبر 2002، ص ص 6-15.

[3] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي لعام 2005، المرجع السابق، ص ص 151، 154 -155.

[4] – بهجت قرني، المرجع السابق، ص ص 20-21.

[5] – سامي محمد هشام حريز ، زيد منير عبوي ، إدارة المخاطر و الكوارث ، الأسس النظرية، والتطبيقية، دار الراية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008 ، ص ص 42-67.

الفرع الثاني: تأثير الفقر على تمكين الفقراء من حقوقهم الأساسية وإستراتجية تمكين الفقراء

لئن كان الفقر هو الحرمان من القدرة، وحقوق الإنسان هي السبيل إلى تمكين الأفراد والمجتمعات، فالتحدي هنا، هو الربط بين المحرومين من القدرة من جهة كنتيجة للفقر، وقدرة التمكين التي تتيحها حقوق الإنسان، من جهة أخرى.[1]

لذلك، سنحاول التعرض في هذا الفرع لأثر الفقر على حقوق الإنسان في الجزئية الأولى، ثم نحاول معرفة أهم استراتيجيات تمكين الفقراء في الجزئية الثانية، حيث أن مقاربة التمكين القانوني للفقراء، تتكامل عناصرها مع العديد من المقاربات المطروحة المتعلقة بالحد من الفقر، وهي كثيرة، ومن أبرزها مقاربة النمو الاقتصادي للحد من الفقر، مقاربة التنمية البشرية في مكافحة الفقر، ومقاربة دمج حقوق الإنسان في إستراتيجيات الحد من الفقر.

أولا: الفقر وأثره على حقوق الإنسان

في القرن الحادي والعشرين يعتبر استئصال الفقر ليس رهان التنمية فقط، إنه كذلك شأن حقوق الإنسان لتأثيره على الحقوق المدنية والسياسية، لذلك اعتبر تحرير الإنسان من الفقر والعوز حق من حقوق الإنسان الاقتصادية، والتي من الممكن أن تساهم في بناء باقي القدرات الإنسانية، وبالتالي في بناء البيئة التمكينية السامحة بالانتفاع بحقوق الإنسان.

إن تدني الوضع الاقتصادي يفرض على الكثير من الأفراد إعطاء الأولوية للحق في البقاء والعيش بدل العمل على المطالبة بحقوقه أو يفكر في حرياته وهذا هو حال الكثير من فئات المجتمع العربي. لذلك فالفقر أثره ليس على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقط، بل حتى على الحقوق المدنية والسياسية، لأن من لا يجد قوته يصعب عليه أن يطالب بحريته في التعبير، وبقية حقوقه السياسة؛ بل أن مخاطره تمتد إلى الأجيال المقبلة، لأنه يضعف الأجيال جسمانيا، وذهنيا. فالفقر يخلق الفقر، ويورثه، لذلك فتدعيم طاقات الجيل الحالي يمثل وسيلة لتحقيق الحقوق للجيل الذي يليه[2].

نظرا لأن مضاعفات سوء التغذية في سنوات العمر الأولى غير قابلة للعلاج حتى ولو تحسنت البيئة المعيشية المباشرة فيما بعد، وآثارها كبيرة على الطول (التقزم)، والوزن، أو كليهما(الهزال)، وعلى الأداء

[1] – قرار اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 2001/25، الدورة الخامسة والعشرين لسنة 2001، المتعلق بالفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية.

http://www.hic-mena.org/documents/ECN42002WG18-6AD.

[2] – هيثم مناع، المرجع السابق، ص ص120-121.

الجسدي، والعقلي، وتدني القدرات الفكرية إذا استمر ذلك في سن البلوغ، بل هي قابلة للتوريث للأجيال القادمة.[1] وسوء التغذية غالبا ما يرجع إلى مشكلة انعدام الأمن الغذائي، وتسوية العدالة التغذوية.[2]

إذن، الآثار السلبية للفقر لا تقتصر على الحاضر، وإنما تمتد إلى المستقبل أيضا من خلال تأثيرها علـــى أطفال الأسر الفقيرة من جراء سوء التغذية والتسرب من التعليم، إذ يشب هؤلاء الأطفال ضعفاء جسمانيًا وذهنيًا وغير مؤهلين لمقابلة تحديات المستقبل، مما يضعف قدرة المجتمع على تحقيق التنمية.

ورغم الارتباط الوثيق بين الفقر وحقوق الإنسان، فقد لوحظ بوجه خاص الاهتمام الضـــئيل للغايـــة الذي أُولِي للفقر من منظور حقوق الإنسان، فقد أشير في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكـــذلك العهدان الدوليان إلى التحرر من الفاقة، ونصت معاهدات حقوق الإنسان على الحق في مســـتوى معيشـــي لائق، بما في ذلك الحصول على قدر كاف من الغذاء والكساء والمسكن اللائق، غير أن مصطلح الفقـــر لم يستخدم في أي من النصوص المهمة، لا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا في المعاهـــدات " الســـت" الأولى المتعلقة بحقوق الإنسان، كما لم يرد في إعلان الحق في التنمية.

لكن بدءًا من منتصف الثمانينات تزايد الاهتمام بقضايا الفقر على مستوى العالم، وفي الدول الناميـــة على وجه الخصوص، واتفق المجتمع الدولي من خلال العديد من مؤتمرات القمة التي عقدتها منظمة الأمـــم المتحدة على اعتبار أن التخفيف من الفقر والقضاء عليه هو الهدف المحوري لعملية التنمية، وبالنظر إلى مـــا قد ينتج من تحرير للقدرات الإنسانية عند القضاء على الفقر، اعتبر مؤتمر التنمية الاجتماعية مسألة أولويـــة القضاء على الفقر من الأولويات الذي تشكل حتمية أخلاقية، واجتماعية، وسياسية، واقتصادية للبشـــرية. وقد تم تضمينه في إعلان الألفية التي عقدتها الأمم المتحدة في سبتمبر 2000. [3]

وقد جاء في إعلان وبرنامج عمل فيينا بأن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يعرقل التمتع الكامـــل والفعلي بحقوق الإنسان، حيث تنص الفقرة 25 منه، على أن :" الفقر المـــدقع والاســـتبعاد الاجتمـــاعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان، وأنه يلزم اتخاذ تدابير عاجلة للتوصل إلى معرفة أفضـــل بـــالفقر المـــدقع وأسبابه، بما في ذلك الأسباب المتصلة بمشكلة التنمية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان لأشد النـــاس فقـــرا، ووضع حد للفقر المدقع، والاستبعاد الاجتماعي، ولهذا الغرض من الجوهري أن تعزز الدول إشراك أشـــد

[1] -Monika Blossner, Malnutrition: "quantifying the health impacte at national and local leveles, environmental burden of disease series, no.12 http://whqlibdoc.who.int/publications/pdf.

[2] - ph, Chevalier,E delpeuch?, Et B.maire, le complexe" Malnutrition- infection": premier problème de santé publique chez les populations défavorisées". http://horizon.documentation.ird.fr/exl-doc/pleins textes/ pleins textes6/pdf.

[3] – محسن عوض، علاء شلبي، معتز بالله عثمان، دليل التمكين القانوني للفقراء، المرجع السابق، ص 38.

الناس فقرا في عملية اتخاذ القرارات في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي تعزيز حقوق الإنسان، وفي جهود مكافحة الفقر."

ثانياً: إستراتيجية تمكين الفقراء:

في البلدان العربية يكون الفقراء والفلاحون، وسكان الأرياف متواصلين بشكل رديء مع الخـــدمات الحكومية الرسمية، التي عادة ما تكون غير داعمة لهم. فالنظم الحالية للخدمات الحكومية تفترض عـــادة أن هناك طلباً عليها من أشخاص غير قادرين على طرح الأسئلة وتكييف الردود التي يتلقونها للاستفادة منـــها. وهذا بالطبع ليس هو الواقع. وهناك حاجة لبيئة داعمة وتمكينية لتحريك هذه العملية.

من الواضح، أن العمل على مستوى الفقراء أنفسهم لتقديم خدمات لهم تكون ســـهلة في الوصـــول إليها، فمرحلة التواصل بين الفقراء والنظام الحكومي الرسمي للخدمات هي مرحلة في غاية الحساسية. وربما تكون البلديات الموجودة قادرة على نشر الخدمات الحكومية بطريقة تمكّن سكان الريف من النهوض.[1]

بناءا عليه، إن مشكلة الفقر قابلة للحل إذا تم التركيز على الفقير نفسه، بحيث تـــذهب المســـاعدات مباشرة إلى الفقراء بشكل قابل للاستدامة.

وبالنظر إلى نقص الاهتمام الدولي والمحلي بتعميق الوعي القانوني بالحقوق عامـــة، خاصـــة الحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما انعكس في محدودية استخدام القضاء أو التمكين القانوني كآليـــة لتفعيـــل وتعزيز هذه الحقوق، تسعى الجهود الدولية، بأشكال مختلفة إلى تجاوز هذه العقبات. وكان من أبرز هـــذه الجهود تقرير النهج الحقوقي في مقاربة حقوق الإنسان، ومبدأ التمكين القـــانوني للفقـــراء كإســـتراتيجية للتنمية.[2]

1- تمكين المحرومين من اكتساب المهارات والموارد:

إن مساعدة الفقراء بإرسال فريق من المستشارين إلى القرى لتدريب السكان المحلـــيين، أو بإرســـال آلاف الأطفال من المجتمعات الريفية إلى المدارس و الجامعات، هي حلول غير فعالة. ليس هنالك بلد يمتلك الموارد المالية لمثل هذه المقاربات الباهظة الكلفة على نطاق واسع، بما يكفي لتحقيق التحسن المطلوب. مـــا هو مطلوب هو مقاربات ترتكز إلى درجة كبيرة على العلم وعلى الفقير نفسه ليقوم بالمهمات الضـــرورية بأقل مساعدة؛ ويكون البدء بتكنولوجيات يمكن تعلمها وتقود إلى نتائج كبيرة بسرعة: نظم المياه، ونظـــم لمعالجة مياه الصرف الصحي، وطرق زراعية، تجهيزات لتخزين النواتج الزراعية لتخفيف خسارة المـــزارع، وأجهزة تصنيع لتحسين كفاءة استخدام المياه، إدخال نظم اتصالات بسيطة، التصنيع في المنـــاطق الريفيـــة

[1] - أنطوان زحلان، المرجع السابق، ص 76.

[2] - تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، "حقوق الإنسان في الوطن العـــربي"، مركـــز دراسات الوحدة العربية، التقرير السنوي 2009-2010، الطبعة الأولى 2010، ص 259.

لأدوات نقل السلع- مع بدء، ربما، بتصاميم لتحسين العربات التي تجرها الحيوانات- وبتحسين طرق الزراعية ومكننة نظم الري.[1]

ويجب أن تنفذ مثل هذه البرامج بمشاركة السكان المحليين، وعلى هذه البرامج أن تمكّن المبادرين بالأعمال المحليين في الريف، مما يلي:

- إطلاق مؤسسات استشارات ومقاولات بسيطة في المجتمعات المفقّرة، حيث تُكتسب المهارات من خلال العمل المباشر في تخطيط وتنفيذ المشاريع، ويمكن استخدام هذه القدرات المبادرة في الأعمال التي ترتبط بهذه الأنشطة لتطوير أنظمة الري والزراعة، وخدمات النقل والإسكان، وإلى ما هنالك.

- تنمية منافذ للأسواق، بما يمكّن من توفير قروض للفلاحين لشراء المعدات والتموين؛ لأن البلدان العربية تستورد أكثر من نصف متطلباتها من الغذاء، فهي تمتلك سوقاً داخلية كبيرة لاستيعاب الزيادة في النواتج الزراعية.

- تقديم خدمات استشارية مدعومة بوصلات الإنترنت مع الخدمات الزراعية الممتدة في المناطق الزراعية؛ لأن المشكلة تكمن جزئيا في إدارة الخدمات الزراعية العلمية الممتدة إلى المناطق الزراعية، وليست في النقص في الموارد البشرية، وفي الخبرات وفي البحث والتطوير والمعرفة.

- لابد من بذل الجهد لتعبئة المهارات المحلية حيث وجدت، ورفع قدراتها، حيث يمكن تدريب العمال، وهم على رأس العمل للوصول إلى إنتاجية عالية، بغض النظر عن مستوى التعليم المؤسسي، فالمستوى العالي للتعليم ليس ضمانة للإنتاجية العالية.

إن المناطق الريفية في البلدان العربية ليست محرومة بالكامل من المدارس والجامعات والخدمات الزراعية...الخ، وتمتلك كل هذه المؤسسات المهارات التي يمكن تعبئتها بشكل أكثر فعالية، ويمكنها أن تقدم المزيد من الخدمات. وتستطيع البلديات الريفية، المدعومة بخريجي الجامعات المدربين جيدا، أن تعزز هذه الجهود. وتستطيع الجامعات العربية أن تطور برامج لسنة واحدة بعد التخرج لتدريب خريجيها للقيام بالبحوث ومعالجة قضايا مختلفة تعانيها المناطق الريفية.[2]

كما يعتبر الحد من أوجه عدم المساواة الأفقية بتحسين ملكية الأفراد للأراضي من خلال إعادة توزيع الأراضي التي تملكها الدولة من أمثلة سياسات تنمية المناطق الريفية في البلدان العربية.

2- تركيز الموارد الوطنية لتمكين الفقراء

يجب ألاّ تطرح التكنولوجيات المطلوبة ولا المستلزمات المالية أية تحديات للبلدان العربية، والصعوبة الحقيقية هي في كيفية الوصول إلى الفقراء بدون هدر الموارد المتوفرة على الوسطاء.

---

[1] - أنطوان زحلان، المرجع السابق، ص ص 74-75.

[2] - المرجع نفسه، ص 75.

ويحرم الاعتماد الشديد على خدمات التكنولوجيات المستوردة وعلى العمالة الوافدة في البلدان العربية، سكان هذه البلدان من الفرص لاستخدام الاقتصاد الطبيعي لإنهاض أنفسهم من مصيدة الفقر التي يعانونها.

بالنظر لوجود حوالي 30 مليون بطال في البلدان العربية، بالإضافة إلى ملايين من أصحاب التعليم العالي اللذين انضموا إلى نزيف الأدمغة، حيث تستورد البلدان العربية حوالي 30 مليون عامل، كما تستخدم عدة ملايين أخرى في الخارج لتصنيع السلع المصنّعة والمنتجات الزراعية التي تستوردها، ونسبة عالية من الوظائف التي يعمل فيها العمال الوافدين لا تتطلب تعليما في المدارس ومهاراتهم بسيطة، بالإمكان الحصول عليها بتدريب قصير المدى.[1]

فالطريقة المثلى للرد على تحدي الفقر تكون من خلال الإدماج المتدرج للفقراء في قوة العمل الوطنية والإقليمية. وهم بذلك يصبحون جزءا مندمجا في الاقتصاد الوطني.

وتستطيع البلدان العربية التي تنفذ برامج استثمار كبرى أن تعتمد سياسات تمكنها من إزالة الفقر من خلال إشراك قواها العاملة والقوى العاملة الإقليمية في السوق الوطني للعمالة، ورفع كفاءتهم وإنتاجيتهم ليكونوا منافسين للعمالة الوافدة التي تستخدم حاليا، وبإمكان هذه الدول إدخال نظام شهادات ذي مصداقية يعطي الثقة لأرباب العمل الذين يستخدمون العمالة العربية، وتوفر شهادات المهارة للعمال القدرة على الحركة في الوظيفة أيضا.[2]

في الأخير، تجدر الإشارة أن أكثر المبادرات نجاحا لمكافحة الفقر ورفع مستوى التمكين من حقوق الإنسان هي المبادرات التي اتخذت نهجاً متعدد الأبعاد يجمع بين دعم الدخل، وإيجاد فرص العمل وتوسيعها، وتحسين الرعاية الصحية، إضافة إلى إجراءات أخرى لتنمية المجتمعات المحلية.[3]

تبدو إشكالية الفقر شبه مستدامة لدى بعض البلدان والجماعات، وتتعقد المشكلة أيضاً بسبب الربط المنطقي بين مستوى الفقر ومستوى التضخّم والأسعار لقياس القوة الشرائية الحقيقية، خصوصاً في ضوء ارتفاع الأسعار العالمية لمعظم المواد الغذائية، وبخاصة أن المنطقة العربية هي إحدى أكثر مناطق العالم اعتماداً على استيراد المواد الغذائية، ولذا لا يمكن النظر إليها بمعزل عن نموذج التنمية، فلابد من إعادة النظر في سياسات الفقر المتخذة في الغالب طابعاً رعائيّاً، والمطالبة بعدالة التوزيع التي ستساهم في تقوية الجبهة

[1]- أنطوان زحلان، المرجع السابق، ص 64.

[2] - المرجع نفسه، ص ص 75- 76.

[3] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2014 ، المرجع السابق، ص 04.

الداخلية لمختلف أنحاء المجتمع، وتقلّل أسباب التوتر في الداخل، وتدعم ركائزه في مواجهة تهديدات الخارج.[1]

3- التمكين القانوني للفقراء:

برز مفهوم التمكين القانوني بعد نجاحه في عدد من المجالات، وخاصة في دعم المشاركة السياسية للنساء، وكذلك نتيجة المتغيرات التي تعرفها المنطقة العربية في سياق جهودها للانتقال للديمقراطية، ومقاربتها لتشكيل المجالس التشريعية، وإعادة الاعتبار لدورها في تطوير القوانين بعد أن كانت مغلقة على النخب الحاكمة، وأداة لإقرار تشريعات وسياسات تكرس نمط البناء السياسي والاقتصادي القائم بغض النظر عن متطلبات واحتياجات التنمية أو مكافحة الفقر والفساد أو حماية الفئات الهشة.

إن المقاربة التمكينية للفقراء تسعى إلى تمكين الفقراء من اللجوء إلى القانون للحصول على حقوقهم والارتقاء بمصالحهم في إطار التعامل مع الدولة والسوق، وقد كان للجنة الدولية لتمكين الفقراء من خلال وثيقتها، بعنوان: " من أجل قانون في خدمة الجميع" الصادرة في عام 2008، الدور الأكبر في تبني هذا المفهوم " كإستراتيجية للتنمية "، وإن كان ليس بديلا عن مبادرات التنمية الأخرى، فمتى أصبح القانون للجميع فسيتم تعريف ما للجميع من حقوق وما عليهم من التزامات مع إنفاذ تلك الحقوق والالتزامات، وقد حددت أربع ركائز لتحقيق هذه الإستراتيجية، وهي: تيسير الوصول إلى العدالة وسيادة القانون، وحقوق الملكية، وحقوق العمل، وحقوق ممارسة الأعمال التجارية.[2]

بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً في الفصل التمهيدي، حول مفهوم تمكين الفقراء، يرى بعض الخبراء المشتغلين " بالتنمية البديلة " بأن الفقر هو انعدام التمكين، وأن نموذج النمو الاقتصادي السائد يجعل السكان زائدين عن حاجة التراكم الرأسمالي، ومن ثم فإن القيود المفروضة على الفقراء تعد قيوداً هيكلية، بمعنى أن علاقات القوة التي يقوم عليها الإنتاج الرأسمالي، تعمل أيضاً على إبقاء الفقراء محرومين من التمكين، وتخفق في توظيف الكامل في الاقتصاد الرسمي وتهبط بصغار الفلاحين إلى حالة عدم امتلاكهم أراضيهم، وتخرج الطبقة الدنيا من المشاركة السياسية الفعالة. فوفق هذه العلاقة بين الفقر والتمكين، فإن تجاوز " البقاء على قيد الحياة"، يقتضي وجوب تغيير علاقات القوة السائدة وتحويل القوة الاجتماعية إلى قوة سياسية قادرة على تحويل المطالب السياسية إلى حقوق شرعية.[3]

---

[1] - بهجت قرني، المرجع السابق، ص 19.

[2] - محسن عوض، علاء شلبي، معتز بالله عثمان، دليل التمكين القانوني للفقراء، المرجع السابق، ص ص 12 ، 15

[3] - المرجع نفسه، ص ص 18- 19،41.

الفصل الثاني: تأثيرات البيئة الدولية والطبيعية على البيئة التمكينية العربية.

إضافة إلى الموانع الاقتصادية التي تبين لنا الخصائص الاقتصادية للتخلف في الدول النامية، وتهميشها من قبل الاقتصاد العالمي وسياسات مؤسساته،كارتفاع مستوى البطالة والتضخم، والركود الاقتصادي، ضعف معدلات النمو الاقتصادي، وانخفاض الإنتاجية وأثر ذلك على حقوق الإنسان، حيث تـــؤثر علـــى تلبيـــة الحاجات الأساسية ومستوى المعيشة، وبالتالي على تنمية القدرات الإنسانية وبالأخص على القدرة علـــى المشاركة السياسية، غياب المؤسسات الاقتصادية والمالية، ضعف جلب الاستثمارات التي لها دور مهـــم في خلق الوظائف وفرص العمل، نقص وسوء التغذية لعدد كبير من السكان. سوء إدارة المنشآت وعدم كفاءة الإدارة العامة، نقص رؤوس الأموال، ضعف التصنيع، تخلف الزراعة والبنية الزراعية.[1]

تستعمل البلدان الغربية العديد من الوسائل الخارجية الأخرى للهيمنة على البلدان العربية، نذكر منها: الديون والعقوبات الاقتصادية، التدخل الأجنبي، وحتى المعونة الدولية تعتبر في الحقيقة وسيلة للضغط علـــى البلدان العربية، لأن البلدان المتقدمة لا تقدم شيئا بدون مقابل، بل بشروط معينة هي تعرف تمامـــا بأنـــه لا يمكن للأنظمة السياسية العربية الفاسدة المنتهكة للحقوق والحريات العامة أن تحققها، فلا يمكن الاســـتهانة بأهمية العوامل الخارجية والنظام الدولي القائم في تحديد حالة الحرمان والرفاه الإنساني.

حيث أن للأسواق الدولية دور كبير فيما يتاح من موارد ومدخلات في عملية التنمية، حيـــث أنهـــا تَحُول بسياساتها وقيودها دون استفادة دول الجنوب من الفرص المتاحة دوليـــا، لأثرهـــا علـــى الإنفـــاق الاجتماعي الذي يعزز القدرة البشرية، بالإضافة إلى أعباء الديون وخدمتها، وهجرة اليد العاملة المؤهلـــة، والصراعات التي تعتبر من أكبر المعوقات التي تأثر على الموارد المتاحة لتنمية الدول النامية، وفي قدرتها علـــى التنافس.

وعليه، ومما لا شك فيه فإن البيئة الدولية يمكن أن تؤثر على تمكين الإنســـان العـــربي مـــن حقوقـــه الأساسية بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في خلق البيئة التمكينية الملائمة للانتفاع بحقوق الإنسان.

هذا بالإضافة، للتحديات البيئية التي تواجه المنطقة العربية، وهي تحديات ذات طبيعة شديدة بشـــكل خاص، نظرا لكونها تواجه عجزاً خطيراً في موارد أخرى كالماء والأرض الزراعية اللازمة لدعم متطلبـــات النمو، وبالتالي رفع مستوى التمكين من حقوق الإنسان. وعند الأخذ في عين الاعتبار سياق التحـــولات الديمغرافية المتوقعة والنمو السكاني، والتدهور البيئي في الماضي والحاضر، إضافة إلى أثـــر العولمـــة والـــتغير المناخي، فإن هذه الموانع البيئية تعوق عملية التمكين من حقوق الإنسان في المنطقة العربية، بل ومخاطرهـــا المستقبلية على التمكين الحقوقي للأجيال القادمة مؤكد الاحتمال في ظل استمرار التدهور البيئي في كـــل جيل، واستمرار عدم الوعي بالخطر البيئي على مستوى العامّة، ومستوى النخبة الحاكمة.

[1] – خالد عبيدو، التنمية الاقتصادية، دار نور الإسلام للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة 2009، ص ص147-161.

المبحث الأول: تأثيرات البيئة الدولية على البيئة التمكينية العربية

تعاني الدول النامية، ومنها الدول العربية بصفة خاصة، انخفاض الحجم المنساب إليها مـــن التمويـــل الأجنبي، من جهة، وضعف الاستفادة من تلك الأموال من جهة أخرى، ويرجع ذلك للعديد من الأسباب منها عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي، وعدم تبني سياســـات لتشـــجيع تـــدفقات رؤوس الأمـــوال، ومحدودية الموارد الطبيعية في بعض الدول العربية، فضلا عن ضيق القاعدة الإنتاجية المحلية، واعتماد الاقتصاد المحلي على موارد قطاع الخدمات.

بالمقابل ذلك، أدى الاعتماد على الاستدانة من المؤسسات الدولية على صورة القروض والمســـاعدات الدولية، إلى تفاقم أزمة تسديد الديون، وما ترتب عليها من فوائد وصل إلى حد العجز عن الوفـــاء بهـــا في مواعيد استحقاقها، الأمر الذي نجم عنه التحرك الدولي لمؤسسات التمويل الدولية (البنك الدولي، صندوق النقد الدولي) مطالبا بإجراء سياسات التغييرات الهيكلية، ما يسمى بسياسات الإصلاح الاقتصادي، وتخلي الحكومات عن سياستها التنموية الطموحة.

وعلى الرغم من الجهود الدولية الكبيرة في تشجيع المساعدات الخارجية، أو اتفاق عالمي للتخفيف أو إلغاء ديون الدول التي تقع في فئة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون. إلا أن هذه الدول تنفق الكثير من ناتجهـــا المحلي الإجمالي على خدمة ديونها بدلاً من استثماره في الصحة، والتعليم، والبنية التحتية، وهذا ما ســـيوقعها في فخ الفقر ، ولا يدعم حقوق الإنسان. كما أن سياسات الإقراض السخية للغـــرب ربمـــا ســـاعدت في الوقوع في فخ الفقر أكثر.

وسواء كانت القضية تخفيف عبء الديون أو زيادة الإنفاق الحكومي، فإن المال يقدِّم كحـــل كلمـــا اجتمع مسؤولوا التنمية، وحين يكون المال هو الحل، فإن مصير الكثيرين يقع بين أيدي القليلين، وبالأحرى في يد حفنة من قادة الدول الصناعية الغنية.

وهذا ما يبرر استعمال الديون، وما يسمى المساعدات المشروطة من طرف هـــذه الـــدول المتقدمـــة كذريعة للتدخل في الشؤون الاقتصادية والسياسية للدول، والتهديد بتوقيع عقوبات اقتصادية عـــن طريـــق قطع هذه المساعدات المالية للدول التي لا تقتنع بالسياسات الإصلاح المفروضة عليها، والفشل في تطبيقها، وقد تسهل عملية التدخل العسكري من طرف الدول المتقدمة كونها تعتبر الممول الأول لهذه الدول.

حيث هناك بعض الدراسات الحديثة التي تؤكد أن التغلغل الاستعماري تم عن طريق سياسة القـــرض التي نهجتها المؤسسات الأوروبية، الشيء الذي أدى إلى اختناق بعض الدول في القرن التاسع عشر، مثـــل مصر، وبصفة عامة الإمبراطورية العثمانية، وهذا الاختناق المالي أدى إلى وضعية سياسية جديدة، أي أنـــه سهل التدخل الاستعماري.

إن تعرض بعض الدول العربية إلى عقوبات اقتصادية، خاصة وقت الحرب، وزيادة حدة أزمة المديونية الخارجية للدول العربية، وبالمقابل نقص المعونات الدولية إلى هذه الدول منذ الثمانينات وحتى يومنا هـــذا، صاحبه خلق بيئة دولية غير مواتية للتمكين من حقوق الإنسان في هذه الدول العربية.

المطلب الأول: نقص المساعدات الدولية والعقوبات الاقتصادية

مع بداية الألفية الثالثة شهدت المعونات الدولية العديد من التغيرات من حيث أساليب التخصـــيص، ومن حيث الحجم الإجمالي لها، وأيضا من حيث نوعية المعونات الأكثر قبولاً واستخداماً من قبل الجهـــات المانحة، حيث تقدم هذه المعونات في العديد من الصور والأشكال إلى الدول النامية، ومنها الدول العربيـــة، فمنها المعونات المالية، إما في صورة منح، أو في صورة قروض ميسرة، وهناك المعونات الفنية، ومعونـــات الغذاء، والمعونات الإنسانية، والمعونات التي تقدم دعماً مباشراً لموازنات الدول، بالإضـــافة إلى معونـــات المشروعات ومعونات البرامج والقطاعات وغيرها من التصنيفات المختلفة.[1]

ومن الأمور اللافتة للانتباه في تخصيص المعونات، هو كيف يمكن قبول المعونات مـــن قبـــل الـــدول المستعمرة ؟ كالعراق التي صارت من أكثر الدول المتلقية لمعونات التنمية الرسمية مـــن الولايـــات المتحـــدة الأمريكية، ومن غيرها من الدول المانحة لإعادة بناءه وتعميره، وهي من كانت السبب في تدميره عن طريق التدخل العسكري في المنطقة، وفرض العقوبات الاقتصادية بصورة متزايدة في أوقات النزاع المسلح، كمـــا يمكن أن تفرض حتى في زمن السلم، كما حدث في ليبيا والصومال، والسودان.

وقد ارتبطت المساعدات بشروط محددة تضعها الدول المانحة، بحيث أصبحت المشروطية والمساعدات متلازمتين لا يفترقان، لأنه لم تكن المعونات مطلقا تحويلا غير مشروط للموارد، حيث اقتصـــرت شـــروط المعونات في البداية على الإصلاح الاقتصادي، كما في حالة البنك الدولي الـــذي لم يـــزل ملتزمـــا بهـــذه الإستراتيجية، ثم ارتبطت بالإصلاح السياسي كالتدخل في نظام الدولة وفرض الإصلاح الديمقراطي والتعدد الحزبي، والانتخابات الحرة، وتحسين سجل حقوق الإنسان، أو فرص إصلاحات مؤسسية أو تشريعية،أو في قطاع معين...الخ

كذلك الشأن بالنسبة العقوبات الاقتصادية التي تعتبر أقدم في الظهور من المعونات الحديثـــة حداثـــة الحرب العالمية الثانية، والتي تم اللجوء إليها منذ الحضارة الإغريقية أين كانت وسيلة مصاحبة للحروب، و لم تفرض خارجها، أو كبديل عنها، حتى الحرب العالمية الأولى أين أصبحت أداة مستقلة تستخدم كبديل عن الحرب أو معها، لتحقيق مصالح الدول التي تفرضها وتنفذها، وإن كانت هدفها حماية حقـــوق الإنســـان،

[1]– ليلى مصطفى البراد عي، "الاتجاهات الحديثة في إدارة معونات التنمية الرسمية مع بداية الألفية الجديدة"، أوراق مؤتمر المعونـــات والمنح الدولية، وأثرها على التنمية الشاملة في الوطن العربي، المنعقدة بالقاهرة في مارس 2007، منشورات المنظمة العربية للتنميـــة الإدارية2007، ص ص 11-14.

ومحاربة الإرهاب والحد من انتشار الأسلحة النووية والمحظورة، وتغيير سياسات الدول السياسية...، لكن في الحقيقة تستعمل كذريعة ومسوغ، أو مبرر لعقاب دول معينة لأسباب لا علاقة لها بحقوق الإنســـان، لأن العقوبات لا تنال من الحكام بقدر ما تنال من الشعوب، فكيف يكون عقاب الشعوب هو احترام لحقوقها؟

الواضح أن العقوبات والمعونات وسيلتان تختلفان في المظهر وتتفقان فيما عداه، فأهـــدافهما واحـــدة ومنطقاهما واحدة، وبإمعان النظر لكل من الأهداف الكامنة خلف العقوبات والمعونات، يلاحظ أنهما مجرد أداتان من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية للدول الغربية، ووجهان من أوجه التدخل في الشؤون الداخليـــة للدول المستهدفة، أو المتلقية للمعونة، فلا علاقة بين أي منهما وقضية الأخلاق، أو القـــيم الإنســـانية، أو حقوق الإنسان ومبادئ العدل والإنصاف، إذ أن جميع هذه القيم ما هي إلا مبررات تنتهك مـــن أجـــل مصلحة الأقوى.[1]

وقد كان نصيب العالم العربي والإسلامي الأوفر من إجمالي العقوبات الاقتصـــادية الـــتي فرضـــتها الولايات المتحدة كالعراق، وليبيا، وسوريا، فالدول التي تتصادم مع مصالح العالم الغربي وتخرج عن إرادتـــه تكون موضعا للعقوبات الدولية.

الفرع الأول: نقص المساعدات الدولية

إن تزايد الاهتمام بتدفق المساعدات الخارجية إلى الدول العربية يعود إلى كونها مصدراً هاما لتمويـــل برامج التنمية وتحقيق الرفاهة الاقتصادية، فالمعونات والمنح الأجنبية تمارس دوراً هامـــا في عـــلاج اختنـــاق المدخرات المحلية، واختناق النقد الأجنبي في الاقتصاد القومي، حيث تساهم في توفير التمويل اللازم لتنفيـــذ الاستثمارات المطلوبة، وكذلك توفير النقد الأجنبي اللازم لشراء مستلزمات الإنتاج المستوردة.[2] وهنا يـــأتي السؤال عن الحجم الأمثل للمساعدات الأجنبية (منح، معونات، قروض)، التي يجب أن تنساب إلى الدول العربية، وما مدي فعاليتها في دعم حقوق الإنسان؟

[1] – نصر محمد عارف، " العقوبات والمعونات، دراسة في عمليات إعاقة التنمية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 139، ص ص 40-46.

[2] – هشام حنظل عبد الباقي، " تقدير الحجم الأمثل للمنح والمعونات الخارجية للاقتصاد القومي بالتطبيق على مملكة البحـــرين"، أوراق مؤتمر المعونات والمنح الدولية، وأثرها على التنمية الشاملة في الوطن العربي، المنعقدة بالقاهرة في مارس 2007، منشـــورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية2007 ، ص 31.

أولا: المساعدات الإنسانية كآلية للتمكين من حقوق الإنسان

تعرّف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المساعدات الدولية:" بأنها تدفق للموارد المالية أو العينيـــة، أو الفنية من دول غنية إلى دول أقل حظاً من الغنى مع ضرورة إستفائها لثلاثة شروط أساسية، وهـــي: أن تكون مقدمة من جهة رسمية حكومية إلى جهة رسمية أخرى، وألا يقل عنصر المنح بها عـــن 25% مـــن إجمالي قيمتها، وأن يكون الغرض الأساسي منها تحقيق أهداف تنموية في الدولة المتلقية."[1]

مع العلم بأن حقل إدارة معونات التنمية الرسمية ديناميكياً للغاية يتعرض للكثير من التغيرات السريعة، ويتأثر بالكثير من الأحداث العالمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ويؤثر فيها، وذلك على الرغم مـــن كونه حقلا حديث نسبيا ترجع بداياته فقط إلى الحرب العالمية الثانية، أي أن تاريخ التعاون التنموي مـــن خلال معونات التنمية الرسمية، لا يمتد لأكثر من خمسين سنة مضت.[2]

حيث كانت المساعدة المقرونة بحقوق الإنسان خلال الحرب الباردة وسيلة من وســـائل السياســـة الخارجية، خاصة في الدول التي لم يكن فيها التدخل ممكنا. (المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنـــع التدخل في الشؤون الداخلية.).[3]

لكن أحداث عالمية سياسية، واجتماعية، واقتصادية كثيرة ساهمت في تطوير هذا المفهوم مثل: مؤتمر مونتيريه، إعلان باريس، مؤتمر قمة الأرض الأولى، والثانية...الخ ،[4] وخاصة مع تزايد عدد المنظمات الوطنية غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان خلال القرن الأخير، والتي تدعوا إلى التعاون المحكوم بتعزيز حقـــوق الإنسان، وحمايتها، أو منع انتهاكات حقوق الإنسان من طرف الحكومات. وكذلك مع تحديـــد أهـــداف الألفية الثالثة، أين شهدت المعونات التنموية العديد من المتغيرات من حيث أساليب التخصيص، ومن حيث الحجم الإجمالي لها، وأيضا من حيث نوعية المعونات الأكثر قبولاً واستخداماً من قبل الجهات المانحة.[5]

واليوم انطلاقا من اعتبار التنمية كحق من حقوق الإنسان تم العدول عن مصـــطلح " المعونـــة، أو المساعدة التنموية"، رغم أنه ما زال سائدا بمصطلح "التعاون التنموي"، لأنه تم الإدراك بوحـــدة المصـــلحة كأمر واقع من الناحية الاقتصادية قبل أن يكون أمرا واجبا من الناحية الأخلاقية، أو لأن كل من الطـــرف

[1] – ليلى مصطفى البراد عي، المرجع السابق، ص04.

[2] – المرجع نفسه، ص03.

[3] – مورتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد – حدود السيادة، حقوق الإنسان ، تقرير مصاير الشعوب–، ترجمة صـــادق إبـــراهيم عودة ، دار الفارس للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2001 ، ص ص299 -300.

[4] – ليلى مصطفى البرادعي، المرجع السابق، ص ص7-10.

[5] – مورتمر سيلرز، المرجع السابق، ص ص304، 306.

المانح والمتلقي يستفيدا من علاقة التعاون فيما بينهما من أجل تحقيق التنمية، وأن كلا منهما عليه واجبات كما له حقوق، وحتى مصطلح "المانح" و" المتلقي" تم استبدالهما بمصطلح"الشركاء".[1]

للربط اليوم بين فعالية المساعدة، وحقوق الإنسان بهدف تحسين نوعية التعاون كبعد للتنمية، تم تبني مقاربات التنمية المؤسسة على حقوق الإنسان من المانحين الدوليين؛ وكذلك التوجه نحو الاعتماد على الإدارة المبنية على الأداء وعلى معايير الحوكمة في اتخاذ قرارات التخصيص.[2]

فالتفاعلات التعاونية بعد الحرب الباردة، وضحت المجالات الواسعة المتاحة للتعاون الدولي التي يمكن الاستفادة منها، والبناء عليها في المستقبل في مجال تخفيف الفقر، وإدارة التنمية، والبيئة، والموارد الطبيعية، والمرأة والتنمية، والتعاون التقني بين البلدان النامية، وتسخير العلم والتكنولوجيا لخدمة قضايا التنمية، والمشاريع الرامية إلى الاعتماد على الذات عن طريق بناء القدرات لأغراض التنمية البشرية المستدامة.[3] هذا ما أدى إلى المطالبة بالمساعدة الإنمائية كحق من حقوق الإنسان.

ففي عالم المخاطر والفرص المترابطة تمثل المعونة موردا فريدا، إذ أنها الآلية الدولية الوحيدة التي تعبر عن التضامن الإنساني وتوسيع الفرص، والتي يمكن أن توجه إلى الفقراء لتأمين حقوقهم في الحصول على الخدمات الأساسية، وتعزيز العدالة، ومعالجة الفجوة الهائلة في مستويات المعيشة العالمية، وبناء القدرات الإنسانية التي تشكل أساسا الثروة، والفرص. فالمعونة تلعب دور ايجابي في دعم التنمية الإنسانية بخفض الفقر الجماعي، والجوع، ووفيات الأطفال، و غيرها من الأولويات الاجتماعية والاقتصادية.[4]

ثانيا: أسباب عدم فعالية المساعدات الدولية في دعم حقوق الإنسان

منذ مؤتمر مونتيراي حول التمويل للتنمية عام 2002، سجل بداية انتعاش للمعونات بمقدار 12 مليار دولار بين سنة 2002-2004 (بنسبة 4 % سنويا)، وقدمت مجموعة الثمانية (G8) عام 2005 دفعا جديدا إلى مساعدة التنمية على شكل مزيد من تخفيف أعباء الديون غير المحتمل عن البلدان التي تبذل جهودا لتقوية الحكم، والتزامات جديدة بشكل المعونات، وتحسين فعاليتها ونوعيتها عبر المزيد من المراقبة، والالتزامات كما جاء في إعلان باريس 2005، وتم وضع جدول زمني محدد منذ مؤتمر قمة الأرض الأولى 1992 لزيادة نسبة المعونة من إجمالي الدخل القومي إلى 0.7 % بحلول عام 2015، و ذلك بالتزام الجهات المانحة بتخصيص نسبة 0.5 % كحد أدنى من ميزانياتها عام 2010 .[5]

---

[1] - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص251.

[2]- "Droits de l'homme et development. www.oecd.org/document/59/html.

[3] - محمد سعد أبو عامود، المرجع السابق، ص ص148-149.

[4] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 2005، المرجع السابق، ص ص 108، 79.

[5] - المرجع نفسه، ص ص 08 - 09.

رغم هذه الالتزامات لتخفيض الدين عن البلدان التي تقوم بخطوات لتقوية الحكم، إلا أنه هناك نقص كبير في المعونة لتمويل الأهداف الإنمائية للبلدان التي تحتاج تمويل أكثر من الدول المانحة كي تستثمر بقوة في الصحة، والتعليم، والزراعة، والبنى التحتية الأساسية.

لهذا فقد تعرضت ميزانيات المعونات إلى تخفيضات حادة خلال التسعينات، وتدنت المساعدات للفرد المقدمة إلى إفريقيا جنوب الصحراء بنسبة الثلث؛ فنصيب الفرد من المعونة انخفض سنة 1990 من 24 دولار إلى 12 دولار في عام 1999، وفي عام 2003 كانت تلك الحصة لا تزال أدنى قليلا من مستوى 1990.[1]

يبلغ ما تنفقه البلدان الغنية جماعيا على المعونة الآن 0.25 % من إجمالي دخلها القومي، وهذه النسبة أقل مما كانت عليه عام 1990 (0.33%) ، بل وصلت إلى أدنى نسبة عام 1997 (0.22 % من الدخل القومي الإجمالي) وإن ارتفعت بعد ذلك سنة 2003 إلى 0.25 % من الدخل القومي الإجمالي خاصة بعد مؤتمر مونتراي، والتزام الإتحاد الأوربي بالوصول إلى عتبة 0.51 % مع حلول العام 2010، برفعها على الأقل إلى نسبة 0.33 % من الدخل القومي الإجمالي بحلول عام 2006. وإن كانت المساعدات الإنمائية بالنسبة إلى بعض الدول المانحة كإيطاليا، والولايات المتحدة الأمريكية تشكل نسبة 1 % أو أقل من الإنفاق العام، و هو أدنى بكثير من المتوسط السائد في منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي.[2]

بل أنه حتى تحقيق الزيادة خلال الفترة المتبقية لن يؤدي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للبلدان النامية، طالما أن المعونات في الغالب الأعم تقدم إلى البلدان الفقيرة بطريقة لا يمكن التنبؤ بها، ومسيجة بشروط، وغير منسقة، ومقيدة بالشراء من البلدان المانحة. كما أنه في البلدان النامية غالبا ما تنهار فعالية المعونات بسبب الفشل في ترجمة الالتزامات بأهداف التنمية للألفية إلى إجراءات فعالة. فضعف الحكم، والفساد يقوض مساعي المعونة، والإخفاق في تنفيذ السياسات التي تديم النمو الاقتصادي، وتؤدي إلى انخفاض ما تحققه استثمارات المعونة من عوائد التنمية الإنسانية. فعدم المساءلة المالية، وغياب الشفافية يفرغ هذه المساعدات من محتواها. مما يؤدي في النهاية إلى أن هذه المعونة تذهب إلى غير مستحقيها.[3]

فكما هو الحال بالنسبة لبرامج الفقر المحلية، فإن الانتقاد الموجه إلى المعونة الخارجية يتركز على طبيعتها من أعلى إلى أسفل وكونها مسيطر عليها من قِبل الحكومة. لقد كان كل من نظامي المعونة

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 2005، المرجع السابق، ص ص 02، 08.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 8 ، 84 ،86 ، 94.

[3] – المرجع نفسه، ص 76.

الخارجية ومكافحة الفقر المحلية من منتجات القرن العشرين عندما كانت الثقة بالحلول التي تقدمها الحكومات الكبيرة على أشدها.

إن برامج المساعدات التي تركز على إنفاق المزيد من المال بشكل كبير قد يعني أن المزيد من الأموال سوف تنفق على الأشخاص الخطأ. إذ تذهب معظم الأموال التي يتم تمريرها عبر المساعدات الخارجية بشكل بيروقراطي إلى برامج مصممة من قِبَل المخططين النخبة بدون مشاركة محلية، من جهة. [1]

من جهة أخرى، فإن فشل المساعدات في الدول الفقيرة تعود إلى ضعف مؤسسات وحكومات الدول الفقيرة، أو كونها مستبدة، وفي الكثير من الأحيان تكون فاسدة أو قمعية، أو كلتيهما معاً. وهذه الظروف تحد من فعالية المساعدات الخارجية.[2]

هذا إضافة إلى السياسات الحمائية للدول الغربية التي تكلف الدول النامية خسائر تقدر ب700مليار دولار سنويا، أي ما يعادل أربعة عشرة مرّة قيمة المعونات المخصصة للتنمية، حيث تواجه البلدان الفقيرة في كثير من الأحيان تصاعدا في التعريفات الجمركية، أي تعريفات أعلى إذا ما حاولت تصنيع صادراتها بدلا من مجرد تصدير منتجات أولية، خاصة التعريفات الجمركية الزراعية.

لذلك، فالأسواق العالمية شديدة التنافسية تصعب مهمة تنوع الصادرات على بلدان التنمية الإنسانية المتدنية نتيجة هذه التعريفات الجمركية المرتفعة، خاصة مع تعثر مفاوضات منظمة التجارة العالمية في العديد من المرّات بسبب سياسة الدعم الحكومي التي تتبعها الدول المتقدمة على منتجاتها الزراعية، مما يؤدي بالدول الفقيرة إلى تصدير منتجاتها الأولية بأبخس الأثمان، ويجعلها أقل تنافسية، ما يؤثر على انخفاض العملة المحلية، وعلى النفقات العمومية، والقدرة الشرائية، وبالتالي على التمتع بحقوق الإنسان كالحق في الغذاء، والصحة، والسكن، والعمل...الخ. فحرية التجارة وقواعد السوق كان لها أثرها المباشر على حقوق الإنسان.[3]

مما سبق، يمكن القول بأنه لا يمكن للمساعدة الخارجية أن تكون فعالة بدون سيادة القانون ومؤسسات حكم فعالة، وإصلاح الحكومة من الفساد، وهذا ما أدى إلى ظهور النهج المشروط للمساعدة بقضية الحاكمية الرشيدة، والحاكمية الديمقراطية.

وبالنظر إلى نقص المساعدات الإنسانية، بدأ البحث عن أشكال جديدة من التعاون الدولي تركز على توفير الدعم العيني المادي والمالي إلى الناس (المستفيدين مباشرة) عبر التنظيمات غير الحكومية، والسوق،

---

[1] – دون إيبرلي، نهوض المجتمع المدنيّ العالمي، بناء المجتمعات والدول من أسفل إلى أعلى، ترجمة: لميس فؤاد اليحيى، مراجعة وتدقيق: محمود الزواوي، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة العربية الأولى، 2011، ص ص 67- 68.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 72-73.

[3] -David Kolacinski, "L'Economie des droits de l'homme", thèse dirigée par jaques percebois, 20 décembre 2002., p356-360.

وإن كان هذا الأخير يعترف بأن النمو المحلي المستدام من خلال المشاريع التي توجد فرصاً للعمل هو جزء كبير من الحل لتخصيص مزيد من أموال المساعدات، لكن هناك من ينتقد هذا الحل، ويؤكدون على أن أفقر الفقراء لن يحققوا حياة منتجة في السوق بدون الاستثمارات الأساسية في الصحة والتعليم، ومثل هذه الاستثمارات تتطلب أموالاً لا تملكها معظم الدول الفقيرة. وبالنسبة للفقراء الذين يعيشون في دول مثقلة بالأمراض ومعرضة للجفاف، وتفتقر للبنى التحتية، فإن نهج السوق يمكن أن ينم عنه "شد الأحزمة"، ولا يعطي الأولوية للمياه النظيفة، والتربة المنتجة، وأنظمة الرعاية الصحية الفعالة،...الخ.[1]

إن الواقع يوضح لنا دوما بأن اعتبارات حقوق الإنسان لا تؤخذ في الحسبان ضمن سياق المساعدة التنموية التي تقدمها الأمم المتحدة، إذ توزع المعونات بأسلوب عشوائي بين البلدان التي تحكمها أنظمة تنتهك حقوق الإنسان، والتي غالبا ما تتذرع بأسباب داخلية، وأخرى خارجية لتبرر عدم مراعاتها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد، وهذا يعتبر من أكبر المعوقات التي تقف في سبيل إدماج حقوق الإنسان بالتنمية.[2]

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية

نظرا لتزايد لجوء المجتمع الدولي لفرض عقوبات اقتصادية، وما ترتب على هذه الأخيرة من آثار إنسانية سلبية وخطيرة ليس على سكان الدولة المستهدفة فحسب، وإنما أيضا على تقديم المساعدة الإنسانية من طرف المنظمات الإنسانية، يصبح من المهم التساؤل عن ما قد تخلقه هذه الأوضاع من آثار على حقوق الأساسية للإنسان، وإن كان سبب فرض هذه العقوبات هو لحمايتها من الانتهاك؟

أولا: تعريف وخصائص العقوبات الاقتصادية الدولية

تعرف العقوبات الاقتصادية الدولية بأنها: "عبارة عن مجموعة التدابير القسريّة التي يتخذها مجلس الأمن بموجب المادة (41) من ميثاق الأمم المتّحدة في سياق ممارسته لمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين مستهدفا البنيان الاقتصادي للدولة التي ترتكب عملا يُعد خرقا للسلم والأمن الدوليين، أو تهديدا لهما، أو عملا من أعمال العدوان".[3]

[1]- دون إيبرلي، المرجع السابق، ص ص 70-71.

[2] – مورتمر سيلرز، المرجع السابق، ص 305 .

[3] – خولة محي الدين يازجي، تقديم أمل يازجي، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن، وانعكاسات تطبيقاتها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص 30.

كما يمكن تعريفها بأنها:" إجراء تتخذه المنظمات الدولية، أو دولة، أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي، أو لحملها على إيقافه إن كانت قد بدأته، وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين."[1]

من هذين التعريفين يتضح بأن من خصائص العقوبات الاقتصادية الدولية، ما يلي:

1- الطابع الدولي الجماعي: إذ تتخذ منظمة دولية عالمية هذه العقوبات لتعكس من خلالها الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي، والهدف منها هو حفظ السلم والأمن الدوليين.

2- الطابع الاقتصادي: وذلك عبر استهداف المصالح الاقتصادية للدولة.

3- الطابع القسري: كون العقوبات الاقتصادية الدولية تحمل صفة الإلزام ويتخذها مجلس الأمن وفقا لصلاحيته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

من الواضح، أن الإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية هو الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يمكن من خلاله لمجلس الأمن أن يدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية بمقتضى المادة 41 من هذا الميثاق، إذا كان قد قرر أولا بمقتضى المادة 39 أن هناك تهديدا للسلام، أو خرقا للسلام، أو عملا من أعمال العدوان، وإذا كان الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، أو إعادتهما.

حيث أن المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة تعطي مجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض العقوبات الاقتصادية (بشرط توفر الشروط المذكورة في المادة 39 من الميثاق)، بل يستخلص أيضا وفق نص هذه المادة أن مجلس الأمن بما أنه مقيدا بمبادئ العدالة، وقانوني حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فمن المرجح والمقبول بصفة عامة أن سلطة فرض العقوبات من طرفه يتعين ممارستها بما يتفق وأهداف الميثاق ومبادئه، التي تتضمن تعزيز حقوق الإنسان والقواعد السائدة للقانون الدولي.[2]

عموما، ففي الحالات التي تمت دراستها منذ الحرب العالمية الأولى إلى الآن تعددت الأهداف من وراء فرض العقوبات الاقتصادية لتغطي أبعاد السياسة الخارجية للدول الغربية، من هذه الأهداف، تغيير سياسات الدول المستهدفة بالعقوبات تغييرا جذريا وتحويلها من توجه سياسي/ أيديولوجي إلى آخر، أو إعادة تشكيل النظام السياسي برمته، منع انتشار الأسلحة النووية وإيقاف برامجها في الدولة المستهدفة،

[1]- رحاب شادية، رقية عواشرية،" الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 15، ديسمبر 2006، ص 47.

[2] - روديريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدّولية في القانون الدّولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2009، ص ص 53-56.

وإرغامها على ذلك، حماية حقوق الإنسان، حيث تم اعتبار العقوبات وسيلة أساسية لمعاقبة الدول الـــتي لا تحترم حقوق الإنسان، محاربة الإرهاب الدولي،...الخ[1]

ثانيا: أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على التمكين الحقوقي

إذا كانت العقوبات الاقتصادية تفرض كأداة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، فكيـــف يمكـــن أن تكون عكس ذلك، وتكون أحد أهم الموانع أمام إعمال منظومة حقوق الإنسان؟

على الرغم من وضع الحدود القانونية لفرض العقوبات الاقتصادية في أوقات النزاع، حيث لابد مـــن النظر إلى أحكام القانون الدولي الإنساني، والأحكام غير القابلة للانتقاص في قـــانون حقـــوق الإنســـان، كمراعاة القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية كحظر تجويع السكان المدنيين، والحق في المساعدة الإنسانية، وإمدادات الإغاثة في حالات الحصار البحري، وللأراضي المحتلة.

وكذلك وضع الحدود القانونية لفرض العقوبات الاقتصادية في زمن السلم، حيث لا بد من النظر إلى قانون حقوق الإنسان، وإلى الاعتبارات الأولية الإنسانية، كأن لا يترل نظام العقوبات بمســـتوى معيشـــة السكان إلى ما دون مستوى الكفاف، وأن يحرم الناس من الحقوق الإنسانية الأساسية في الحياة والبقاء.[2]

إلا أن الواقع يبن عكس ذلك، فعندما تفرض عقوبات اقتصادية قيودا تمنع وصول مـــواد أساســـية للحياة كالأدوية والمعدات الطبية، أو تسفر عن مشكلات في توزيعها ألا يعد ذلك انتهاك للحق في الحيـــاة، الذي وإن كان من الحقوق الأساسية المدنية، إلا أنه لا يمكن فصله عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، التي ترتبط به كالحق في التحرر من الجوع، والحق في الصحة الجسمية والعقلية، والحق في مستوى معيشي لائق.

ويظهر هذا جليا في التقارير الدولية التي صدرت عن جهات مختلفة حول آثار عقوبات الأمم المتحدة على العراق، التي أشارت إلى ارتفاع معدلات وفيات الرضع نتيجة الأوضاع الـــتي خلفتـــها العقوبـــات الاقتصادية على العراق، وحتى بين البالغين نتيجة عدم توافر أنواع معينة من الأدوية من جهة، وعدم كفاءة الأنظمة الطبية اللازمة لمتابعة أمراض معينة من جهة أخرى. وتدني مستويات النظافة داخل المستشـــفيات، ويصل الأمر إلى تدهور الأوضاع البيئية اللازمة لضمان الصحة، وما قد يترتب عنه مـــن أمـــراض وبائيـــة ومخاطر صحية، ففي العراق مثلا تدهور قطاع الصرف الصحي العراقي نتيجة حرب الخليج، أدى إلى انتهاء مياه الصرف الصحي إلى الأنهار مباشرة التي كانت مصدرا للاستعمالات المترليـــة لعـــدم وجـــود فرصـــة لاستبداله نتيجة العقوبات.[3]

---

[1] - نصر محمد عارف، المرجع السابق، ص 36.

[2] - آنا سيغال ،" العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنســـانية في القـــانون والسياسات والعمل الإنساني، مختارات من أعداد عام 1999، ص ص 194-195.

[3] - خولة محي الدين يازجي، تقديم أمل يازجي، المرجع السابق، ص ص 365-370.

هذا وإن كان هناك قرارات لمجلس الأمن تعتبر بالفعل أن الاستثناءات الإنسانية ينبغي أن يكون لها مكان عند فرض عقوبات جماعية، كما في حالة العراق، التي يستثني فيها قرارا مجلس الأمن رقم 661 لسنة 1990 من نظام العقوبات الإمدادات المخصصة للأغراض الطبية فقط، كما يستثني المواد الغذائية ، حيث سمح باستيرادها إذا دعت الظروف الاستثنائية لذلك، وبشرط الحصول على ترخيص. وفي القرار رقم 666 لسنة 1990 وضع مجلس الأمن نظاما يتعين على لجنة العقوبات بمقتضاه أن ترصد الوضع في العراق وفي الكويت المحتلة، وأن تسمح في حالة الضرورة، بتسليم المواد الغذائية لصالح السكان المدنيين تخفيفا للمعاناة الإنسانية.

وفي السياق نفسه، اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 987 لشهر أفريل 1995، والذي يصرح للعراق بتصدير كمية معينة من البترول وأن يبيعها في الأسواق الخارجية، على أن تستخدم عائدات البيع، للوفاء بالاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، ما يسمى: "النفط مقابل الغذاء"، وإن كان إعمال هذا النظام لم ينجح في تأمين هذه الاحتياجات بصورة كاملة. [1]

كما ينجم عن العقوبات التي تتضمن قيودا على السفر، أو على حركة الملاحة الجوية أو البرية أو البحرية أثر مباشر على علاج الحالات الصحية للمرضى الذين يمكنهم السفر إلى الخارج لاسيما اللذين يعانون من أمراض خطيرة، كما حدث في ليبيا إثر حادثة لوكيربي أين كان هنالك 17 ألف مريض من المتوقع سفرهم إلى الخارج لتلقي العلاج في الفترة ما بين 1993-1997 لكن العقوبات حالت دون تحقيق ذلك.[2]

إجمالا، فقد ترتب على تطبيق قراري مجلس الأمن رقم 92/748 ورقم 93/883 على الجارة ليبيا أضرارا بالغة في مختلف أوجه الحياة الإنسانية والاجتماعية، خاصة قطاع الصحة والضمان الاجتماعي، والذي تأثر في الإمدادات الطبية والخدمات العلاجية، والإسعافية، وجميع أوجه اقتصاديات الصحة والضمان الاجتماعي، وقد كان الأثر الأكبر على صحة الأم والطفل، حيث ارتفعت نسبة وفيات الأطفال حديثي الولادة، وعدد كبير من النساء أثناء الولادة بسبب نقص الأدوية الوقائية والأمصال واللقاحات التي كانت تنقل من مصادرها مع مراعاة ترتيبات محددة لحفظها أثناء نقلها.[3]

[1] – أحمد فاتنه عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2000، ص 221.

[2] - خولة محي الدين يازجي، تقديم أمل يازجي، المرجع السابق، ص ص 370- 371.

[3] – جمال محي الدين، "آثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا"، دراسات اقتصادية، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، العدد التاسع، جويلية2007، ص ص 109-113.

وفي ظل أهمية التعاون الدولي للدول النامية لضمان الحق في مستوى مناسب من الحياة بما يتطلبه ذلك من غذاء ولباس ومسكن وغذاء، فإن منطق العقوبات الاقتصادية مخالف لذلك لأنها أحد الأسباب الرئيسة في التدهور الحاد لمستويات المعيشة للفئات المستوى المتوسط على الخصوص .

ولما للعقوبات الاقتصادية الدولية من صلات اقتصادية للدولة المستهدفة من شأن ذلك إعاقة تنفيذ البرامج والسياسات تحقيق عمالة منتجة، وتؤدي إلى ارتفاع مستوى البطالة والمساس بإمكانية إتاحة الفرص المتكافئة في العمل وتوفير شروط عادلة ومرضية للعمل الجيد.

كما أن العقوبات الاقتصادية تقف حائلا دون تحقيق الحق في التعليم الذي يهدف إلى تحقيق التنمية الكاملة لشخصية الإنسان بشكل يؤهله للقيام بدور إيجابي في المجتمع على أساس من التعاون بين الشعوب لتعزيز السلم والأمن الدوليين؛ وهو ما يفرض على الدول واجبا بضمان بيئة مناسبة للتمتع به، سواء فيما يتعلق بتأمين مجانية التعليم وإلزاميته وإيجاد فرص تعليم متساوية لجميع مواطنيها على حد سواء، أم من خلال تحسين الأوضاع المادية للعاملين في قطاع التعليم.

حيث من الممكن تصور تأثيرها على الحق في التعليم من خلال ما تتسبب به من انخفاض الإنفاق الحكومي على هذا القطاع لصالح قطاعات أخرى قد تبدو أكثر أولوية كالصحة والتغذية، مما يحدّ من فرص تطوير قطاع التعليم عن طريق تأهيل المنشآت التعليمية والإطارات التدريسية.إضافة إلى تأثيرها على وقف العقود الخارجية المرتبطة به.[1]

الأهم من كل هذا، فإن للعقوبات الاقتصادية أثر مباشر على حق الشعوب في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية عندما تستهدف هذه الموارد للدول المستهدفة كالنفط مثلا وتعيق إنتاجها على الصعيد الوطني وعمليات الاستيراد والتصدير وتحول دون جذب رؤوس الأموال الأجنبية لاستثمارها وهو ما يشكل إحدى ركائز ممارسة هذا الحق.

هذا ما أكدته جامعة الدول العربية في قرارها الصادر في 1998/09/17 والمعنون " آثار الجزاءات الاقتصادية والعقوبات الدولية على حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي" على أن الحق في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية من أهم الحقوق التي تتأثر بهذه العقوبات.[2]

فقد قيدت العقوبات الاقتصادية حرية الدولة الليبية في التصرف بالإيرادات وفق قرارا مجلس الأمن، ولا تدخل هذه الإيرادات ضمن الأرصدة الخارجية، وحسب التقارير الليبية بلغ حجم الأضرار الناجمة عن الحصار الاقتصادي وعن المقاطعة عام 1994 ما يقارب 10 مليارات دولار، وإذا تمت عملية حساب الخسائر منذ عام 1992 حتى منتصف عام 1994، فقد تصل إلى 28 مليار دولار، أي ما يعادل القيمة

[1] - خولة محي الدين يازجي، تقديم أمل يازجي، المرجع السابق، ص ص 375-376.

[2] - المرجع نفسه، ص381.

الكلية للناتج المحلي الإجمالي الليبي تقريبا، وتعاظم حجم الإضرار بقطاع النفط إلى ما يقارب 05 مليارات و 137 مليون دولار أمريكي.[1]

يمكننا القول في الأخير بأنه، بما أن حقوق الإنسان التي تضمنتها الشرعة الدولية سواء كانت حقوق مدنية وسياسية، أو اقتصادية واجتماعية قائمة على منطق التكامل وعدم التجزئة بينها، حيث لا يمكن التمتع بأحدها على حساب الأخرى، فمن شأن العقوبات الاقتصادية أن تؤثر على أغلبية هذه الحقوق المعترف بها دوليا، لكونها تخلق جوا من عدم الاستقرار في مختلف مجالات الحياة، مما تؤدي إلى تهديد الأمن الإنساني والتنمية، وبالتالي خلق بيئة غير تمكينية للتمتع بكافة حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الديون والتدخل الأجنبي

إن الاعتماد على الاستدانة من المؤسسات الدولية على صورة القروض والمساعدات الدولية، أدى إلى تفاقم أزمة تسديد الديون، وما ترتب عليها من فوائد وصل إلى حد العجز عن الوفاء بها في مواعيد استحقاقها، الأمر الذي نجم عنه التحرك الدولي لمؤسسات التمويل الدولية (البنك الدولي، صندوق النقد الدولي) مطالبا بإجراء سياسات التغييرات الهيكلية، ما يسمى بسياسات الإصلاح الاقتصادي، وتخلي الحكومات عن سياستها التنموية الطموحة.

إن العديد من الموانع التي تعترض قطاع الأعمال والتجارة متواجدة داخل الدول النامية، ولا يمكن معالجتها سوى من قبلهم، من خلال مجموعة من الإصلاحات القانونية أو ما يسمى" البيئة التمكينية" لروح المبادرة، من ناحية أخرى، يجب على الدول المتقدمة أن تعترف بدورها في وضع السياسات الحمائية لتجارتها وللزراعة، والتي تعتبر نظام " فرض ضرائب ضارة" على فقراء العالم.

إن زيادة حدة أزمة المديونية الخارجية للدول العربية، منذ الثمانينات وحتى يومنا هذا، كان نتيجة للسياسات التمويلية الخاطئة التي اتبعتها تلك الدول في تمويل المشاريع التنموية، بالإضافة إلى استمرارها في الاستهلاك والاستثمار والاستيراد بدرجة تفوق كثيرا الإنتاج والتصدير والادخار، وكل هذا صاحبه خلق بيئة خارجية غير مواتية للتمكين من حقوق الإنسان.[2]

كما تعتبر الصراعات المسلحة والاحتلال الأجنبي المسؤولة عن أسوء انتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي، فالانتهاكات مثل: المذابح وقتل المدنيين المستهدف أو العشوائي، والتشرد القسري،

[1] – جمال محي الدين، المرجع السابق، ص ص 115-119.

[2] – خضير حسن خضير، أزمة الديون الخارجية في الدول العربية والإفريقية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 2002 ، ص 07.

والاغتصاب، والاختفاءات، والاعتقالات الجماعية، وحالات الطرد وتدمير الممتلكات المدنية، هي من أكثر الانتهاكات انتشارا في وقت الحرب، أو في ظل العنف السياسي المسلح.[1]

لهذا السبب، يعتبر التدخل الأجنبي لإنهاء الصراعات الداخلية بحجة حماية حقوق الإنسان في العالم العربي من السياسات الأكثر انتشارا في الوقت الحالي، وإن كانت تبدوا ضرورية لإنقاذ حياة ملايين البشر، وتقديم المساعدات الإنسانية الفورية لهم، إلا أنها تحمل في الحقيقة أطماع مادية واقتصادية للدول الكبرى، ومؤشرات رئيسية تنذر بتصعيد الصراعات العنيفة بين العديد من الجماعات المسلحة، وقوات النظام، والتي لها تأثير كارثي وخطير على حقوق الإنسان بالمنطقة قد يدوم طويلا. فقد فرض عليها هذا الاحتلال والتدخل العسكري العنف المؤسسي والبنيوي والمادي، خاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والعراق، وسوريا، واليمن، وليبيا.

الفرع الأول: الديون

تعد مشكلة الديون من أخطر المشكلات التي تواجه التنمية الاقتصادية، وذلك حيث لم تستطع الموارد والإمكانيات المحلية من تلبية الطلب المحلي، وهو ما يعني الاعتماد على الخارج في تغطية جانب من الطلب المحلي، وحيث تزداد الواردات من مختلف السلع، والموارد تقصر الصادرات عن تغطيتها، مما يترتب عليها الاعتماد على الاستدانة لمقابلة الواردات اللازمة للمجتمع سواء في صورة غذاء، أو سلع لازمة للتنمية.

يترتب على استمرار الاستدانة تراكم الديون، مما أدى إلى صعوبة تأدية حقوق خدمة الدين، أي سداد الجزء المستحق من أصل القرض، والفائدة، وهذا ما يؤدي إلى عجز الواردات اللازمة كالغذاء، والسلع الضرورية، ومن ثم اختلال الجهاز الإنتاجي، وزيادة معدلات التضخم، وتراجع معدلات النمو.[2]

تعتبر الدول المتقدمة المسئولة عن استخدام سياسة المديونية لإعاقة الدول النامية من خلال ما تسببه أزمة المديونية الضخمة التي تزيد عن 2000 مليار دولار، وأكثر من ذلك، وتبلغ فوائدها السنوية أكثر من200 مليار دولار من أعباء وتبعات اقتصادية، واجتماعية يتحملها في نهاية المطاف الفرد، وأثر ذلك على نوعية الحياة، خاصة من خلال فرض، إلى جانب ذلك، سياسات الإصلاح الهيكلي من المؤسسات المالية العالمية؛ هذا إضافة إلى دعم هذه الدول للكثير من الأنظمة المستبدة والمنتهكة لحقوق الإنسان.[3]

---

[1] – تقرير الأمم المتحدة، بعنوان:" في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"، الصادر عن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، بتاريخ 26 ماي 2005، الموقع السابق، ص 12.

[2]– سعد طه علام، التنمية ... و الدولة، دار الطيبة للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية، القاهرة، طبعة 2003، ص ص 20-22.

[3] - Rapport mondiale sur le deveoppement humain 2000,Op. , Cit.,

لهذا كله، هناك دوما قلقا بالغا إزاء عبء الديون الخارجية المتراكمة التي تؤثر على معظم البلدان الأقل نموا، و التي ما زالت العقبة الرئيسية أمام تمويل أهداف التنمية للألفية داخل هذه الدول، لأنها دوما تواجه مشاكل خدمة الدين بدلا من انشغالها بالمشاكل الاقتصادية، والاجتماعية لمواطنيها.[1]

والدول المتوسطة والمنخفضة الدخل ذات العجز المالي هي أكثر الدول التي تعاني أزمة المديونية: كدول أمريكا اللاتينية، وأغلب الدول العربية: كمصر، المغرب، تونس، الأردن، اليمن، موريتانيا، الصومال، السودان، وحتى الدول المصدرة للنفط كالعراق والإمارات العربية المتحدة، والجزائر، وهذا لانخفاض أسعار النفط، ومن ثم انخفاض عوائده بشكل حاد، في الوقت الذي لم ينخفض فيه الإنفاق الحكومي انخفاضا ملموسا، وهذا ما أدى إلى أن أزمة المديونية امتدت لتشمل جميع الدول العربية باستثناء دولتين نفطيتين، وهما الكويت والمملكة العربية السعودية.[2]

وقد صاحب الزيادة الكبيرة في الديون الخارجية للدول العربية زيادة مماثلة في أعباء خدمتها، ولصعوبة تسديد الديون اضطرت بعض الدول العربية إلى إعادة جدولة بعض أو كامل ديونها بغرض تخفيف أعباء الديون كمصر، والأردن، والسودان، والمغرب.

أما الدول العربية المدينة الأخرى كتونس واليمن وسوريا، فقد تمكنت من تجنب إعادة جدولة الديون، إما عن طريق السحب من التسهيلات الاحتياطية التي وفرها صندوق النقد الدولي، أو من خلال تأخير خدمة ديونها وجعل المستحقات تتراكم، وبالنسبة للدول النفطية فقد اختارت حتى الآن عدم التوجه إلى الأسواق الخارجية للاقتراض، والتركيز على الأسواق المحلية مع السماح للمؤسسات المملوكة للقطاع العام بترتيب ما تحتاجه من تمويل من البنوك العالمية.

كما أبدت بعض الدول العربية المدينة كتونس، ومصر، والمغرب رغبتها مؤخرا في اللجوء إلى عدد من الطرق الجديدة لتخفيف عبء ديونها الخارجية من خلال مشاركة الدائنين في ملكية بعض الأصول الإنتاجية، وأوسع هذه النظم استخداما هو نظام مقايضة الدين بالأسهم.[3]

ونتيجة لذلك، فإن هذه الدول تقف عاجزة فلا هي قادرة على إيفاء ديونها، ولا هي بموقع اجتذاب الاستثمارات من أجل تحقيق النمو الاقتصادي، وذلك راجع إلى الفساد الناجم عن ضعف أنظمة الحكم من جهة، وفشلها من جهة أخرى بسبب ضعف المشاركة، وهذا كله راجع إلى ضعف القواعد والمؤسسات

[1] – ضياء مجيد الموسوي، الحداثة، والهيمنة الاقتصادية، ومعوقات التنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص ص123-124.

[2] – مجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر (نظرية التجارة الدولية– النظام الجديد للتجارة العالمية: أهم مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة 2007، ص 310.

[3] – مجدى محمود شهاب، الاتجاهات الدولية لمواجهة أزمة الديون الخارجية، " بالتطبيق على بعض البلدان العربية"، الدار الجامعية، المكتبة الاقتصادية، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر، ص ص 09-12.

على حد سواء، أي غياب الشفافية في التسيير والإنفاق، وغياب الأداء العقلاني مما ينعكس سلبا على العمليات التنموية.[1]

إضافة إلى ذلك، فأسباب أزمة الديون في الدول النامية، بشكل عام، وفي الدول العربية، بشكل خاص بعضها داخلي، والآخر خارجي، وترجع معظم الأسباب الداخلية إلى محدودية الموارد المحلية المتاحة، فهناك أزمة في النقد الأجنبي نتيجة لانخفاض صادرات هذه الدول من المواد الأولية من جهة، وعدم قدرتها على تخفيض نفقاتها من جهة أخرى، ومن الأسباب أيضا العجز في الميزانية العامة، وميزان المدفوعات، وتفاقم معدلات التضخم نتيجة إتباع سياسات نقدية توسعية، أو ما يسمى سياسات التمويل بالعجز.

أما عن الأسباب الخارجية التي أدت إلى تفاقم أزمة المديونية، نذكر: الكساد في الاقتصاديات الصناعية، وتدهور شروط التبادل التجاري، بالإضافة إلى سياسات الإقراض الدولية وارتفاع أسعار الفائدة، خاصة بعد أن تدفقت فوائض الدول المصدرة للنفط إلى أسواق النقد الدولية على شكل ودائع واستثمارات قصيرة الأجل.[2]

وبالنسبة للدول العربية المصدرة للنفط، يعتبر انهيار أسعار النفط من الأسباب المؤثرة على مشكلة الديون، حيث أن ما يحدث في سوق النفط العالمي، هو في الحقيقة صراع بين مجموعة الدول المصدرة للنفط، ومجموعة الدول المستهلكة والمستوردة له في السنوات الأخيرة، حيث تستغل الدول الأخيرة بكفاءة عالية التفكك الذي طرأ على منظمة الأوبك من ناحية، وتستثمر في هذا الخصوص نتائج سياساتها الطويلة والذكية في مجال الطاقة من ناحية أخرى.[3]

تجدر الإشارة، بأن التخفيف من الدين يعد أكثر فعالية من المعونة كطريقة من المانحين لمساعدة الدول الفقيرة على إنجاز الأهداف، لأنه يؤمن تمويلا أكثر مرونة، كما أنه يستهدف البلدان المحتاجة، وأنه غير مقيد كما في حالة المعونات، فهو يوفر دعما للميزانية يمكن استعماله في الأولويات القطرية المحددة بموجب استراتيجيات لتخفيض الفقر.[4]

لذلك كانت هناك مبادرات من البلدان المانحة، منذ منتصف التسعينات، لمعالجة أزمة المديونية في البلدان الفقيرة المثقلة بالديون لتخفيف الدين وإطلاق التمويلات لدعم الفقر، هذا وقد دفعت أسباب أخرى بالبلدان الغنية إلى إلغاء بعض الديون، لكن دولا عديدة وجدت نفسها حبيسة – سداد الدين بالدين– دورات عديدة لا تنتهي من إعادة جدولة الديون وهبات وقروض جديدة لمساعدة البلدان الفقيرة

[1]- روبرت إسحاق، المرجع السابق، ص188.

[2] – خضير حسن خضير، المرجع السابق، ص ص 20-31.

[3] – رمزي زكي، حوار حول الدّيون والاستقلال، مع دراسة عن الوضع الراهن لمديونية مصر، مطبوعات مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، أوت1986، ص ص 82-85.

[4] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 2003، المرجع السابق، ص105.

على سداد القروض القديمة، مما شكل استعمالا غير فعال لأموال المعونة الجديدة، أي أن الدول أصـــبحت تسعى للحصول على قروض من أجل تسديد الديون، وهو ما يلحق الضرر بالأجيال المقبلة ويحملها ديونـــا اقتصادية بسبب السياسات الحالية.

كذلك أن مقياس (التصدير- الدين) الذي يقيس مدى تحمل البلدان الفقيرة للديون لا يولي اهتمام يذكر لحاجات الفقراء، حيث تنحرف معه الموارد من استثمارات في مجالات اجتماعية أساسية إلى ســـداد الدين.

إضافة إلى الصدمات التي قد يتعرض لها البلدان الفقيرة المثقلة بالديون من كوارث طبيعيـــة وانهيـــار أسعار سلعها المصدرة كما حدث أن ضاعفت الفوائد من 2-3 % إلى 17-19 % وانخفاض أســـعار المواد الأولية، مما يؤدي في النهاية إلى تعميق فخ المديونية، وأن الدول النامية كلمـــا دفعـــت ازداد حجـــم مديونيتها، وبالتالي امتصاص ثرواتها عن طريق الديون التي هي ريع من ثروات الدول النامية.

وعلى العموم، فبرامج التكييف الهيكلي التي صاحبت أزمة المديونية يغلب عليها الطابع الاقتصادي لا الطابع الاجتماعي، وتتميز بقصور البعد الإنساني فيها، إذ تفرض تدابير تقشف صارمة تؤدي إلى خفـــض الإنفاق العام على قطاعات لها أهمية خاصة في التمتع وإعمال حقوق الإنسان الاقتصـــادية والاجتماعيـــة، والثقافية، وتفيد الدراسات أن بعض البلدان تنفق سنويا على خدمة الدين مبالغ أكـــبر ممـــا تنفقـــه علـــى الاحتياجات الأساسية لسكانها، أو على الخدمات العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان، مثل: التعليم، والرعاية الصحية معا.[1]

كما كان لعبء الدين، وعمليات التخفيف منه من جهة، تأثير غير مباشر على المدى الطويل علـــى حقوق الإنسان بسبب محدودية الهامش المالي، أي الموارد المتاحة لتمويل النفقات المتصلة بحقوق الإنســـان، ومن جهة أخرى، يمكن أن تكون الإصلاحات الاقتصادية كالخوصصة وقطع الإعانات التجارية والزراعيـــة مصدر صدمات قوية بالنسبة للأسر والمجتمعات المحلية، وقد يؤدي إلى حرمانها من الحق في العمل، والحق في الغذاء، وغيرها من الحقوق الأساسية، إذ يتطلب التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان تخصيص موارد كافية لهذا الغرض من جانب الدول نظراً إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حمايـــة حقـــوق الإنســـان وتعزيزها، فتحويل الموارد الوطنية من الخدمات العامة الأساسية المتعلقة بالتعليم، والصحة، والمياه والصرف

[1] - مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم A/HRC /11/10 ، تقرير السيد: سيفاس لومينا الخبير المستقل المعـــني بآثـــار الـــديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، 30 أفريل 2009، ص 08.

الصحي، والإسكان والهياكل الأساسية إلى خدمة الديون يخفض بدرجة كبيرة من قدرة البلدان المدينة، وخاصة البلدان الفقيرة على تهيئة الأوضاع التي تسمح بإعمال حقوق الإنسان.[1]

بناء عليه، فإن تزايد أعباء خدمة الديون للاقتصاديات العربية، يؤدي إلى إضعاف قدرتها الذاتية على الاستيراد، ناهيك عن الآثار السلبية على سعر الصرف للعملة المحلية، وتعثر خطط التنمية بها، وهو ما يهدد الأمن الإنساني العربي، ويشكل قيدا على عملية التطوير الاقتصادي في المنطقة، وبالتالي التأثير على متوسط دخل الفرد وشعوره بعدم الأمن الاقتصادي، والعنف الهيكلي.[2]

الفرع الثاني: التدخل الأجنبي.

يتعرض العالم العربي منذ القدم لأطماع الغرب من كل جانب بداية بعهد الحروب الصليبية ثم حملة نابوليون بونابارت على مصر، ثم الاستعمار الأوروبي للدول العربية ،ثم اتفاقية سايكس –بيكو، ثم وعد بلفور إلى غاية حروب إسرائيل والتدخلات الأمريكية في العراق وليبيا والسودان، وهذا كله بسبب إستراتيجية العالم العربي وثرواته الطبيعية والبشرية وعقيدته الراسخة؛ فكيف يؤثر التدخل الأجنبي على التمكين الحقوقي في الدول العربية؟

أولا: أهم أسباب التدخل الأجنبي

إن عدم وجود التجمعات أو التكتلات الاقتصادية والسياسية والعسكرية في عالمنا العربي كالاتحاد الأوروبي مثلا ونحن في الألفية الثالثة ألفية التكتلات الاقتصادية والعسكرية، والفشل في كل المحاولات من الدول العربية لبناء هذه الأخيرة يعتبر من أسباب التدخل الأجنبي، لأن التدخل الأجنبي لا يحدث إلا إذا وجد ثغرات ومناخ مناسب لذلك، ومن التجمعات الجهوية الحالية الفاشلة في حل المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول العربية، والتي تشكل مناخ مناسب للتدخل الأجنبي، نذكر: مجلس التعاون الخليجي، واتحاد المغرب العربي.[3]

إن أهداف الدول العربية غير موحدة وأولوياتها مختلفة وذلك يظهر جليا في جدالها حول سعر النفط، والتطبيع مع إسرائيل، وإرجاع العراق إلى الأمة العربية، وكيفية مقاومة الإرهاب... الخ، هذا التفكك والانقسام يسهل الطريق للهيمنة الأجنبية، كالتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية لبعضها كعرقلة بنوكها الإسلامية، وتجميد أرصدتها في أوقات الأزمات كما حدث لإيران والعراق وليبيا والسودان، لأن الأموال

---

[1] – مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم A/HRC /20/23 ، تقرير السيد: سيفاس لومينا الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، 10 أفريل 2011، ص 11.

[2] – محمد الفطري، المرجع السابق، ص 342.

[3] – طيبي بن علي، العالم العربي والألفية الثالثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، دون مكان النشر، الطبعة الثانية 2004، ص ص 100-103.

العربية موضوعة في البنوك الأجنبية أو مستثمرة في الخارج، أوحصار بعضها للآخر، ودعم إسرائيل المطلق ضدها، وضرب بعضها.[1]

إن إهمال حق الإنسان بثروات الوطن ومساهمته بتنمية هذه الثروات، يفسح المجال لاستغلال ولوضع البلاد في موضع التابع للهيمنة الدولية، بسبب سوء التدبير ورسم خطط تنموية خاطئة.

إن عدم احترام الحقوق السياسية والمدنية والدينية في البلدان العربية، وعدم تحسين المناخ التمهيدي لمشاركة الأطراف الإقليمية الفاعلة في المفاوضات الرامية إلى تسوية النزاعات التي سبّبت منذ زمن تآكل أمن الإنسان في المنطقة، وقد لا تحل النزاعات في البلدان العربية حلاً كاملا في القريب العاجل، غير أن من الممكن تخفيف حدّة النزاعات ومضاعفاتها عن طريق المفاوضات بين الأطراف الإقليمية للمنطقة العربية.

ما نشهده اليوم من مساعي للديبلوماسية الجزائرية في حل النزاع المالي ونجاحها في ذلك ولو بعد ثلاث (03) سنوات من المفاوضات لدليل على ضرورة اللجوء إلى المفاوضات بين الأطراف الإقليمية للمنطقة العربية لحل العديد من النزاعات كالنزاع الليبي واليمني، والابتعاد على استخدام القوة والعنف وإنشاء ما يسمى الجيش العربي عن طريق التحالف العربي العسكري

ثانيا: اتخاذ حماية حقوق الإنسان وتحقيق الديمقراطية كذريعة للتدخل الأجنبي في الوطن العربي

إن الاستعمال الانتقائي والتمييزي الغربي لقضية حقوق الإنسان لخدمة مصالحه في الدول العربية هو من بين أسباب التدخل الأجنبي في هذه الأخيرة، وحدوث العديد من الصراعات الطائفية أو السياسية. فلا يجب تسييس حقوق الإنسان وجعلها وسيلة لخدمة أهداف خاصة لا علاقة لها بحقوق الإنسان.

فهناك خلط بين المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، وبين الممارسات الغربية والأمريكية على وجه التحديد في الانتقائية وتطبيق المعايير المزدوجة، والتي تعتبر في حد ذاتها انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان العالمية، والمشكلة الحقيقية أن هذه الدول تحترم حقوق الإنسان العالمية وتتمسك بها بالنسبة لمواطنيها، أما عندما تتعامل مع الخارج فإنها لا تراعي إلا مصالحها الذاتية ويساعدها في ذلك طبيعة النظام الدولي.[2]

تعاني المنطقة العربية وطأة الاحتلال والتدخل العسكري من جانب قوى خارجية، وتعاني النزاعات الداخلية والعابرة للحدود التي تحرم الناس حقوقهم الأساسية، حيث فرض عليها هذا الاحتلال والتدخل العسكري العنف المؤسسي والبنيوي والمادي، خاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والصومال، والعراق، والسودان، وسوريا، واليمن، وليبيا.

إن الاحتلال والنزاعات المسلحة والصراعات حول تأكيد الهوية واللجوء إلى استخدام العنف كلها تقوّض سلامة الشعوب المعنية في المنطقة ورفاه تلك الشعوب، وغالبا ما يؤدي تضافر عنصري الموقع

[1] - طيبي بن علي، المرجع السابق، ص ص 100-103.

[2] - قدري علي عبد المجيد، المرجع السابق، ص62.

الجغرافي الاستراتيجي والظروف السياسية المتأزمة في البلدان العربية إلى احتدام النزاعات ومواصلة الاعتماد على قوى خارجية للمساعدة في التوصل إلى تسويات، بيد أن هذا الاعتماد نفسه يشكل مصدراً للسخط العميق في أوساط شعوب المنطقة، حيث يتحول الرأي العام الشعبي إلى الوقوف في وجه القوى التي تُعَدُّ تهديداً لأمن الإنسان بسبب احتلالها أراضي البلدان العربية وتدمير حياة المواطنين فيها. هذا الوضع هو محصلة علاقات قوة تاريخية وضعت البلدان العربية عرضة لتدخلات خارجية، ولاستخدام المعايير المزدوجة في القضايا المتصلة بالحقوق السياسية والإنسانية.[1]

ثالثا: التدخل العسكري في العراق وقطاع غزة كنماذج عن الاحتلال الأجنبي في الوطن العربي

إن الاحتلال الأجنبي لبلد ما (كما هو الحال في فلسطين، والعراق مثلا)، يساهم في تعزيز الانقسامات الداخلية السياسية بين الطوائف، أو المذاهب، أو العشائر، أو الموالاة والمعارضة، ويقوّي فريقاً على آخر في الصراعات الأمنية لأجل تعميق التفرقة بين مختلف الفرقاء، وبالتالي تزداد بسبب وجوده نسبة انتهاكات حقوق الإنسان، ولا ينتج عنه سوى الدمار والخراب، وسقوط العديد من القتلى والجرحى، وهروب أعداد كبيرة من اللاجئين،[2] وهذا ما سنعرضه في النقطتين الآتيتين:

1- في قطاع غزة:

إن الجذور التاريخية لاحتلال الدولة الفلسطينية ترجع إلى عهد الانتداب البريطاني، الذي أفسح المجال أمام الغزو الإسرائيلي لفلسطين، وممارسة كل أعمال العنف والمجازر ضد الشعب الفلسطيني من أجل تهجيره وحرمانه من أراضيه وحلول الإسرائيليين مكانهم، تنفيذا لعملية الاستيطان والاحتلال.[3]

ومازال الاحتلال الإسرائيلي يحرم العرب في فلسطين من الحقوق الأساسية السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، ويهدد الأمن والاستقرار في المنطقة بأكملها. ويرى تقرير التنمية الإنسانية لعام 2005 أن الانسحاب من قطاع غزة جاء في إطار فك الارتباط الأحادي التي أطلقتها إسرائيل للتخفيف من الأعباء الأمنية للاحتلال، وفي الوقت نفسه، احتفظت إسرائيل بحق التدخل العسكري في القطاع، والتحكم في مجاله الجوي، ومياهه الإقليمية، ومعظم معابره الحدودية، وهذا ما يؤدي إلى الاستنتاج بأن غزة ما زالت أرض محتلة.

---

[1] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009، المرجع السابق، ص ص 206-207.

[2] - سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التّشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 156.

[3] - المرجع نفسه، ص 54.

وبناء الجدار العازل قد أسرع بالتدمير المنهجي للاقتصاد الفلسطيني، وأدى إلى نتائج خطيرة على الأوضاع الصحية، والمعيشية للفلسطينيين الذي فصل الآلاف العديدة منهم عن الأراضي الزراعية، وقد أدى الجدار وإغلاق الحدود إلى تدهور بالغ للأوضاع المعيشية في مختلف أرجاء الأراضي الفلسطينية.[1]

وجرى تضييق الحصار على قطاع غزة عبر تشدد إسرائيلي في كمّ ونوع وتوقيت مرور احتياجات الشعب الفلسطيني الضرورية، والتعنت في مرور مواد الإغاثة الإنسانية، ومن خلال الصراع بين أطراف السلطة الفلسطينية، وتقييد العبور من معبر رفح، وأخيرا بشروع الحكومة المصرية في تشييد جدار فولاذي لمنع التهريب عبر الأنفاق بين سيناء وقطاع غزة، إلى ازدياد الأوضاع الإنسانية بالقطاع خطورة.

وكل هذا، أمام الجهد الرسمي العربي بشأن قضية حصار 1,5 مليون مواطن فلسطيني يعانون عقوبة جماعية غير إنسانية ترقى إلى الجرائم ضد الإنسانية بمعايير القانون الدولي، الذي لا يتعدى مستوى المناشدات الإعلامية والدبلوماسية الهادئة دون جهد جدي لإنهائه. وقد تورطت أطراف عربية في منع تظاهرات احتجاجية سلمية في مواجهة الحصار، أو في عرقلة مبادرات شعبية وحركات تضامن دولية لتحدي الحصار الجائر.[2]

في الأخير، تجدر الإشارة إلى أن الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين، مارس، وما يزال يمارس العديد من الانتهاكات للحق في الحياة، وارتكب أخطر جرائم الحرب نتيجة الغارات الجوية والقصف العشوائي للمناطق التي يتواجد فيها المقاومون الفلسطينيون للاحتلال، والذي أدّى إلى سقوط العديد من القتلى من المدنيين الأبرياء.

لهذا، تعتبر إسرائيل الدولة الوحيدة في العالم التي أضفت الصبغة القانونية على عمليات القتل خارج إطار القانون، و لم تتردد في الإعلان عن هذه السياسة في أوساط المجتمع الدولي، بل أن عمليات التصفية الجسدية والقتل خارج نطاق القانون تعتبر جزءاً لا يتجزأ من آلية العمل الصهيونية لتحقيق أهدافها، غير مبالية بكل الوثائق والمعاهدات الدولية الراعية لحقوق الإنسان.[3]

2- في العراق:

لقد ارتفعت التكلفة الإنسانية للتدخل الأجنبي في العراق، وفي ظل الانقلاب الأمني والصراع الداخلي، ومع انتخاب مجلس وطني دائم وتشكيل حكومة جديدة عام 2006 يتمثل التحدي الأكبر أمام السلطة الحاكمة في إدخال الإصلاحات الضرورية على الدستور بما يضمن وحدة العراق وسلامة أراضيه

[1] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، برنامج الخليج العربي لدعم الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005، المرجع السابق، ص 04.

[2] - المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2009-2010، المرجع السابق، ص ص 56-57

[3] - سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص ص 48-49.

ويكرس حقوق الإنسان، ويحقق المصالحة الوطنية، ويقضي على الفساد والفوضى في عراق موحد خال من قوات الاحتلال الأجنبية والأعمال الإرهابية.

وتتوالى الدلائل على استشراف التعذيب من قبل الاحتلال الأجنبي والحكومة العراقية السابقة، ويمتد تخريب الاحتلال المادي لثروات العراق فيما وراء النفط إلى ثروة معنوية وإرث حضاري يخص البشرية جمعاء.[1]

ورغم الاتفاق الأمني بين قوات الاحتلال والحكومة العراقية الذي يرتب معطيات مباشرة على مسار حقوق الإنسان في البلاد، بما يتضمنه من تسليم القوات الأمريكية الملف الأمني للسلطات العراقية في مطلع عام 2009، وإعادة تمركزها في قواعد محددة في العراق، وما يفرضه من قيود رسمية على عمليات قوات الاحتلال العسكرية والأمنية، فضلاً على محاولة العراق الخروج من ولاية الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي يخضع لها للعام العشرين على التوالي.[2]

إلا أن الاتفاق أثار العديد من الانتقادات، كان من بينها الانتقاص من سيادة العراق على أراضيه واستبعاد أفراد القوات المسلحة الأمريكية، والعنصر المدني من الخضوع للولاية القضائية العراقية، والهيمنة المطلقة على الاقتصاد العراقي من خلال حق التصرف في الاحتياطي النفطي العراقي، وغزو شركات النفط الأمريكية للحقوق النفطية العراقية لآجال طويلة تصل إلى ثلاثين عاماً، فضلاً عن فرص إقامة قواعد عسكرية أمريكية، واستخدام أراضي العراق موقعاً تنطلق منه عمليات عسكرية هجومية ضد دول أخرى.[3]

و لم يفض انتقال الملف الأمني إلى السلطات العراقية إلى أي تحسن في نمط التجاوزات التي ترافق المداهمات والاغتيالات، التفجيرات، وعمليات الاختطاف، بل ازدادت سوءاً؛ فجرى اعتقال آلاف المواطنين دون أدنى اعتبار للقوانين السارية، مع أنماط من التعذيب في السجون، وتضييق في الحريات العامة.

وفي هذا السياق المأزوم سياسياً، والمحتقن اجتماعياً، لا تتوقف معاناة المجتمع العراقي عند إشكاليات ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، بل يواجه استمرار تردي حقوقه الاقتصادية والاجتماعية، حيث تفاقمت مشاكل البطالة، وقصور الخدمات التعليمية والصحية، واتسعت رقعة الفقر والإغراق في الفساد الذي يهدد ثروات البلد الوطنية ويضعه بين أدنى مراتب البلدان في العالم.[4]

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، برنامج الخليج العربي لدعم الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005، المرجع السابق، ص 04.

[2] - المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2009-2010، المرجع السابق، ص 60.

[3]- تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، "حقوق الإنسان في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، التقرير السنوي 2008-2009، الطبعة الأولى 2009، ص 45.

[4]- المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2009- 2010، المرجع السابق، ص61.

من الواضح أن ما يحدث في العراق هو نتيجة الانقسام الطائفي، أو المذهبي، أو الخلافات السياسية الداخلية التي تعاني منها معظم الدول العربية، والذي أفسح المجال أمام التدخل الأمريكي وحلفائه لاحتلال العراق بحجة مكافحة الإرهاب، ونشر الديمقراطية، في حين أن هدفهم كان استغلال ثروة العراق البترولية، والسيطرة السياسية والعسكرية، والاقتصادية، والثقافية عليه، واستغلاله لهذه الانقسامات وترسيخها بين فئات الشعب من خلال مناصرته لفريق ضد آخر، وعملها على إزكاء نار الفتنة بينهم لحملهم على الاقتتال فيما بينهم خدمة لمصالحها الخاصة، التي تكمن في تطبيقها لمشروع الشرق الأوسط الكبير، الذي يبدوا أنه مشروع التقسيم على أسس طائفية، ومذهبية، وإثنية للمنطقة العربية لإضعافها، وتقسيمها، وإفساح المجال أمام الهيمنة الأمريكية والصهيونية على المنطقة العربية، والدليل على ذلك، هو ما يحصل في بعض البلدان العربية من صراعات وانقسامات داخلية، وأزمات سياسية في وقت واحد.[1]

يمكن القول في الأخير، بأن هذين البلدين بسبب التدخل الأجنبي يعيشان ظروف استثنائية وحالة عدم الاستقرار، حيث تشير الإحصائيات إلى أن نسبة الفقر بلغت 60% في العراق عام 2007، وفي قطاع غزة بلغت نسبة الفقر 90% بسبب الأزمة الاقتصادية الناجمة عن حالة الحصار وإغلاق المعابر، مما جعل سكان القطاع البالغ عددهم مليون ونصف المليون شخص يعتمدون على المساعدات الإنسانية كمصدر رئيسي للعيش.[2]

لهذا السبب، وبما أن الدول الأجنبية لا يهمها سوى تحقيق مصالحها الخاصة، على حساب أي مصلحة أخرى، فالحل هو إنهاء كل الصراعات السياسية والأمنية الداخلية، والدعوة إلى المصالحة بين مختلف أبناء البلد الواحد، من أجل تحقيق وحدتهم الوطنية، وتوحيد جهودهم بهدف التوصل إلى الطرق الكفيلة بإزالة الاحتلال الأجنبي، وعودة الاستقرار الأمني والسياسي إلى بلادهم.[3]

---

[1] – سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص ص 52-53.

[2] – الفقر في العالم العربي، 2009/11/16 ، ص 01. http://www.Aljazeera.net/news/arabic

[3] – سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 157.

المبحث الثاني: تأثيرات البيئة الطبيعية على البيئة التمكينية العربية:

مقابل التحديات الخطيرة التي تعوق التمكين في المنطقة العربية- والمذكورة سابقا- من سيطرة الفساد والفقر والتهميش، أو استتراف القدرات بسوء إدارة الصراعات، تبدو المشاكل البيئية ثانوية، وبخاصـــة في ظل ذيوع الجهل بأهمية هذا القطاع وتأثيراته في مختلف مفارق الحياة، حيث أن عدم الوعي بالخطر البيئـــي، لا يوجد على مستوى العامّة، فحسب، بل أيضاً على مستوى النخبة الحاكمة، ويكفي للدلالة على ذلـــك عدم اعتبار وزارة البيئة -وإن وجدت- وزارة رئيسية في تخطيط السياسات، ولا تخصص لهـــا إلاّ ميزانيـــة ضئيلة.

لكن، لا توجد منطقة في العالم في مأمن من التحديات البيئية، وتلك التي تواجه الوطن العـــربي هـــي تحديات ذات طبيعة شديدة بشكل خاص، فرغم أن المنطقة غنية ببعض الموارد الطبيعية مثل النفط والغـــاز، لكنها تواجه عجزاً خطيراً في موارد أخرى كالماء والأرض الزراعية اللازمة لدعم متطلبات النمو، وبالتـــالي رفع مستوى التمكين من حقوق الإنسان. وعند الأخذ في عين الاعتبار سياق التحولات الديمغرافية المتوقعة والنمو السكاني، والتدهور البيئي في الماضي والحاضر، إضافة إلى أثر العولمة والتغير المناخي، فإن هذه الموانع تطرح التساؤل التالي: هل يمكن للموارد البيئية أن تدعم حياة الأجيال القادمة في الوطن العـــربي؟ بعبـــارة أخرى، هل يمكن أن نحدد متى نصل إلى الاستدامة في ظل استمرار التدهور البيئي في كل جيل، وهل يمكن تحقيق العدالة بين الأجيال وبالتالي التمكين الحقوقي بين الأجيال ؟

لكن الأمر لا يتعلق باستدامة الحياة عن طريق تحقيق التنمية المستدامة والعدالة بين الأجيال، بـــل إن القضايا البيئية من زاوية أخرى، أصبح ينظر إليها على أنها قضايا أمنية، كالأمن المائي بشكل خاص الـــذي يمكن أن يؤدي إلى صراعات وحروب في منطقة هي أصلاً منكوبة بالعنف السياسي.

إن الاهتمام بالبيئة الطبيعية ومحاولة ربط مخاطر الإجهاد البيئي للموارد الطبيعية بـــالحقوق الإنســـان كالحق في المياه، والحق في الغذاء، والحق في الصحة...، يجب أن يتجاوز المقاربـــة الـــتي تتمحـــور حـــول الأنتروبولوجيا، وندرك أن المحافظة على البيئة هو نفسه هدف أخلاقي لا يحتاج إلى مبرر، فالتغيرات الـــتي حدثت في المنطقة العربية من تزايد للثروة، وتوافر المزيد من الموارد للبرامج الاجتماعيـــة والصـــحية ومـــا أسفرت عنه من تحسن متوسط العمر المتوقع والنمو السكاني المتسارع، والتحول نحو أنماط الحياة المرتكـــزة على الاستهلاك مقرونة بثقافة بيئية عامة ضعيفة.[1]

[1] - مي جردي ، ريم فياض، عباس الزين،" التدهور البيئي في الوطن العربي: التحدّي لاستدامة الحياة"، مجلة المستقبل العربي، العدد 419، السنة السادسة والثلاثون، جانفي 2014، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ص 54-55.

بما أن الإجهاد البيئي هو الضغط الممارس على البيئة بفعل النشاطات الإنسانية مثل التلوث البيئـــي، واستنزاف الموارد الطبيعية، أو بفعل الطبيعية مثل الكوارث الطبيعية، سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلـــبين الآتيين:

المطلب الأول: التلوث البيئي واستنـــزاف الموارد الطبيعية

يعتبر التلوث البيئي والاستهلاك الفائض للموارد الطبيعية من الآثار الناجمة عن النموذج الاقتصـــادي الذي يستنزف ولا يحترم البيئة، فالموارد الطبيعية تستنزف في العمليات الصناعية وما تخلفه من نفايات سامة بكميات كبيرة لا يمكن للبيئة رسكلتها أو امتصاصها، وكل هذا يساهم أو يسبب بعض الظـــواهر مثـــل التغيرات المناخية التي أصبح لها دور كبير في زيادة الكوارث الطبيعية والأمراض المعديـــة ومخاطرهـــا علـــى التمكين والانتفاع بحقوق الإنسان وبالأخص على الحق في البقاء والصحة، لأن البيئة مصدر لتلبية الحاجات الأساسية للسكان، وبالتالي الانتفاع بالحقوق الأساسية.

الفرع الأول: التلوث البيئي

لقد عرف العالم البيئي Odum التلوث البيئي بأنه:" أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض، أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخـــرى، وكـــذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة".[1]

كما يعرّف التلوث بأنه: "كل ما يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي يؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد وعـــدم ملاءمتـــها وفقـــدانها خواصها، وتؤثر على استقرار واستخدام تلك الموارد."[2]

هذا، وقد أصبح التلوث البيئي من أهم المشكلات العالمية، ويساهم أو يسبب العديد مـــن المخـــاطر البيئية، كالتغيرات المناخية الناتجة عن تضاعف انبعاث أكسيد الكربون من الغلاف الجوي مما يزيد من دفء الأرض، عما كانت عليه خلال عشرات الآلاف السنين بمعدل يراوح بين 10 مرات و15 مـــرّة، الـــذي بدوره يؤدي إلى ارتفاع مستوى البحر وما قد ينتج عنه من فياضانات كارثية، واختفاء العديد من المنـــاطق والجزر بكاملها، وذوبان جليد القطبين، وانخفاض حاد في درجات الحرارة، وانتشار الأمـــراض الوبائيـــة كمرض الملاريا.

لهذا السبب، يمكن أن نحصر أهم التحديات البيئية في الوطن العربي من خلال التلوث البيئي الذي يعتبر مشكلة بيئية برزت بوضوح مع مجيء عصر الصناعة، وقد حضيت هذه المشـــكلة بالاهتمـــام لأن آثارهـــا

[1] – نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 513.

[2] – سوزان أحمد أبو ريه، الإنسان والبيئة والمجتمع، دار المعرفة الجماعية، الإسكندرية، الطبعة 1999، ص112.

الضارة شملت الإنسان نفسه، كما أخلت بالكثير من الأنظمة البيئية السائدة، ويوصف التلوث بأنه حل محل المجاعات والأوبئة، وهذا يعكس خطره وعمق أذاه.[1]

ومن أهم أسباب التلوث البيئي:

1- الإفراط الصناعي المسبب للتلوث، فالتصنيع له علاقة ارتباط مع مستوى التلوث البيئي، وزيادة استهلاك الموارد الطبيعية نتيجة لتزايد استخدام الطاقة الحفرية؛[2] على الرغم من اتجاه دول العالم المتقدم نحو استخدام أنواع أخرى من الطاقة إلى أن ذلك خلق مشاكل بيئية من نوع آخر؛ ففي دول العالم العربي أدى اتساع الصناعة في الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين إلى تمركز مشاكل التلوث بالمناطق الصناعية تفوق المشاكل الصناعية في الدول المتقدمة.

2- قيام الدول المصنعة والشركات المتعددة الجنسيات بتصدير التلوث للدول النامية الأقل تحسبا بيئيا؛ وذلك بجعلها موطنا للتكنولوجيا الملوثة للبيئة، مما يكلفها إيكولوجيا، لأن النفايات السامة لا يمكن للبيئة رسكلتها أو امتصاصها، أو تصريفها.[3]

وهذا ما يجعل البلدان المصنعة الأكثر تهديدا للبيئة، فنموذجها الاقتصادي القائم على الصناعة يستترف الموارد الطبيعية لمعظم الدول النامية، وبالإضافة لذلك ترمي ما تخلفه هذه العمليات الصناعية من نفاياتها في البلدان النامية، أو في المناطق التي لا تعد ملك لأحد، والتي هي في الواقع تراث مشترك للإنسانية مثل: المحيطات.

بل أن الدول المتقدمة تقوم بنقل الصناعات الملوثة للبيئة أو التي في مراحلها الصناعية الأولى الشديدة التلوث إلى دول العالم الثالث بسبب التكاليف العالية للتحكم في التلوث الناجم عنها، مما يزيد من تلوث الدول النامية لمواردها الطبيعية في البيئة.[4]

3- ارتفاع عدد سكان العالم، حيث يضاف سنويا حوالي 100 مليون نسمة، لذلك يتوقع أن يصل العدد إلى 10 مليار نسمة عام 2050 الذي يرافقه البناء العشوائي.[5]

ويُتوقع أن يبلغ تعداد السكان في البلدان العربية ما يقارب 600 مليون نسمة بحلول عام 2050 مقارنة ب400 مليون نسمة سنة 2015، و285 مليون نسمة سنة 2005. وتعني هذه الأرقام أن عدد

---

[1]- رشيد حمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الطبعة 1990، ص119.

[2] - إيمان عطية ناصف، المرجع السابق، ص ص259-261.

[3] - باتر محمد على وردم، العولمة ومستقبل الأرض، المرجع السابق، ص ص 404-411.

[4] - نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص ص 515-516.

[5] - مارك هايتر دانيال، المرجع السابق، ص ص326-327.

سكان المنطقة العربية يتضاعف كل 15 سنة، وتقوم دليلاً على نموّ ديمغرافي متسارع، وسيكون نصف هذا العدد دون سن 15 سنة. [1]

فزيادة عدد السكان وما تخلفه أنشطة الإنسان من نفايات بشرية قد ساهمت في مشكلة التلوث، حيث أن الزيادة السكانية التي يشهدها الوطن العربي تؤدي إلى استهلاك أكبر، وبالتالي فضلات أكثر، الأمر الذي يزيد من حجم التلوث البيئي.[2]

4- إن دول العالم العربي تعاني فعلا من مشاكل التلوث البيولوجي الناجم عن التخلف والفقر، ونرى ذلك بوضوح في أساليب الصرف الصحي المختلفة، وأساليب جمع القمامة، وأساليب تنقية مياه الشرب، حيـــث لا يتمتع بمياه الشرب نقية سوى قلة من السكان في الأماكن الرئيسية فقط.[3]

علاوة على ذلك، يمثل تلوث المياه في البلدان العربية تحدياً خطيراً وتعزى أصول التلوث المائي في المقام الأول إلى استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات والمعالجات المستخدمة في الزراعة والطب البيطري، والـــتي تترك آثارا طويلة الأمد، وتجد طريقها إلى المياه في نهاية المطاف كما يمثل الافتقار إلى كميات كافية من المياه النظيفة بصورة خاصة، تهديدا لأمن الإنسان في أكثر مناطق العالم العربي، وهذا ما يؤدي إلى انتشار العديد من الأمراض خاصة في فئة الأطفال.[4]

لكن، أنواع التلوث التي تعاني منها غالبية البلدان العربية كثيرة، ونادراً ما يخلو بلد عربي منها، فهناك التلوث الناجم عن الصرف الصحي والصرف الزراعي، وهناك تلوث ناجم عن النفايات الصلبة، والتلـــوث الناجم عن زيادة ملوحة الأرض وعوامل التصحر، وهناك تلوث مصدره النزاعات المسلحة، ويوجد تلـــوث ناتج عن النفط الخام من الآبار وغيرها.

5- خراب وتدهور البيئة المباشر المرتبط بالنزاعات، فلقد كان للصراعات في المنطقة العربيـــة (حـــروب، احتلال، نزاع أهلي) آثار ضخمة في البيئة والصحة العامة، حيث يمكن للحرب أن تخرب النظم البيئية، على سبيل المثال أدى استخدام اليورانيوم من قبل القوات الأمريكية في الحرب على العراق إلى تلوث إشـــعاعي دائم. كما أدى استخدام القنابل العنقودية إلى جعل الكثير من الغابات والمراعي في الجنوب غير آمنـــة...، وما يمكن أن يكون أكثر ضرراً هو الطريقة التي تحطِّم فيها النزاعات قدرة البلدان على وضـــع الأولويـــات

[1] - أوراق مختارة، المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية 14- 15 مارس 2005، عمان، الأردن، يونســـكو، طبعـــة 2008، ص 12.

[2] - معلم يوسف، "تأثير البيئة على الأمن في المتوسط"، مجلة العالم الإستراتيجية، العدد6، أكتوبر 2008، ص14.

[3] - نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص ص 515-516.

[4] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009، المرجع السابق، ص 03.

والتخطيط بشكل استراتيجي، حيث تستهلَك الموارد لتلبية الطوارئ الصحية والاقتصادية الاجتماعية، في حين يتفاقم تدهور البيئة، الأمر الذي يزيد العبء الاقتصادي-الاجتماعي الإجمالي.[1]

6- تزايد النزعة الاستهلاكية، ويذكّرنا ذلك بالأنماط الموجودة في البلدان المرتفعة الدخل، كما هو الحال في بلدان الخليج، مع تطور مفرط وتزايد استخدام الطاقة والموارد، وتدهور البيئة التالي لذلك.[2]

7- إن انتشار المدينة والعمران على مساحات واسعة من الأرض العربية أدى إلى ظهور النفايات البشرية والصناعية (النفايات الصلبة)، التي أصبحت مشكلة كبيرة قائمة تحتاج إلى المعالجة في مصانع، لكن افتقار البلدان العربية إلى التكنولوجيا المطلوبة دفعها إلى رمي النفايات بدون معالجة، الأمر الذي يجعلها تتسرّب إلى مجاري الأنهار وإلى خزانات المياه الجوفية وتلوثها.[3] حيث يعالج 20% فقط من الفضلات المتولّدة بشكل ملائم، ويُعاد تدوير أقل من 05% منها. ويعالج بعض البلدان أكثر من 50% من هذه الفضلات، إضافة إلى الطبية والصناعية منها، بطرق بدائية، مثل التفريغ في مكان مفتوح والحرق المفتوح، هذا على الرغم من أن بعض البلدان أحرزت تقدماً في وضع أطر قانونية لإدارة النفايات بشكل ملائم، ومع ذلك يبقى هذا استثناءاً أكثر من كونه القاعدة.[4]

في الأخير، لا يتوقف الأمر في أسباب التلوث أو مظاهره فقط، بل يمتد أذى التلوث إلى كل مجالات الحياة المادية والصحية، إذ نجد أنه يؤثر سلبا على صحة الإنسان العربي ويعمل على زيادة الأمراض التي تصيبه، وهذا ما سيأتي شرحه، أدناه.

الفرع الثاني: استنزاف الموارد الطبيعية

إن لاستنزاف الموارد الطبيعية القابلة للنضوب أثر على حاجات الجيل الحاضر والأجيال القادمة، لأنها ترتبط إلى حد كبير بأنماط توزيع الدخل والاستهلاك على المستوى العالمي، والتي هي في تزايد مستمر نتيجة العولمة الاقتصادية، ولأن البيئة ينظر إليها في ضوء المخزون المتاح فيها من الموارد الطبيعية، فاستنزاف الموارد وتبديدها يعتبر شكل من أشكال عدم العقلانية الذي يتم بمقتضاه استهلاك كم من الموارد بصورة بعيدة عن الرشادة.

والواقع أنه في دول العالم الثالث تقع هذه الموارد تحت تحدي خطير نتيجة التكاليف المرتفعة للطاقة، وللاعتماد على الموارد كمصدر للدخل، لذلك تسعى هذه الدول إلى تكثيف استغلالها لهذه الموارد دون الالتفاف إلى الآثار البعيدة المدى لهذا الاستنزاف لزيادة حصيلتها من النقد الأجنبي لتأمين وارداتها، وخدمة

---

[1] - مي جردي ، ريم فياض ، عباس الزين، المرجع السابق، ص 57.

[2] - المرجع نفسه، ص 58.

[3] - نوار جليل هاشم، "حوكمة المياه ودواعي استخدامها في الأقطار العربية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 388، السنة الرابعة والثلاثون، جوان2011، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 91.

[4] - مي جردي ، ريم فياض ، عباس الزين، المرجع السابق، ص 63.

الديون الخارجية.[1] فبعض البلدان العربية مثلا لا يوجد بها أمن غذائي نتيجة لانعدام الاستقرار الإيكولوجي، ولتدهور الموارد.

هذا إلى جانب انتشار الفقر في هذه الدول الذي يعد أحد أهم أسباب استنزاف الموارد الطبيعية، ويرجع هذا إلى هجرة أعداد كبيرة من الفقراء إلى بيئات يقومون بإزالة مواردها، فهم ضحايا للتدهور البيئي.

وأهم صور الاستنزاف البيئي: استنزاف الثروات السمكية، وتدمير الغابات وإزالتها لاستخدامها كمصادر للطاقة حيث يجري سنويا تدمير 11 مليون هكتار من الغابات الاستوائية، وسيعادل هذا خلال 30 سنة منطقة تساوي مساحة الهند، وتعتبر هذه الصورة للاستنزاف من مسببات ظاهرة التصحر، ففي كل عام تتحول 06 ملايين هكتار من الأراضي إلى أراض صحراوية، وهذا سيعادل خلال ثلاثة عقود منطقة تماثل مساحة المملكة العربية السعودية سنويا.[2]

مع الإشارة، إلى أنه في المنطقة العربية مساحة الغابات محدودة، وتشكل حاليا 6.4 % فقط من إجمالي اليابسة (المتوسط العالمي 30.3%)، ثلاثة أرباعها في السودان؛ لكن فُقد الغابات ليس أقل من ندرتها أصلاً، حيث فُقِد 34 % منها خلال السنوات الخمس والعشرين الأخيرة. ويجسِّد التصحّر خطورة المشكلات البيئية في المنطقة، حيث أثّر في 68 % من إجمالي اليابسة، ويهدد 20 % أخرى منها في المستقبل.[3]

بالإضافة إلى ذلك، فإنه نتيجة لتصريف معظم المياه الملوثة –نتيجة الانعدام أو النقصان في نظم تطهيرها– في البحر، جعل المناطق الساحلية، وهي عادة المأهولة بالسكان، تواجه مشكلات خطيرة في مجالي الصحة العامة والحفاظ على موارد صيد الأسماك، وكذلك استخدامها في الري يجعلها تعود ثانية إلى البيئة محملة بالمبيدات الحشرية والمخصّبات التي تستخدم في الزراعة، وملوثّة بسبب تحلل التربة.

كما أن تغيير مجاري المياه وبناء السدود قد عرقلا تدفق الأنهار، مما أدى إلى نقص المياه المتاحة للشرب، وتدمير النظم البيئية للأنهار، بما في ذلك مصايد المياه العذبة التي تعد مصدرا حيويا للبروتين ووسيلة كسب أساسية للكثير من مواطني البلدان الفقيرة.[4]

ما يزيد من إجهاد البيئة في المنطقة العربية الممارسات غير العلمية في الري والإنتاج الحيواني، إضافة إلى الصيد الجائر لأنواع الحيوانات البرية والبحرية القابلة للاستهلاك بشريا، كما أدى الاستهلاك الزائد

[1] – إحسان حفظي، علم اجتماع التنمية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2004، ص ص206-212.

[2] – اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، تقرير مستقبلنا المشترك، المرجع السابق، ص 60.

[3] – مي جردي، ريم فياض، عباس الزين، المرجع السابق، ص ص 60 - 61.

[4] – نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص ص 514-515.

وغير العقلاني للمياه إلى نضوب بعض الآبار، وتملح بعضها، وتدهور مستوى نهر الأردن وبحيرة طبرية، يضاف إلى ذلك أن مصادر المياه العربية الرئيسية، مثل النيل والفرات ونهر الأردن مصادر مشتركة بين أكثر من دولة.[1]

كما تعتمد شعوب المنطقة العربية على ريع البترول بدرجة كبيرة كمصدر للدخل، لذا فإن نضوب البترول مستقبلا قد يشكل كارثة لشعوب المنطقة والعالم، حيث تحتوي هذه المنطقة على ما يزيد من 80% من احتياطات البترول عالميا.[2]

على الرغم من أن الكثير من النظم البيئية في المنطقة العربية تكيّفت بالفعل مع الندرة والجفاف؛ وباتت المحاصيل المحلية والأراضي مقاومة للأمراض وللإجهاد غالباً، إلا أن الكائنات والأنواع البرية والبحرية في مثل هذه البيئة أكثر ما تعيش قريباً من نقاط التغيّر المناخي، وتتعرض إلى ممارسات الصيد الممنوعة، وتشكل المناطق المحمية حالياً أقل من 05% من إجمالي اليابسة، وذلك أقل من المتوسط العالمي بشكل واضح (13%)، حيث يهدد الانقراض 1084 نوعاً من الأسماك، والطيور، والثدييات، ولهذه الحالة آثار خطيرة على موارد الرزق، ويمكن أن تفاقم خسارة التنوع الحيوي انعدام الأمن الغذائي، وتضعف الأساس البيئي للصحة العامة (استخدام النباتات الطبية)، وإذا ما أخذنا في عين الاعتبار الأهمية المتزايدة للتنوع الحيوي في الاقتصاد العالمي، حيث يعتمد 40 % من الأنشطة الاقتصادية على منتجات وعمليات حيوية، فإن الكثير من فرص التنمية المستدامة سوف تُفقد في هذه المنطقة إذا استمرت مخاطر الانقراض الحالية.[3]

مما سبق قوله، فإن نضوب الموارد وندرتها في المنطقة العربية هي عادة بسبب الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية من دون تحمل المسؤولية، الأمر الذي يذكّرنا بالأنماط الموجودة في البلدان المتوسطة والمنخفضة الدخل، والتي تزداد سوءاً بتأثير تغيّر المناخ العالمي.

كما أن الدول العربية والواقعة ضمن ما يعرف بلولب الفقر- التدهور تبقى الدول الأكثر تعرضا للتلوث البيئي، لأنها إلى جانب أنها تفتقر إلى مفهوم الأمن البيئي، وإلى فهم الأمور المتعلقة بالموارد الطبيعية الذي ينبغي أن يتم في ضوء مدى قدرتها على التجدد، أو عدم التجدد.[4] تحتلّ حماية البيئة في أجنداتها مرتبة متدنية فدليل الاستدامة البيئية الذي يشمل 146 بلداً (منها 16 بلداً عربياً)، والذي يرتب الدول وفقا لما

[1] - عبد الناصر عبد العال، أوضاع البيئة في البلدان العربية تفرض تكامل الجهود لحمايتها (27 ماي 2011).
www.darabhayat.com/postalarticlendah/271024.

[2] - الموقع نفسه، ص 01.

[3] - مي جردي، ريم فياض ، عباس الزين، المرجع السابق، ص62.

[4] - دراسات في التنمية العربية- الواقع والآفاق-، سلسلة كتب المستقبل العربي(13) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، أوت 1998، ص232.

تضعه من خطط للموارد الطبيعية، ولخفض الكثافة السكانية، والإدارة الناجحة لشؤون البيئة والتنمية. يصنف عدّة دول عربية في درجات دنيا. [1]

فالسياسات البيئية لم تحظ بالأولوية في برامج السياسة العامة من طرف الحكومات العربية، حيث أن الميزانيات المخصصة لحماية البيئة في المنطقة لم تتجاوز 01% من الناتج المحلي الإجمالي في أفضل الحالات، بل أكثر من ذلك، فإن الوكالات البيئية الموجودة ذات فعالية محدودة، وليس لديها تفويض لإصدار التشريعات، فالتركيز على النمو الاقتصادي الليبرالي الجديد، وتأثير المصالح الخاصة قد أخّرا سياسة النهوض بالبيئة عند الحكومات العربية.[2]

كما أن الإطار القانوني لحماية البيئة، ناهيك بالاستدامة، مازال ضعيفاً عربياً؛ فالتشريعات البيئية لا يتم إعدادها بشكل جيد، ويغلب أن تكون استجابة لأضرار بيئية، وليست استباقية وذات رؤية مستقبلية، ثم إن القوانين لا تنفذ بشكل جيد، كما أن غياب المراقبة والتبليغ المنتظمين وغياب سلطات الجهات الفاعلة السياسية والاقتصادية يزيد من تقويض إنفاذ القانون، وتتم تسوية العديد من القضايا البيئية في المحاكم المدنية والتجارية التي لا تفهم خطورة التدهور البيئي.[3]

المطلب الثاني: مخاطر الإجهاد البيئي على مستقبل التمكين الحقوقي في البلدان العربية

إن التنمية السريعة في المنطقة العربية لم تكن مراعية للبيئة بشكل خاص، فعلى سبيل المثال، ورغم ضعف القطاع الصناعي في المنطقة حالياً، فقد تحمّلت هذه المنطقة عبء الكثير من الصناعات الكثيفة الاستخدام للطاقة. لم تُعتبر الصناعات المعتمدة على النفط والغاز والصناعات المرتبطة بهما مستدامة بيئياً على المدى الطويل؛ وبشكل مشابه، ورغم أن البلدان استثمرت بشدة في الزراعة، فإن خيارات الاستثمار التي اتبعتها لم تكن مستدامة على المستوى البيئي، ولم تكن تدار من أجل جلب الأمن الغذائي إلى الوطن العربي.

كما أصبحت المدن محركات لدفع النمو الاقتصادي، مُحدثةً زيادة في الفروق الريفية في الفرص والتحضُّر غير المسبوق، الأمر الذي أدى إلى الضغط على الموارد الطبيعية والمرافق البيئية (الماء، والصرف الصحي، وتدبير النفايات الصلبة) .[4]

---

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009، المرجع السابق.

[2]- مي جردي، ريم فياض ، عباس الزين، المرجع السابق، ص58.

[3] – المرجع نفسه، ص62.

[4] – المرجع نفسه، ص ص 56-57.

الفرع الأول: مخاطر الإجهاد البيئي على الحق في المياه

يقدر الحجم الإجمالي السنوي لموارد المياه السطحية المتوافرة في البلدان العربية بنحو277مليـــار متـــر مكعب سنويا. لا ينبع منها في المجتمعات العربية سوى 43 %، وتمثل موارد المياه المشتركة مـــع بلـــدان مجاورة خارج المنطقة قرابة 57% من إجمالي الاحتياجات العربية.

تشكل الأنهار الدائمة في البلدان العربية المصدر الأول للمياه السطحية، تليها الينابيع وقيعـــان الأنهـــار والأنهار الموسمية، ومن هذه الأنهار: دجلة والفرات اللذان تتشاركهما تركيا، والعـــراق، وســـورية، ونهـــر الأردن بما فيه اليرموك الذي تتشاركه الأردن، والأرض الفلسطينية المحتلة، وإسرائيل، وسورية، أما نهر النيل فتشارك فيه تسع من الدول الواقعة على ضفتيه، بينهما دولتان عربيتان فقط هما السودان ومصر، وقد أدت الجهود التي بذلت على مدى السنين إلى توقيع اتفاقيات رسمية (مثل مبادرة حوض النيـــل) لإدارة المـــوارد المائية المشتركة، غير أن معظم هذه الاتفاقيات يتسم بالتجزئة وعدم الفعالية وبالإجحاف من ناحية توزيـــع الحقوق بين الدول المتجاورة التي نتشارك مجاري الأنهار. وعلى الصعيدين الإقليمي والأقاليمي يتأثر التعاون حول استخدام المياه وإدارتها تأثرا كبيرا بالتوترات السياسية السائدة والنزاعات المستمرة، كما تصـــاعدت التوترات حول المشاركة في الموارد مع تزايد حاجات دول الضفاف.[1]

كما يقدر مخزون المياه الجوفية العذبة في الأراضي العربية ب 7.734مليار متر مكعـــب، بينمـــا لا تتعدى كمية المياه التي تعيد ملء هذه المكامن 42 مليار متر مكعب سنويا في مختلف المناطق، ولا تتجـــاوز الكمية المتاحة للاستعمال 35 ملياراً في السنة؛ ويقع المخزون الأكبر والأكثر تجدّداً في الـــدول العربيـــة في منطقة شمال إفريقيا وشرقها (تونس، الجزائر، السودان، الصومال، ليبيا، مصر، المغرب.)[2]

ويقدر تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009، بأن تزايد طلب السكان على المياه سيؤدي إلى انخفـــاض نصيب الفرد بحلول 2025 إلى 460 متر مكعب، وهو دون مستوى فقر المياه المدقع وفـــق التصـــنيفات الدولية، وفي المستقبل المنظور سيعاني معظم سكان المنطقة شحّ المياه.

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009، المرجع السابق، ص 03.

[2] - المرجع نفسه، ص 37.

الجدول رقم (06):

يبين مستويات إجهاد المياه في ثلاثة عشر بلداً عربياً لسنة 2006.

الجدول 2-1 مستويات إجهاد المياه في ثلاثة عشر بلدًا عربيًّا، 2006			
إجهاد حرج (أكثر من 10,000 شخص لكل مليون متر مكعب)	إجهاد خطير (بين 5,000 و10,000 شخص لكل مليون متر مكعب)	إجهاد ملحوظ (بين 2,500 و5,000 شخص لكل مليون متر مكعب)	إجهاد طفيف (أقل من 2,500 شخص لكل مليون متر مكعب)
الإمارات العربية المتحدة	الأرض الفلسطينية المحتلة	الأردن	مصر
الكويت	البحرين	السعودية	لبنان
	العراق		عمان
	قطر		سورية
	اليمن		

المصدر: الإسكوا 2007 (بالإنجليزية).

يبين الجدول رقم (06)، أعلاه، بأن أكثر من ثلاثة عشر دولة عربية تعاني من إجهاد المياه بين الخطير والطفيف، حيث أنه في الإمارات العربية المتحدة، والكويت كان مستوى إجهاد المياه خطير جـــدا ســـنة 2006 أكثر من 10 آلاف شخص لكل مليون متر مكعب، وبين 5 آلاف و10 آلا ف شخص لكـــل مليون شخص في فلسطين، والبحرين، والعراق، وقطر، واليمن تعاني من إجهاد خطـــير، بينمـــا في الأردن والسعودية، هناك إجهاد ملحوظ، بين ألفين وخمسمائة و5 آلاف شخص لكل من مليون متـــر مكعـــب، وأقل من ألفين وخمسمائة شخص لكل من مليون متر مكعب في كل من مصر، ولبنان، وعمان، وســـورية يعانون إجهاد طفيف.

فإجهاد مصادر المياه الجوفية يمثل في أغلب الأحيان السبيل الوحيد للحصول على المياه العذبة، غير أن مخزون مصادر المياه الجوفية المتجددة يستهلك بأسرع مما يتجدّد، ويتسم استعمال المياه في أكثـــر البلـــدان العربية بانتشار نزاعات حدودية، وسوء التوزيع والإفراط في الاستهلاك، وبخاصة مـــن المـــوارد الجوفيـــة، ويفضي ذلك إلى افتقار جانب كبير من السكان للمياه النظيفة، وإلى هدر كميات كبيرة منها في القطاعات الزراعية والصناعية والسياحية.[1]

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009، المرجع السابق، ص 03.

كما تعاني معظم الدول العربية من قسوة المناخ لوقوعها في منطقة جغرافية شبه جافة، إذ يقع قرابة 80% من مساحة الدول العربية في الإقليم الصحراوي، ويتصف هذا الإقليم بالحرارة الشديدة صيفا والبرودة الشديدة شتاءا وندرة الأمطار على مدار السنة.[1]

فالمنظومة البيئية العربية إجمالاً تتصف بأنها جافة، وهي معرّضة بدرجة عالية جداً لوطأة تغير المناخ، وبتغيّرية شديدة في الهواطل موسمية كانت أم سنوية (15 بلداً عربيا من أصل 22 هي من بين البلدان الأكثر افتقاراً إلى الماء في العالم، بحيث يقلّ نصيب الفرد من الماء فيها عن 1000متر مكعب سنوياً).[2]

لكن حتى في المناطق التي تنال نصيباً كبيراً من الأمطار هناك كميات كبيرة منها تذهب هدراً إما بالتبخر، أو في المجاري السطحية، ولعل أكبر كميات المياه التي تذهب هدراً هي في المناطق الصحراوية أو شبه صحراوية.

كما أن كميات كبيرة من المياه ضائعة في بعض البلدان العربية سواء كانت مياه أمطار، أم مياه أنهار بسبب عدم وجود سدود كافية وعدم وجود قنوات اصطناعية في نهاية الأنهار التي تصب في البحار لتحويلها إلى الأراضي الزراعية. هذه الأخيرة التي تمثل مساحات شاسعة من مساحات البلدان العربية وهي غير المستغلة لهذا السبب عدم وصول مياه الري إليها، أو لغيره من الأسباب كعدم وجود الاستثمار الكافي فيها، أو عدم وجود أدوات حديثة لتطويرها...الخ [3]

مع الأسف، ما زالت البلدان العربية بعيدة عن بلوغ الغاية العاشرة من الهدف السابع من الأهداف الإنمائية للألفية الذي يقضي بتخفيف نسبة اللذين يحصلون على مياه شرب محسّنة إلى النصف بحلول عام 2015، فقد ارتفعت قليلا نسبة السكان اللذين يستعملون مصادر محسّنة لمياه الشرب بين العامين 1990 و 2004 من 83 إلى 85 % ، وارتفعت من 65 إلى 86 % في البلدان العربية الأقل نمواً.[4]

وحسب تقرير التنمية البشرية لعام 2007 و2008 تعتبر منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أكثر المناطق ضعفا حيال تأثيرات تغيّر المناخ في مواردها المائية، ذلك أنها من بين المناطق الأكثر شحّاً بالمياه في العالم، ومن المتوقع أن تنخفض فيها نسبة هطول الأمطار، والبلدان التي يُتوقع أن تنخفض فيها نسبة الأمطار، هي: الأردن، والأرض الفلسطينية المحتلة، ولبنان، ومصر.

---

[1] - عبد الناصر عبد العال، الموقع السابق، ص 01.

[2]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2010، المرجع السابق، ص09.

[3] – طيبي بن علي، المرجع السابق، ص ص 98-99.

[4] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009، المرجع السابق، ص44.

الشكل رقم (08): يوضح النسبة المئوية للسكان اللذين لا يحصلون على المياه الصالحة، وخدمات الصرف الصحي لسنة 2007

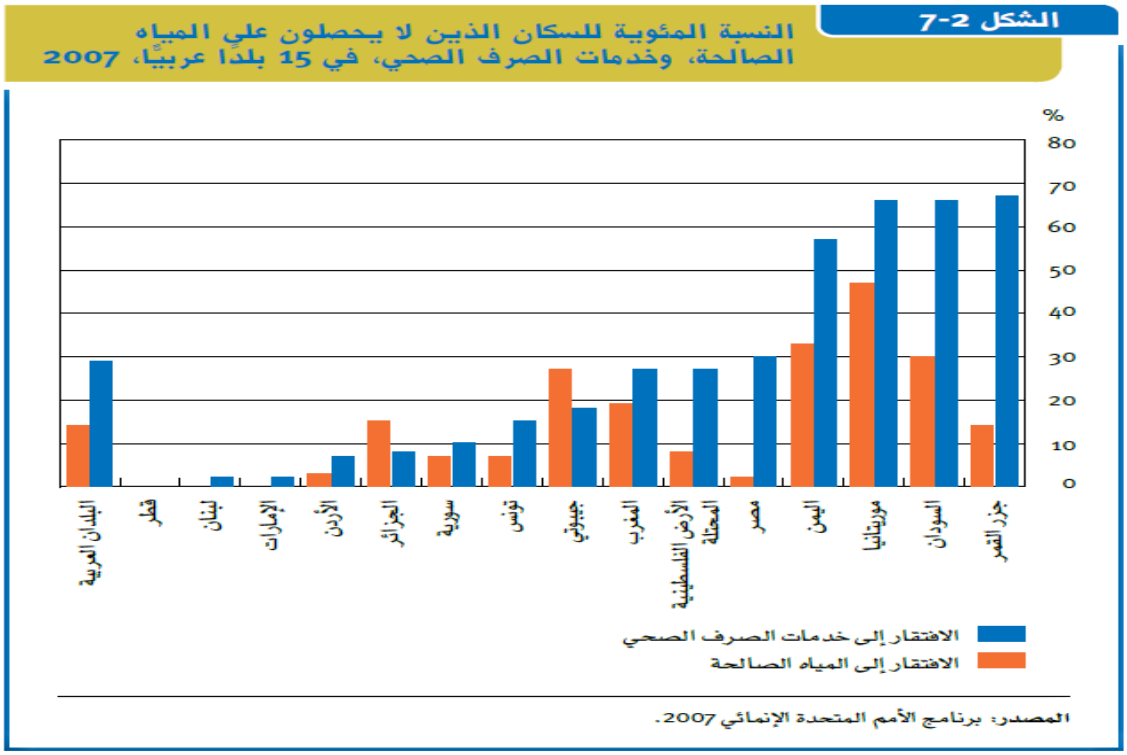

يوضح الشكل رقم (08)، بأنه من أكثر الدول افتقارا إلى المياه الصـــالحة للشـــرب لســـنة 2007 موريتانيا، حيث بلغت النسبة المئوية للسكان اللذين لا يحصلون على المياه الصالحة ما يفوق 40%، واليمن حيث تفوق 30%، أما باقي الدول العربية أخرى فهي أقل من 30% و 20% من بينـــهم الجزائـــر. وأكثر الدول افتقارا لخدمات الصرف الصحي، هي الدول ذات التنمية البشرية منخفضة، والمتوسطة كجزر القمر، والسودان، وموريتانيا، واليمن، ومصر، والمغرب، وجيبوتي، بينما النسبة منخفضة في دول الخلـــيج والشرق الأوسط.

كما ستكون فترات الجفاف أكثر قسوة وظهوراً لارتفاعات حادّة في درجات الحرارة المرتقبة، وبلدان شمال أفريقيا شديدة التعرض لخطر الجفاف، خاصة أفريقيا جنوب الصحراء، هذه المنطقة موطن لبعض مـــن أفقر الأقوام في العالم، ما سيؤدي إلى نقص حاد في الموارد المائية، التي تعد في الوقت الـــراهن مـــن أكـــبر

مشكلات التي تواجهها منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. إن هذه الحالة تضع المنطقة العربية ضمن المناطق الأقل أمناً مائياً في العالم. [1]

حيث أصبح اليوم لندرة الموارد المائية مخاطر مستقبلية بنشوب صراعات دولية بين الكثير من الدول ذات الموارد المائية المشتركة، نذكر منها: كل من سوريا، والعراق، وتركيا بصدد مياه نهر النيل، وبين إسرائيل وجيرانها العرب نظرا للأهمية الإستراتيجية التي تكتسبها المياه الجوفية في تلك المناطق. [2] فهل يكون الماء- الذهب الأزرق- حقا مصدرا للصراعات في القرن الحادي والعشرين ؟

لهذا السبب، ولدخول المنطقة العربية حديثاً إلى طور فقر المياه، والتي يمثل تهديداً جدياً في المستقبل غير البعيد لأمن الإنسان العربي، يجب على البلدان العربية معالجة أزمة المياه، والعمل على **حوكمة المياه** فيها، خاصة من حيث عدالة التوزيع للمياه كأحد دواعي تحقيق هذه الحوكمة، وهذا ما أدى ببعض البلدان العربية إلى وضع برنامج "حوكمة المياه في البلدان العربية" الذي بدأ عمله سنة 2009، كما تم إنشاء المجلس العربي للمياه، الذي يعمل على وضع استراتيجيات للأمن المائي في المنطقة العربية، وقد أوصى المنتدى الإقليمي الرابع لحوكمة المياه بضرورة الاستخدام الحكيم للموارد المائية العربية القليلة المتاحة، بغية الاستفادة من كل قطرة مياه، بما فيها مياه الصرف الصحي المعالج الذي اعتبره الخبراء المشاركون في المنتدى بمثابة المورد المائي المتجدد الذي سيكون له دور مهم في المنطقة العربية في المستقبل القريب، وخاصة في مجالي الزراعة والأمن الغذائي. [3]

الفرع الثاني: مخاطر الإجهاد البيئي على الحق في الغذاء

يعيش في بعض الدول العربية أكثر من نصف السكان في جوع وحاجة مفتقرين إلى الحد الأدنى من سبل العناية بعائلاتهم أو الحفاظ على مستواهم المعيشي والحياتي، فمن ناحية، أدى التقلب الذي تشهده الأسعار العالمية للمواد الغذائية، والأزمة الاقتصادية العالمية الحالية إلى دفع المزيد من الناس إلى معاناة الفقر وسوء التغذية، من ناحية أخرى، وكما جاء أعلاه، فإن ندرة المياه والتلوث المائي يهددان الإنتاج الزراعي وإنتاج المواد الغذائية، ويولدان التنافس المحلي على موارد المياه الشحيحة.

كما أن الأراضي الزراعية المستغلة في المنطقة العربية لا تمثل سوى 30% فقط من الأراضي الصالحة للزراعة. وهي مساحات ما فتئت تتناقص والأنواع النباتية، وأصناف الكائنات الحيوانية لأسباب متعددة،

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2010، المرجع السابق، ص ص 20- 21.

[2] - عمر بغزوز، " فكرة الأمن الوطني الشامل في مواجهة قلة المناعة والمخاطر والتهديدات في إطار العولمة"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد السادس، جويلية 2004 ، ص ص193-194.

[3] - نوار جليل هاشم، المرجع السابق، ص ص 95-96.

تشمل: التوسع العمراني على الأراضي الزراعية، والتصحر، واضمحلال الغابات ، استنزاف المياه الجوفيـــة، نقص المياه وهدرها، تسرب المياه المالحة، تلوث التربة، وفسادها نتيجة لسوء إدارة الأراضي، أنظمة الرعي غير المناسبة وغيرها. بالمقابل تزايد عدد سكان العالم العربي بشكل كبير يبلغ عددهم نحـــو 330 مليـــون نسمة.

حيث أنه بفعل التصحر الذي يُهَدد نحو خمس المساحة الكلية للدول العربية (نحـــو 2.87 مليـــون كلومتر مربع) سواء من الأراضي التي كانت ذات يوم مزروعة ومخضرّة وغدت الآن متصـــحرّة تمامـــا، أو الأرض المفلوحة المخضرّة التي سيؤدي فساد التربة فيها إلى التصحرّ ما لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بالحيلولة دون ذلك.[1]

وتخسر الجزائر لوحدها 7.000 هكتار سنوياً بسبب التصحر، ويتوقع أن تتضاعف معدلات الخسارة مرتين أو ثلاث مرات إذا لم تتخذ إجراءات علاجية عاجلة (نحو 44%، أو أكثر من 9 ملايين هكتار من الأراضي المفلوحة في الجزائر هي الآن عرضة للتصحر الجزئي أو شبه الكامل، والسبب هو الانتقـــال مـــن الأنماط التقليدية لتربية الماشية وللزراعة إلى الأنظمة الحديثة.[2]

الشكل رقم (09): يوضح نسبة التصحر في تسعة بلدان عربية لسنة 1996.

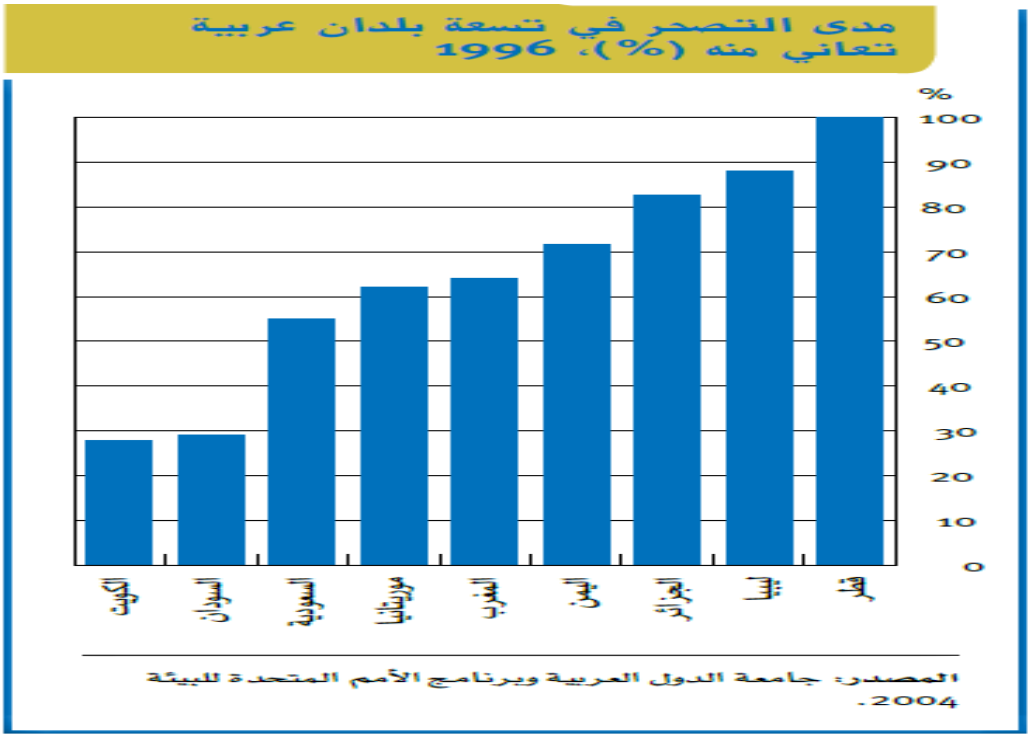

[1] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009، المرجع السابق، ص40.

[2] – المرجع نفسه، ص42.

والشكل رقم (09)، أعلاه، يبين بأنه في سنة 1996 بلغت نسبة التصحر في أكثر الدول العربية تعرضا له 100% في قطر، وفاقت 80% في كل من ليبيا، والجزائر، بينما تفوق 50% في كل من اليمن، والمغرب، وموريتانيا، والسعودية، أما في السودان، والكويت، فهي تفوق 20%.

لقد تغيّرت الأنظمة الاجتماعية لدى قطاعات عريضة من السكان في البلدان العربية، وبخاصة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة بسبب الانتقال من أسلوب القديم الذي يعتمد فيه سكان هذه المناطق في معيشتهم على رعاية المواشي والحياة البدوية أو تلك القائمة على جمع المحاصيل، إلى أسلوب الاستقرار تدريجيا الذي يسبّب الإفراط في الرعي، وقطع الأشجار، والاستغلال غير منظم للتربة في الأراضي الزراعية التي يغذيها المطر أو الرعي على حد سواء، ومن شأن هذه العوامل أن تسهم في إتلاف الغطاء النباتي وتردّي التربة وتآكلها.[1]

كما أنه لتلبية احتياجات أعداد السكان المتزايدة، تم الانتقال من أنماط الإنتاج الزراعي التقليدية إلى استخدام بصورة موسعة الأدوات والتقانات الزراعية الحديثة؛ هذه التقانات، وبخاصة ما يستخدم منها في الحراثة، لا تصلح للأراضي القاحلة أو شبه القاحلة لأنها تتسبب في تعفن التربة وتفككها وتعريضها للتآكل.[2]

فمن الواضح، أن التصحر في المنطقة العربية لا يعود بدرجة كبيرة إلى الطبيعة القاحلة نتيجة الحجم الكبير للأراضي الصحراوية في شمال إفريقيا، وربع الخالي في شبه الجزيرة العربية، لكن ينجم أيضاً عن النشاطات الضارة التي يقوم بها البشر ممن لا يدركون على الأغلب الآثار المؤذية لأعمالهم في البيئة الطبيعية.

حيث، يعزى حوالي 98% من تردّي الأراضي الزراعية إلى الأنشطة البشرية، وتشكل الأراضي المنتجة للغذاء 14.1% ، منها 5.1% جاهزة للزراعة (المتوسط العالمي 11.5%)، وهذا يمثل تراجعاً بحوالي 72% عما كانت عليه عام 1980. كما أن التردّي شديد بشكل مماثل في أراضي الرعي الضعيفة التي تمثل 33% من المساحة الإجمالية في الوطن العربي. إن عوامل مختلفة، بما فيها الحراثة والرعي المفرط، قد أثرت في هذه النظم البيئية، مؤدية إلى تدهور التربة وتصحرها، فقد انخفضت حصة الفرد من أراضي الرعي بمقدار 33% بين عامي 1980 و2005.[3]

بناءا على ما سبق قوله أعلاه، فمعظم الأخطار الناتجة عن التغير المناخ والتي تهدد المنطقة العربية مرتبطة بالجفاف الطويل الأمد، والذي جعل من إجهاد موارد المياه يكتسي أهمية قصوى، وكل نقص له وطأته على الأمن الغذائي، حيث يمكن للتغير المناخي أن يفاقم النقص في إنتاجية الزراعات المحليّة، وأن يجعل من ثم

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009، المرجع السابق، ص 41.

[2] – التقرير نفسه، ص 42.

[3] – مي جردي، ريم فياض، عباس الزين، المرجع السابق، ص 60.

أسعار المواد الغذائية العالمية متقلبّة وغير مستقرة، وبذلك يزيد من تسييس مسألة الأمن الغذائي. كما أن تزايد الطلب على المواد الغذائية معطوفا عليه تزايد السكان، الذي يمكن أن يفاقم الضغوط المحلية ويرفع من وتيرتها.

إذن، من الواضح أن إنتاج الغذاء يمثل تحدياً خاصاً لإدارة الموارد المائية، إذ تستهلك الزراعة 88% من الماء، مع أن الإنتاجية محدودة لا تسمح للمنطقة بالوصول إلى الأمن الغذائي، بل إن الحصول الآمن على الماء بدوره يشكّل تحدياً، فحوالي 83 مليون شخص يفتقدون طرق الحصول الآمن على الماء، يعيش معظمهم في بلدان منخفضة الدخل أو بين المحرومين في البلدان الأغنى. فكيف يمكن معالجة مشكلة الأمن الغذائي في ظل الافتقار للأمن المائي؟[1]

هذا فضلا، عما يُظهره كل من انتشار الفقر وضعف القدرة الشرائية خاصة أمام زيادة أسعار الأغذية، ووجود عوامل أخرى مثل الأحوال المناخية القاسية، وكذلك الثورات الداخلية، ناهيك عن حالات الفوضى السياسية، الاقتصادية والاجتماعية على أنها عوامل تؤثر سلبا على الأمن الغذائي العربي.[2]

الفرع الثالث: مخاطر الإجهاد البيئي على الحق في الصحة العامة

إن ما نشاهده اليوم في المنطقة العربية من المخاطر الصحية تكون في غالب الأحيان مصاحبة للنزاعات الداخلية خاصة أمام الثروات المشتعلة في الوطن العربي، والتي ينتج عنها تكاليف مباشرة، وأخرى غير مباشرة، فالآثار المباشرة تنحصر فيما تخلفه هذه الثروات من وفيات نتيجة للقتال المباشر، أما آثاره غير المباشرة فغالبا ما تتمثل في معدلات وفيات المرضى، والتي تكون في أغلب الأحيان بين المدنيين، وخاصة في فئة اللاجئين التي خلقتها هذه الثورات.[3]

كما تعاني البلدان الأفقر والفئات الضعيفة من السكان في البلدان العربية كجزر القمر، وجيبوتي، وموريتانيا والصومال، واليمن أكثر من غيرها من مخاطر تدهور البيئة وندرة الموارد على الصحة العامة، حيث أن هناك العديد من الأمراض ناجمة عن تعرّضات بيئية نوعية، كالأمراض المنقولة بالماء التي تنجم عن تدني جودة مياه الشرب المحفوفة بالمخاطر، وعن الإصحاح السيئ والممارسات غير الصحية، حيث تسبّب أمراض الإسهال وحدها ما يقدر ب 16-19 % من الوفيات بين الأطفال.[4]

---

[1] – مي جردي، ريم فياض، عباس الزين، المرجع السابق، ص 60.

[2] – منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، "تقرير حول الوقود الحيوي: الآفاق والمخاطر"، صادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، سنة 2008، ص72.

[3] - Violent conflict, poveruy and chronic poverty.
http://www.cronic poverty.org/ pdf/06good haud, pdf, p13.

[4] - مي جردي، ريم فياض، عباس الزين، المرجع السابق، ص 66.

فتلوث المياه يؤدي إلى وفاة مئات الملايين من السكان المرضى لاضطرارهم إلى شرب مياه غير صحية، حيث يموت قرابة 1.8 مليون طفل كنتيجة مباشرة للإصابة بالإسهال، وغيره من الأمراض الناجمة عن المياه غير النظيفة وسوء الصرف الصحي، هذا العدد أكبر من عدد من يموتون أثناء الصراعات والحروب.[1]

كما تشكل الأمراض الوبائية في الوطن العربي أكبر مظهر من مظاهر الضعف وأخطر المشاكل والأزمات الصحية، خاصة وأنها أكثر صعوبة في المواجهة، وأكبر سرعة في الانتشار، كما أنها تترك آثار مدمرة على الصحة وحياة الناس؛ فبالنسبة لمرض نقص المناعة المكتسب نجد أنه يشكل خطرًا داهماً ومستعصياً لا يزال غير مفهوم على حقيقته في المنطقة العربية، ففي عام 2007 توفي أكثر من 31.600 شخص بمرض الإيدز في البلدان العربية، وكان 80% منهم في السودان.[2]

أما بالنسبة لمرض الملاريا فهو من أهم الأمراض الوبائية المتوطنة في المنطقة العربية التي تنقلها الحشرات، والتي تكون مسؤولة عن قدر كبير من المرض والعجز وحتى الموت المبكر؛ وبالرغم من أنه قد تم القضاء على الملاريا في معظم الدول العربية، إلا أنها ما زالت متفشية في البلدان الأقل نموا، حيث يسبب في البلدان المذكورة سابقا نسباً مرتفعة في معدلات وفيات الأطفال، فحوالي 36% من عبء هذا المرض ناتج عن تدهور البيئة (السياسات الخاطئة حول استخدام اليابسة وإزالة الأحراج وإدارة الموارد المائية ومواضع السكن). وانتشار الإصابات بالحساسية والأمراض الرئوية في لبنان، والسعودية، والإمارات العربية المتحدة، وتفاقم الآثار الصحية الناجمة عن موجات الحرارة، وغيرها من الأمراض الناتجة عن التغيّر المناخي الذي أصبح يمثل مجموعة جديدة من التحدّيات الصحية للمنطقة.[3]

مما سبق قوله أعلاه، حول مخاطر التدهور والإجهاد البيئي على استدامة الموارد الطبيعية، وسبل العيش والصحة العامة، يبقى التساؤل الأكثر صعوبة يرتبط بمعرفة مدى استدامة البرامج والأنشطة أو المشاريع البيئية المختلفة وقدرتها على إزاحة العوامل المحركة لتدهور البيئة والإجهاد الواقع عليها، لأنه عادة ما يتم التصدّي للتحديات البيئية من خلال العمل على عوامل الإجهاد البيئي، والنتائج الصحية، أو النظم البيئية. وما يثير التساؤل أكثر حول القدرة المستقبلية لدى سكان المنطقة على البقاء على قيد الحياة في ظل الحالة البيئية المرعبة التي يعيشونها نتيجة تهديدات هائلة تتعلق بالاستدامة؟.

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 2006 بعنوان: "ما هو أبعد من الندرة: القوة، والفقر، وأزمة المياه العالمية"، ص01.

[2] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009، المرجع السابق، ص 15.

[3]- مي جردي، ريم فياض، عباس الزين، المرجع السابق، ص 66.

الفرع الرابع: مخاطر الإجهاد البيئي على سبل العيش في المناطق الريفية: تزايد الهجرة الريفية و ظهور ما يسمى" الحق في اللجوء البيئي"

يتعرض نظام اللاجئين لأزمة شديدة تترك ثغرات في حماية الناس الذين يفرون من الحروب والصراعات العنيفة، والانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والتمييز، وغير ذلك من الإخلالات الجسيمة بالنظام العام. وللمساعدة على سد هذه الثغرات، لابد من تعزيز حماية اللاجئين بفهم أفضل للأسباب والعناصر الفاعلة التي تُرغم الناس على الفرار؛ كما تلزم مواءمة تفسيرات معايير وضع اللاجئ فيما بين البلدان تجنبا لانتقال الناس الذين يرفضهم بلد إلى بلد آخر. [1]

وإجمالا، يعيش أكثر من 1.5 مليار شخص (أي خمس سكان العالم) في بلدان متأثرة بالنزاعات، وقد كانت لحالة عدم الاستقرار السياسي التي سادت مؤخراً تكاليف إنسانية باهظة، ففي أواخر 2012 بلغ عدد النازحين قسراً بفعل النزاع أو الاضطهاد 45 مليون شخص، وهو الرقم الأعلى في غضون 18 عاماً، أكثر من 15 مليون منهم لاجئين.[2]

بما أن عدد اللاجئين يشكل جزءاً قليلا من مجموع المهاجرين قارب 10.5 مليون لاجئ في عام 2011، فبين شهري ديسمبر 2012 ، وجانفي 2013 هاجر أكثر من مليون شخص بلدان منشأهم بسبب النزاعات والاضطهاد، وخاصة من الجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، ومالي، وسجل مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حوالي 36 مليون شخص في هذا الوضع.[3]

ومع وجود تفاوت في تقسيم عبء استضافة اللاجئين بين البلدان، وتحمّل البلدان ذات الدخل المنخفض معظم ذلك العبء، من اللازم أن تزيد البلدان المتقدمة النمو من تبرعاتها المالية، وأن تقدم مزيداً من المساعدة التقنية، ومن الأولويات في هذا الصدد، إيجاد سبل عيش مأمونة، وحماية الناس من مخاطر الانتكاسات، والحد من أوجه انعدام المساواة بين المجتمعات، وتعزيز الإدارة، واحترام حقوق الإنسان.

هذا، وإن كانت حماية اللاجئين ليست مسؤولية الدول، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فحسب، بل هي أيضاً مسؤولية منظمات المجتمع المدني، ومسؤولية اللاجئين أنفسهم.

لكن، حلول أزمات اللاجئين تتوقف في المقام الأول على الانتقال إلى السلام والاستقرار في البلدان التي خرجت من دائرة الصراعات، وعودة الناس طوعاً إلى مجتمعاتهم الأصلية في مواطنهم وإعادة إدماجهم فيها هما الخيار الأفضل، وإذا لم يتسن اتخاذ هذه الخطوات، فمن الواجب أن تساعد البلدان المانحة اللاجئين

[1] – تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003، المرجع السابق، ص 47.

[2] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2014، المرجع السابق، ص 04.

[3] – المرجع نفسه، ص 75.

على أن يحققوا الاكتفاء الذاتي، وعلى الاستقرار بصفة دائمة في مجتمعاتهم الجديدة، إذا وافقـــت البلـــدان المضيفة على ذلك، ولكن فرص الاستقرار في بلد ثالث تظل فرصاً محدودة.[1]

إضافة إلى لاجئي الحروب، وما خلفته الثورات العربية من مشردين ولاجئين، والتي تكون مصـــحوبة بمخاطر جسمية كالجوع، والأمراض، وغير ذلك من الآفات التي تهدد أمن الإنسان العربي. من المتوقـــع أن يتحول الملايين من سكان البلدان العربية إلى " **لاجئين بيئيين**" عبر المناطق أو في داخلها، خصوصا أولئـــك المعرّضين للصدمات المناخية، هذا وإن كانت المجتمعات العربية من المناطق الأقل مسؤولية عـــن الإنتـــاج المباشر لآثار الغازات الدفيئة بمقياس الحدّ المطلق (أقل من 5% من المجموع العالمي)، وكذلك بمقياس حصّة الفرد، لكن كميات هذه الإنبعاثات، على كل حال، تتفاوت مساهمة المجتمعات العربية في تغيّر المناخ بـــين بلد وآخر، وإن كان البلدان المنتجة للنفط (الإمارات العربية، الجزائر، السعودية، العراق، ومصر) مســـئولة عن الحصة الكبرى من هذه الانبعاثات (74% من مجموع ما ينبعث من المجتمعات العربية).[2]

أما انحراف أنماط هطول الأمطار، واتساع رقعة التصحر، وانحسار الإنتاجية الزراعية فمن شأنها جميعا أن تزعزع مصادر الرزق الريفية، وأن تزيد مجالات الحصول على فرص العمل في المناطق الريفية سوءاً، ومن ثم أن تُسرع حركة الهجرة إلى المناطق المدنية.

يمكن لهذا المنحى أن يلقي مزيدا من الضغط على أنظمة الخدمات في المدن، وأن يـــؤدي إلى تزايـــد مشاعر الكره حيال اللاجئين الذين كان موجودين من قبل، ومن شأن الضغوط البيئيـــة كتنـــاقص المـــواد الغذائية والموارد المائية أن تؤدي إلى نشوب نزاعات لا ضمن البلدان المعنية، وحسب، بل في ما وراء حدود تلك البلدان أيضاً، بحيث تطلق العنان لهجرة أمواج من اللاجئين البيئيين بأعداد كبيرة جداً.[3]

في الأخير يمكن القول، بأنه لابد من العمل على ربط الخطر البيئي بالحيـــاة اليوميـــة، مـــن انتشـــار العشوائيات وآثارها الصحية الضارة إلى معاناة المواطنين العرب في الحياة اليومية حتى بأبســـط المشـــاكل، كالتي تتعلق بقطاع النقل والمواصلات، والازدحام المزايد، وانتشار الاحتقان والتوتّر بين الأفراد؛ فالمشاكل اليومية المرتبطة بالبيئة تزداد تفاقماً، وبخاصّة مع التمدد العمراني المتسارع في كل البلدان العربية تقريباً مـــن دون تخطيط وسياسات تطور لمواجهته؛ وبدون آليات قوية للإنذار المبكر بشأن الأخطار البيئية.[4]

---

[1] – تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003، المرجع السابق، ص 48.

[2] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2010، المرجع السابق، ص 12.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 26-27.

[4] – بهجت قرني، المرجع السابق، ص 22.

الواضح، من كل هذا، أن المشاكل البيئية ليست ثانوية تتعلق بالبلدان الصناعية وحدها، بـــل تـــرتبط مباشرة بنمط الحياة اليومية لكل سكان المنطقة العربية؛ من هنا تكمن أهمية ترشيد السياسات البيئية لدورها المهم في تهيئة البيئة التمكينية السامحة للانتفاع بحقوق الإنسان.

خلاصة الباب الثاني:

إن مواجهة موانع التمكين من حقوق الإنسان يتوقف على مدى توفر مجموعـــة مـــن الضـــمانات، والآليات، والمبادئ تجعل من السياسات أكثر توافقا ومراعاة لحقوق الإنسان لتحقيق التنميـــة وللـــتمكين والانتفاع بحقوق الإنسان.

لذلك يجب على الدول العربية إلى جانب محو الأمية ونشر التعليم راقي النوعية، تنمية القـــدرة علـــى الإبداع والتفكير المستقل، وتعزيز القيم الأخلاقية حتى لا يتعلم الأفراد تعليما ناقصا وتصبح قدرتهم علـــى فهم حقوقهم والتذرع بها محدودة للغاية، فالتعلم ودروس محو الأمية، ومختلف البرامج الإعلامية التعليميـــة تستطيع أن تقدم إرشادا بشأن مسائل محددة مهمة في الحياة اليومية، والتعامل مـــع التهديـــدات المباشـــرة لبقائهم على قيد الحياة، وبالتالي تعزيز الأمن الإنساني.[1]

خاصة، وأننا مُقبلون على حرب من نوع جديد هي حرب الغذاء والمياه، وأنها من أعنف الحـــروب، وأن الصراع على المياه في الشرق الأوسط سيكون المدخل لمعظم حروب العقد القادم، فندرة الموارد المزمنة أو المؤقتة قد تقود إلى العدوان وأحياناً إلى الحرب، ويتواكب ذلك مع التنشئة الاجتماعية للأفراد على عدم الثقة في البيئة المحيطة بهم، مما يدفع دفعاً إلى الحرب إما بسبب الخوف من المستقبل المجهول فيتم الاســـتيلاء على موارد الآخرين، أو بسبب الخوف من الطبيعة.

فمع ازدياد الضغط على الموارد من الممكن أن تزيد المنافسة داخل وبين المجتمعات، ويزداد الإحساس بالاستضعاف الهيكلي في الحصول على الموارد، وعدم الشعور بالأمن الغذائي والعضوي، ويـــؤدي ذلـــك بالتدريج إلى تصعيد التوتر الداخلي، ومن ثم ينتقل عبر الحدود مع انتقال حركـــة اللاجـــئين أو دخـــول المساعدات الخارجية التي لا توزع دائماً بعدالة بسبب الصراع القادم.

دول عربية كثيرة حققت التمكين من حقوق عديدة كالحق في التعليم، والصحة والعمل في الكثير من الأحيان، لكن في المجال السياسي ومجال تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا هناك انتـــهاكات صـــارخة لهـــذه الحقوق، وعدم التمكين والإحصائيات السابقة الذكر تثبت ذلك.

[1] - تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003، المرجع السابق، ص 115.

لهذا السبب، حاولنا من خلال الموانع تحديد أهم الانتهاكات والنواقص عدم التمكين من حقوق الإنسان، وتحقيق التنمية الإنسانية في هذه الدول، فعدم التمكين من معظم حقوق الإنسان يعود لوجود العديد من الموانع في الدول العربية، فعلى الرغم من محاولة نظم الدولة توفير كل الظروف والشروط لتهيئة البيئة التمكينية للانتفاع من الحق، والفرص تكون متاحة للجميع، لكن موانع عديدة لا تسمح بذلك في الدول العربية، لذلك اعتبرت البيئة العربية بيئة الغير تمكينية لحقوق الإنسان ولو في أبسط الحقوق كالحق في التعليم الذي من المفروض حقق نتائج ايجابية، لكن مازال الأمر يدعوا للتساؤل على وجود معدلات مرتفعة للأمية خاصة في صفوف الكبار والفتيات، وفي المناطق الريفية.

وبالنظر إلى الموانع التي تخلقها البيئة الإقليمية والدولية، فلابد من المطالبة بالحق في بيئة دولية يمكن فيها إعمال حقوق الإنسان إعمالا كاملا؛ فالبيئة الإقليمية والعالمية معوقة تحول دون تمكين الإنسان العربي من حقوقه الأساسية، حيث تعمل البيئة الاقتصادية والدولية على تقويض فرص التنمية الإنسانية وحقوق الإنسان في البلدان العربية، خاصة بسبب الاحتلال في فلسطين، والعراق، والحرب على الإرهاب، حيث من المتوقع أن استمرار الاحتلال والفشل في إصلاح الحكم على الصعيد الدولي بما يحفظ الأمن ويحقق الرفاه الإنساني للجميع قد يدفعان المنطقة نحو المزيد من التطرف والاحتجاج العنيف.

هذا كله، مع الضرورة الملحة لحصر المجموعات المحرومة المهمشة، لإنجاز رابطة بين العدالة الاجتماعية والتمييز والتنمية، وبالتالي محاولة الوصول إلى مستوى ترقية حقوق الإنسان، لأنه يمنح حماية ضد الإقصاء والتهميش للعديد من الأشخاص الأكثر ضعفا في المجتمع، والذي يعتبر من أكبر الموانع التي تواجه التمكين في المجتمعات العربية.

خـــاتمـــة:

في الختام، ومن خلال استعراض البحث، يتضح لنا بأن مفهوم التمكين من حقوق الإنسان قائم على القدرة، ومبدأ المساواة والتكافؤ في الفرص بين جميع الأفراد، وبين الأجيال، وهو يستوجب متطلبات معينة ومختلفة، منها: الاعتراف القانوني بحقوق الإنسان في النصوص القانونية، أوسن قوانين جيدة مُمَكِنة لحقوق الإنسان، بناء القاعدة أو المقدرة المعرفية وباقي القدرات الإنسانية المختلفة، بناء الوعي الحقوقي كمفتـــاح وخطوة الأساسية في عملية التمكين، وبناء الاتجاهات الواضحة المحددة على الفرد ذاته وبين البيئة المحيطـــة بالفرد، تحقيق الرفاهية المادية، وتوسيع المشاركة...الخ.

لكن وسائل أو آليات تحقيق هذه المتطلبات عديدة ومتنوعة، نذكر: المؤسسات التربوية، والجامعات، والمساجد ودورها في التربية والتعليم على حقوق الإنسان، والمنظمات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، المؤسسات التشريعية الوطنية ودورها في النص القانوني على حقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية ودورها في تنمية الوعي الحقوقي، والمؤسسات التنموية ودورها في إدماج حقوق الإنسان في مشاريعها التنموية عن طريق بناء مقاربة التنمية الإنسانية القائمة على حقوق الإنسان...الخ.

هذا، إلى جانب ضرورة بناء ثقافة الديمقراطية وثقافة المواطنة، وثقافة الحكم الراشد، والثقافـــة البيئـــة وإمكانية الحصول على الموارد المتاحة في المجتمع (الأرض، القروض، الإنتاجية، العمالة، والخدمات...الخ)، مع ضرورة المساواة والعدالة التمكينية بين الأجيال كمدعمات وضمانات لتعزيز الثقة في أصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، وحمايتها.

كما أن التمكين، وإن كان مفهوم قائم على المنح، إلا أن نجاحه كعملية يتوقف على مدى تجـــاوب المستهدف ومدى فعاليته في المجتمع، فلابد أن يكون الفرد على وعي بأهميته ولديه الرغبة الحقيقية في التغيير، تغيير أنفسهم والبيئة المحيطة بهم على النحو الذي يجعلهم فاعلين لهم نفس الفرص والامتيازات المتاحة لغيرهم في المجتمع.

بناء عليه، وعلى ضوء الدراسة التحليلية للتنمية الإنسانية العربية، ونمط الحكم في البلدان العربية للتعريف بالبيئة العربية التي نتناول فيها مفهوم التمكين، ومن خلال استعراض البحث، يمكن أن نتوصل إلى مجموعة من النتائج، والاقتراحات، التالية:

أولا: النتائج: إن من أبرز النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، نذكر ما يلي:

- لا يمكن الحديث عن التمكين الحقوقي في ظل غياب ثقافة حقوق الإنسان ونشـــر الـــوعي حـــول احترامها والمطالبة بها، وفي ظل وجود إشكالية الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان في بعـــض الـــدول العربية كعالمية غربية، وعدم الاعتراف بالخصوصية.

- وإن انضمّت معظم الدول العربية إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، حيث يستلزم الانضمام إلى هذه المعاهدات والمصادقة عليها التزام الدول العربية المعنية بتعديل تشريعاتها وممارستها الوطنية بصورة تنسجم وأحكام هذه المعاهدات، غير أن هذه الدول، تكتفي على ما يبدو بالمصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دون أن تصل إلى حد الإقرار بدور الآليات الدولية في تفعيل حقوق الإنسان.
- .بما أن معظم التعريفات السابقة للتمكين دارت حول القضاء على كافة أشكال عدم المساواة، وضمان الفرص المتكافئة للأفراد، وذلك من خلال أهم محور أساسي والمتمثل في تزويد الفئات المهمشة بالمعارف، والمعلومات، والمهارات، والموارد، والقدرات على النحو الذي يكفل لها مشاركة فعالة، وفرص متكافئة اقتصاديا، واجتماعيا، وسياسيا، فإننا نجد في معظم المجتمعات العربية العديد من هذه الفئات الاجتماعية والسياسية المهمشة والمستبعدة بشكل دائم من حيث فرصها في المشاركة، والأقل تمكينا في المجتمع، وتأتي في مقدمتها المرأة، والأقليات، إضافة إلى فئات أخرى كالفقراء، والمعوقين، مما يحد من عملية التنمية الإنسانية.
- لم تنجح معظم الدول العربية في تطوير الحكم الديمقراطي الرشيد والمؤسسات التمثيلية القادرة على ضمان المشاركة المتوازنة لكافّة الفئات، أو تحقيق العدالة في توزيع الثروة بين مختلف الجماعات أو احترام التنوع الثقافي.
- إن الحديث عن ظهور الفاعلين الجدد كالمجتمع المدني، و القطاع الخاص، التي يمكن أن تؤثر في التنمية، وفي المطالبة بالحقوق، والمساهمة في وضع القاعدة القانونية في الدول العربية، في الحقيقة مساهمتهم محدودة وغير مؤثرة، لأن الدولة دائما بأمرها هي من تسمح أو لا تسمح بهذه المساهمة، أي يبقى قبولها من الدول دون المساس بالسيادة، لأن الدول هي المسئولة عن حماية حقوق الإنسان بداخلها وفي الخارج.
- مع ازدياد الضغط على الموارد من الممكن أن تزيد المنافسة داخل وبين المجتمعات، ويزداد الإحساس بالاستضعاف الهيكلي في الحصول على الموارد، وعدم الشعور بالأمن الغذائي والمائي، ويؤدي ذلك بالتدريج إلى تصعيد التوتر الداخلي، ومن ثم ينتقل عبر الحدود مع انتقال حركة اللاجئين أو دخول المساعدات الخارجية التي لا توزع دائماً بعدالة؛ فندرة الموارد المزمنة أو المؤقتة قد تقود إلى العدوان وأحياناً إلى الحرب، ويتواكب ذلك مع التنشئة الاجتماعية للأفراد على عدم الثقة في البيئة المحيطة بهم، مما قد يدفع إلى حدوث صراعات إما بسبب الخوف من المستقبل المجهول فيتم الاستيلاء على موارد الآخرين، أو بسبب الخوف من الطبيعة.
- إن الجهود العربية المبذولة في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين القانوني والمؤسساتي لم يرافقه تحول حقيقي وشامل في الواقع الاجتماعي، إذ بقيت الأوضاع الفعلية للأفراد والجماعات بعيدة عن المثل

العليا التي نص عليها الدين الإسلامي، ومجموع الإعلانات المتعلقة بالحقوق، مثل: الإعلان العالمي لحقوق الأقليات، وحقوق المرأة، وحقوق الأطفال...الخ، وإن كان ذلك بصفة متفاوتة، حتى يتسنى لكل إنسان من التمتع بحقوقه وحرياته الأساسية مثلما رسمتها الشرائع الدينية، وأقرتها النصوص الدولية يتوجب العمل على نشر الوعي بتلك الحقوق.

- إن معظم دول العربية اليوم تعاني تدهور رأس المال الاجتماعي، والتآكل السياسي لتقنينها أسلوب حكم يقوم على السيطرة الأمنية والعسكرية على حساب الشرعية السياسية والتمكين، أي أنها في أقصى مراحل عدم التمكين جماعيّاً وفرديّاً.

كما أن واقع الاقتصادي لأغلبية الدول العربية قائم على الاستهلاك بدل الإنتاج، على الرغم من استئثاره للموارد والثروات الطبيعية.

ثانيا: الاقتراحات

بناء على ما تم التوصل إليه من النتائج السابقة للدراسة، ومن خلال استعراض البحث، فإنه يمكن لنا اقتراح مجموعة من الحلول لتحقيق التمكين الفعلي من حقوق الإنسان، وضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع الأفراد، وبين الأجيال، نذكر منها:

- إدماج تعليم حقوق الإنسان في المدارس والهيئات الحقوقية، لذلك لابد من وضع استراتيجيات وخطط عمل تعليمية وتربوية مراعية لمستوى النضج الذهني والمعرفي للمتعلمين، وهذا حتى ما قبل المدرسة، وإجراء إصلاحات على مستوى الجامعة حتى لا يصبح التعليم مجرد نقل كمي للمعلومات فقط، مع استمرار العمل بشكل مستدام من قبل المجتمع والدولة باتجاه نوعية وجودة التعليم؛ فالتعليم وحده من يساهم بصفة أكبر في المطالبة بالحقوق الإنسانية، ويقوم بتمكين المواطن العربي من أن يكون شريكا فاعلا في وضع السياسات.
- تعتبر الديمقراطية التشاركية والمحلية نقطة البداية لمقاربة التمكين، لأن المجتمع المدني غالبا ما يكون مستعدا للتعبئة حول القضايا المحلية، فمقاربة التمكين تتطلب تحقيق ديمقراطية تشاركية، ومجتمع مدني فاعل على مستوى القضايا المحلية، ونمو اقتصادي ملائم، وتكافؤ بين الجنسين، وبين الأجيال.
- إزالة كافة العقبات التي تعوق عملية التمكين سواء كانت قانونية، أو اجتماعية تتعلق بالعادات والتقاليد والأعراف المتبعة، أو غيرها من السلوكات النمطية التي تضع الفئات المهمشة، أو الأقل حظا في مراتب أدنى، وتبني سياسات وإجراءات وتشريعات، وإقامة هياكل ومؤسسات تقضي على مظاهر الإقصاء والتهميش وتتولى عملية التمكين، مع تزويد الأفراد بالمعارف والمعلومات، والمهارات، والقدرات، والموارد على النحو الذي يكفل لها مشاركة فعالة وفرص متكافئة اقتصاديا، واجتماعيا، وسياسيا.
- كما لابد من تبني استراتيجيات للتمكين في مختلف المجالات كوسيلة أساسية للتغلب على العوائق الهيكلية التي تحول دون التكافؤ في الفرص والمساواة بين الأفراد. مع ضرورة محاربة الفساد كأولوية للإصلاح في الدول العربية.

- العدالة التوزيعية على مستوى كل منتوجات النظام السياسي، و الاجتماعي، والاقتصادي (نتائج التنمية والحقوق)، أي تمكين متساوي لكل أفراد المجتمع.
- ضرورة إنتاج نظام سياسي يقوم على مبدأ التساوي الفعلي في الحقوق (العمل، التعليم، القضاء، القانون...).
- ضرورة إنتاج رشادة كفلسفة حكم وتسيير تقوم أساسا على نبذ كل أشكال التعسف والفساد والتجاوز، فهناك دوما حاجة إلى إصلاح يمتد من الخدمة المدنية حتى إصلاح الحكم، وضمان حقوق الأفراد على أسس العدالة الاجتماعية والكفاءة الاقتصادية.
- تحقيق تنمية إنسانية مستدامة تلبية لحاجات الجيل الحاضر والمستقبل على حد سواء ، مع أهمية وجود إدارة بيئية رشيدة للحفاظ على الموارد الطبيعية.
- تفعيل مؤسسات الإعلام ومنظمات المجتمع المدني بإزالة العقبات الإدارية والقانونية أمام هذه المؤسسات، واستغلالها حتى تكون حرة ومستقلة ومسئولة، خاصة مؤسسات المجتمع المدني التي لابد أن تكون مواردها ذاتية، وتفعيل مؤسسات القطاع الخاص بتعبئة إمكاناتها من خلال سياسة مرنة ومحفزة، وخلق بيئة ملائمة تمكنه من العمل المشترك مع مؤسسات القطاع العام، خاصة في مجال البحث والتطوير التقاني لتطوير المهارات الإنسانية، ولزيادة فرص العمل.
- تحقيق اللامركزية في إشباع الحاجات الإنسانية، والتي تسعى للوصول إلى المجتمعات المحلية الأشد فقرا، وإزالة كل المعوقات التي تؤدي إلى التفاوت في الحظوظ الحياتية، والتي تؤدي بدورها إلى الحرمان والعوز.
- بناء مؤسسات جديدة تؤدي دوراً فاعلاً في التكامل الإقليمي العربي وفي التعاون بين البلدان العربية؛ فالدول العربية تربط بينها علاقات وثيقة تتشارك القيم نفسها، وتعيش أسلوب الحياة نفسه.

في الأخير يمكن القول، بأنه على الدول العربية عدم الاعتماد على ما تقدمه الدول المتقدمة وحدها، بل يجب أن تتحرر وتخرج من التخلف السياسي، وأزمة الفساد الغارقة فيه بإتباع حكم راشد يضمن مشاركة الجميع بدون تمييز في اتخاذ القرارات، وتحفيز النقاشات عن طريق مجتمع مدني يخضع المسئولين وصناع القرار للمسائلة، ويعتمد على الشفافية في انسياب المعلومات وتدفقها من خلال وسائط إعلام حرة ومستقلة، وبالضرورة التمكين من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتحقيق رفاهية البشر وحريتهم من خلال زيادة فرص المشاركة، وبذلك تحقيق التنمية الإنسانية المستدامة تلبية لحاجات الجيل الحاضر والمستقبل على حد سواء.

ونسأل الله التوفيق لما فيه خيراً للإنسانية والتواقيّن إلى المعرفة، خاصة الباحثين في قضايا حقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية، والتنمية الإنسانية، والبيئة، والحكم الديمقراطي، والحكم الرشيد.

الملاحق

ملحق رقم (01): ترتيب البلدان العربية وفق مؤشرات التنمية البشرية في شأن التمكين.

ترتيب البلدان العربية وفق مؤشرات التنمية البشرية في شأن التمكين

الترتيب حسب دليل التنمية البشرية	القدرة على التغيير: الرضا بحرية الخيار (النسبة المئوية للرضا)		الحرية السياسية	الحريات المدنية		المساءلة		الالتزام السياسي
	المجموع	الإناث	الديمقراطية	انتهاكات حقوق الإنسان	حرية الصحافة	الصحفيون المحتجزون	ضحايا الفساد	اللا مركزية الديمقراطية
							(نسبة الأشخاص الذين واجهوا حالة رشوة في السنة الأخيرة)	نسبة الأشخاص الذين عبروا عن رأيهم للمسئولين العامين
	2009	2009	النقاط (٢ - ٠)[a]	النقاط (٥-١)[b]	(الدليل)[c]	(العدد)[d]	2008	النقاط (٢-٠)[e]
			2008	2008	2009	2009	2008	2008
الإمارات العربية المتحدة	83	85	0	2	21.5	0	20	0
قطر	77	72	0	2	24.0	0	8	1
الكويت	80	78	0	1	15.3	0	19	1
الجمهورية العربية الليبية			0	3	64.5	0		2
المملكة العربية السعودية	60	52	0	4	76.5	1	29	0
تونس	70	76	1	3	61.5	2	14	2
الأردن	75	76	0	4	31.9	0	5	1
الجزائر	50	58	1	3	49.6	0	28	1
مصر	60	55	1	4	51.4	3	24	0
الجمهورية العربية السورية	72	66	0	4	78.0	1	24	
المغرب	71	81	0	3	41.0	1	24	0
اليمن	62	54	1	4	83.4	2	41	1
موريتانيا	69	76	0	3	28.5	1	18	
جزر القمر	50	40	2		19.0	0	11	
جيبوتي	65	65	0		31.0	0	13	
السودان	69	69	0	5	54.0	0		
العراق	37	39	0	5	53.3	1	36	
لبنان	66	64	0	3	15.4	0	30	1
الأراضي الفلسطينية المحتلة	46	47		5[g]	69.8	0	15	
عمان			0	1	29.5	0		0
الصومال			0	5	77.5	0		

ملاحظات

a. 0 غير ديمقراطي، ١ ديمقراطي بدون تعاقب ٢ ديمقراطي.
b. ١ اقل حد من الانتهاكات لحقوق الإنسان، ٥ أعلى حد من الانتهاكات لحقوق الإنسان
c. النقطة الأدنى تعني أعلى مستوى من حرية الصحافة.
d. تشير البيانات إلى حالات موثقة لصحافيين تعرضوا للاحتجاز حتى ١ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩.

المصادر

الأعمدة ١ و ٢ و ٧ و ٩ قاعدة بيانات غالوب العالمية (٢٠١٠)

والبلدان التي تسجل النقطة 0 لم تشهد أي حالة موثقة حتى ذلك التاريخ

e. 0 عدم حصول انتخابات محلية. ١ انتخاب الهيئة التشريعية وتعيين الهيئة التنفيذية. ٢ انتخاب الهيئتين التشريعية والتنفيذية محلياً
f. تشير إلى حدود إسرائيل ما قبل عام ١٩٦٧ ولا تشمل الأراضي الفلسطينية المحتلة (غزة والضفة الغربية)

العمود ٤

العمود ٥ مراسلون بلا حدود (٢٠٠٩)

g. تشير إلى الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، والنقطة ٤ تشير إلى أعمال العنف في الضفة الغربية على يد أشخاص تابعين للسلطة الفلسطينية أو يعملون معها.

العمود ٦ لجنة حماية الصحفيين (٢٠٠٩)

العمود ٨ بيك وآخرون (٢٠٠١)

المصدر: تقرير التنمية البشرية لسنة 2010، بعـــنوان:" الثروة الحقيقية للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ترجمة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي لغربي آسيا، نيويورك، سنة 2010.

ملحق رقم (02): جدول بتصديقات البلدان العربية على المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

جدول بتصديقات البلدان العربية

على المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

الدولة	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية التمييز ضد المرأة	اتفاقية حقوق الطفل	البروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات	البروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم	اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم	اتفاقية ضمان حقوق ذوي الإعاقات	البروتوكول الاختياري لاتفاقية ضمان حقوق ذوي الإعاقة	الميثاق العربي لحقوق الإنسان	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان	اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري
الأردن	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	-	X	X	X	-	X	0	X	-	-	-
الإمارات	-	-	-	-	-	-	-	X	X	-	-	X	-	-		-	0	X	-	-	-
البحرين	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	-	X	X	X	X	-	-	X	-	-	-
تونس	X	-	X	-	-	X	-	X	X	X	X	X	X	X	X	-	X	-	X	X	X
الجزائر	X	-	X	X	-	X	-	X	X	-	-	X	X	X	X	x	0	X	X	X	0
جيبوتي	X	-	X	X	X	X	-	0	X	-	-	X	0	0	0	-	-	-	-	X	-
السعودية	-	-	-	-	-	X	-	X	X	-	-	X	-	-	X	-	X	X	X	-	-
السودان	X	-	X	-	-	0	-	X	-	-	-	X	X	X	X	-	X	-	X	X	-
سوريا	X	-	X	-	-	X	-	X	x	-	-	X	X	X	X	x	X	X	X	-	-
الصومال	X	-	X	X	-	X	-	X	-	-	-	X	0	0	X	-	-	-	-	-	-
العراق	X	-	X	-	-	-	-	X	X	-	-	X	X	X	X	-	X	-	-	-	X
عمان	-	-	-	-	-	-	-	x	X	-	-	X	X	X	X	-	X	-	X	-	-
قطر	-	-	-	-	-	X	-	X	X	-	-	X	X	X	X	-	-	0	-	-	-
الكويت	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	-	X	X	X	X	-	-	-	-	-	-
لبنان	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	-	X	0	X	X	0	0	-	X	X	0
ليبيا	X	-	X	X	-	X	-	X	X	X	X	X	X	X	X	x	0	-	X	X	-
مصر	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	-	X	X	X	X	x	X	-	-	-	-
المغرب	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	-	X	X	X	X	x	X	X	-	-	0
موريتانيا	x	-	x	-	-	X	-	X	x	-	-	X	-	X	X	X	-	-	X	-	-
اليمن	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	-	X	X	X	X	-	X	X	-	X	-

الرمزان المستخدمان في الجدول : (x) التصديق (0) التوقيع

المصدر: تقرير التنمية البشرية لسنة 2010، بعنوان:" الثروة الحقيقية للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ترجمة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي لغربي آسيا، نيويورك، سنة 2010.

ملحق رقم (03): حالة الاتفاقيات الدولية الرئيسية عن حقوق الإنسان في الدول العربية (الترتيب حسب دليل التنمية البشرية لسنة 2005).

الوثائق الرسمية عن حقوق الإنسان والحقوق العمالية

جدول م 4-24: حالة الوثائق الرسمية الدولية الرئيسية عن حقوق الإنسان

الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية		الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الأبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948	الاتفاقية الدولية حول إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري 1965	الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966	الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966	اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز بحق المرأة 1979	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية 1984	اتفاقية حقوق الطفل 1989
تنمية بشرية مرتفعة								
40	قطر		•	•			•	•
41	الإمارات		•	•		•		•
43	البحرين	•	•	•		•	•	•
44	الكويت	•	•	•	•	•	•	•
تنمية بشرية متوسطة								
58	ليبيا	•	•	•	•	•	•	•
71	عُمان		•	•				•
77	السعودية	•	•	•		•	•	•
81	لبنان	•	•	•	•	•	•	•
89	تونس	•	•	•	•	•	•	•
90	الأردن	•	•	•	•	•	•	•
102	الأراضي الفلسطينية المحتلة							
103	الجزائر	•	•	•	•	•	•	•
106	سورية	•	•	•	•	•	•	•
119	مصر	•	•	•	•	•	•	•
124	المغرب	•	•	•	•	•	•	•
141	السودان	•	•	•	•		•	•
تنمية بشرية منخفضة								
150	جيبوتي				•	•	•	•
151	اليمن	•	•	•	•	•	•	•
بدون الترتيب بحسب دليل التنمية البشرية								
	العراق	•	•	•	•	•	•	•
	الصومال		•	•	•		•	o

• مصادقة أو انضمام أو انتقال تعاقبي.

o توقيع لم تتبعها مصادقة حتى الآن.

المصدر: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2005، جدول 31، 320).

ملحق رقم (04): اتجاه الإصلاحات المؤسساتية في البلدان العربية

التغيّر في مؤشراتّ الحكم بين العامين 1996 و2007

	التمثيل و المساءلة	الاستقرار السياسي	فعالية الحكومة	النوعية التنظيمية	حكم القانون	ضبط الفساد	نوعية المؤسسات
البلدان ذات الدخل المنخفض	**0.09**	**-0.09**	**-0.09**	**0.29**	**0.10**	**-0.18**	**0.02**
جزر القمر	-0.41	-1.45	-1.09	-0.61	..	..	-0.89
موريتانيا	0.20	-0.89	-0.88	0.50	0.28	..	-0.16
الصومال	0.02	-0.71	-0.58	0.19	-0.54	-0.13	-0.29
السودان	0.22	0.28	0.31	0.63	0.17	-0.12	0.25
اليمن	-0.12	-0.33	-0.47	-0.27	0.21	-0.33	-0.22
البلدان ذات الدخل المتوسط المنخفض	**0.01**	**0.34**	**-0.27**	**-0.05**	**-0.05**	**-0.31**	**0.00**
الجزائر	0.35	1.26	-0.13	0.28	0.49	-0.10	0.36
جيبوتي	-0.34	-0.26	0.00	-0.97	-0.27	..	-0.37
مصر	-0.20	0.30	-0.41	-0.55	-0.21	-0.64	-0.29
العراق	0.67	0.08	-0.19	1.60	-0.28	0.00	0.31
الأردن	-0.27	-0.46	0.04	0.06	0.07	0.47	-0.02
المغرب	0.01	0.09	-0.02	-0.26	-0.27	-0.46	-0.15
سورية	-0.16	0.21	-0.73	-0.31	-0.06	-0.09	-0.19
تونس	-0.37	-0.06	-0.05	-0.41	0.52	0.18	-0.03
الأرض الفلسطينية المحتلة	-0.58	..	..	..	..	..	-0.58
البلدان ذات الدخل المتوسط المرتفع	**-0.08**	**0.62**	**-0.38**	**0.57**	**0.15**	**0.04**	**0.15**
لبنان	-0.06	-1.57	-0.82	-0.23	-0.44	-0.42	-0.59
ليبيا	-0.12	2.23	-0.05	1.12	0.67	0.14	0.67
عمان	-0.01	0.29	-0.48	0.53	-0.14	0.56	0.13
البلدان ذات الدخل المرتفع	**0.06**	**0.01**	**0.15**	**0.27**	**-0.13**	**0.38**	**0.12**
البحرين	0.37	0.54	-0.02	0.38	0.49	0.58	0.39
الكويت	0.01	0.39	-0.15	0.33	-0.05	-0.12	0.07
قطر	0.30	0.48	-0.43	0.21	0.79	1.12	0.41
المملكة العربية السعودية	0.03	-0.07	0.16	0.28	-0.18	0.32	0.09
الإمارات العربية المتحدة	0.13	0.02	0.44	0.17	-0.18	0.87	0.24
المعدل العام	**0.03**	**0.22**	**-0.19**	**0.08**	**-0.02**	**-0.19**	**-0.02**

المصدر: حسابات تقرير التنمية الإنسانية في البلدان العربية / برنامج الأمم المتحدّة الإنمائي استنادًا إلى مؤشرات الحكم الخاصة بالبنك الدولي، 2008.

ملحق رقم (05): شكل التمكين الإنساني

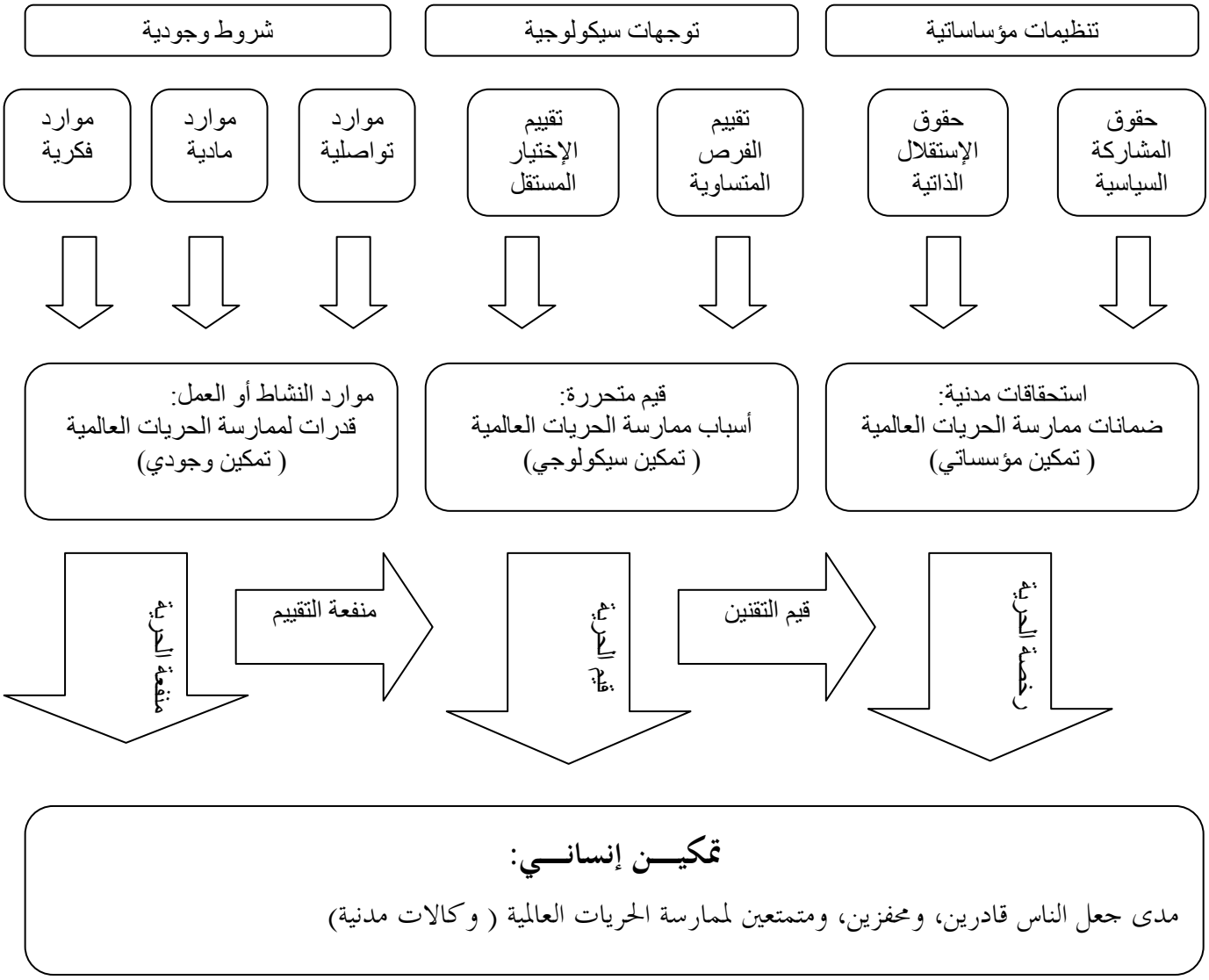

Source: Christian Welzel, Freedom Rising: Human Empowerment and the Quest for Emancipation, Cambridge, university press, New York, 2013.

قائمـــة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: باللغة العربية:

I/ المصـــادر:

1- القرآن الكريم

2 – الوثائـــق والنصـــوص:

01/ الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمـــم المتحـــدة بتاريخ 16 ديسمبر لسنة .1966

02/ الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، المعتمدة من قبل الجمعية العامـــة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر لسنة 1966.

03/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرارا مجلس جامعة الدول العربيـــة رقـــم (5427)، المؤرخ في 15 سبتمبر عام 1997.

04/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف د-3، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

05/ إعلان الحق في التنمية، الصادر بموجب القرار 128/14، المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1986.

06/ إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فينا، الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينـــا خـــلال الفترة 14- 25 جوان 1993.

07/ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المنعقد بنيويورك من06-08 سبتمبر 2000.

www.un.org/arabic/millenniumgaals/a-res-55-2.htm.

08/ إعلان طهران لحقوق الإنسان لسنة 1968.

09/ الإعلان العالمي حول" التربية للجميع" تأمين حاجات التعلم الأساسية لعام 1990، الصـــادر عـــن المؤتمر العالمي حول التربية للجميع، المنعقدة في تايلاند من 5 إلى 9 مارس 1990.

10/ قرار اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رقم 2001/25، الـــدورة الخامســـة والعشرين لسنة 2001، المتعلق بالفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية.
http://www.hic-mena.org/documents/ECN42002WG18-6AD.

3- التقـــــارير:

أ/ التقاريـــر الإنمائيـــة العالميـــة:

01/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، بعنوان:" الأبعاد الجديدة للأمـــن البشري"، نيويورك، سنة 1994.

02/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2001، بعنوان:" وضـــع التكنولوجيـــا في خدمة التنمية البشرية"، نيويورك، طبعة2001.

03/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة2002، بعنوان:" تعميق الديمقراطية في عالم مفتت"، نيويورك، طبعة 2002.

04/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 2005، بعنوان:" التعاون الـــدولي على مفترق الطرق، المعونة والتجارة في عالم غير متساوي"، نيويورك، طبعة 2005.

05/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي لسنة 2006، بعنوان:" ما هو أبعد مـــن الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية"، نيويورك، 2006.

06/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2010، بعـــنوان:" الثروة الحقيقية للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية"، ترجمة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي لغربي آسيا، نيويورك، سنة 2010.

07/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2013، بعنوان:" نهضة الجنـــوب تقـــدّم بشري في عالم التنوع"، نيويورك، 2013.

08/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 2014، بعنوان: " المضي في التقدم بنـــاء المنعة لدرء المخاطر"، نيويورك، 2014.

ب/ التقاريـــر الإنمائيـــة العربيـــة:

01/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق الاقتصادي والاجتماعي للإنماء العربي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، لسنة 2002، بعنوان:" إتاحة الفرص للأجيال القادمة"، طبعة 2002.

02/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق الاقتصادي والاجتماعي للإنماء العربي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، لسنة 2003، بعنوان:" نحو إقامة مجتمع المعرفة"، طبعة 2003.

03/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الإنسانية العربية لسنة 2004، بعنوان:" نحو الحرية في العالم العربي"، طبعة 2004 .

04/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، برنامج الخليج العربي لدعم الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005، بعنوان:" نحو نهوض المرأة في الوطن العربي"، المكتب الإقليمي للدول العربية، طبعة 2006، عمان، الأردن.

05/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية لعام 2009 بعنوان:" تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية"، المكتب الإقليمي للدول العربية، نيويورك، طبع في لبنان، 2009.

06/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2010، بعنوان: "رسم خارطة تهديدات تغيّر المناخ وتأثيرات التنمية الإنسانية في البلدان العربية"، المكتب الإقليمي للدول العربية، نيويورك، 2010.

ج/ تقاريـــر أخـــرى (دوليـــة، ووطنيـــة):

01/ منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع لسنة 2005 بعنوان: " التعليم للجميع ضرورة ضمان الجودة "، منشورات اليونسكو، باريس، طبعة .2005

02/ منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميـــع لســـنة 2006، بعنوان: " القرائية من أجل الحياة "، منشورات اليونسكو، باريس، طبعة .2006

03/ تقرير مستقبلنا المشترك -142 – إعداد اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ترجمة محمد كامل عارف، مراجعة علي حسين حجاج – عالم المعرفة – سلسة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة، والفنون و الأدب – الكويت – أكتوبر 1989.

04/ تقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء، بعنوان: " من أجل قانون في خدمة الجميع"، المجلد الأول، طبعـــة 2008.

05/ محسن عوض، علاء شلبي، معتز بالله عثمان، "دليل التمكين القانوني للفقراء"، معـــارف وخـــبرات، الناشر، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الطبعة الأولى.2013

06/ تقرير لجنة الجنوب، بعنوان: " التحدي أمام الجنوب "، ترجمة عطا عبد الوهاب، مركـــز دراســـات الوحدة العربية، بيروت، طبعة .1990

07/ تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003، بعنوان: " أمن الإنسان الآن-حماية الناس وتمكينهم-"، نيويورك، طبعة 2003. www.Human Security-chs.org.pdf.

08/ تقرير منظمة الشفافية الدولية، "مؤشرات مدركات الفساد لسنة 2005 ".

Corruption perception index 2005 – www transparency .org .

09/ تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، "حقوق الإنســـان في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، التقرير السنوي 2008-2009، الطبعة الأولى 2009.

10/ تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، "حقوق الإنسان في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، التقرير السنوي 2009-2010، الطبعة الأولى 2010.

11 / مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم A/HRC /11/10 ، تقرير السيد: سيفاس لومينا الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، 30 أفريل 2009.

12/ مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم A/HRC /20/23 ، تقرير السيد: سيفاس لومينا الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، 10 أفريل 2011.

13/ تقرير الأمم المتحدة، بعنوان:" في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"، الصادر عن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، بتاريخ 26 ماي 2005.
.org /Arabic/largerfreedom/report-Larger freedom. PDF. http://www.Un

14/ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، " تقرير حول الوقود الحيوي: الآفاق والمخاطر"، صادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، سنة 2008.

II/ المراجـــع:

1- الكـــتب:

أ/ الكتب المتخصصة:

01/ الرشيدي أحمد، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى 2002.

02/ البستاني باسل، جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة منابع التكوين وموانع التمكين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، جوان .2009

03/ الطعيمات هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى .2003

04/ الخطيب حذيفة تقي الدين، التمكين أسسه وأساليبه (دراسة بلاغية تطبيقية)، دار الكتب الوطنية، هيئة أبوظبي للثقافة والتراث (المجمع الثقافي)، أبو ظبي الإمارات العربية، الطبعة الأولى.2010

05/ الراجحي صالح بن عبد الله، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى.2004

06/ الصباريني غازي حسن، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية 1997.

07/ الجرايدة بسام عبد الرحمن، الإعلام وقضايا حقوق الإنسان، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى .2013

08/ الدوري زكريا مطلك، صالح أحمد علي، إدارة التمكين واقتصاديات الثقة في منظمات أعمال الألفية الثالثة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2009.

09/ أحمد عبد الرحمان أبو سريع، حقوق الإنسان الرقمية بين الإطلاق والتقييد، مكتبة عبد الحميد شومان العامة، عمان، الطبعة 2011.

10/ الباز داود، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة.2002

11/ المنوفى كمال، المرى على، دور الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الديمقراطية وحقوق الإنسان، طبعة 2007.

12/ إيليا أبي خليل روديريك، العقوبات الاقتصادية الدّولية في القانون الدّولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى .2009

13/ الوادي محمود حسين، التمكين الإداري في العصر الحديث، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، طبعة الأولى، .2012

14/ أبو شمالة فرج محمد، حقوق الإنسان، الخليج، صناع التغيير، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، .2009

15/ الجابري محمد عابد، وآخرون، حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002.

16/ الخطيب سعدي محمد، حقوق الإنسان بين التّشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

17/ بسيوني محمود الشريف، الدقاق محمد السعيد، وزير عبد العظيم، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، دون مكان النشر، الطبعة الأولى 1989.

18/ دونللي جاك، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة محمد نور فرحات ، الناشر المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة العربية الأولى .1998

19/ دافيد ب. فورسايث، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة، محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة العربية الأولى 1993.

20/ زانغي كلوديو، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تصدير بطرس بطرس غالي، تقديم محمد بجاوي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2006.

21/ زناتي عصام محمد أحمد، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة- الأساس القاعدي- الإطار المؤسسي-آليات المتابعة والمراقبة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2001 .

22/ زيادة رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعـــة الأولى، 2000.

23/ طشطوش هايل عبد المولى، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضـــعي، دار الكنـــدي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 2007.

24/ يازجي خولة محي الدين، تقديم يازجي أمل، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن، وانعكاسات تطبيقاتها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013.

25/ يوسف نور الدين سعاد، المرأة العربية في البرلمان: التمكين الجنساني، دار النهضة العربيـــة، بـــيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2006.

26/ نعيم يوسف، بشائر النّصر والتمكين، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى 2011.

27/ ليلة علي، المجتمع المدني العربي، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة الأنجلوالمصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.

28/ ملحم يحي، التمكين كمفهوم إداري معاصر، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، القاهرة، طبعة 2006.

29/ معوّض جلال عبد اللّه، وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (4)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، دون سنة النشر.

30/ ناصر الدين نبيل عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطية- الإسكندرية، طبعة 2008.

31/ سيلرز مورتمر، النظام العالمي الجديد - حدود السيادة، حقوق الإنسان ، تقرير مصايير الشعوب-، ترجمة صادق إبراهيم عودة ، دار الفارس للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2001 .

32/ سرور أحمد فتحي، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون(نظرات في عالم متغير)، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية2005.

33/ سوبيو ألان ، ترجمة عادل بن نصر، مراجعة جمال شحيّد، الإنسان القانوني: بحث في وظيفة القـــانون الأنثروبولوجيّة، المنظمة العربية للترجمة، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، بـــيروت، الطبعـــة الأولى، 2012.

34/ علي عبد المجيد قدري، الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة .2008

35/ عبد الله هشام، إدماج النوع الاجتماعي في التنمية من خلال المساواة في الحقوق، والموارد، والرأي، ترجمة تقرير البنك الدولي، عن بحوث السياسات، دراسات اجتماع، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بدون مكان النشر، الطبعة العربية الأولى، 2004.

36/ عمار محمود إسماعيل، حقوق الإنسان: بين التطبيق والضياع، دار مجدلاوي للتوزيع والنشر، عمـــان، الأردن، طبعة 2002.

37/ علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابـــة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2005.

38/ علوان محمد يوسف ، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحميـــة، الجـــزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2007.

39/ علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ودور شـــرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها: دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته، وأمن المجتمـــع تشريعيا وفقها وقضاءا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2005.

40/ عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة، وفقا لأحدث الدساتير العالميـــة والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى .2005

41/ عطية خليل عطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الطبعة الأولى .2010

42/ عبد الهادي آمال، وآخرون، إعداد مجدي النعيم، تمكين المستضعف (منظور عربي لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (قضايا حركية-2)، القاهرة، طبعة 2000.

43/ عواد يوسف ذياب، وآخرون، حقوق الإنسان في الحياة التربوية: الواقع والتطلعات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى .2008

44/ فريدمان جون ، ترجمة وتقديم وهبة ربيع ، التمكين سياسة التنمية البديلة، المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى،2010.

45/ قوراية أحمد، ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان " في الفكر النفسي الاجتماعي والسياسي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2012.

46/ راضي مازن ليلو، عبد الهادي حيدر ادهم، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار قنيـــدل للنشـــر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2008.

47/ غليون برهان وآخرون، حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي(41)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2005.

ب/ الكتب العامة:

01/ الكايد زهير عبد الكريم، الحكمانية، قضايا وتطبيقات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية- بحوث ودراسات-، القاهرة، مصر، طبعة .2003

02/ إبراهيم حسنين توفيق، النظم السياسية العربية – الاتجاهات الحديثة في دراستها-، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، طبعة مارس 2005.

03/ السروجي طلعت مصطفى، السياسة الإجتماعية في إطار المتغيرات العالمية الجديدة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى .2004

04/ الفتلاوي كامل علاوي كاظم، حسن لطيف كاظم الزبيدي، مبادئ علم الاقتصاد، دار صفاء للنشر التوزيع، عمان، الطبعة الأولى.2009

05/ أبو عامود محمد سعد، العلاقات الدولية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2007.

06/ المغربي محمد مصطفى، حق المساواة في القانون الدولي- المنظمات الدولية-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة.2007

07/ الكواري علي خليفة، نحو إستراتجية بديلة للتنمية الشاملة: الملامح العامة لإستراتجية التنمية في إطار اتحاد أقطار مجلس التعاون وتكاملها مع بقية الأقطار العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1986.

08/ إسحاق روبرت، مخاطر العولمة: "كيف يصبح الأثرياء أكثر ثراءا والفقراء أكثر فقرا"، ترجمة سعيد الحسنية، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى .2005

09/ الموسوي ضياء مجيد، الحداثة والهيمنة الإقتصادية، ومعوقات التنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2004.

10/ العذاري عدنان داود محمد، الدعمي هدى زوير مخلف، قياس مؤشرات ظاهرة الفقر في الوطن العربي، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.

11/ الصاوي علي، اللامركزية في إطار الديمقراطية: ملاحظات في النظم المحلية المعاصرة، بدون دار النشر، وبدون مكان النشر، طبعة 2002.

12/ أحمد فاتنه عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2000.

13/ السيد حافظ درية، السياسة الاجتماعية، اتجاهات مستقبلية في ظل العولمـــة، دار المعرفـــة الجامعيـــة، الإسكندرية، الطبعة .2011

14/ الفرحان يحيى، وآخرون، البيئة والموارد والسكان في الوطن العربي، بدون دار النشر، وبدون مكان النشر، الطبعة 2009 .

15/ النجفي توفيق، عبد الحميد أحمد فتحي، السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى .2008

16/ الجوارنة المعتصم بالله، ديمة محمد وصوص، التنمية البشرية المستدامة والنظم التعليمية، دار الخليج، صناع التغيير، عمان، الأردن، الطبعة الأولى .2009

17/ أبو الروس أحمد، الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة .2001

18/ العبيدي عبد الجبار محمود، خرافة التنمية والتنمية البشرية المستدامة: دراسات في إشكالية الفكر الاقتصادي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2012.

19/ المخادمى عبد القادر رزيق، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني" والفوضى البناءة"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة الأولى 2007 .

20/ أبو ريه سوزان أحمد، الإنسان والبيئة والمجتمع، دار المعرفة الجماعية، الإسكندرية، الطبعة .1999

21/ الكواري علي خليفة، وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي(19)، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ماي 2002.

22/ بكر حسن، حروب المياه في الشرق الأوسط الجديد، ميريت للنشر والمعلومات، القاهرة، طبعة 2002.

23/ بن علي طيبي، العالم العربي والألفية الثالثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، دون مكان النشر، الطبعة الثانية 2004.

24/ بيليس جون، سميث ستيف، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 2004.

25/ دراسات في التنمية العربية- الواقع والآفاق- سلسلة كتب المستقبل العربي (13) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، أوت 1998.

26/ دون إيبرلي، نهوض المجتمع المدنيّ العالمي، بناء المجتمعات والدول من أسفل إلى أعلى، ترجمة، لميس فؤاد اليحيى، مراجعة وتدقيق، محمود الزواوي، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة العربية الأولى، .2011

27/ هايتر دانيال مارك، عالم محفوف بالمخاطر: استراتجيات الجيل القادم في عصر العولمة، تعريب أدهم شاكر عظيمة، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى لسنة 2002 .

28/ وردم باتر محمد علي، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الأهلية للنشر، عمان، طبعة 2003.

29/ وردم باتر محمد علي، العولمة ومستقبل الأرض، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.2003

30/ زكي رمزي، حوار حول الدّيون والاستقلال، مع دراسة عن الوضع الراهن لمديونية مصر، مطبوعات مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، أوت **1986.**

31/ حفظي إحسان، علم اجتماع التنمية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، طبعة .2004

32/ حريز سامي محمد هشام، عبوي زيد منير، إدارة المخاطر والكوارث ، الأسس النظرية والتطبيقية، دار الراية للنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، الطبعة الأولى .2008

33/ حسن لطيف كاظم الزبيدي، العولمة ومستقبل الدور الاقتصادي للدولة في العالم الثالث، إشراف مازن عيسى الشيخ راضي، دار الكتاب الجامعي، العين، الطبعة الأولى .2002

34/ حامد عمار، دراسات في التربية والثقافة- 7- في التنمية البشرية وتعليم المستقبل- التعليم والثقافة- رؤية معيارية، مكتبة الدار العربية للكتاب، مدينة نصر، القاهرة، طبعة الأولى 1999.

35/ حرب وسيم، وآخرون، إشكاليات الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى .2010

36/ حمد رشيد، صباريني محمد سعيد، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الطبعة 1990.

37/ يحيى وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، طبعة 2004.

38/ موسشيت دوجلاس، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، الطبعة الأولى.2000

39/ مسعد محيى محمد، دور الدولة في ظل العولمة (دراسة تحليلية مقارنة)، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الأولى .2004

40/ مراد علي عباس، ديمقراطية عصر العولمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى2007.

41/ مهمور محمود حامد، علم الاجتماع السياسي، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الطبعة الأولى2011.

42/ مرسي مايا، المرأة والأمن الإنساني، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، المملكة الأردنية الهاشمية، طبعة 2011.

43/ نيل بايلي مارتن، جارى بيرتلس، روبرت إ. ليتان، النمو مع المساواة، هدف السياسة الاقتصادية للقرن القادم، ترجمة محمد فتحي صقر، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى .1996

44/ ناصر إبراهيم، المواطنة، دار مكتبة الرائد العالمية، الأردن، طبعة 2003.

45/ نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة – رؤية إسلامية–، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 2006.

46/ عطية ناصف إيمان، مبادئ اقتصاديات الموارد والبيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، طبعة 2007.

47/ عطية عبد الواحد السيد:" دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والتوزيع العادل للدخول– التنمية الاجتماعية"، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة 1993.

48/ عبد السلام رضا، القضاء من أجل التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2005.

49/ علام سعد طه ، التنمية .. والدولة، دار طيبة للنشر والتوزيع، والتجهيزات العلمية، القاهرة، طبعة 2003

50/ علي عبد ربه محمد عبد الكريم، غزلان محمد عزت محمد إبراهيم، اقتصاديات الموارد البيئية، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، طبعة .2000

51/ عبيدو خالد، التنمية الاقتصادية، دار نور الإسلام للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة .2009

52/ علوان حسين، إشكالية بناء ثقافة المشاركة في الوطن العربي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2009.

53/ عطية فيليب، أمراض الفقر والمشكلات الصحية في العالم الثالث، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، .1992

54/ فلوريني آن، القوة الثالثة، المؤسسات العالمية عبر الحدود القومية، ترجمة تانيا بشارة، دار الساقي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2005 .

55/ فهمي محمد سيد، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، المكتب الجامعي الحديث، 2004.

56/ راضي محمد فخري، الديمقراطية مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات، دار المجد للنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، وبدون سنة النشر.

57/ روبان جاك، من التنمية الاقتصادية إلى النمو البشري، ترجمة شحادة الحوشان، منشورات وزارة الثقافة، والإرشاد القومي، دمشق، طبعة .1977

58/ رزيق المخادمي عبد القادر، الحوار بين الشمال والجنوب نحو علاقات اقتصادية عادية ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 2004.

59/ شهاب مجدي محمود، الاقتصاد الدولي المعاصر (نظرية التجارة الدولية- النظام الجديد للتجارة العالمية: أهم مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة 2007.

60/ شهاب مجدى محمود، الاتجاهات الدولية لمواجهة أزمة الديون الخارجية، "بالتطبيق على بعض البلدان العربية"، الدار الجامعية، المكتبة الاقتصادية، بدون مكان النشر، بدون سنة النشر.

61/ تودارو ميشيل، تعريف ومراجعة محمود حسن حسني، محمود حامد محمود، التنمية الاقتصادية، دار المريخ للنشر، الرياض، طبعة 2006.

62/ خليفة محروس، التنمية البشرية وقضاياها النظرية والمنهجية (تحليل نقدي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة .2003

63/ خضير حسن خضير، أزمة الديون الخارجية في الدول العربية والإفريقية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى .2002

64/ غنيم عثمان محمد، أبو زنط ماجدة، التنمية المستديمة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى2007.

2- المقـالات والدراسـات:

01/ النويضي عبد العزيز، "خلاصات من ندوة : وسائل الإعلام العربية وحقوق الإنسان"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد السابع، عام1991، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، الصفحات من الصفحة 76 إلى الصفحة 83.

02/ الفائق محمد، "حقوق الإنسان والتنمية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 251 يناير سنة 2000.

03/ النجفي سالم توفيق، " الفقر في البلدان العربية وآليات إنتاجه"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 38، ربيع .2007

04/ الشطي إسماعيل، " الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد، والتمكين للحكم الصالح"، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، الحلول والمعالجات، ملف 2/2، مجلة المستقبل العربي، العدد 310، السنة27، ديسمبر2004، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الصفحات من الصفحة 73إلى الصفحة 84.

05/ الصوّاني يوسف محمد، "التحديات الأمنية للربيع العربي: من إصلاح المؤسسات إلى مقاربة جديدة للأمن"، مجلة المستقبل العربي، العدد 416، السنة السادسة والثلاثون، تشرين الأول(أكتوبر) 2013، مركز دراسات الوحدة العربية، الصفحات من الصفحة 21 إلى الصفحة .33

06/ التابعي محمد كمال، " التنمية البشرية المستدامة.. المفهوم و المكونات، " المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، العدد 14- السنة الثانية، فيفري 2006، الصفحات من الصفحة 3 إلى الصفحة 50.

07/ الرشيدي أحمد، "حقوق الإنسان"، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة ، العدد24- السنة الثانية، ديسمبر 2006، الصفحات من الصفحة 3 إلى الصفحة 49 .

08/ بورغدة وحيدة، "المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة العربية، حالة الجزائر،" المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية العدد 36، 2012، ، لبنان، الصفحات من الصفحة 132 إلى الصفحة 150 .

09/ بلول صابر،" التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، الصفحات من 650-652

10/ بودرهم فاطمة، "تمكين المرأة الجزائرية من العمل السياسي"، دورية دراسات إستراتيجية، العدد 11، جوان 2010، الجزائر، الصفحات من الصفحة 92 إلى الصفحة 119.

11/ بغزوز عمر، " فكرة الأمن الوطني الشامل في مواجهة قلة المناعة والمخاطر والتهديدات في إطار العولمة"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد السادس، جويلية 2004، الصفحات من الصفحة 174 إلى الصفحة 199.

12/ بشير مصطفى، " الفساد الاقتصادي: مدخل إلى المفهوم والتجليات"، دراسات اقتصادية، العدد السادس، دورية فصلية عن مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، الصفحات من الصفحة 09 إلى الصفحة 22.

13/ جمال محي الدين، "آثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا"، دراسات اقتصادية، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، العدد التاسع، جويلية 2007، الصفحات من الصفحة 109 إلى الصفحة .128

14/ جردي مي، فياض ريم، الزين عباس، "التدهور البيئي في الوطن العربي: التحدِّي لاستدامة الحياة"، مجلة المستقبل العربي، العدد 419، السنة السادسة والثلاثون، جانفي 2014، مركز دراسات الوحدة العربية، الصفحات من الصفحة 54 إلى الصفحة 74.

15/ جليل هاشم نوار، "حوكمة المياه ودواعي استخدامها في الأقطار العربية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 388، السنة الرابعة والثلاثون، جوان2011، مركز دراسات الوحدة العربية، الصفحات من الصفحة 83 إلى الصفحة .98

16/ دراجي محمد، " التأصيل الإسلامي لحقوق الإنسان"، مجلة كلية أصول الدين، العـــدد الأول، الســـنة الأولى، جمادى الثانية 1420للهجرة سبتمبر 1999، جامعة الجزائر، الصفحات من الصـــفحة 210 إلى الصفحة .234

17/ زحلان أنطوان، "العلم والسيادة: الآفاق والتوقعات في البلدان العربية: العلم والفقر"، مجلة المســـتقبل العربي، المجلد 34، العدد 391، السنة الرابعة والثلاثون، أيول (سبتمبر) 2011، الصفحات من 64 إلى 76.

18/ حسن هادي، "دولة الرفاه العربية- من القمع إلى الرعاية"، مجلة المستقبل العـــربي، العـــدد 268 ، جوان 2001، الصفحات من الصفحة 16إلى الصفحة 25.

19/ يوسف معلم، "تأثير البيئة على الأمن في المتوسط"، مجلة العـــالم الإســـتراتيجية، العـــدد6، أكتـــوبر 2008.

20/ كريم أو حلاوة، " إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني"، مجلة عالم الفكر، العدد 3، طبعة 1999.

21/ لعروسي محمد عصام، " الحراك السياسي العربي: هل هو بداية لعقد اجتماعي جديد؟"، مجلة المستقبل العربي، المجلد 34، العدد 393، السنة الرابعة والثلاثون، نوفمبر 2011، مركز دراسات الوحدة العربية، الصفحات من الصفحة 122 إلى الصفحة 135.

22/ لخيار زهير، " الديمقراطية التشاركية والتمكين التنموي في الدستور المغربي 2011 "، المجلة المغربيـــة للسياسات العمومية، مجلة الحوار بين الجامعة والفاعلين، العدد 08، السنة 2012، الصفحات من الصفحة 167إلى الصفحة 183.

23/ محمود عبد الفضيل، "مفهوم الفساد ومعاييره"، ملف 2/1 الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، نوفمبر 2004، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت، الصفحات من الصفحة 35 إلى الصفحة .39

24/ مسعود أماني، " التمكين "، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، العدد 22- السنة الثانية، أكتوبر 2006، الصفحات من الصفحة 03 إلى الصفحة 38.

25/ مساعدي عمار، "حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان"، مجلة كلية أصول الدين، العـــدد الأول، السنة الأولى، جمادى الثانية 1420 للهجرة، سبتمبر 1999، جامعة الجزائر، الصـــفحات مـــن الصفحة 157 إلى الصفحة .191

26/ موسى أحمـــد جمال الدين، " التنمية حق من حقوق الإنسان"، مجلة العربي، العدد 538 سبتمبر2003، الصفحات من الصفحة 36 إلى الصفحة 41.

27/ مرعب ماهر فرحان، " تخطيط وتنمية المجتمعات المحلية في دول العالم الثالث: التنمية الماليزية نموذجا"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 18 جوان 2014، جامعة سطيف 02، الصفحات من الصفحة 109 إلى الصفحة 124.

28/ نسيب محمد أرزقي، "فلسفة حقوق الإنسان في الإسلام"، مجلة كلية أصول الـــدين، العـــدد الأول، جمادى الثانية، 1420 للهجرة سبتمبر 1999، جامعة الجزائر، الصفحات من الصفحة 252 إلى الصفحة 273.

29/ سيغال آنا،" العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية"، المجلة الدوليـــة للصـــليب الأحمـــر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، مختارات من أعداد عام 1999، الصفحات من الصفحة 193 إلى الصفحة .209

30/ عادل عبد اللطيف، " الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها، إطار لفهم ظاهرة الفساد في الوطن العربي و معالجتها"، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ملف 2/1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، نوفمبر 2004، الصفحات من الصفحة 94 إلى الصفحة 116.

31/ علي عبد محمد سعيد الراوي،" التمكين الاقتصادي والتنمية البشرية المستدامة ومهمـــات السياســـة الاقتصادية "، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي المشـــترك 2014، الصفحات من الصفحة 01 إلى الصفحة 14.

32/ عارف نصر محمد، " العقوبات والمعونات، دراسة في عمليات إعاقة التنمية"، مجلة السياسة الدوليـــة، العدد 139، الصفحات من الصفحة 30 إلى الصفحة .48

33/ سامح فوزي، " الحوكمة "، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإســـتراتيجية، مفـــاهيم الأســـس العلمية للمعرفة، العدد 10، السنة الأولى، أكتوبر 2005، الصفحات من الصفحة 04 إلى الصفحة 57.

34/ قربي بهجت، " التنمية الإنسانية العربية في القرن الحادي والعشرين: أولوية التمكين"، مجلة المســـتقبل العربي، مجلد 37، العدد 428، سنة 2014، مركز دراسات الوحدة العربية، الصـــفحات مـــن 07 إلى 30.

35/ شادية رحاب، رقية عواشرية، " الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان"، مجلة العلوم الاجتماعيـــة والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 15، ديسمبر 2006، الصفحات من 35 إلى 54.

36/ خلاصي خليدة كعسيس، "الربيع العربي بين الثورة والفوضى"، مجلة المستقبل العربي، العدد 421، السنة السادسة والثلاثون، مارس 2014، مركز دراسات الوحدة العربية، الصفحات من 220 إلى 234.

37/ خير الدين حسيب، " الربيع العربي: نحو آلية تحليلية لأسباب النجاح والفشل"، مجلة المستقبل العربي، العدد 398، السنة الرابعة والثلاثون، أفريل 2012، مركز دراسات الوحدة العربية، الصفحات من 7 إلى 24.

3- أطروحات الدكتوراه:

01/ الصبيحي أحمد شكر، "مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي"، أطروحة دكتوراه، سلسلة أطروحات الدكتوراه (37)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، أكتوبر 2000.

02/ الفطري محمد، " العنف السياسي كشكل لأزمة الدولة الثالثية في ظل تحولات النظام الدولي (نموذج الوطن العربي)"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- أكدال- الرباط، جامعة محمد الخامس، غير منشورة، السنة الجامعية 2001/2000.

4- النـــدوات والملتـــقيـــات:

01/ الجورشي صلاح الدين، "واقع تكوين الصحافيين العرب وتدريبهم، الإعلام العربي وحقوق الإنسان"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 2000، نتائج البرنامج المندمج حول: تدعيم دور وسائل الإعلام العربية في النهوض بثقافة حقوق الإنسان ونشرها، طبعة 1999، من الصفحة 189 إلى الصفحة 266.

02/ البراد عي ليلى مصطفى، " الاتجاهات الحديثة في إدارة معونات التنمية الرسمية مع بداية الألفية الجديدة"، أوراق عمل مؤتمر المعونات والمنح الدولية، وأثرها على التنمية الشاملة في الوطن العربي، المنعقدة بالقاهرة في مارس 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات2007، الصفحات من 03-10.

03/ الرزاز عمر،" تعزيز الحكم الجيد في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، عن بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بعنوان" المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية"، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، الطبعة الأولى 2006، الصفحات من الصفحة 143إلى الصفحة 151.

04/ السن عادل عبد العزيز، "مكافحة أعمال الرشوة"، بحوث وأوراق عمل الملتقيات والندوات التي عقدتها المنظمة العربية للتنمية الإدارية عام 2008، أعمال المؤتمرات، بعنوان" مكافحة الفساد في الوطن العربي"، القاهرة، الطبعة 2009، الصفحات من الصفحة 389 إلى الصفحة 451.

05/ المهايني محمد خالد ، "آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري"، بحوث وأوراق عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث بعنوان:" آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري والمالي"، المنعقد في الرباط، المملكة المغربية، في مايو2008، أعمال المؤتمرات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة 2009، الصفحات من الصفحة 03 إلى الصفحة 135.

06/ العنبكي نزار، "تعليم حقوق الإنسان في الجامعات"، ورقة عمل في ضوء البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، بدون سنة النشر، الصفحات من 01 إلى 05.

07/ الدسوقي أحمد، " نحو إستراتيجية شاملة لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان بين العاملين بجهاز الشرطة"، ورقة عمل مقدمة إلى إحدى دورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان، كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، بوزارة الداخلية، بدون سنة النشر.

08/ أحمد فتحي سرور، محاضرة حول ثقافة حقوق الإنسان، مكتبة الإسكندرية، 20 ديسمبر 2008.

09/ أوراق مختارة، المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية 14- 15 مارس 2005، عمان، الأردن، يونسكو، طبعة 2008.

10/ الكايد زهير، "نحو تعميق أسس النزاهة والشفافية والمساءلة العامة العربية"، عن بحوث و أوراق عمل الملتقى العربي الرابع لمنظمات المجتمع المدني، ودورها في ترقية النزاهة، والشفافية في الوطن العربي، المعنون ب: "المجتمع المدني ودوره في دعم النزاهة و الشفافية "، المنعقد في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في ماي 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة .2007

11/ العوضي بدرية عبد الله،" أثر القوانين على دور المرأة العربية التنموي: حقوق المرأة والدور التنموي"، بحوث وأوراق عمل ملتقى الدور الإداري والتنموي للمرأة في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، دون مكان النشر، طبعة 2006، الصفحات من الصفحة 107 إلى الصفحة 144.

12/ بيبرس إيمان، " المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي"، بحوث وأوراق عمل ملتقى الدور الإداري والتنموي للمرأة في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، دون مكان النشر، طبعة 2006، الصفحات من الصفحة 01 إلى الصفحة .56

13/ دعيبس إبراهيم، وآخرون، "دور وسائل الإعلام العربية في دعم ثقافة المجتمع المدني"، حلقات نقاشية، المشرف العام سعد الدين إبراهيم، المحرر حمدي البصير، المنسق العام كريم صبحي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار الأمين للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، بدون سنة النشر.

14/ زمرد فريدة ، "التصور القرآني للتنمية ودور المرأة"، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول دور المرأة العربية في التنمية المستدامة والمجتمعية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، طبعة 2008، الصفحات من الصفحة 83 إلى الصفحة 87.

15/ حسين عبد المطلب الأسرج، " التكامل بين التنمية والاستثمار وحقوق الإنسان الاقتصادية"، عن بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية، التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة، شرم الشيخ مصر، ماي 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2007، الصفحات من الصفحة 177إلى الصفحة .189

16/ حامد عمرو، " المرأة في الإدارات الحكومية-التحديات والآفاق"، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول دور المرأة العربية في التنمية المستدامة والمجتمعية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، الطبعة 2008، الصفحات من الصفحة 200 إلى الصفحة 208.

17/ حسن خليفة محمد ناجي، "مواجهة وقياس الفقر والتفاوت في توزيع الدخل والتنمية البشرية وأثرهما على ظاهرة تبييض الأموال"، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الدولي بعنوان: مكافحة الفساد في الوطن العربي من خلال ندوته: " سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال" والمنعقدة في شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، أفريل، 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، طبعة 2009، الصفحات من الصفحة 03 إلى الصفحة 86 .

18/ عبد اللطيف عادل، " الإصلاح السياسي في الدول العربية في ضوء المعايير الدولية والمقاربات الإقليمية"، عن بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بعنوان" المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، الصفحات من الصفحة 87 إلى الصفحة 110.

19/ عاشور أحمد صقر، "مكافحة الفساد في الدول العربية، إشكالية البحث والقياس"، عن بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بعنوان" المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية"، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، الطبعة الأولى 2006، الصفحات من الصفحة 59 إلى الصفحة 76.

20/ عبد الرحيم أحمد بلال، "من أدب المجتمع المدني الشفافية .. الفساد والتنمية"، بحوث و أوراق عمل الملتقى العربي الرابع لمنظمات المجتمع المدني، ودورها في ترقية النزاهة، والشفافية في الوطن العربي، المعنون ب: "المجتمع المدني ودوره في دعم النزاهة و الشفافية"، المنعقد في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في ماي 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2007، الصفحات من الصفحة 141إلى الصفحة 156.

21/ عبد الباقي هشام حنظل، " تقدير الحجم الأمثل للمنح والمعونات الخارجية للاقتصاد القومي بالتطبيق على مملكة البحرين"، أوراق مؤتمر المعونات والمنح الدولية، وأثرها على التنمية الشاملة في الوطن العربي، المنعقدة بالقاهرة في مارس 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية2007 ، الصفحات من الصفحة 31 إلى الصفحة 55.

22/ عبد الحميد آمال، وآخرون، "العولمة وقضايا المرأة والعمل"، تحرير: عبد المعطى عبد الباسط ، علام اعتماد، أعمال الندوة العلمية لمركز الدراسات والبحوث والخدمات المتكاملة بكلية البنات، جامعة عين الشمس، 03-04 مارس 2002، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، طبعة 2003.

23/ صالحي صالح، "دور الدولة في الحياة الاقتصادية"، بحوث وأوراق الملتقى الدولي المعنون ب: اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، المنعقد من 03-05 أكتوبر 2004، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الطبعة 2006، الصفحات من الصفحة 457 إلى الصفحة 479.

24/ خليل عطا لله، "مدخل مقترح لمكافحة الفساد في الوطن العربي (تجربة الأردن)"، بحوث وأوراق عمل الملتقيات والندوات التي عقدتها المنظمة العربية للتنمية الإدارية عام 2008، أعمال المؤتمرات، بعنوان مكافحة الفساد في الوطن العربي، القاهرة، الطبعة 2009، الصفحات من الصفحة 335 إلى الصفحة 385.

25/ خياط عامر، "مفهوم الفساد"، عن بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بعنوان" المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية"، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، الطبعة الأولى 2006، الصفحات من الصفحة 47 إلى الصفحة 58.

05- -الموسوعات والمعاجم:

01/ المنجد في اللغة والأعلام، طبعة جديدة منقحة، دار المشرق، بيروت، الطبعة الأربعون 2003.

02/ الفتلاوي سهيل حسين، حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني2009.

03/ جرجي شاهين عطية، إشراف إميل يعقوب، معجم المعتمد للّغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة سنة .2007

04/ طلبة مصطفى، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المجلد الأول، مقدمة عامة، المنسق العام للموسوعة إلياس بيضون، الدار العربية للعلوم ناشرون بموجب اتفاق مع منظمة اليونسكو والأكاديمية العربية للعلوم، بدون مكان النشر، الطبعة الأولى.2006

05/ مناع هيثم، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، طبعة 2000.

ثانيـــا: باللغـــة الأجنبيـــة:

1/ Rapports:

01/ Rapport mondial sur le développement humain 1990.
" Définir et mesure développement humain " ; publié pour le programme des nation unie pour le développement (pnud) par : ECONOMICA-paris ; 1990.

02/ Human Development, Report 1991; published for the United Nations, development programmes (UNDP). New York, oxford university press 1991.

03/ Human Development; Report 1993, "people's participation"; published for the United Nations development programme (UNDP), New York, oxford university press 1993.

04/ Rapport mondial sur le développement humain2000 : " droits de l'homme et développement humain " ; publié pour le programme des nation uni pour le développement (PNUD) par : De Boeck université 2000.

05/ World Development report 2005,"Abetter investment climate for every one", the world bank Washington, d.c.

06/ World development report 1998, "knouwledg for development", the world bank Washington, D.C

07/ Human security report 2005, "war and reace in the 21st century", published for the human security centre New York .oxford http: // www .humansecurity report, info / hsr 2005 PDF / cover .PDF.

08/ "National counter terrorism center report on terrorist incidents -2006" http : // wits nctc. Gov/reports /crot 2006 netcannexfinal .pdf.

09/ "Empowerment and poverty Reduction: A Sourcebook." the World Bank, Washington, May1, 2002.
www.worldbank.org/ topics/poverty.

10/ Rapport sur le développement au Moyen-Orient et en Afrique du nord 2003, "ver une meilleur gouvernance au Moyen- orient et en Afrique du nord: Améliorer l'inclusivité et la responsabilisation."
www.nweb18.worldbank.org/mna/mena.ns7/attachementgovreport-fre/file/gov overview-fre.pdf.

2/ Ouvrages:

01/ Amartiya Sen, Development as freedom, Oxford, University press, New York, 1999.

02/ Anne, Laude-Bertrand, Mathiew; Didier Tabuteau: Droit de la santé, press universitaires de France, paris, 2009.

03/ Alexander kanfman, Capabilities Equality Basic issues and problems, Routledge, New York, first published 2006.

04/ Bertrand Ramcharan, Human Rights and Poverty Reduction: A conceptual Framework, United Nations Acting High Commissioner for Human Rights; December 2003 New York and Geneva.

05/ Bribosia Emmanuelle et Hennebel Ludovic, classer les droits de l'homme, penser le droit, bruylant bruxelles2004.

06/ Christophe Mondou, Droit des libertés fondamentales, Ellipses, paris, 2005.

07/ Christian Welzel, Freedom Rising: Human Empowerment and the Quest for Emancipation, Cambridge, university press, New York, first published 2013.

08/ David M. Fetterman and Abraham Wandrsman, Empowerment Evaluation principles in practice, the Guilford press, New York, London 2005.

09/ Gélinier Octave, et Autre, Développement durable, pour une entreprise compétitive et responsable, éditeur ESF, 2002.

10/ Jean-Michel, Bonvin et Nicolas Farvaque, Amartya Sen: Une politique de la liberté, édition Michalon 2008.

11/ Jean Arnaud André, Droit et Société maison des sciences de d'homme. Critique de la raison juridique2. Gouvernants sans frontières entre mondialisation et post-mondialisation.LGDJ.paris.EJA.2003.

12/ Jean Claude Faure, Coopération pour le développement**,** O.C.D.E, Paris**,** 2002.

13/ John R. Dew, Empowerment and democracy in The work place: Applying Adult Education Theory and practice for cultivating Empowerment, greenwood publishing group, quorum book, westport, Connecticut, London, first published,1997.

14/ Jan Hancock, Environmental human rights, power, ethics and law, published by ashgate publishing limited, birkbeck college, university of London, England 2003**.**

15/ Nahavandi Firozeh, Du développement à la globalisation héstoire d'une stagmatisation, deuxième édition (berylant 2005).

16/ Michel levinet, Théorie générale des droits et libertés; droit et justice collection, bruylant, 2010.

17/ Mary Robinson, Philip Alsto**,** Human Right and Development, Toword mutual Reinforcement, oxford, university press 2006.

18/ Paulet Jean-Pierre, le développement durable, Ttransversal Débats collection dirigée par Alain Nonjon, ELLIPSES édition Marketing S.A., 2005.

19/ Ruth Alsop, Mette Bertelsen and Jeremy Holland, Empowerment in practice, from analysis to implementation, Directions in development, the World Bank, first printing, 2006 Washington.

20/ Raymond jack, Empowerment in community car, Springer science business Media B.V, First edition 1995.

21/ Séverine Deneulin, Lila Shahani, An introduction to the human development and capability approach, freedom and agency, Earthscan publishing for a sustainable future London, first published 2009.

4/ Articles et études :

01/ Amundsen Inge," political corruption, An Introduction to the issues". Http: www.cmi .no /publication /1999 /WP /WP 1999-7.pdf.

02/ "The link between aid and human rights transparency. A accountability and human rights": http: www aph .gov.au/ house / committe / jfadt / hr / Aid / subs / aid sub 02, PDF.

03/ Ram Simkhada Chambhu, Warner Daniel, Oliva Fabio, "Causes of Internal confilicats and Means to resolve them Nepal: Acase Study"
http:// Hei .unige. Ch /pslo / fichiers / Nepal paper 320044-pdf.

04/ Thornto Andrew, "the modern internal, Conflict ": Http: // www.wikigpia .info /images / 7/ 79/css thornto final .PDF.

05/ Zittel Thomas,"participatory Democracy and political participation", University of mannheimer, Germany.
http://www.paltin.ro/ biblioteca / zittel.PDF.

06/ "Citoyenneté ET Démocratie" Chaire de recherché du Canada en mondialisation, Document de travail de la chaire mcd.Numéro 2004-02.

07/ "Concepts of governance and sustainable human development."
http://www.mirror.undp.org/magnet/docs/un98-2pdf!reconce.ptu/!sec1pdf.

08/ " State, Civil Society Empowerment and Human Security: Evidence from Bangladesh."
http://www.iStr.org/conferemces/bangkok/wpvolume/Hossain.Delwar.PDF

09/ "The application of a human rights-based approach to development programming “what is the added value?".
http://www.pogar.org/publications/other/undp/hr/human rights-added value. PDF.

10/ "A human rights-based approach to development programming in undp-adding the missinglink."
http://www.pogar.publication/other/undp/hr/hr-missinglink-00e.pdf.

11/ "Capacity development for sustainable human development: conceptual and operational signports".
http://www.mirror.undp.org/magnet/cdrb/capdev.htm.

12/ Blossner Monika, "Malnutrition: quantifying the health impacte at national and local leveles, environmental burden of disease series, no.12"
http://whqlibdoc.who.int/publications/pdf.

13/ h, Chevalier,E delpeuch?, Et B.maire, le complexe" Malnutrition-infection : premier problème de santé publique chez les populations défavorisées." http://horizon.documentation.ird.fr/exl-doc/pleins textes/ pleins textes6/pdf.

14/ OST François," Ecologie et Droits de l'homme." http://www.legaltheory.net.

15/ Women's political participation and good gouvernance: 21st centry.Challenges. http://www.undp.org/governance/docs/gender-pub-21stcentry.pdf.

16/ Pettit Philip, "Capability and freedom:ADefence of sen". http://socpol.anu.edu.au/pdf-files/w13.pdf.

17/ van parijs Philippe, "international Distributive justice". http://www.uclouvain.be/cps/ucl/doc/etes/documents/international/distrjustice.pdf.

18/Makuwira Jonathan, "Development in practice", volume16, number2, April 2006. Development and freedom? http://www.gocq.com/BD/user media/document/3.pdf.

19/ Robeyns Ingrid, "The capability approach and welfare policies", paper presented at the conference on gender auditing and gender budgeting, bologna, Italy, 28 January 2005. http://www.ingridrobeync.nl/Downloads/Bologna.pdf.

20/ Alkire Sabina, "The capability Approach and human Development." http://hdr.undp.org/en/media/alkire hd capabilities. PDF.

21/ Tungodden Bertil, "A Balanced view of development as freedom." http://www.pucp.adu.pe/departamento/economia/images/documentos/ddd210.pdf.

22/ Longpré Caroline et al, "projet d'empowerment des femmes. Conception, application et évaluation de l'empowerment (phase1)-1998." www.cewh-cesf.ca/pdf/cesal/projet-empowerment.pdf.

23/ "Empowerment in Practice": Analysis and Implementation A World Bank learning Module**.** http://siteresources.worldbank.org/wbi/resources/Empowermentlerningmodulebody.pdf.

24/ Marina Calloni**, "**Equal opportunities and images of human dignity from the bottom up"
http://www.rosadoc.be/site/rosa/english/pdf/athena/athenaright.pdf

25/ " Empowerment for poverty reduction and human development ",
http://www.ndf2004.gov.np/pdf/proceedings/poverty.pdf

26/ David Coop, "International justice and the basic need principale";
http://mora rentre nhh no/projects/equalityexcacghnge/ressurs er/coop1.pdf.

27/ Joseph health;"rawls on global distributive justice, a defence",
http/www.class.utoronto.ca/iheath.th/rauls.pdf

28/ Robeyns and R.J. van Der Veen; "sustainable quality of life."
http//www mnp nl/ bibliotheek/ rapportent 550031006.pdf.

29/ Violent conflict, poverty and chronic poverty.
http://www.cronic poverty.org/pdf/06good haud, PDF.

3/ Thèses et Mémoires:

01/ Kolacinski David, "L'Economie des droits de l'homme", thèse dirigée par jaques percebois, 20 décembre 2002.

02/ Céline husson rochcongar," Droit international des droits de l'homme et valeurs: les recours aux valeurs dans la jurisprudence des organes Spécialisés", thèses 2012, Bruxelles, bruyant.

5- Séminaires:

01/ Office of the commissionner for Human Rights et United nations Development Programme:Séminaire sur les pratiques de bonne gouvernance pour la promotion des droits de l'homme; sioul 15-16 septembre 2004.
www.ohchr.org/english/issus/dfvlopment/docs/2fr.doc.

02/ Jérôme pujol et magna tomasini, évolution de la pauvreté: actualisation des données relatives à la pauvreté, niveaux de vie et pauvreté en 2007, les travaux de l'observatoire national de la pauvreté et de l'exclusion sociale 2009-2010, direction de l'information légale et administrative, paris, 2010.

03/ Colloque internationale de la ligue Ivoirienne des droits de l'homme:Pauvreté et droits de la l'homme, l' Harmattan, paris, 2008.

ثالثا: المواقـــع الإلكترونـــية:

1/ رويدة سليمان، "دافعية الشباب ... يعززها التمكين"، جريدة الثورة، يومية سياسية تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، دمشق، الأربعاء 11-11-2009.

www.thawra.alwehda.gov.sy

2/ " التمكين والتمكين السياسي...المفاهيم"، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 2375، الأحد 08 مارس 2009. http://www.alwasatnews.com/2375/news/read/41048/1.html.

3/ شعبان عبد الحسين، " الحكم الراشد والتنمية المستدامة، الإشكالات والتحديات"، الحوار المتمدن، العدد 1804، (2007/10/23) .

http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp.aid86703

4/ " إدارة الحكم الرشيد لخدمة التنمية البشرية المستدامة."

.org/publications./other /undp /governance/undp policy http://www.pogar Doc 97-a PDF.

5/ مدني أمين مكي، " التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان "، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية. http://www.arabhumanrights.org/dalil/ch 6htm.

6/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية (pogar)، بيروت، دليل موجز. http://www.pogar.org/arabic/about/brochure.06-a.pdf.

7/ آفاق إستراتيجية، " التنمية البشرية -المفهوم..المكونات".

http://www.alsabaah.com paper.php? Source=Akbar&mlf =interpage&sid /=22486

8/ فريدة غلام إسماعيل،" التمكين السياسي للمرأة"، الحوار المتمدن، العدد 1341، 2009.

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=45270

9/ دوغلاس أي جونسون، "تكتيكات بناء ثقافة حقوق الإنسان".

www.newtactics.org.

10/ عبد الناصر عبد العال، "أوضاع البيئة في البلدان العربية تفرض تكامل الجهود لحمايتها" (27 ماي 2011). www.darabhayat.com/postalarticlendah/271024.

11/ تمكين المجتمع المحلي.

ww.abahe.co.uk/b/.../healthcar-management-44.pdf.

12/ المرأة بين الجندر والتمكين.

WFSP.org/ articleslist/ women-issues/982-women-betweengender and empowerment

13/ خليل النعيمات، "تمكين المرأة".
Maktabat mepi.org/sites/…/ publicnt. Php? PDF.

14/ " الأمية في الوطن العربي"
http://ar.wikipedia.org.

15/ " الفقر في العالم العربي"، 2009/11/16
http://www.Aljazeera.net/news/arabic.

16/ "كتيب تعريفي لبرنامج التمكين من أجل التنمية المحلية"، الصندوق الاجتماعي للتنمية(SFD)وحدة التدريب والدعم المؤسسي، يناير 2012 Info@ SFD- yemen.Org.

17/ "حقوق الإنسان رفع مستوى الوعي." http://www.globalcitizencorps.org

18/ الدويبي عبد السلام بشير، "الإطار المفاهيمي القياسي لإستراتيجية التمكين والتنمية الإنسانية."
http://swideg.jeerau.com/geography/archive/2009/r2/994746.html.

19/ لبنى عبد الرحمن: "حول تعليم حقوق الإنسان."
www.amanjordan.org/aman-studies/wmview.php? Art lD=754.

20/ "التمكـــين"
-http:www.osun.org.
-www.Educ-Algerie.DZ.

21/ محبوب الحق، " التنمية البشرية المستدامة تضع البشر هدفا، ووسيلة لعملية التنمية"، (2003).
www.jordandevnet.org.

22/ "دراسة تأثير المنظمات غير الحكومية على تنمية العالم القروي"، الحوار المتمدن العدد 1461-2006.
http://www.rezgar.com/debat/show.aet.asp?aid=57219.

23/ " المقاربة التنموية القائمة على حقوق الإنسان". www.iadh-aihr.org.

24/ " حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان"، وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية.
http://ara.amnesty.org/library/Index/arapol-340092005?opeb§of=ara-prt-

25/ ديامونـد لاري، "حتمية الحكم الديمقراطي الصالح."
http://www.cipe-arabic.org/files/htm/art1106.htm.

26/ غالي بطرس بطرس ، " التفاعل بين الديمقراطية والتنمية، تقرير توليفي جامع."
http://www.jeunessearabe.info/IMG/democratie-et-développement.pdf.

27/ القصاص مهدي محمد، " التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة- دراسة ميدانية-"، أوراق عمل المؤتمر العربي الثاني حول" الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية". (pdf)
http://dr-banderalotaibi.com.

فهرس الجداول:

العنـــــوان	الصفحة
جدول رقم (01): حول حالة المشاركة السياسية للمرأة العربية حسب دليل التنمية الإنسانية لسنة 2009/2008.	207
جدول رقم (02): الترتيب العالمي للبلدان العربية حسب مؤشر مدركات الفساد لسنة 2007.	230
جدول رقم (03): يوضح معدلات الفقر في بعض الدول العربية وفقا للمعايير الدولية.	238
جدول رقم (04): نسبة فقر الدخل والفقر المتعدد الأبعاد في البلدان العربية بالمقارنة مع المناطق الأخرى في العالم.	241
جدول رقم (05): يبين تزايد الإنفاق العسكري في أربع دول عربية بين سنة 1998- 2006.	248
جدول رقم (06): يبين مستويات إجهاد المياه في ثلاثة عشر بلداً عربياً لسنة 2006.	290

فهرس الأشكال

العنـــوان	الصفحة
الشكل رقم (01): يوضح استراتيجية التمكين والتنمية الإنسانية المستدامة	64
الشكل رقم (02): يوضح ضرورة تنمية القدرات الإنسانية في سن مبكرة ومدى مساهمة ذلك في تحسين الحياة في المستقبل.	134
الشكل رقم (03): يبين عدم توافق فرص العمل مع نسبة التحصيل العلمـــي في غالبيـــة الدول العربية.	142
الشكل رقم (04): يبين مخطط نماذج فقر التكوين والتمكين.	240
الشكل رقم (05): يوضح تزايد عدم المساواة في الدخل وفي الصحة والتعليم في غالبية مناطق العالم بما فيها الدول العربية.	244
الشكل رقم (06): يبين تزايد عدد النزاعات المسلحة الداخلية بالمقارنة مع النزاعات المسلحة بين الدول	247
الشكل رقم (07): يبين عدم توافق التنمية مع ارتفاع الإنفاق العسكري.	249
الشكل رقم (08): يوضح النسبة المئوية للسكان اللذين لا يحصلون على المياه الصالحة، وخدمات الصرف الصحي لسنة 2007.	292
الشكل رقم (09): يوضح نسبة التصحر في تسعة بلدان عربية لسنة 1996.	294

قائمة الملاحق:

العنـــــوان	الصفحة
ملحق رقم (01): ترتيب البلدان العربية وفق مؤشرات التنمية البشرية في شأن التمكين.	306
ملحق رقم(02): جدول بتصديقات البلدان العربية على المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان	307
ملحق رقم (03): حالة الاتفاقيات الدولية الرئيسية عن حقوق الإنسان في الدول العربية (الترتيب حسب دليل التنمية البشرية لسنة 2005).	308
ملحق رقم (04): اتجاه الإصلاحات المؤسساتية في البلدان العربية.	309
ملحق رقم(05): شكل التمكين الإنساني.	310

فهـــرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــوان	الصفحة
مقدمة	01
أهمية الدراسة	03
الإشكالية الأساسية	04
أسبـــاب اختيـــار الموضـــوع	04
الإطار المنهجي للدراسة	05
أدبيات الدراسة	06
تحديد الصعوبات المنهجية للدراسة	11
الخطة العامة للدراسة	12
الفصل التمهيدي: حقوق الإنسان والتمكين: مقاربـــة معرفيـــة	14
المبحث الأول: حقوق الإنسان: مقاربة معرفية	15
المطلب الأول: الخلفيات التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان	16
الفرع الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة	16
الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الإسلام	19
الفرع الثالث: حقوق الإنسان في العصور الوسطى	21
الفرع الرابع: حقوق الإنسان في العصر الحديث	22
المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان ومبادئها الناظمة	26
الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان	26
أولا: مفهوم حقوق الإنسان في النظم الوضعية	27
ثانيا: مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام	28
الفرع الثاني: المبادئ الناظمة لحقوق الإنسان	30
أولا: مبدأ التكامل وعدم قابلة حقوق الإنسان للتجزئة	30
ثانيا: عالمية حقوق الإنسان	31
ثالثا: مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للانتقاء، أو الاستثناء	32
رابعا: مبدأ شخصية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتنازل أو التصرف	33

المطلب الثالث: أجيال حقوق الإنسان.	33
الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية: (حقوق الجيل الأول)	33
الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: (حقوق الجيل الثاني)	34
الفرع الثالث: الحقوق التنموية والبيئية: (حقوق الجيل الثالث).	36
الفرع الرابع: الجيل الرابع لحقوق الإنسان	38
المبحث الثاني: التمكين: مقاربة معرفية	39
المطلب الأول: التأصيل التاريخي لمفهوم التمكين وتطور مجالات استخدامه	39
الفرع الأول: التأصيل التاريخي لمفهوم التمكين	39
الفرع الثاني: تطور مجالات استخدام مفهوم التمكين	43
المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للتمكين	45
الفرع الأول: تعريف التمكين ومبادئه العامة	46
أولا: تعريف التمكين لغـــة واصطلاحا	46
ثانيا: المبادئ العامة للتمكين	48
الفرع الثاني: مفهوم التمكين في الإسلام والانتقادات الموجهة له كمفهوم غربي	50
أولا: مفهوم التمكين في الإسلام	50
ثانيا: الانتقادات الموجهة للتمكين كمفهوم الغربي في الإسلام	52
المطلب الثالث: أبعاد ومستويات التمكين	54
الفرع الأول: أبعاد التمكين	54
الفرع الثاني: مستويات التمكين	55
أولا: الفرد	56
ثانيا: الجماعة	57
المبحث الثالث: الاتجاه نحو مقاربة حقوق الإنسان لمفهوم التمكين: الاقتراب الحقوقي	59
المطلب الأول: المفاهيم التي ساعدت على ارتباط حقوق الإنسان بالتمكين	59
الفرع الأول: مفهوم التنمية الإنسانية المستدامة	59
أولا: مفهوم التنمية الإنسانية	60
ثانيا: مفهوم الاستدامة	61
الفرع الثاني: مفهوم الديمقراطية المشاركاتية والديمقراطية النيابية أو التمثيلية	61
أولا: مفهوم الديمقراطية التمثيلية	63

ثانيا: مفهوم الديمقراطية المشاركاتية	64
الفرع الثالث: مفاهيم أخرى لها علاقة بالتمكين من حقوق الإنسان	65
أولا: مفهوم المشاركة السياسية	65
ثانيا: مفهوم الثقافة السياسية	66
ثالثا: مفهوم ثقافة حقوق الإنسان	67
رابعا: مفهوم البيئة الطبيعية	67
المطلب الثاني: مضامين ارتباط التمكين بمفاهيم التنمية الإنسانية وحقوق الإنسان والديمقراطية	68
الفرع الأول: مضامين ارتباط التمكين بمفهوم التنمية الإنسانية المستدامة	68
أولا: التمكين كمفهوم مؤسس للتنمية الإنسانية المستدامة وبعد من أبعادها	68
ثانيا: التمكين كمقياس للتنمية الإنسانية المستدامة	70
ثالثا: محورية الإنسان الفاعل في عملية التنمية الإنسانية كأساس للتمكين الحقوقي	73
الفرع الثاني: المساواة كأساس للتمكين من حقوق الإنسان: مركزية مفهوم المساواة في التمكين	76
الفرع الثالث: التمكين كمحور أساسي لعملية التحول الديمقراطي وإصلاح نظام الحكم وترشيده	79
خلاصة الفصل التمهيدي	80
الباب الأول: متطلبات التمكين الحقوقي في الوطن العربي	81
الفصل الأول: بناء ثقافة حقوق الإنسان وتحقيق الديمقراطية المشاركاتية	83
المبحث الأول: بناء ثقافة حقوق الإنسان	85
المطلب الأول: الاعتراف القانوني بعالمية ثقافة حقوق الإنسان والإشكاليات التي تثيرها في الوطن العربي	86
الفرع الأول: الاعتراف القانوني بعالمية ثقافة حقوق الإنسان	87
أولا: الاعتراف القانوني بعالمية ثقافة حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948	87
ثانيا: الاعتراف القانوني بعالمية ثقافة حقوق الإنسان في إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993	89
ثالثا: موقف الدول العربية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان	90

الفرع الثاني: الإشكاليات التي تثيرها ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي	92
أولا: التشكيك في عالمية ثقافة حقوق الإنسان	92
ثانيا: الحوار بين الثقافات المختلفة مراعاة للخصوصية الثقافية العربية في مقابل العالمية	93
المطلب الثاني: آليات نشر ثقافة حقوق الإنسان	95
الفرع الأول: دور التعليم في نشر ثقافة حقوق الإنسان	96
أولا: مفهوم تعليم حقوق الإنسان	97
ثانيا: أهداف تعليم حقوق الإنسان	99
ثالثا: كيفية تعليم حقوق الإنسان	100
رابعا: حالة تعليم حقوق الإنسان في الدول العربية	101
الفرع الثاني: دور وواقع وسائل الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات العربية	103
أولا: دور وسائل الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان	103
ثانيا: الواقع الإعلامي في المجتمعات العربية	105
الفرع الثالث: دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في نشر ثقافة حقوق الإنسان	108
أولا: دور المنظمات غير الحكومية في نشر ثقافة حقوق الإنسان	109
ثانيا: دور المؤسسات الوطنية الحكومية في نشر ثقافة حقوق الإنسان	111
الفرع الرابع: دور المساجد في نشر ثقافة حقوق الإنسان	113
المبحث الثاني: تحقيق الديمقراطية المشاركاتية.	116
المطلب الأول: أهم متطلبات تحقيق الديمقراطية المشاركاتية	116
الفرع الأول: دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية المشاركاتية	117
الفرع الثاني: دور الإدارة اللامركزية في تفعيل الديمقراطية المشاركاتية	120
الفرع الثالث: دور المواطنة كمقوم للديمقراطية في إدارة التنوع الاثني والثقافي واللغوي في الدول العربية	122
الفرع الرابع: واقع الإصلاح السياسي في المنطقة العربية	124
أولا: مبادرة الشراكة الشرق أوسطية	125
ثانيا: مبادرة الشرق الأوسط الأوسع وشمال أفريقيا	125
ثالثا: وثيقة مسيرة التطوير والتحديث والإصلاح	125
رابعا: إعلان الإسكندرية	125
المطلب الثاني: الحكم الرشيد كهدف أساسي للديمقراطية المشاركاتية	126

الفرع الأول: التعريف بالحكم الرشيد وعلاقته بالديمقراطية	127
أولا: التعريف بالحكم الرشيد	127
ثانيا: علاقة الحكم الرشيد بالديمقراطية	128
الفرع الثاني: مبادئ الحكم الرشيد أساس التمكين من حقوق الإنسان	129
أولا: المشاركة الفعالة	129
ثانيا: الشفافية	131
ثالثا: المساءلة	132
رابعا: سيادة القانون	133
الفصل الثاني: تحقيق التنمية الإنسانية المستدامة	135
المبحث الأول: بناء مقترب القدرات الإنسانية و إتاحة الفرص المتكافئة	136
المطلب الأول: بناء مقترب القدرات الإنسانية	136
الفرع الأول: التعريف بمقترب القدرات الإنسانية.	137
الفرع الثاني: علاقة القدرات الإنسانية بالتمكين من حقوق الإنسان	140
أولا: القدرة على التعليم	141
ثانيا: القدرة على الصحة	143
ثالثا: قدرة الحصول على الغذاء الكاف	144
رابعا: القدرة على العمل	146
خامسا: القدرة على المشاركة	148
المطلب الثاني: إتاحة الفرص المتكافئة للتمكين من القدرات الإنسانية	149
الفرع الأول: توفير الأطر القانونية والمؤسسية اللازمة لإتاحة الفرص: التمكين القانوني	150
الفرع الثاني: ضمان الوصول إلى الموارد المتاحة في المجتمع لإتاحة الفرص الممكنة لاستخدام القدرات الإنسانية	153
الفرع الثالث: إعمال مبدأ الحرية للاختيار بين الفرص المتاحة	155
الفرع الرابع: ضمان استدامة الفرص المتاحة للأجيال المستقبلية	157
المبحث الثاني: تحقيق الرفاهية المادية	158
المطلب الأول: فواعل التمكين في إطار التنمية الإنسانية المستدامة ودورها في تحقيق الرفاه المادي	159
الفرع الأول: الدولة	160

أولا: دور الدولة في تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي	160
ثانياً: دور الدولة في حماية البيئة والحفاظ على استدامتها	163
ثالثاً: الواقع الاقتصادي للدول في البلدان العربية	165
الفرع الثاني: القطاع الخاص	167
أولا: أوجه التكامل بين دور القطاع الخاص و الدولة	167
ثانيا: الواقع الاقتصادي للقطاع الخاص في البلدان العربية	168
الفرع الثالث: المجتمع المدني	169
المطلب الثاني: العدالة التوزيعية كمدعم أساسي لدور النمو الاقتصادي في رفع مستوى التمكين الحقوقي	171
الفرع الأول: العدالة التوزيعية بين الأفراد داخل المجتمع الوطني: (العدالة الداخلية)	173
أولا: مجال المساواة التامة بين الأفراد	173
ثانيا : مجال المساواة في الفرص بين الأفراد	174
الفرع الثاني: العدالة التوزيعية بين الدول	175
الفرع الثالث : تحقيق العدالة التوزيعية بين الأجيال	176
المبحث الثالث: إدماج النوع الاجتماعي وتنمية المجتمعات المحلية.	179
المطلب الأول: إدماج النوع الاجتماعي– تحقيق المساواة بين الجنسين–	180
الفرع الأول: المرأة بين الجندر والتمكين	180
أولاً: مدخل النوع الاجتماعي (الجندر) والتنمية	181
ثانيًا: تمكين المرأة	183
الفرع الثاني: مؤشرات قياس تمكين المرأة وإستراتيجيات تطبيقه	185
أولاً: مؤشرات قياس تمكين المرأة	185
ثانيًا: إستراتيجيات تمكين المرأة	186
المطلب الثاني: تنمية المجتمعات المحلية	189
الفرع الأول: المجتمع المحلي: تعريفه، مجالات تنميته، أهم المبادئ الأساسية لتمكينه	190
أولا: تعريف المجتمع المحلي	191
ثانيا: مجالات تنمية المجتمع المحلي	191
ثالثا: أهم المبادئ الأساسية لتمكين المجتمع المحلي	193
الفرع الثاني: برنامج الصندوق الاجتماعي للتنمية التمكيني من أجل التنمية المحلية	194

خلاصة الباب الأول	196
الباب الثاني: موانـــع التمكين الحقوقي في الوطن العربي	198
الفصل الأول: تأثير البيئة الداخلية العربية على مستوى التمكين الحقوقي	200
المبحث الأول: غياب الثقافة الحقوقية والسياسية	201
المطلب الأول: غياب الثقافة الحقوقية	201
الفرع الأول: نقص مستوى التعليم والوعي الحقوقي	202
أولا: الأمية كعامل من عوامل عدم الوعي المجتمعي لحقوق الإنسان	202
ثانيا: تأثير إشكاليات ثقافة حقوق الإنسان على عدم الوعي بها في المجتمعات العربية	205
ثالثا: أثر عدم فعالية الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان على المطالبة بها في المجتمعات العربية	207
رابعا: الخوف من المطالبة بالحقوق والاستعجال في المطالبة بالحقوق والوقوع في شرك العنف المجتمعي	208
الفرع الثاني: تهميش المرأة العربية كنتيجة للمعتقدات الدينية والثقافية	209
المطلب الثاني: غياب الثقافة السياسية	214
الفرع الأول: غياب الثقافة الديمقراطية	214
أولا: أسباب غياب الثقافة الديمقراطيـــة	215
ثانيا: العنف السياسي والاضطرابات الاجتماعية كنتيجة لغياب الثقافة الديمقراطية	221
الفرع الثاني: غياب ثقافة المجتمع المدني	225
أولا: عوامل ضعف المجتمع المدني في البلدان العربية	225
ثانيا: موقف الدول العربية من المنظمات والجمعيات الوطنية والإقليمية العربية	228
المبحث الثاني: انتشار الفساد وارتفاع معدلات الفقر	230
المطلب الأول: انتشار الفساد	231
الفرع الأول: مفهوم الفساد و إشكالية قياسه في البلدان العربية	231
أولا: مفهوم الفساد من منظور خصوصية مظاهره في البلدان العربية	231
ثانيا: إشكالية قياس الفساد في البلدان العربية	234
الفرع الثاني: أسباب انتشار الفساد في الدول العربية وآثاره على مدى التمكين من حقوق الإنسان في الدول العربية	236

أولا: أسباب انتشار الفساد في الدول العربية	236
ثانيا: آثار الفساد على مدى التمكين من حقوق الإنسان في الدول العربية	238
المطلب الثاني: ارتفاع معدلات الفقر	242
الفرع الأول: تحولات مفهوم الفقر وأسباب انتشاره في البلدان العربية	243
أولاً: تحولات مفهوم الفقر من فقر الدخل إلى الفقر المتعدد الأبعاد	243
ثانيا: أسباب انتشار الفقر في البلدان العربية	247
الفرع الثاني: تأثير الفقر على تمكين الفقراء من حقوقهم الأساسية وإستراتجية تمكين الفقراء	256
أولا: الفقر وأثره على حقوق الإنسان	256
ثانياً: إستراتيجية تمكين الفقراء	258
الفصل الثاني: تأثيرات البيئة الدولية والطبيعية على مستوى التمكين الحقوقي في الوطن العربي	262
المبحث الأول: تأثيرات البيئة الدولية على مستوى التمكين الحقوقي في الوطن العربي	263
المطلب الأول: نقص المساعدات الدولية والعقوبات الاقتصادية	264
الفرع الأول: نقص المساعدات الدولية	265
أولا: المساعدات الإنسانية كآلية للتمكين من حقوق الإنسان	266
ثانيا: أسباب عدم فعالية المساعدات الدولية في دعم حقوق الإنسان	267
الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية	270
أولا: تعريف وخصائص العقوبات الاقتصادية الدولية	270
ثانيا: أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على التمكين الحقوقي	272
المطلب الثاني: الديون والتدخل الأجنبي	275
الفرع الأول: الديون	276
الفرع الثاني: التدخل الأجنبي	280
أولا: أهم أسباب التدخل الأجنبي	280
ثانيا: اتخاذ حماية حقوق الإنسان وتحقيق الديمقراطية كذريعة للتدخل الأجنبي في الوطن العربي	281
ثالثا: التدخل العسكري في العراق وقطاع غزة كنماذج عن الاحتلال الأجنبي في الوطن العربي	282
المبحث الثاني: تأثيرات البيئة الطبيعية على مستوى التمكين الحقوقي في الوطن العربي	286
المطلب الأول: التلوث البيئي واستنـــزاف الموارد الطبيعية	287
الفرع الأول: التلوث البيئي	287

الفرع الثاني: استنزاف الموارد الطبيعية	290
المطلب الثاني: مخاطر الإجهاد البيئي على مستقبل التمكين الحقوقي في البلدان العربية	293
الفرع الأول: مخاطر الإجهاد البيئي على الحق في المياه	294
الفرع الثاني: مخاطر الإجهاد البيئي على الحق في الغذاء	298
الفرع الثالث: مخاطر الإجهاد البيئي على الحق في الصحة العامة	301
الفرع الرابع: مخاطر الإجهاد البيئي على سبل العيش في المناطق الريفية: تزايد الهجرة الريفية و ظهور ما يسمى" الحق في اللجوء البيئي"	303
خلاصة الباب الثاني	305
خاتمة	307
الملاحق	311
قائمة المراجع والمصادر	316
فهرس الجداول	343
فهرس الأشكال	344
قائمة الملاحق	345
فهرس المحتويات	346

تم بحمد الله وفضله

الملخـــص:

إن الاعتراف بحقوق الإنسان في النصوص القانونية لوحده غير كاف لابد من تمكين الأفراد من معرفـــة صـــلة حقوق الإنسان بحياتهم اليومية وكيفية المطالبة بها، لأن هذا يساعد على الدفاع عن حقوق الإنسان وعلـــى احتـــرام حقوق الغير.

لهذا فإن تعليم حقوق الإنسان والتربية عليها ونشر ثقافتها للتمكين منها يشكل استثمارا للمستقبل لأنه يخلـــق فرصا للأجيال القادمة، ويعد هذا من المتطلبات الأساسية التي يستوجبها التمكين من حقوق الإنسان في البيئة العربيـــة في ظل غياب ثقافة حقوق الإنسان في هذه البيئة.

كما أن هناك العديد من المتطلبات الأخرى التي تسعى مقاربة التمكين من حقوق الإنسان إليها كرفع مســـتوى التنمية الإنسانية، والنمو الاقتصادي مع فرض العدالة التوزيعية بين الجيل الحالي و بين الأجيال، لعدم تبديـــد فـــرص الأجيال القادمة، ومحاولة بناء ثقافة المشاركة على جميع المستويات السياسية والمدنية، وثقافة الرشادة في التســـيير وفي مجال حماية البيئة، لعدم تبديد الموارد الطبيعية في البيئة العربية، وهذا كله نظرا لوجود العديد من الموانع التي تحول دون ذلك، كالانتشار الفساد والعنف السياسي، وارتفاع معدلات الفقر، وتدهور البيئة الطبيعية في الوطن العـــربي، مـــع وجود العديد من الموانع الخارجية التي تفرضها البيئة الدولية على البيئة العربية.

الكلمات المفتاحية: التمكين، حقوق الإنسان، التنمية الإنسانية المستدامة، الديمقراطية المشـــاركاتية، ثقافـــة حقـــوق الإنسان، تعليم حقوق الإنسان، القدرات الإنسانية، البيئة، العدالة بين الأجيال، تمكين المرأة، الحد من الفقر.

Résumé:

La reconnaissance des droits de l'homme ne suffit pas a elle seule, encore faudra-t-il mettre les individus en mesure d'identifier ce qui lie ces dits droits a leur vie de tous les jours et de saisir la façon de les revendiquer.

A cet effet, l'enseignement de la culture des droits de l'homme constitue un investissement futur qui crée des opportunités en faveur des générations montantes.

Par ailleurs, l'accès aux droits de l'homme constitue une exigence pour les sociétés arabes caractérisées par l'absence de ce type de droits.

L'approche de la concrétisation des droits de l'homme tente d'atteindre d'autres objectifs comme l'élévation du niveau du développement humain et celui de la croissance économique tout en imposant une justice distributive entre générations actuelles et générations futures et en concrétisant la culture de la participation a tous les plans civils et politiques ainsi que dans le domaine de la gestion et celui de la protection de l'environnement et ce pour ne pas gaspiller les ressources naturelles.

De plus les pays arabes souffrent de la corruption et de la violence politique qui sont accompagnées de taux de pauvreté très élevés et d'une détérioration de l'environnement naturel sans oublier les empêchements externes qui leurs sont imposés par l'environnement international.

Les Mots Clés: L'Empowerment, Les droits de l'homme, Le Développement humain durable, Démocratie de participation, la culture des doits de l'homme, l'enseignement des droits de l'homme, les capacités de l'humanité, l'environnement, l'équité entre les générations, L'Empowerment des femmes, réduction de pauvreté.

الملخـــص:

إن الاعتراف بحقوق الإنسان في النصوص القانونية لوحده غير كاف لابد من تمكين الأفراد من معرفـــة صـــلة حقوق الإنسان بحياتهم اليومية وكيفية المطالبة بها، لأن هذا يساعد على الدفاع عن حقوق الإنسان وعلـــى احتـــرام حقوق الغير.

لهذا فإن تعليم حقوق الإنسان والتربية عليها ونشر ثقافتها للتمكين منها يشكل استثمارا للمستقبل لأنه يخلـــق فرصا للأجيال القادمة. ويعد هذا من المتطلبات الأساسية التي يستوجبها التمكين من حقوق الإنسان في البيئة العربيـــة في ظل غياب ثقافة حقوق الإنسان في هذه البيئة.

كما أن هناك العديد من المتطلبات الأخرى التي تسعى مقاربة التمكين من حقوق الإنسان إليها كرفع مســـتوى التنمية الإنسانية، والنمو الاقتصادي مع فرض العدالة التوزيعية بين الجيل الحالي و بين الأجيال، لعدم تبديـــد فـــرص الأجيال القادمة، ومحاولة بناء ثقافة المشاركة على جميع المستويات السياسية والمدنية، وثقافة الرشادة في التســـيير وفي مجال حماية البيئة، لعدم تبديد الموارد الطبيعية في البيئة العربية، وهذا كله نظرا لوجود العديد من الموانع التي تحول دون ذلك، كانتشار الفساد والعنف السياسي، وارتفاع معدلات الفقر، وتدهور البيئة الطبيعية في الوطن العربي، مع وجود العديد من الموانع الخارجية التي تفرضها البيئة الدولية على البيئة العربية.

الكلمات المفتاحية: التمكين، حقوق الإنسان، التنمية الإنسانية المستدامة، الديمقراطية المشـــاركاتية، ثقافـــة حقـــوق الإنسان، تعليم حقوق الإنسان، القدرات الإنسانية، البيئة، العدالة بين الأجيال، تمكين المرأة، الحد من الفقر.

Abstract:

The recognition of human rights must not just be enshrined in law texts for individuals must know how these rights are implemented in their daily life and be able to claim them. This will help both in the defence of human rights and the respect of other people's rights.

Therefore, teaching human rights, raising awareness and spreading the culture for their empowering are an investment for the future in a sense that they create opportunities for the future generations.

Indeed, this is a prerequisite for human rights empowerment in the Arab societies where human rights culture is absent.

Furthermore, the human rights empowerment approach aims at many other requirements namely enhancing the level of human development, economic growth, imposing distributive justice between the present and future generations so as to fully preserve their opportunities, building a participative culture at all political and civil levels, good governance and environment protection culture to avoid the dissipation of natural resources in the Arab world yet, widespread corruption, political violence, increasing rates of poverty and the deterioration of the natural environment in the Arab world in addition to external impediments imposed by the international environment on the latter hinder the achievement of these aims.

keywords: L'Empowerment, human rights, Sustainable human development, Participative Democracy, human rights culture, human rights education, human capabilities, environment, justice between generations, woman empowerment, poverty reduction.